5369 م.ك

مخطوط رقم	5369 م.ك		الموضوع	فقه
العنوان	كفاية المفتي ـ المجلد (3)			
المؤلف	ابن عقيل ; ابوالوفا علي بن عقيل بن محمد ـ 513 هـ			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ			
إسم الناسخ				
نوع الخط	نسخ معتاد		عدد الأوراق	274
لغة المخطوط			عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف			المقاس	
الملاحظات				
مصدر المخطوط	جامعة الكويت ـ مكتبة المخطوطات			
المراجع				

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

5369

KIFĀYAT AL-MUFTĪ, by Abu 'l-Wafā' 'Alī b. 'Aqīl b. Muḥammad B. 'AQĪL (d. 513/1119).

[Volume 3 of a large work on jurisprudence.]

Foll. 274. 25·8 × 17 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

MS 5369

5369

27 folios

AS.50

S.557

[illegible]

[illegible]

5/24

الجزء الثالث من كتاب [illegible]

احمد بن يحيى النجري

[illegible]

ملكه من فضل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

فصل في تسمية الحج في اللغة وهو القصد على ما ذكرناه [illegible]
ونشروطه واستشهد بقول العرب حجنا حي بني فلان اي قصدناهم فصل
وهو واجب وركن من اركان الاسلام قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فصل ولا يجب الحج الا على من كملت فيه
خمسة شروط فمتى عدم واحد منها لم يجب الحج العقل والبلوغ والاسلام والحرية
ووجود الزاد والراحلة للاستطاعة وان اختلفت الروايات فيما زاد عليه
الطريق وامكان المسير وهو ان يكون الوقت متسعا للسير ولا مانع
يمنع من الطريق فوجه انهما شرطان للوجوب انهما شرطان لا يمكن فعل
العبادة الا بهما فكانا للوجوب كحصول الوقت والزاد والراحلة ووجه
انهما ليسا بشرطين للوجوب انهما يمنعان بتعذرهما نفس الاداء ولا
يمنع الوجوب كالحيض بعد طلوع الفجر وبعد دخول الوقت للصلاة او سقوط [illegible]
فصل فان قلنا انهما من شروط الوجوب فمات قبل حصولهما لم يجب الحج في ماله
وان قلنا انهما لامكان الاداء فمات ولم يحج وجب الحج في ماله فصل
اذا كان في الطريق عدو واحتاج المال وقطع الطريق وجدنا من ياخذ الخفارة
ليحفظ ويمنع من ذلك العدو لم يكن الحج واجبا ولا يلزمه بذلك كذلك دفع مال
في المكس من عبادة فلا يلزم كما لو كانت تجحف بماله [illegible]
[illegible] عن ابن حامد انه كان يقول اذا كانت الخفارة [illegible]
لا تجحف بماله [illegible]
فصل واذا ثبت انه مع امكان الاداء يجب

[illegible]
الصلاة [illegible] اذا ادا [illegible] فالمكلف [illegible]
يجب في ذمته وان اعسر ومات [illegible] لانه [illegible]
في الاداء فانما [illegible] سقوط العزم على انه متى [illegible]
في سائر العبادات مع التحري [illegible] المال فصل
فاذا تمت الشرايط في الشخص [illegible] وهو بالعراق [illegible] الحج [illegible]
الاداء التي شرط الوجوب [illegible] فصل فان [illegible] لا يجب عليه الحج [illegible]
[illegible] وهو الزاد [illegible] صح حجه وسقط فرضه لانه [illegible]
عليه [illegible] من اهل [illegible] فصل
فان كان على الولي [illegible] لصغر فحج كان حجه صحيحا لانه اذا بلغ [illegible] الحج
ما لم يسقط الفرض بحجه حال صغره لانه حج [illegible] ولا كان
من اهل التكليف فصل فان [illegible] فحج لم يصح حجه ولا يسقط عنه
حج الفرض اذا اسلم لانه من شرط الحج [illegible]
الفرض به فصل [illegible] حج الطفل بنفسه [illegible] لم يصح
لانه [illegible] اصل [illegible] فجميع ما ياتي به من الافعال اذا الوصي على
احرامه لم يصح فصل فان حج به [illegible] امراة [illegible] امراة رفعت
طفلا من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه [illegible]
باسناده عن ابن عباس فصل فان حج باذن سيده [illegible]
حجه فاذا عتق وجب عليه اداء فرض الحج ولم يسقط [illegible] حجته المفردة
[illegible] ان الحج سقط عنه رفقا به [illegible]
[illegible] لا يجزي عن فرضه [illegible]

من جميع الآفات والشهادات [illegible] فصل [illegible] ولا يسقط
عنه حتى يفعله حال افاقته فان كان [illegible] لا افاقة له
ما يأتي به من الاحرام والوقوف [illegible] فصل فان احرم ثم جن
فافاق وجب اعادة الاحرام لانها عبادة على البدن تفتقر الى النية فاذا
جن فيها ابطلها كالصلاة ويحتمل ان لا يبطل [illegible] ما لو جن
[illegible] لا يبطل الاحرام والشهود بخلاف الصلاة فصل ولا يحتاج من حول مكة
فيه هذه الشروط لانه عدم الزاد والراحلة الا ان يكون من الموضع [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى الزاد ولا راحلة لما روي [illegible] رضي الله عنه
الناس حج البيت من استطاع اليه [illegible] فما السبيل
قال من وجد الزاد والراحلة فصل واذا كان لا يجد ما يشتري به
الزاد لانه يمكن من تحصيل الزاد والمركب صناعة يعملها في طريقه كالخرز
النعال وتجارة المحامل وما شاكل ذلك من الصنائع التي يحتاج اليها
الحاج [illegible] لان ذلك [illegible] انما
هو [illegible] عليه الطريق [illegible] منه ما
[illegible] فصل [illegible] ان يخرج [illegible] على الدابة من الحاج
لانه [illegible] علي رضي الله عنه فيمن دخل البادية
[illegible] ذلك [illegible] فصل
[illegible] على حسب ما جرت به العادة [illegible] لانه
سبب الى عبادة [illegible] الخارج [illegible] الى الجمعة وتحصيل الماء
للطهارة فصل فان كان للحج طريقان احدهما [illegible]
ابعد [illegible] لان [illegible] ذلك [illegible]

3

الوجوب [illegible] اهل [illegible]
لذلك ها هنا فصل اذا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] ان طلب [illegible]
[illegible] ولانه [illegible] بعد عقد الاحرام [illegible]
ان [illegible] فصل فان [illegible]
[illegible] اذا كان المطلوب [illegible]
كان ما يتغابن الناس [illegible] او يتغابن [illegible] زيادة يسيرة لم يجز [illegible] معها
[illegible]
[illegible]
ولا فرق [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ابو يعلى رضي الله عنه انه كان [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] الزاد والراحلة [illegible]
والمركوب [illegible] لو وجده [illegible] فان كان
[illegible] وزيادة [illegible] على ما يتغابن الناس بمثله لزمه ايضا [illegible]
مما لا يتغابن الناس بمثله بزيادة كثيرة [illegible] لم يلزمه وكان
[illegible] تلك الزيادة [illegible] الطهارة والرقبة للكفارة
[illegible] ها هنا فصل فان [illegible]
جميع الطريق [illegible] الى الوقفة [illegible] انه [illegible]

بمنا ... الى المهمت ونعم ان في المنهب زادا ... به الى ... على
... او اجد للزاد ... من بغداد
... فصل اما الما فينظر فيه فان كان موجودا في المنازل لزمه
الحج ان كان معدوما في المنازل لم يلزمه حملها بينه من الما طول طريقه
... لم يجز ذلك لا سيما حاجته وحاجة البهائم الى الما ...
... ذلك الا مع غاية المشقة فان الحيوان الحامل للما يحتاج الى ...
... ما يحمله فضلا عن غيره من الازواد ... فان كانت المياه في المنازل
موجودة وجب الحج لانه يملك التزود من كل منزل بحسب الحاجة الى الما
الا ... وجوده للما ... لم يوجد الزاد في كل منزل
عليها ... فصل فان كان الما معدوما في بعضها لم يمكن التزود
من غير ذلك المنزل ما يلي المنزل لم يجب ايضا ... بينه وبعد الطريق
... من الما ... وذلك لا يمنع ... الا ... احد ...
... منه خمسة ... المنازل فصل فاذا ... في زاد الادمي
فانه يعتبر ... الرواحل التي يحمل ... اذا ... ثم يرد
... [illegible]
... وما يحتاج زاده ... ما يحمله ... من العلف
ويعلم ان الطريق ... لم يلزمه ... السبيل ...
... الراحلة ... الراحلة ... فصل
فاذا ... الزاد ... الراحلة ... شرطا ... لا بد
من الزاد ... ذلك مع وجود ...
[illegible]

... [illegible]
... الزاد فصل ... [illegible]
والجمال ... او ... [illegible]
مثله لا ... على ... لم يلزمه الحج وكان ... الراحلة ...
... فصل ... [illegible]
... فان كان شيخا ضعيفا او مريضا ... [illegible]
... بالمركوب ... [illegible]
... فصل وان كان ... [illegible]
الناس ... الراحلة ... مثله فصل ... [illegible]
... عليه فان كان ... [illegible]
الحج ... [illegible]
... الحج ... [illegible] ... فضل الله عليها
... [illegible]
فان ... الله ... فصل ... [illegible]
... الرجوع الى ... [illegible]
... [illegible] ... الله تعالى ...
... فصل ... [illegible]
نفقته لاهلها ... عياله ... ذلك ... الخادم ... المسكن ... ثياب
... [illegible]
... [illegible] ... تعالى ... [illegible]
فصل ... [illegible] ... على ... [illegible]

[illegible] فاما اذا منع العادة الى [illegible] وحكمه سبحانه وتعالى
[illegible] عنه من الطعام [illegible] لم تمكنه [illegible] اهله [illegible]
من اهل [illegible] الجماعة انهم [illegible] بكفايته [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] لهذا ابتدائه [illegible] الحاج [illegible] فانه [illegible]
لانه لا حق لادمي مقدم على حق [illegible] الادمي وعنا الله تعالى [illegible]
فان كان عليه دين [illegible] فطالبه صاحب الدين [illegible] من الخروج
الى الحج فان كان معه مال [illegible] وقضى ما طلبه [illegible]
الحج [illegible] ولم [illegible] ما يقضيه كان عليه [illegible] فسقط عنه
الحج [illegible] الذي [illegible] الى الحج على [illegible]
[illegible] الحج [illegible] لا [illegible] فاما [illegible]
[illegible] من انواع [illegible] الا [illegible]
هناك [illegible] وجميع ما ذكرنا [illegible] الحج [illegible]
محتاج الى الخروج [illegible] فاسم الحج [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ودلك [illegible]
الحج لان [illegible] رحمه الله تعالى عليه على
ذلك [illegible] فاما [illegible] على الخروج
لان [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الى الحج [illegible] لانه
[illegible] على [illegible] الحج [illegible] عليه [illegible]
فاعانه على ما [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مع [illegible] الامام [illegible] من [illegible]
[illegible] فصل وان خرجنا جاء الموسم [illegible]
[illegible] فصل واما [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] محرمة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] فيجزيه [illegible]
فصل [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] على [illegible]
واما [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] المحصنة
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على المسافة [illegible]
[illegible] على مسافة [illegible]
على [illegible] الحج [illegible] راحلة لانها مسافة [illegible]
[illegible] الراحلة وجدها [illegible] كان
على [illegible] لانه لا [illegible] اهله [illegible]
[illegible] الحج لان [illegible] على العبادة [illegible]
[illegible] فصل
[illegible] الحج [illegible] بالحرب [illegible]

[illegible] بمغصوب [illegible]

[illegible] عنهم [illegible]

كما قدمنا في الصلاة في الثوب المغصوب والدار الغصب [illegible]

[illegible] شرط في الصحة وليس الزاد والراحلة شرطا في الصحة

[illegible] شرطا [illegible] ولهذا لو خرج بلا زاد ولا راحلة صح حجه [illegible]

[illegible] مع وجود [illegible] لم يصح صلاته ولو عدم الزاد [illegible] صح الحج [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الحج على ما رواه ابو بكر [illegible] باسناده عن عبد الله

بن عباس [illegible] من حج بمال مغصوب [illegible] لا لبيك ولا سعديك [illegible]

[illegible] كما ان الزاد والراحلة احد شرائط الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] على الرجل [illegible] شرائط

[illegible] الشخص [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] العبادة

[illegible] العقد كان يجب [illegible]

[illegible] الغصب قبل [illegible] فصل فان

[illegible] على ما ذكرنا [illegible] اصلنا على وجهين فان

كان [illegible] ذكرنا في المال المغصوب [illegible]

[illegible] المال المغصوب [illegible] على [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ادنا

[illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] مصر

واذا كان الشخص على صفة [illegible] في الارض [illegible] الراحلة [illegible]

[illegible] زوال [illegible] كان [illegible]

[illegible] عنه [illegible] طريقه [illegible]

[illegible] على الحج عنه والاصل في ذلك حديث الخثعمية [illegible]

[illegible] ويلزم المغصوب ان يحج عن نفسه لما روي [illegible]

[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه على ناقته وامرأة تسأله

وكان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه [illegible] ينظر اليها [illegible]

رسول الله صلى الله عليه [illegible] الفضل [illegible] فقالت يا رسول الله ان فريضة

الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج

عنه قال نعم وروى احمد باسناده عن ابي الدرداء [illegible] رجل من خثعم الى النبي

صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع

ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال حج عنه [illegible]

فصل [illegible] في الحج فقال [illegible] فرض الحج [illegible]

كان [illegible]

[illegible] استطاع اليه سبيلا [illegible] لا يكون

[illegible] مستطيع [illegible] فرضه [illegible]

[illegible] بالمال [illegible]

[illegible] ذمته [illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] عن نفسه او من صحيح هل انه يجزيه وضمن نفقته توفاه
[illegible] فيا انه لو اذن له ان يوصيه وجب عليه رد ذلك منه وان لم [illegible]
[illegible] الى من يوصيه لم يلزمه رد ذلك وهذا [illegible] وزاد
[illegible] فصل اذا حج عن معضوب ثم صح يجب ان يحج [illegible]
[illegible] عليه وقد سئل عن الصحيح هل يعطي من يحج عنه بعد الفريضة
تطوعا فقال انما جاء الحديث في الذي لا يستطيع ولو ان يحج عنه
صحيح لم يجز لانه لا نص ولا [illegible] روايه اخرى تجوز في المعضوب
فاما الصحيح فلا يجوز [illegible] الا رواية لانه نص الا مسالة في
حجة استطوع لانها تصح النيابة في فرضه صحت في نفله كالصدقة فصل
[illegible] اذا كان مرضه يرجى زواله لم يكن له ان يحج عن نفسه نص عليه فقال
اذا كان [illegible] الا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه واذا كان [illegible]
ثقيلا لا يقدر [illegible] والمريض الذي قد ايس منه [illegible]
[illegible] قد ايس منها ان يقدر على الحج لانه غير مايوس منه الحج فلا يكون
له ان يحج عنه غيره كالصحيح فصل فان حج عن المعضوب [illegible]
[illegible] على الحج بنفسه فانه يجزيه ولا اعادة عليه نص عليه [illegible]
[illegible] عنه لانه حج عن نفسه وحاله ايس من الحج بنفسه [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
على اصلنا ان الاعتبار [illegible] الابتداء دون حاله الانتهاء [illegible]
اذا كان [illegible] لم يجز ان يحج عن نفسه [illegible] وان [illegible]
اعتبارا بحاله الابتداء دون حاله الانتهاء فصل فاما المرض [illegible]

[illegible] المستطيع [illegible] المرض او [illegible] فانها [illegible]
[illegible] لانه مرض [illegible] الا [illegible]
[illegible] عنه [illegible] لانه غير مايوس [illegible] ومنه [illegible]
سقط عنه [illegible] لا [illegible] الجمعة مع مرضه [illegible]
[illegible] فصل [illegible] لانه [illegible]
[illegible] مرض [illegible] فصل [illegible]
[illegible] صيد او [illegible] او ما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الوصية بحجة التطوع لانها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] كالاموال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] تصح [illegible] التطوع [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الاسلام لانه الزام لنفسه [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] لانه [illegible] مع المرض
[illegible] فكان [illegible] على الواجب باصل الشرع [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] الواجب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] النذر [illegible]
فصل اذا احرم عن رجل بعد اذنه [illegible] عن ذلك [illegible]
او بعده [illegible] على [illegible] واجبة فلا [illegible] اذنه [illegible]
[illegible] العجز [illegible] بالبدن [illegible] الوجوب

الا ان الحج بمركب من بدن ومال والعبد لا ينوب عنه لمحصور لاجل ماله واحد
بفعله وعصو بالمسقط عنه فصل واذا احرم عن غيره ثم قلبه عن نفسه
فهو الصحيح الا انه لا يجب عن نفسه متى احرم عن غيره ووقعت حجة عن نفسه
فصل فان قلنا انه يقع عن المحجوج عنه على احد الوجوه التي ذكرناها في فصل
متقدم ان شاء الله فهل يحتاج النفقة التي ذكر له كما لا يمنع له لانه يعتد
اذا حجه له ويحتمل ان يكون ذلك عن المحجوج عنه فهو ...
... احابط عنا ه يعتقد انه يلبي لنفسه فانه يحرم لا يحج ولا يسقط
... فصل والاعتبار ... مع وجود النسب بصفته
... العصبة ويكون اعتبار القابلة زيادة كان الحرم لحق المراة زيادة
لانه وجود القابلة يصير اذا البيضة بيضة كما في الطرق ... اضا
له عنه والقابل يقوم مقام يصح في ذلك ويحتمل ان لا يكون ... فان
الاد ابنا على الرواية في المحرم وحق المحرم المراة من حيث انه يحتاج اليه
لقولها لسبع فهو كالمحرم للحفظ من السر وهذا الحفظ من ضابط والنية
وفارق الراحلة لانها تراد لقطع السير فصل واذا مات وعليه حج لا ام
لزم الورثة ان يحجوا عنه من صلب ماله من دويرة اهله سواء اوصى بذلك
او لم يوص ... لانه حق عنه فيجب الكبيرة اذا عجز عن
الراحلة فجاز ان ينوب عنه بعد موته كالدين ولان الناس قام مقام يتوب عنه
فيه الحج ... من اهله ... ان يكون معه الناس فذلك المحرم فصل
... عليه ... من مذهب عن اصحابنا ... قال
احمد رضي الله عنه حج عنه من حيث ... في حجه ... زمن
مرضه ... وجوب ... ... الا ... فان زعم ...

... الى ... عنه بها
... الحج بالناس ... الله الحج فصل وهو ...
لحج عن ... بسببه ... ويقع الحج عن المحجوج عنه ...
ووصله ... انه يقع عنه ... ان ... فلا يقول ... ا...
ويصيد هذا انه يقع عنه ... ان ... فيه قال ... ا ... انها ...
على حاج الى المحجوج عنه ... ان ماضي لا ... فيه ...
فيه ذلك فصل واذا ... يحج من احرامه به فانه يبدل ... يقع عنه ...
عليه احمد رضي الله عنه ... الا ان يكون ... عليه ...
قدم الام ... لانها ... فلما ... الام لا ... عنها ... بر ... بعد
الرسول النبي صلى الله عليه ... الذي ساله ... اما ... ابنا ...
اباك فا ... والبر ... احمد رضي الله عنه ... السنة ... ولك
والحج بعد الموت عنها ... ان النبي صلى الله عليه ... الذي ... عن ...
امرها بعد ... ان ... البر بعد البران يصلى لها مع صلاتك وتصدق ...
من ... فصل ويجوز ان يحج الرجل عن الرجل والمراة عن ... عليها
كان له ... ان ... يسيره بالدين فقال ارايت لو كان على ابيك دين ...
تقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ... بالقضا ...
... في قضا الدين ... ما ... بالدين ... فصل ولا يجوز ...
عليه ... ولا على شيء من الطاعات مثل الامامة والاذان وتعليم القران لانها
عبادة يختص ... عليها من اهل القربة فلا يجوز ان ياخذ عنها الاجر كالصلاة
والصوم فصل واذا ثبت انه لا يجوز الاستيجار ... السابق ...
... فافطر ... نفقته ... قال احمد رضي الله عنه ... عن
... اسناجر ... وقال ...
... الحوادث ... والله ... عنهم

فقال حجه عن ابيه فلم يجزه الا ان يعينه في الحج لانها عبادة على البدن

لا يستنيب فيها مع عجزه عنها كالصلاة فصل . روى عن احمد رحمه الله

[illegible] حجوا واهلوا الاحرام روايتان وقد احبا ان [illegible]

وقد ذكر ابو حفص العكبري في مجموعه ووجه هذه الرواية انه عمل يدخله

النيابة [illegible] الاجر عليه كبناء المسجد وقارب الصلاة من جهة انه لا يجوز

اخذ الاجرة عليها ولا يفعل عن الغير فهذا فعل [illegible] عن الغير

[illegible] نفع العبد [illegible] الاعمال [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] احدا الا من لم يكن من اهل القربة كالقضاء والشهادة [illegible]

[illegible] فهو يقع المعنى ولا [illegible] اجره بعد اجارة

فصل فان اخذ نفقة ليحج بها من الغير [illegible] عن الميت [illegible] او [illegible] بعض

الطريق [illegible] انص عليه احمد رضي الله عنه [illegible] ان يحج بها

عن انسان فمات في بعض الطريق ليس عليه شيء [illegible] لانه امين [illegible]

فلا ضمان على المنوب [illegible] او [illegible] فاتفق [illegible]

[illegible] فصل فاذا استنابه فانه يحج عنه [illegible] من حيث بلغ

النايب [illegible] من الطريق [illegible] يحج عنه من دويرة اهله لان [illegible] المسافر

[illegible] [illegible] بنفسه [illegible]

فانه [illegible] عليه ان يحج عنه من حيث [illegible] لا يجب ان يحج عنه من حيث [illegible]

[illegible] فصل فان احرم [illegible] يحج به [illegible] من الحج والعمرة

كان دم القران [illegible] النايب دون المنوب عنه لانه [illegible] على المامور

[illegible] دليله [illegible]

فيها فانه لا يلزم المنوب عنه نفقتها [illegible] فصل فان

استنابه رجلان [illegible] فاحرم عنهما [illegible] عن احدهما

[illegible] الاحرام عن نفسه [illegible] الى احدهما [illegible]

[illegible] احمد قال اذا حج عن رجل [illegible]

العشر لانه لم يعين احدهما بالاحرام فكان [illegible] عن نفسه

اطلق الاحرام عن احدهما فالا يقع عن نفسه ولا [illegible]

[illegible] هنا فصل فان حج عن غيره من لم يحج عن نفسه لم يجزه

عن الغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سمعه يقول لبيك عن شبرمة

عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخي او قريب لي فقال حججت عن

نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة [illegible]

[illegible] ان استفهام النبي [illegible] فهو ظنا منه انه كان [illegible]

[illegible] عن نفسه باسمه فلما راه عنه امره بان يجعل [illegible] عن

نفسه ولانه [illegible] من اركان الحج فلا يجوز ان ينوب عن الغير من عليه

فرضه كالطواف فصل [illegible] انه لا يقع عن الغير فهل

يقع عن نفسه ام لا اختلف اصحابنا على [illegible] فقال [illegible]

عن نفسه وقال [illegible] من اصحابنا لا يقع لا عن نفسه ولا عن غيره

[illegible] لا ينعقد الاحرام [illegible] وقال ابو حفص العكبري ينعقد

الاحرام عن المحجوج عنه [illegible] الحاج عن نفسه [illegible] وهو

[illegible] ان [illegible] الاحرام [illegible] وهو

[illegible] وقع [illegible] نفسه [illegible] على

[illegible] فلما [illegible] آخر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه

وهذا اذا جاء عن الصحابة مبهمًا لم يصح بعض ذلك وجه ولا لم
انه لا يجوز نفسه فالاحرام عن غيره لا يقع فلم يصح ولم يكن لها
رواية لا يجوز وهو قول ابي حفص وقال النبي صلى الله عليه في بعضها
رواه ابان انه قال للذي لبى عن غيره اجعلها عن نفسك وهذا يصحيحه
النفل فصل واذا كان عليه حجة الاسلام فاحرم بنوى التطوع وقع
عن حجة الاسلام في اصح الروايات والاخرى يقع عما نواه وجه
الاولة انه لا يتنفل بها ابدا احرم بالحج عليه فرضه فوجب ان يقع
عن فرضه قياسا على مطلقه وذلك اذا احرم مطلقا لا بنوى
فرضا ولا تطوعا انصرف الى الفرض ولولا ها هنا قصده ووجه
الاخرى انه يقع عما نواه لقول النبي صلى الله عليه وانما لامرئ ما نوى
فهذا نوى النفل فلا يقع له الفرض وانما نواه وهو اشغل فلانها
عبادة موقته فلا يرى النفل فيه الفرض كالصلاة فصل
واذا مات بعد وجوب الحج عليه لم يسقط بموته نص عليه
احمد رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وجعلت الخثعمية
شبهه بالدين والدين لا يسقط بالموت ولانه لو قضا بما من المال لزم
اخراجها فيقول حج عنه حجته كما حسابه فاذا صح التصبه له
كان يحج له كالدين فصل فاذا استحق به بعد الموت فاين
يكون محله المال فيحج من ماله كالدين فصل فان لم يكن له مال
كان اولى الحج استحب الحج عنه ...
لم يلزمه اخراج الحج عنه فصل وهل يلزم الميت ما اذا لم يكن

15

ولذا مات يحج عنه ... ان ذرة والحج ... شرائطه كان الماء ...
افضل السقوط بالموت وان كان لعذر وهو مستدل بالعزم لم ... فصل
ما كان احره مع القدرة لم يحج وندم على العجز ... لكان ... استغفر
الله وعزم على فعله فمن عذر فالله لان التوبة احبطت ما ...
العزم على الفعل مع قدرتنا عن المستقبل ولو ... فصل
ولا يعود اخراج ... الحج ...
فان اوصى فقدر ذلك فصل فان اوصى بفرض من ماله لا ...
اخرج من ماله ... عليه دين ... من ماله ...
من الدين كان ... واجب ... فصل
وان زاد بالابصار عن نفقة الحج رد الباقي الى ... وكان للورثة ...
اذا كانت الوصية بحجة واحدة فصل فان ... على ... فلم يفعل
حجة ردت ما بقي من نفقة الوصية به في الحج ايضا فان اوصى ...
يحج عنه ... لان ...
حصل الحجة ... اذا خرجت من الثلث فان
وان ... الثلث يحج عنه ...
بين ... فصل واذا مات وعليه حج
ودين لا ... احدهما على الاخر بل يقسم المال عليهما ...
بالحج ... احق بالقضا ...
اجمعا على انه لا يقدم الحج ...
... المسلة فهل يجوز للمعات فان
احمد رضي الله عنه لا يجوز الا من ... لانها وجبت عليه ...

في هذه الجملة

وعلى أن كل علم مختلف وفاقا ما [illegible] المسألة يجب الحج عنده من
استطاع أن يكون بقدر النفقة إلا أن المقصود بالمال فلم يحصل له
شيء فصار [illegible] حجه [illegible] وجب عليه [illegible] حجة الإسلام
لأنها وجبت بأصل الشرع وهذا بإيجابه على نفسه فإن خالف وأحرم بالنذر
انتقل عن حجة الإسلام [illegible] إذا حج حجة الإسلام [illegible] عليه المنذورة بعد
ذلك ولم يسقط [illegible] أحمد رضي الله عنه في رجل نذر أن يصوم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] شهر [illegible] على [illegible]
الحج [illegible] لأن الزمان [illegible] أن يكون [illegible] إسقاط
فرض النذر [illegible] الحجة لا [illegible] أما مستقبل
فصل [illegible] إذا كان فرضا عليه [illegible] الحج [illegible]
لا [illegible] ولا يجوز [illegible] الضرورة فيها
ومن خالف [illegible] عنه أو [illegible] عنه [illegible] على ما
تقدم من [illegible] فصل ومن كان ضرورة في
الحج [illegible] ضرورة في العمرة [illegible] ذلك
أن يحج عن غيره لأنه ليس ضرورة [illegible] لأنه أسقط عن نفسه فصل
فإن كان ضرورة في الحج فاعتمر عن غيره [illegible] الحج [illegible] القولان
[illegible] الواجب [illegible] فصل وإذا
[illegible] شرائط الحج وجب الحج على الفور لما روي [illegible] بإسناده عن علي [illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم
يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا [illegible]
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد الحج فليتعجل

فصل [illegible] رضي الله عنه من استطاع الحج فلم يحج [illegible]
[illegible] حنبليا أو حنفيا [illegible]
[illegible] فإذا خالف ما يعتقده [illegible] يفسق [illegible] أن يكون تابعا
[illegible] لأنا لا نفسق المجتهدين [illegible] باعتقادهم
لا يفسقون [illegible] باعتقاد إباحة الخمر [illegible]
لا [illegible] فصل [illegible]
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فالعاشر منها يوم النحر [illegible]
تعالى [illegible] الناس يوم الحج الأكبر [illegible] عمر وابن عباس يوم النحر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الحج الأكبر [illegible]
يوم يفعل فيه [illegible] أركان الحج [illegible] الطواف فكان من أشهر
الحج [illegible] فصل [illegible] عشر ذي الحجة من أشهر الحج بل
[illegible] لأن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير [illegible] جعلوا العاشر من أشهر
الحج فقط [illegible] بعد يوم النحر [illegible] من الحج [illegible]
كالمحرم فصل [illegible] الأشهر الحرم [illegible]
القعدة وذو الحجة والمحرم [illegible] متواليات وواحد فرد وهو رجب
[illegible] فصل [illegible] الإحرام
بالحج [illegible] أشهر الحج [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] المعصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] المعصية [illegible]

لا يضبط نفسه من محظورات الإحرام بعد أشهر وما بينا ذلك فصل

والأوقات يعتمر في السنة ما شاء من العمرة والمستحب أن يعتمر في شهر

رمضان لأنها تعدل حجة لما روي في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة

في رمضان تعدل حجة فهذا دل على أنها كحجة [illegible]

ولأنه نسك لا يتوقف [illegible] ولا [illegible] فعله بعد أشهر الحج كالطواف

فصل ويجوز إدخال الحج على العمرة وهو أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل

الحج عليها قبل الطواف [illegible] أن النبي صلى الله عليه قال من كان معه هدي فليهل

بحج مع عمرة وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فصل ولا يجوز

أن يدخل العمرة على حجة وهو أن يحرم مفردا ثم يروم القران فصل والعمرة

واجبة بأصل الشرع كالحج في حق المكي فأما أهل مكة فقال أحمد رحمه الله ليس

لا عمرة عليهم قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه أجمعوا على أنه لا عمرة عليهم

مع [illegible] فعلها [illegible] السنة [illegible] وقت الحج [illegible]

رواية أخرى [illegible] لا عمرة على أهل مكة [illegible]

[illegible]

فصول الإحرام فصل

[illegible] الإهلال بالحج [illegible] وهو مأخوذ من رفع الصوت بالتلبية [illegible] استهل

بالمطر إذا [illegible] صوت ومنه استهل الصبي إذا استهل [illegible]

[illegible] رفع صوته [illegible] فصل [illegible] تحصيل النسك [illegible]

بالخيار بين أن يفرد ويقرن ويتمتع فالإفراد أن يحرم بالحج في أشهره

فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل فصل والقران أن يحرم

بهما معا [illegible] أحد الإحرامين [illegible]

[illegible]

[illegible] أفعال الحج [illegible] طواف [illegible] الطواف [illegible]

بالحج ذكر ذلك [illegible] وما [illegible] فصل المتمتع [illegible]

الحج ويطوف ويسعى ويحلق وقد حل منها فإذا أراد الحج [illegible]

محله وخرج إلى الموقف فإنه يجزيه وعليه دم وهذا هو الأفضل [illegible]

فصل ومن أراد أحد [illegible] أحرم به من ميقات بلده [illegible]

الإفراد دون إحرامه من ميقات بلده بالحج وإحرامه بالعمرة [illegible]

من أدنى الحل وإحرام المتمتع بالحج من جوف مكة وبالعمرة من ميقات

[illegible] فإن خرج من مكة فأحرم من الحل فعليه دم [illegible] الميقات

محلا [illegible] دونه [illegible] هاهنا ميقات المتمتع كالميقات للآفاقي [illegible]

مريدا للنسك وأحرم دونه كان عليه دم وإن عاد إلى الميقات [illegible]

فصل وإن أنشأ الإحرام من الحرم [illegible] وأجزأه لأن [illegible] في جميع

الأحكام [illegible] الحرم من [illegible] الصيد [illegible] وقال شيخنا أبو يعلى

رضي الله عنه ويحتمل أن لا يجزيه لأن [illegible] الميقات هاهنا والنبي صلى الله عليه أحرم منها

[illegible] رضي الله عنه على أنه إذا أحرم من الحل ومضى إلى عرفات [illegible]

عليه فصل فأما المفرد فيحرم بالعمرة [illegible] أحرم [illegible]

عليه دم لأنه أحرم دون ميقاته [illegible] خرج إلى الحل قبل الطواف ثم

عاد أجزأه وإن لم يخرج إلى الحل لكنه طاف وسعى وحلق فهل يصح [illegible]

منه [illegible] لا يصح لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين حل وحرم كالحج فصل

فعلى هذا [illegible] الطواف [illegible] سواء [illegible] حلق فعليه دم [illegible] بعد

الأفعال التي فعلها [illegible] لا [illegible] أنه قد [illegible] وعلى المضي

في فاسدها وعليه دم للإفساد والمضي فيها على ما بينا من [illegible]

[illegible] عقيبه [illegible] بعد الفراغ منها والإتيان با [illegible] تعالى

[illegible]

[illegible] الاحرام من ميقاتها [illegible] لا بعد

[illegible] فلا حرم قبل الحج [illegible] واما بالاوقات [illegible] قبل ان

الحج لم يكن لا ينعقد العمرة فصل ويستحب ان يكون الاحرام عقيب [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم احرم [illegible] فانه روي ذلك [illegible] والكرسي فصل وينعقد

الاحرام بالحج في غير اشهره [illegible] لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي

مواقيت للناس والحج [illegible] لجميع الناس [illegible] جميعها

مواقيت للحج ولان الاحرام ركن [illegible] في غير [illegible] ان يفعله في غير

اشهره كالطواف اعني طواف الزيارة ولانه للحج [illegible]

[illegible] على ميقات المكان [illegible] الاحرام

[illegible] الزمان فصل [illegible] عن احمد رضي الله عنه

[illegible] لانه ركن من اركان

الحج [illegible] طواف الزيارة ولانه [illegible] الزمان

ما امن مواقعة المحظور [illegible] لا [illegible] الحج

بها [illegible] بعد دخول اشهر الحج [illegible] الاحرام لو احرم

عليه ميقات المكان [illegible] ان [illegible] الزمان [illegible] انه

لا يامن مواقعة المحظور فصل والافضل ان يحرم من الميقات نص عليه

لما روي [illegible] صلى الله عليه [illegible] الحج [illegible] واعتمر [illegible] ولم

ينقل انه احرم من غير الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لفعله [illegible]

[illegible] عبادة [illegible] وما يفعل [illegible] العمرة لا [illegible] على الوجه [illegible]

ولانه اذا احرم [illegible] طال الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]

اذا طال [illegible]

[illegible]

الزمان فصل ومن اراد الاحرام فالمستحب ان يغتسل [illegible]

كان [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

والنفساء [illegible] اعني اغتسال الاحرام فان عدم الماء [illegible]

[illegible] والجمعة فصل [illegible]

عبادة [illegible] فصل

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] لا [illegible] مواضع [illegible] الناس [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] المخيط [illegible]

[illegible] المخيط [illegible] ويستحب ان يتطيب في [illegible] احرامه لما روت عائشة

رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم و[illegible]

[illegible] فصل ويستحب ان يكون طيب [illegible] الغالية والمسك

[illegible] العود والند [illegible] نص عليه احمد [illegible]

عنه [illegible] ذلك وما [illegible] بعد عقد احرامه في بدنه [illegible]

كما [illegible] النكاح وان حرم [illegible] عليه فصل فان احرم

[illegible] لانه يفضي الى ان [illegible] الطيب [illegible] احرامه [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] فصل فاذا اغتسل وتطيب ولبس [illegible] احرامه

[illegible] ركعتين فاذا فرغ احرم بالحج لان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] احمد رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رضي الله

عنه [illegible] على [illegible] قال [illegible] على

ان الاحرام عقيب الصلاة وان التلبية عقيب الاستواء لما روى سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام عقيب خروجه من صلاته حين خرج فلما ركب
راحلته واستوت به قائمة اهل و ... اختلاف المذهب في
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجة احرى متقدم فالاول اهل الماربي
وقوم قالوا لما اشرف على البيداء لان ابن عباس احرم رسول الله صلى الله عليه
حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب واستوت به قائمة اهل فادرك
ذلك قوم فقالوا اهل حين استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك
ثم سار حتى علا البيداء فاهل فادرك ذلك قوم فقالوا اهل حين علا
البيداء فاهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهل حين علا البيداء فكان
احوط الاحوال لانه ... الاستواء احسن ان يستديم التلبية الى
حين العلو على البيداء ... وان ... العلو على البيداء
وكان قد ترك ... الاحرام ... ان بعد ما ... فهل
فيه فضل وجه من قصر الاكل عقيب الصلاة ما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فجعل ... الصلاة
والتلبية ... فصل ... بالحج والعمرة ...
... ولا يشترط مع النية التلبية ولا سوق الهدي ... عليه
اذا عزم على الاحرام ... لانها ... في العبادة ...
عليها ... الاستفتاح ولا ... فصل فان ...
او ساق الهدي ... الاحرام وان ...

ولا سوق الهدي الاحرام لانها عبادة ... كان الحج ...
... الفعل من غير نية كالصلاة والصوم والزكاة ... فان ...
... كما لو نوى او ... واحدا ... مثل ان ينوي الحج ...
... العمرة ... الحج كان الاعتبار بما نوى ... لانها ...
وهو ... في ... المعتبر ... لم يتما
... فصل ومن ادرك الاحرام ... او ...
او تعيينه ... ان ينوي احراما لا حج ولا عمرة ولا ...
... ماضيا او عمرة ... علي ... والى ...
اما ... اهلال رسول الله صلى الله عليه ... النبي عليه ...
... فصل فان ... ا ... اسعلم ... كان ...
... او ... كان ... بعد ذلك ما ... من الاهلال
فصل فان ... بعض ما الذي اهل به كان له صرفه الى
الا ... الحج او العمرة ... الله ... الاحرام فكان
... احرام ... فصل ... احرام ...
... قارنا او معتمرا او مفردا ... الله
عنه ... متمتعا لان ... الى
العمرة ... فصل ولا يلزمه دم ...
المتعة لان ... الاحرام ...
دما كان ... لانه احرام ... منقول
... فصل ... هذا ... بفعل ...

من اعمال النسك مثل اوطاوه العمى او وقف بعرفه من الحج فانه ملبي في اثنا
بعد الرابسة الحج وبعد الوقوف والاحصار سوى العرفات لانه لا يعقبه ارحال بحجه
على عمره بعد الطواف ولا اذا قال عمره على حجه بعد الزوال فصل والتلبية
مستحبه في المجلس في دبر الحرم ويستحب رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم ولان فيه اظهار شعار الاسلام — الصوت
وتظاهر شعاره فصل ويستحب استئنافها على احوال كانها علا نشزا او هابطا
وعند لقاء الرفاق والصعود والهبوط وفعل المحظورات ناسيا وادبار
الصلوات واقبال الليل والنهار والاسحار وفي المساجد كلها لا يكره ذلك
في مسجد الحرام قال احمد رضي الله عنه ولا باس بها في الطواف بعض طواف
القدوم لان التلبية يقطع فيما بعده قال شيخنا هنا يحمل على قوله لا يرفع
بها الصوت بحيث يؤدي الطائفين فصل وابلغ صفة التلبية المستحبة
ما روي عن النبي صلى الله عليه رواها ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وابن
عباس وانس رضي الله عنهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فصل ويروى بالكسر والفتح والكسر
افضل لانه ابتدا منه والمفتوحة تعليل لما قبلها النعمة فصل ولا يستحب
الزيادة عليها لانه ذكر شعار العبادة فلا يستحب الزيادة عليه كالاذان والاقامة
فصل والتلبية في الامصار غير مسنونة وانما هي في الصحاري
والبراري نص عليه احمد رضي الله عنه لا يعجبني ان يلبي في مثل بغداد حتى يبرز
لما روي عطا عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون
ليست التلبية في البيوت انما التلبية اذا برزت [illegible]
ان يتكلم الملبي غيرها من الكلام بل يستغني قال احمد رضي الله عنه ولا يستحب

تكرارها ثلثا لانه ذكر وهو شعار لعبادة فهو من اعلام الاسلام الظاهرة
فلا يستحب ان يتخللها كلام كالاذان فصل واذا فرغ منها
استحب له الصلاة على النبي صلى الله عليه لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى
صلاة عليه لانه اقرب للاجابة ويدعو الله المغفرة وطلب الجنة
ويدعو بما احب [illegible] بجميع ما ذكرنا [illegible] ودعاؤهم في مخافته الا
بعينها فصل [illegible] لانه حلق
اشد عند المحيط المروي [illegible] فصل واحرام المراة في وجهها
لان [illegible] فلا يكون لها [illegible] الاحرام
والرجل [illegible] واحرام الرجل في راسه فلا يكون له [illegible] في احرام
فصل فاما جميع بدنها فلها لبس المخيط الا [illegible] فلا يكون لها لبس
[illegible] كالقفازين والنقاب هو [illegible] الرجل — الحوبر
لان النبي صلى الله عليه نهى ان تلبس المراة القفازين فصل فاما النقاب
على وجهه [illegible] عنه فاما البرقع والنقاب فهذا ممنوع من الاحرام ورفع
الاقتصار [illegible] كان المراة [illegible] بوجهها [illegible]
[illegible] فصل ويستحب للمراة ان تختضب للاحرام ليقع الخضاب [illegible] والرجال
سواء كان لها زوج او لم يكن لانه [illegible] فصل
ولا باس بالاختضاب لاجل المنفعة دون الزينة لانه نوع تداوي [illegible]
العروق والفرج [illegible] الجرح فصل واذا اختضبت المراة في الاحرام
قال احمد رضي الله عنه ان [illegible] يديها [illegible] كالملابس
للقفازين [illegible] على الله [illegible] الاصحاب [illegible]
فعله كالطيب فصل ويستحب للمراة ان تطيب حال احرامها كالرجل

لانا لا نعرف فضل الحال فالاي في الاحرام بهما وما رفا حجه لا [illegible]

ثم فصل ويقطع المعتمر التلبية اذا افتتح الطواف [illegible] لما روي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وعن ابن عمر يقطع
التلبية اذا دخل الحرم فصل ويقطع الحاج التلبية حين يرمي جمرة
العقبة لما روى الفضل بن العباس انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه
من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فصل
ويجوز فسخ الحج الى العمرة بشرطين احدهما ان لا يكون قد ساق الهدي [illegible]
فان ساق لم يفسخ الحج بفسخه والثاني ان لا يكون قد وقف بعرفه
فان كان قد وقف بعرفه لم يفسخ احرام حجه بفسخه والثاني ان لا يكون
لانه لو فسخ بعد فوات الحج [illegible] بالعمرة اليه وهو قد حصل [illegible] من
فواته فاما منع من ساق الهدي لانه [illegible] فسخ الى العمرة احلالا
لم يحلل من عمرته [illegible] نحر الهدي [illegible] فلا يحلوا حتى
حتى يبلغ الهدي محله فصل ومعنى فسخ [illegible] ويقطع افعاله
ويعيد الى العمرة فاذا فرغ من افعالها احل ثم احرم بالحج من مكة ليكون متمتعا
فالمستدل بالفسخ ابطاله من اصله [illegible] عمرة وذلك مستحب عند اصحابنا
ليحصل متمتعا والدليل على انه الافضل ان النبي صلى الله عليه تأسف عليه فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد
لبى ولم يتمتع [illegible] ولانا [illegible] ان يجري [illegible] الواحد [illegible]
انه يقرن احدهما [illegible] الصلاة [illegible] حتى
الشيئان مجرى الفعل الواحد [illegible] الى الاحرام [illegible]

[illegible] من المتمتع [illegible] احرم بالعمرة في اشهر الحج ولحوم من سنته
في الحج من [illegible] ويكون من اهل حاضري المسجد الحرام [illegible]
ولذلك لا يحرج من [illegible] سفر فيه الصلاة فان عدم منها شرط [illegible]
فصل فان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بالحج في اشهره فلا دم
ولذلك ان اتى بعضها في غير اشهر الحج مثل ان احرم بها في [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] بها في شوال وله [illegible] احرم بها في غير
الحج وانما [illegible] افعالها في اشهره فلا دم عليه [illegible]
احمد رضي الله عنه العمرة في الشهر الذي [illegible] لانه الشهر يحل فيه فصل
فان [illegible] من سنته بل احرم بالعمرة في اشهر الحج واقام [illegible]
او عاد الى بلده وحج من قابل فلا دم عليه [illegible] من عمره [illegible]
وخرج الى الميقات فاحرم منه فليس بمتمتع ولا دم عليه [illegible]
رضي الله عنه فصل فان [illegible] العمرة من الميقات [illegible]
[illegible] احرم بالعمرة على مسافة من مكة لا يقصر فيها الصلاة [illegible]
لانه صار من حاضري المسجد الحرام [illegible] عليه دم المتعة ولا عليه
دم المجاوزة للميقات فصل [illegible] التمتع والقران [illegible]
من غير [illegible] لا دم عليه [illegible] باسقاط احد السفرين [illegible]
[illegible] عنه [illegible] على اهل مكة [illegible] المتعة [illegible]
مكة دون ما يقصر فيه الصلاة [illegible] ان [illegible] لا دم
عليهم [illegible] فاما [illegible] افضل [illegible] على اهل
[illegible] ويكون [illegible] احد السفرين [illegible]
[illegible] القصر [illegible]

الا في صح اخرو نسكا لا حد ان ما الا كان تمتع افضل من الافراد لما فيها 1
من الخطر الذي لا يومن ان لا يحصل اخرها بعد الا ... فصل ولا نرى لاهل
مكة القران ولا المتعة بل هو جائز لا يفرد اهل بلد بعضهم الا نراد دفع هم
المتعة والقران الا افضل ولا نلزم ما الزمه ا تمالف من وابن عليه الاكثر انما
الحقتهم بالنائي في قصر الصلاة في حج الموسم فصل يجب دم المتعة بالاحرام
وما اخر اخراجه الى يوم النحر ولا يجوز تقديمه في التطوع والا يجب فصل
ولا يجوز لا يسار عنه الى الصيام الا عند عدمه فان كان يتعاطاها لدي
موضعه واحد الهدي بلده جاز له الاسار ولا اعسار لوجوده في بلده بعض
عليه احد من اهل ... لا نها عبادة مؤقتة ذات بدل فاذا عدم
المبدل منها جاز الاسار الى البدل كالطهارة وغيرها ... الا
تلك لا وقت لها يفوت بمواته فلم يعتبر مكان بعض ... وجود الرقبة فيها
لانه يتعلق بالعتق مع الغيبة فصل حيا صوم الذي هو البدل عن الدم المتعة
صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ويكون صوم الثلاثة ايام في الحج
ما كان بعد ... اشهر الحج ما بين الاحرام والوقوف بعرفة فلا يجوز تقديم
تاخيرها فمن صام بعضها بعد الحج فصل واختلف الرواية هل
يكون صيامها قبل ان يحرم بالحج على روايتين احدهما لا يجوز لانه يقدر
على سببها وهو ... على احد ... والثانية الموسم الرواة
على انه ... وهو وجه الثانية انه احد سببي الصوم فجاز ان
يقدم صوم الثلاثة عليه كالتحلل ...
لان الصوم يوم النحر وهل يصوم ايام التشريق للمتمتع ... قد علله
ذلك على جواز صوم القضاء الملك فيها معنى ...

فصل ولا يسقط صيام الهدي بعرفات وفيها قال احمد ... فيها الى العشر ... احصر عن الحج لزمه
فلا دم عليه وان اخره ... بعضه الصيام ...
اذا اخذ المتمتع وجود الى سنة اخرى فان كان لعذر ...
مثل ان يمرض ... او ضاعت نفقته او اصطر سلبا ... فان الهدي
عذر وجب عليه دم ثاني عن التاخير لعلمه ومن قال انه اخرى لا دم عليه
وان اخر لغير عذر فصل ويكون صوم المتعة اذا احرم بالحج ...
ان ما اختلفوا فيه لانه قال اذا رجعتم ... من الحج لا ... فصيام ثلاثة ايام في الحج
والحج افعال ... اذا رجعتم ... من الافعال لا ...
السير لا اعتبار ... رجع منها فان لم يكن ... كان ...
في الايه كالارتجاع في عقد النكاح كان رجوعا كحسب اكمال الرجوع من
... الا الاسير من مكانه فصل وليس التتابع شرطا في صوم الثلاثة
ايام ولا السبعة بل يصومها متفرقا ان شاء نص عليه احمد رضي الله عنه لانه
صيام لا يجب فيه التتابع كالصوم ... الصيد ... وفي بعض ...
الاذى لانها ... الترتيب ... كذلك بالتتابع وهذه ... النحر
من الصوم ... الهدي ... ما لم ...
... التمتع ... النيه الا ... احمد رضي الله عنه ...
عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
فاهدى ساق معه الهدي من ذي الحليفة فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال للناس من كان منكم اهدى ...

وانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يبلغ [illegible] ومن لم يكن معتمرا [illegible] فليطف
وبين الصفا والمروة [illegible] وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا ظاهره التمتع فصل
والافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية نص عليه [illegible] جابر بقوله
حتى اذا كان يوم التروية امرنا ان [illegible] بالحج وفي رواية فلما كان
توجهنا الى منى فاهلوا بالحج ولانه اذا تعجل قبل يوم التروية طال عليه
ما العبادة [illegible] المحظورات لهذا [illegible] الاحرام بالحج من ميقات
[illegible] لا يطول عليه الزمان [illegible] عن محظورات
الاحرام ومواقعها فصل واختلفت الرواية في المتمتع هل يصح من اهل
مكة [illegible] احداهما يصح [illegible] لا هدي على
حاضري [illegible] كالافراد والثانية لا متعة لهم لان اسقاط احد السفرين
[illegible] لا يحصل [illegible] كالافراد [illegible] باسقاط احدهما
[illegible] من الحج [illegible] من العمرة [illegible]
الحاصلة فصل واذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم
يسقط عنه دم المتعة وان رجع الى موضع [illegible] سقط عنه
دم المتعة [illegible] روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج
ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وهذا عام فيمن رجع
الى اهله [illegible] وروي [illegible] اعتمر [illegible] بالعمرة [illegible]
حتى يحج [illegible] فعليه المتعة [illegible]
عليه [illegible] فصل واذا احرم بالعمرة في رمضان ثم طاف لها في شوال
وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا حتى يحرم بالعمرة في اشهر الحج لانه احرام

العمرة لم يكمل في اشهر الحج فاشبه اذا طاف في رمضان ولان الاحرام نسك من
العمرة لا به او [illegible] العمرة فوجب ان [illegible] في اشهر الحج شرطا
في وجوب دم التمتع [illegible] فصل ويجب دم التمتع والقران
بطلوع فجر يوم النحر [illegible] فمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فصل ويجوز [illegible] المتعة قبل
[illegible] ولا [illegible] حتى يبلغ الهدي محله
[illegible] لا [illegible] ولان [illegible]
[illegible] فلما [illegible] يوم النحر فصل اذا صام المتمتع
[illegible] احرم بالعمرة [illegible] لانه [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] احرام [illegible] فصل [illegible] دم التمتع [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] ان [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] الا [illegible] يوم النحر [illegible] على
[illegible] قبل [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] فصار وقتها [illegible]
فصل وهل [illegible] عليه دم [illegible] الحج [illegible] كان [illegible]
[illegible] احدهما يجب دم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] عليه دم فلم [illegible] دم
[illegible] عليه دمان [illegible] عليه دم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عليه دم [illegible] لانه نسك [illegible]
[illegible] دم [illegible]

انه اذا كان معتمرا افسد عمرته فقضاها في اشهر الحج في عامه فقد تمتع وان كان نساهما فلم يفسد فلم تلزمه ووجب عليه دم واحد فصل واذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من الحج وقبل الرجوع الى اهله اجزاه سبيل هذا الصوم في الطريق [illegible] اصلها كيف شاء وقد بالناس لا تعول سبحانه اذا رجعتم يعني فرغتم من الحج دون ان رجعتم الى الوطن من الحج فصل وسمى المتمتع ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة نص عليه لان يوم عرفة افضل [illegible] عن الصوم فيه وكان [illegible] ايضا اجمعوا لان البعد [illegible] يوم سن الله الخروج الى منا اصله ما قبله فصل في المتمتع اذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي في صيامه اجزاه المضي فيه نص عليه فان بلغ المتمتع اذا صام ايام ثم ايسر ارجوا ان يكون له فيه ويمضي فيه لانه متمتع قد صام صوما [illegible] بعجزه لعدم الهدي فاذا قدر على البدل في اثنائه لم يجب عليه الانتقال اليه كصوم الكفارة فاذا وجد في اثنائها الرقبة فصل ولا فرق بين ان يصوم في اثنا الثلاثة او في اثنا السبعة بنا على اصلنا وان الصوم بدل عن الدم لا يلزمه الانتقال اليها بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واشتغل بعضهم عن المعطوف عليه سبيله وقد جعل الكل بعضها ببعض وقال تلك عشرة كاملة ولم يجعل له الا فاصلة من جملة التعامل وذكره هنا هنا لئلا يسقط ويوهم الاسقاط عمن عقب الثلثة بدل دون السبعة [illegible] الحلق [illegible] كان قد صام السبعة [illegible] ان السبعة لا تسقط بحيث الى الدم [illegible] هاهنا فصل والمتمتع الذي ساق الهدي لا يحل الا يوم النحر

فاذا كان يوم النحر ذبح وحل واذا اراد ان يحج احرم [illegible] لا يحل حتى يحل منهما معا نص عليه وسول قدم فله في [illegible] وعن احمد رضي الله عنه رواية اخرى انه يحل كما قال المعتمر ياخذ من شعر راسه ولا يمس من نسائه [illegible] اظفاره [illegible] عليه قال [illegible] ابو يعلى رضي الله عنه والصحيح عندنا [illegible] منعه من التحلل من جميع الاشيا في العمرة وعنها وجه قول كنا في الروايه الاولى [illegible] الامام احمد رضي الله عنه في المسند باسناده عن ابن عمر قال [illegible] الناس مع النبي صلى الله عليه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه امر اصحابه ان يجعلوها عمرة ويحلوا الا من ساق [illegible] هديا [illegible] لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فصل واحضر المسجد الحرام اهل الحرم فايدة هذا انهم اذا تمتعوا لا دم عليهم وان كان يبعد من الحرم مسافة لا يقصر مثلها الصلاة نص على هذا فمن كان دون ذلك فهو من حاضري المسجد الحرام [illegible] بعمرة وان تمتعه اذا قدموا في اشهر الحج هذا على احدى الروايتين وقد حكى اصحابنا عن احمد رضي الله عنه ما يدل على انه واجب لقوله لاهل مكة يعتمرون في السنة دفعات الا انه على اسقاط دم المتعة لانه لا يسمى [illegible] حاضرا كما لو كان بمكة فصل وان كان منزله فيما دون ما تقصر فيه الصلاة فعليه المتعة [illegible] اذا قدم في اشهر الحج [illegible]

في سنته اذا كان منزله دون الميقات [illegible] وهو القياس

انما يصير [illegible] في الكسب وما بعده من المواقيت التي [illegible]

[illegible] الله عز وجل ستة عشر [illegible] عشر [illegible]

[illegible] لان العرب اولى باسم الحضور من بعيد [illegible]

ما قدام المواقيت [illegible] الى ان [illegible] العمرة الا [illegible] العيد [illegible]

كان [illegible] دونها داخل [illegible] اسم [illegible]

[illegible] الميت عن ما جل [illegible] وسبيل [illegible]

[illegible] فصل واذا جاوز المتخلل

[illegible] محرم فان دخل عليه [illegible]

نقضا ولا خلاف فيه [illegible] فصل اذا جاوز الميقات غير محرم ثم

احرم ثم عاد الى الميقات لم يسقط عنه الدم لانه [illegible] لو ابتدا [illegible]

الدم فاذا وطئ لم يسقط [illegible] اذا طيب ولبس ثم [illegible]

وجمع [illegible] التشهد الاول [illegible] فعل

فانه لا يسقط الجبران وهو سجود السهو فصل [illegible]

[illegible] الميقات فيها محلا فلا احرام دونه فلا دم عليه بل [illegible]

[illegible] محاوزا محلا ومحرم دونه فعليه دم [illegible] محاوز محلا [illegible]

محرم دونه [illegible] محل الدم ايضا فصل ولا [illegible]

[illegible] عودة لان الدم استقر عليه اذا [illegible]

[illegible] بالتلبية استقر عليه ما [illegible] وبعد [illegible]

الواجبة [illegible]

[illegible] الميقات محلا [illegible] دونه فلزمه الدم [illegible] او عاد [illegible]

فصل اذا [illegible] الحل [illegible] لم يلزمه الدم [illegible]

فان عاد الى الحرم او الى بعد [illegible] فوضا الاحرام به الى عرفات لم [illegible] احرم به الحل من [illegible] لم يلزمه دم [illegible] فصل اذا [illegible]

غير محرم ثم احرم بحجة او عمرة ثم جامع فيها فعليه قضاؤها [illegible]

لم يسقط عنه الدم [illegible] الميقات في اصح الروايتين عليه في رواية [illegible]

[illegible] رجل جاوز الميقات ثم احرم ثم جامع عليه [illegible]

وعليه [illegible] وليس عليه دم لترك الميقات [illegible] رضي الله عنه [illegible]

لترك الميقات دم [illegible] حجته [illegible] ويلزمه ما يلزم [illegible]

في [illegible] الاحرام [illegible] وعليه الحج من قابل [illegible] الرواية الاخرى

يسقط عنه الدم وجه الرواية الاولى ان من اصلنا ان الدم الواجب [illegible]

الاحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء الا [illegible] الاحرام [illegible]

الى الميقات لم يسقط عنه [illegible] الاحرام من الميقات

لم يسقط عنه [illegible] انه اذا عاد في حج صحيح واحرم من الميقات

[illegible] به بقضائها وما سقط القضاء ما بعدها من

افعال الحج [illegible] لا يسقط الدم [illegible] الدم الواجب [illegible]

[illegible] وجه الرواية الاخرى انه لما افسد [illegible] بالحج

مستانفا [illegible] بالاحرام من الميقات [illegible] لوجوب الدم فصل

واذا احرم [illegible] لم يدر ما احرم به فهو مخير [illegible] حجا وان [illegible]

عمرة [illegible] ولا [illegible] عليه ان يصرفه الى الحج دون العمرة لان

[illegible] لم يلزمه [illegible]

[illegible] احراما [illegible] لانه [illegible] العمرة فانه

لا [illegible] عليه [illegible] الحج [illegible] الاول [illegible]

والحج لم يلزمه فصل ويصح على الرواية التي تعتبر بالاعسار في الكفارات
[illegible] الاعسار ان لا يلزم المتمتع اذا وجد الهدي بعد ما شرع في صوم التمتع ان ينتقل
اليه اعتبارا بالاغلظ والاولى فصل فان لم يصم المتمتع حتى مات فعليه
[illegible] عنه قال احمد رضي الله عنه من مات ولم يصم المتمتع [illegible] يطعم عنه بمكة
[illegible] الحلق العمرة كذلك وقال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه يشترط في هذا ان
كان بعد القدرة على الصوم ولم يصم اطعم عنه وان مات قبل القدرة
لم يطعم عنه فصل ومعنى قول احمد رضي الله عنه [illegible] انه يخص
فقراء الحرم بخلاف الصوم في الحرم فانه لا [illegible] وهذا الاخراج
مال فهو بالذبح اشبه لما يستحق الفقراء من الهدي اختص به [illegible]
على اهل الحرم بالذبح فيه وحمل الاطعمة وحيث [illegible] فصل ولا [illegible] عنه
قولا واحدا لان هذا صوم واجب باصل الشرع فهو كقضاء النذر فهو كصوم
رمضان [illegible] فصل وان [illegible] القدرة على عدد من العشر
لزمه الاطعام على عدد [illegible] من العدد الذي [illegible] عليه فلم يصمه فصل
[illegible] من حاضري المسجد الحرام [illegible]
على مسافة من مكة لا تقصر فيها الصلاة [illegible]
[illegible] في [illegible] فعليه دم المتعة [illegible]
دم عليه [illegible]
الاعتبار على ما ذكرنا [illegible]
احدهما [illegible]
المتعة وان كان [illegible] فلا دم عليه فصل واذا [illegible]

واحرم بالحج من [illegible] احرامه بالحج [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه اذا توجهتم الى منى [illegible]
[illegible] الى [illegible] احرم يوم [illegible]
[illegible] وهو التاسع من [illegible]
واذا كان من اهل [illegible] اسعل [illegible] اهله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فصل [illegible]
[illegible] لان [illegible] الامر [illegible]
لله ولانها [illegible] فكانت واجبة باصل الشرع كالحج فصل
ويكون الاحرام [illegible] السنة [illegible] ابو هريرة [illegible]
عليه [illegible] وهو [illegible] ولان النبي صلى الله عليه
امر عبد الرحمن [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] كانت [illegible] اعتمرت [illegible]

فصل في المواقيت

فصل المواقيت خمسة ميقات اهل العراق وخراسان والمشرق ذات
عرق وميقات اهل المدينة من ذي الحليفة وميقات اهل مصر والشام
والمغرب [illegible] من الجحفة وميقات اهل نجد قرن وميقات اهل
اليمن يلملم وميقات اهل مكة للحج من مكة ومن اراد العمرة فابعدها من
مكة ذو الحليفة لانها من المدينة على ميل [illegible]
[illegible] الجحفة [illegible] وعلى مسافة [illegible]
[illegible] بليلتان وجمعها [illegible] لما روى البخاري في صحيحه
باسناده عن [illegible]

الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن قال عبد الله و[illegible]
بلغني ان رسول الله قال ويهل اهل اليمن من يلملم رواه البخاري زاده
[illegible] عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمره فمن
كان دون ذلك فمهله من اهله حتى اهل مكه يهلون منها فصل
وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها فاذا مر اهل
الشام بذي الحليفه فميقاته منها وان عرج جاز على ميقات اهل الشام فهو ميقاته
يجاوزه عليها ان العراقي اذا ... صادفت قبلته فليهل فصل
ولا يجوز مجاوزته بغير احرام الا لمن يريد تجاوزه الى مكه ... وفيها
والدليل لقتال مباح او حاجه تتكرر كالحطابه واشباههم لان
عليهم مشقه ونحو هذا المسجد لما تكرر دخوله ونحوه لا يزول
كسوة المسجد في حقه ... فصل فاما ان خرج رجل من اهل مكه ثم
ثم عاد وجب عليه الاحرام لدخولها ولا ... [illegible] فيه وجه
الاسلام او ... لان النبي صلى الله عليه استثنى دخوله للقتال حلالا
فقال انما احلت لي ساعه من نهار فصل فان خالف من وجب
عليه الاحرام ودخل بغير احرام فلا قضا عليه لانه شرع الاحرام لتعظيمه
معظمه فاذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد فصل ومن ... مسكنه
... دون المواقيت ... [illegible] اهله
فميقاته من مكانه البلد ... [illegible]

دلك الموضع كان ميقاته منها ... فصل ومن جاوز الميقات
محلا والمحرم دونه ... فان كانت مجاوزته ناسيا ... رجع
عاد واحرم منه فلا دم عليه لانه ما ادخل النقص ...
فصل وان احرم دونه وجب عليه الدم ولا يسقط برجوعه
فسقط سجود السهو بعوده الى الجلوس اذا نهض عن جلوس
لم يجمع بين الادلة ... العود وجبران بسجود السهو الا ...
فصل والعود واجب الى الميقات الا ان يخاف بعوده عدوا او
فوات الحج فان جاوز ... رجع ويقضا على احرامه وعليه الدم لانه
ترك نسكا عباده فوجب الجبران ... سقط العود الا مع امكان العود
كالواجب في الصلاه فانه يجب سجود السهو فصل فاما ميقات العمره
فهو ميقات الحج قال احمد رضي الله عنه وكلما تباعد كان افضل
عا ... [illegible] على ان ميقاتها لا يحصل ... ولا فرق في وجوب
الدم بمجاوزته الميقات محلا بين النسيان والعمد فصل واذا احرم
بالحج ... عن حجه ... ثم يخرج الى ادنى الحل فاعتمر عن نفسه
فلا دم عليه وكذلك لو كان المسلك جميعا عن غيره فاما ان كان
بينهما وكانت العمره عن غيره والحجه عن نفسه او بالعكس وكان
الحجه عن غيره والعمره عن نفسه فعليه دم لاختلاف النسبين والرفه
[illegible] ... اسقاط السفرين او باسقاط احد السفرين

فصل محظورات الاحرام

فصل ... على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب
والجدال وهو [illegible]

... في الحج فصل ويكره للرجل لبس المخيط على بدنه وبعض ذلك
... الا انها مباحة في غيره وحمل لعطية ...
... ان النبي صلى الله عليه راى رجلا قد ظلل عليه فقال اضح لمن احرمت
فصل وهل يجب على الرجل كشف وجهه على روايتين اصحهما لا يجب
... لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في المحرم الذي وقصته
ناقته لا تخمروا راسه فالنهي عن تخمير الراس يدل على ان الوجه بخلاف ذلك
ولان وجهه مكشوف في حال عادته وكاشفه مغطى في الاحرام
انما هو بحسب الزي والخروج عن العادة والمراة تغطي وجهها
في العادة فلذلك كان الاحرام فيه فصل ولا يجوز للمحرم لبس القفازين
وهو شيء يعمل للمراة ليديها فيه محمول على قدر يديها من هذا
المعمول لايدي البازي به نص عليه لما روى احمد رضي الله عنه
في المسند باسناده عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى النساء في الاحرام عن القفاز والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب فصل ولا يجوز للمحرم لبس
الخفين لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين فصل واذا لم يجد ازارا لبس
السراويل لما روى ابو الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب فقال من لم يجد ازارا ووجد سراويل
فليلبسه ومن لم يجد نعلين [illegible]
مقطوعين فصل ولا يجوز ان يلبس القميص اذا لم يجد

... والقدم لبسهما ان السراويل ساتر لما هو عورة فما ...
... المراة الا انه لما ضعف عن بدن المراة جعل للبسه ...
لانه عورة بلا شهوة وبدن المراة عورة وشهوة ...
ان الاستار الذي ... الواجب وانما هو سنة وما يستر العورة
لبسه اوجب فصل اذا لبس الخف لعدم النعلين لم يلزمه قطعه
لان ... لما روى ... ابن عباس ... قوم
عند العلماء لم يلبس الخفين فاجاز لبس الخف اذا لم يجد النعلين ...
لان اللبس مباح فلا يوجب الفدية كالنعلين فصل ولا يجب عليه
قطعهما بل يلبسهما على حالهما لان في قطعهما ضررا عليه كان فوق ...
... لا يلزمه فتق السراويل فلا الخفين فصل فان لبس المقطوع
مع وجود النعلين ... لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اباح لبسهما عند عدم النعلين فدل على انه لا يجوز عند عدم الشرط
فصل وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في تغطية
الوجه فكان بعضهم يغطون وجوههم وهم محرمون ... جابر
... وجهه بثوبه وكان ... المحرم لا يغطي وجهه وذكر
... الذي وقصت به ناقته زيادة اعلى ... ولا يمس
ولا ... ولا يخمر وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فهذا
الخلاف يعطي ... الرواية الثانية كشف الوجه فصل
وقال احمد ... لا يلبس المحرم نعلا لها قيد يعني الحلقة واما
... الله ... لبسها لان القيد الذي للمخالفة ليس بعض
للقدم ... [illegible]

رضي الله عنه لا بعقد ... ستر بعض القدم ولا فدية [illegible]

[illegible] من الخف المقطوع [illegible] النبي صلى الله عليه لبسه

[illegible] العربية فيه فصل ولا يكون لها لبس القباء [illegible] الرجل

فيه لان ذلك ليس بمخيط لبسا معتادا لان [illegible]

[illegible] فصل ولا يمنع المحرم من عقد الازار عليه

لانه ليس بمخيط ولا يشبه المخيط انما هو [illegible]

[illegible] فهو كشد النعل فصل فان [illegible]

[illegible] ذلك لانه يشبه المخيط [illegible] العقد لانه ليس

بمخيط ولا يكون [illegible] على هيئة [illegible]

فاما الرداء [illegible] قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه ولا يعقد على

نفسه ولا يعزره [illegible] لانه يصير على هيئة المخيط وصفته ان

يجعل الشملة مع الوزرة على هيئة القباء اذا اشتمل [illegible] فصل

ولا يجوز ان يجعل [illegible] لانه يصير بهيئة الجبة

قال احمد اذا [illegible] الطيلسان [illegible] رضي الله عنه

كالقباء فصل قال احمد رضي الله عنه في محرم [illegible]

على [illegible] لا يعقدها [illegible] انما منع [illegible]

صورة المخيط فصل ولا يستظل المحرم على [illegible]

[illegible] لا يستظل المحرم فانا [illegible]

[illegible] امر النبي صلى الله [illegible]

[illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المحرم الاشعث [illegible]

[illegible] الشعث والغبار والخبر [illegible]

ما روي ان النبي صلى الله عليه واصحابه [illegible]

[illegible] رجلا محرما على [illegible]

[illegible] من حر الشمس فقال [illegible]

[illegible] وروي انه قال [illegible] الله [illegible]

لا باس به [illegible] ان عثمان رضي الله عنه [illegible]

ابن عباس لا باس بالظل [illegible]

صلى الله عليه حجة الوداع [illegible]

النبي صلى الله عليه [illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] في الرواية في [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] بها

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] فصل فان استظل [illegible]

[illegible] لان الظل [illegible]

[illegible]

فصل فاما الجلوس تحت [illegible] والخيمة [illegible]

[illegible] ولا يوجب فدية نص عليه احمد رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] دخل [illegible]

... الحلوق ... فصل اما ... الطيب في الاحرام
ممنوع منه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم الاشعث
التفل ... يمنع الشعث ولانه من ... فهو كلبس المخيط
... الشعر والظفر والاكثر من ذلك ولانه ... الزينة
فصل فان تطيب فعليه دم سواء طيب بعض عضو او
... زمانا ... لانها ... اذا ... او ...
... فاستوى فيها العضو وبعض العضو كالمجامعة
... فصل وذلك اذا لبس بعض يوم فانه يجب ... لانه لبس
محظور لاجل الاحرام فعليه ... كالوطء ... فصل
فان لبس او تطيب ناسيا فعليه الفدية وقال الشافعي ... عليه وفيه
رواية اخرى اذا ... ناسيا خلع ونزع ... ولا شيء عليه و...
... وهي ... لان هذا معنى محظورات الاحرام فلم يختلف فيه العمد و...
كالحلق وقتل الصيد ... وجه الثانية ما روي
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه مقطعة
مصبغة بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت تفعل في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل
هذا الخلوق ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصنع في عمرتك
ما كنت صنعته في حجك ... ها ...
ولانه محظور عبادة ... الوطء فلم يستو ... فيه ...
كفارة عظمى ... فصل ...
... كالزعفران والمسك ... كالعود والكافور

وما الورد فطيب ... المحرم ... طيب ... او ثيابه ...
... استعمالا فيه ... الرفاهية المعتاد فصل ... الثوب ...
ما ... المعصفر والمسك والمجمر بالعود فانه يكره على المحرم ...
عليه الفدية لذلك لانه ... فلم ... الا ...
... ولانها ... عبادة فاستويا ...
... فصل والغالية والندكة ... انواع من ...
من التطيب بالعود ... على العود والمسك ...
والزعفران فصار المتطيب متطيبا بانواع من الطيب فصل
كره الطيب ... لانه ... الاحرام ...
... محمول على ... فلذلك كانت ...
... فصل فاما ... الفواكه ...
والاترج ... التفاح والريحان ...
لما ... من لبس الثوب ... كانه ...
بين ورده ... كما قلنا في الورد فان الورد ...
... من التطيب به فصل فاما ... والرياحين ... منها ...
... لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... المحرم ...
... فصل ...
كالورد ... والمسك ... اذا ... الثوب ...
النجاسة ... لان المعنى ...
...
... فصل ... المحرم من الاصحاب ...

[illegible] فان غطت فالمنع من لبس [illegible] المخيط [illegible] فان [illegible]
[illegible] حائل المنع وصول الطيب اليه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بخلاف ما لو كان عليه ثوبان [illegible] على جلده منهما غير مخيط [illegible]
مخيطا لان ذلك اللبس ليس لا يخلو عنه من وصول [illegible] الى البشرة [illegible]
[illegible] من لبس [illegible] الصلاة وان كان عليه [illegible] رواية [illegible]
الصلاة [illegible] الجنس اذا كان فوقه [illegible] فصل فان [illegible]
[illegible] فان [illegible] صحح [illegible] فيه روايتين [illegible]
وجه الاولى ما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده عن سعيد بن [illegible]
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو
محرم قال ابو عمر [illegible] الدهن طيب [illegible]
ان دهن الورد [illegible] الفدية [illegible] لانه لو [illegible]
[illegible] الورد [illegible] جسم الدهن وهو موجود [illegible]
فصل ولا فرق بين الراس واللحية [illegible] الدهن [illegible]
موضع من جسده [illegible] الفدية [illegible]
الغسل [illegible] على احصاء شعره [illegible] فصل
[illegible] الفدية فاذا استعمله [illegible] العرف [illegible]
[illegible] للطيب [illegible] فصل
[illegible] اذا خضب [illegible] راسه بالحناء [illegible] الفدية [illegible] لانه طيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القدر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] لا يسقط الفدية كالطيب [illegible] لاجل [illegible]
[illegible] لان [illegible] الفدية [illegible] فصل [illegible]
من موضع الى [illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
دون [illegible] [illegible] فصل فان
[illegible] على راسه [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] شيا من [illegible] فصل فان [illegible]
[illegible] او [illegible] على راسه [illegible]
لا [illegible] على [illegible] العادة لا [illegible] فصل [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولا يغطي راسه
[illegible] على [illegible]
[illegible] والراس [illegible]
[illegible] فصل واذا
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل واذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العطار [illegible] الورس والزعفران [illegible]

يجوز لكل ما شاء من معصفر او خز او حلي [illegible] او فصاص

[illegible] المخيط [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] فصل فان خضب المحرم لحيته بالحناء

[illegible] عليه كالمعصفر نص عليه احمد [illegible]

[illegible] كان [illegible] رضي الله عنهما [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] بالحناء [illegible] فصل فان [illegible]

[illegible] بالحناء كما قلنا في الرأس [illegible] طيب [illegible]

فصل فان مس [illegible] المحرم [illegible]

فيما دون ذلك [illegible] قال في المحرم يشم الطيب عليه الفداء [illegible] اذا

قصد شمه [illegible] الطيب [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] ما يلبس المحرم من

الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا مسه

ورس ولا زعفران فصل فان جلس عند عطار [illegible] الكعبة وهي

تجمر [illegible] التطيب فصل واذا شم المحرم

الريحان [illegible]

[illegible]

[illegible] الطيب كالورد [illegible]

[illegible] والريحان [illegible]

عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible] قال المحرم [illegible]

[illegible] يشم الريحان [illegible] طيبا [illegible]

[illegible] فصل في المحظور [illegible]

[illegible] السعر [illegible]

[illegible] واللباس [illegible] وعليه [illegible] هذا المحظور [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

[illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل واذا [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقي فيه لما فيه من حلق لا يلبس فيهما وهو لا يسبه فصل وإذا أصاب الطيب
[illegible] لم تلزمه الفدية وإن تطيب ناسيا لأنه [illegible] الا أنه لا يرفع
[illegible] كالمتطيب لوارد طلاق [illegible] بعد الإحرام والمنع [illegible] وصله
[illegible] في الحكايات الطلاق [illegible] والمس [illegible] فصل
المحرم طيب على [illegible] أجزأه وكأسه منع صحة صلاته ولم يكونوا الا
ما [illegible] دون أن يغمها فعليه غسل الطيب [illegible] وأخذ الطيب
من الحدث لأن ذلك [illegible] فصل وإذا طرح في الماء [illegible] بطرف
فإن كان ريحه يوجد فعليه [illegible] وإن لم يوجد منظرت فإن استهلك [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] على الأطراف [illegible] ومعه الجوهري [illegible] وجواز
أكل ما طرح فيه [illegible] إذا لم يوجد طعمه ولا ريحه فصل [illegible]
الباقي [illegible] لأنه ليس هو المقصود من الطيب فعليه كم
الطيب صفته وهو الرائحة [illegible] أنه إذا اعطر لا [illegible]
ما [illegible] الرائحة [illegible] في ذلك المثل وإن
كانت [illegible] ومعه مباحه [illegible] العلة التي هي الفقه فصل ويسمى
للمحرم الأنفض من الثياب فإن غير الممنوع [illegible] في النيل والعصفر
فهو مباح [illegible] لأنه ترك الأفضل [illegible] في أفضل الأقوال التي
[illegible] بعض [illegible] فإن حرمنا هذا [illegible]
[illegible] صحيح هذا [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] أحواله [illegible] فصل فإن [illegible] بطرف
[illegible] ربا أو كان [illegible] رطبه [illegible]
[illegible]
[illegible] مشتغل بما هو عليه [illegible]

وهنا مثل الكافور [illegible] فأما العود [illegible] [illegible]
لأنه لا يتطيب به في العادة [illegible] وإنما يطرح على النار فيصل [illegible]
أو [illegible] بجميرها [illegible] فتطيب بنفسه [illegible]
[illegible] وإن [illegible] فقصد [illegible] إذا دخل الطيب [illegible]
[illegible] لم يحل وإن لم يظهر [illegible] يتطيب [illegible]
[illegible] وطيبا [illegible] لم يقصد فهو طرح عليه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فصل خرج من هذا أن [illegible]
الذي يعلق باليد [illegible] ما [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] مع الفضل [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] بعلق باليد [illegible] لأن [illegible] الحمل إلا الشم

فصل في الحلق

فصل ويحرم على المحرم حلق شعره [illegible] والعذر وعليه الفدية [illegible]
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية معناه فحلق ففدية لأنا
[illegible] علي [illegible] لا [illegible] الأذى [illegible] التي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال نعم يا رسول الله
[illegible] فلما [illegible] حلق [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] فصل في
[illegible] حلقها [illegible] في أصح الروايتين [illegible] إذا [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] وهي [illegible] وجه [illegible] حلق [illegible]
عليه [illegible] المطلق [illegible] صلى الله عليه [illegible] لا يلزم
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشعر إذا [illegible] الفدية لأنه [illegible]

فهو كالصيد اذا صال ووجد ... لفا ثلاث اخذ القملة فلم يوجب الا بثلث
بينهما في اخذ الشيء منه فصل ولا شعر بربع رأسه القملة التي ...
منه انقذ بلا اصالة والسرع انما ... لا بنفسه فصل ولا شعر ايضا بما ...
الاذى لان الله سبحانه اطلق ولم يعتد ولانه ترفه لم يبح ... فلا ... الا ما ... في
التطيب واللباس فصل فان حلق شعرة ... احدها ...
... مع طعام ... او مد ... على ...
ليلة من ليالي منى والتارك لحصاة ... وفيه للرواية اخرى انه
يجب درهم او نصف درهم قال شيخنا رضي الله عنه هذا يخرج هاهنا ...
عنه المروذي في حصاة دم وذكر شيخنا ضعفه لعدم الدليل لا ... في
الشعرة والظفر والحصاة ... فلهذا ... على ... اخراجها
مد ... درهم او نصف درهم فالرواية له على ان الشعر مضمونة في الجملة
لان الشعر جملة مضمونة ... ابعاضه مضمونة كالصيد فصل ... اذا ...
... الشعر ... فوجب ... في ... على ...
الصيد وكان في الواحد منها اذا ... كاليوم من صوم رمضان في ... كامل
... والشيخ والعالم ... فصل ولا ...
انه ... العيان ... اوجب فيها ... على ...
... العلة التي ... سوى ... له ...
فصل ... على ... الطعام وما دون الثلث ... الطعام ...
في جزاء الصيد ... فان الطعام ... الصيام ...
... الادمي لانه اليه اقرب ... فصل ... شعر ... اذا حلق
... عليه ... الرأس ... الا ... سوا ...

فقد ... لانه شعر ... اشبه شعر الرأس ولان ...
الرأس ... البدن لان الرأس ... ولا ... الا ...
ولهذا ... فلو جمع رأسه او قصه اجزاه وان قصر وحلق ...
كالربع والثلث ... عليه لان النبي صلى الله عليه ... المقصر ...
لان النبي صلى الله عليه ... الى ... ثم ...
... بالسوق ... عليه ... له ...
فصل ولا ... من الاول ولان ... الا ...
الاحرام ولانه ... الطعام لا ... الرأس فصل لا ... كالشعر
فصل فان ... الشعر ... مثل ان ... عينه ... فلعه ...
الفدية ... الصيد الى قتله ... عليه فصل وان حصل في شعره
هوام ... لاجل الاذى ... الفدية لان الاذى ... الشعر ...
... الفدية ... الصيد ... الجوع ... من جهة
الصيد ... الشعر في العين ... الشعر
فهو ... الصيد لما كان ... سقطت الفدية بقتله فصل فان جمع ...
رأسه ... الاحرام ... لانها ... الجنس ...
... الحج ... الثانية ... واحدة
لانه ... الاحرام ... الرأس والبدن ... واحدة وجبت
... كالتطيب واللبس فصل اذا ... سقطت ...
وان كانت ... من شعره ... الفدية ولا ...
... فصل ... الا ... الضمان ... الشعر فصل

فان قطع المحرم وطعمة من راسه فان الحلق عليها تبعا لم تجب الفدية لانه

زال تبعا لغيره والتابع لا يضمن كما لو قطع اشفار العينين من

انسان ولو ضمنهما لم [illegible] لانه تابع فصل وعلى

المحصر حلق او تقصير في احدى الروايتين اختارها احمد رضي الله عنه لان الحلق من نسك

هديه ووجب وليس عليه قضاء وعنه رواية اخرى ليس عليه حلق ولا تقصير

وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وجه الاولى ما روي عن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه حلق راسه حين حبس [illegible] وقد كان تحلل من عمرة الحرم

وروي انه قال لاصحابه بالحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا ووجه الثانية

انه [illegible] على المحصر [illegible] فصل واذا حلق القارن

او المتمتع قبل ان يذبح ورمى فليس عليه دم سوى دم القران في الصحيح والثانية

رواية ان فعل ذلك عامدا فعليه دم ولا دم عليه اذا [illegible] او

كان جاهلا وجه الاول ما روي ابو داود باسناده عن عمرو بن العاص

قال رايت رسول الله صلى الله عليه واقفا على ناقته فجاء رجل فقال يا رسول الله اني

حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء رجل اخر فقال يا رسول

الله اني [illegible] الحلق [illegible] قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن

شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فصل اذا احرم [illegible] التحلل

[illegible] وجه [illegible] دم وجه الاول قوله

تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله [illegible] بعد بلوغ الهدي

محله [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

الثانية انه [illegible] في الاحرام [illegible] [illegible]

الاول

فهذا اشكل [illegible] المعروف [illegible] المحرم [illegible]

المحرم [illegible] عليه فيه شيء لانه لا يشعر [illegible]

فان اتم [illegible] المحل المحرم لشعر [illegible] عن الصيد ويحتمل ان يجب

الضمان على الحالق لانه شعر محرم فهو كشعر الصيد اذا [illegible] المحرم للصيد

لا [illegible] شعر الصيد [illegible] على حالقه وان كان جاهلا لذلك فصل

فان حلق المحرم راس حلال [illegible] فلا شيء على الحالق [illegible]

راسه [illegible] صلى الله عليه وسلم انه كان [illegible]

[illegible] شعره [illegible] من جفنه [illegible]

فصل اذا [illegible] لا يجب على المحرم [illegible] لا تحلق شعر

[illegible] الحلق [illegible] فصل اذا حلق المحرم شعر [illegible]

المحلوق [illegible] ولا شيء على [illegible] ولا [illegible] لانه شعر

[illegible] باختياره فلم [illegible] حلقه [illegible] وكمال

يجب [illegible] على [illegible] هذا الوجه [illegible] فصل الحلق

في الاحرام [illegible] على فعله [illegible] على تركه في

[illegible] رواية احمد انه [illegible] من محظور [illegible] كاللباس والطيب ووجه

الاول [illegible] محلقين رؤوسكم ومقصرين [illegible] المراد به الحلق

[illegible] فقال [illegible] مثل [illegible] وانما هو [illegible]

عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم ارحم المحلقين قالوا

يا رسول الله والمقصرين [illegible] للمحلقين [illegible] والمقصرين [illegible] فلولا انه

[illegible] فصل واذا كان المحرم اصلع

او اقرع او محلوق [illegible] استحب ان يمر الموسى على راسه [illegible]

لا [illegible] الله سبحانه [illegible] المولاة به [illegible]

عاهة [illegible] ان الفرض فيها اسعد [illegible] وان العوض هو [illegible] لها [illegible]
[illegible] ان العضو المغسول سقط [illegible] فسقط [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] لنا ان الله كان [illegible]
سوط الادمي [illegible] اذى [illegible] يحرم [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] في الاحرام [illegible] ما [illegible]
[illegible] الطهارة التي [illegible] على [illegible]
[illegible] او دهن او خضبه طعام [illegible] فاصح [illegible] الراس
[illegible] زاد على الثلثة [illegible]
[illegible] وجب دم ثاني [illegible]
يجب الدم [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] فلنا [illegible] فانه لو جرح راسه [illegible]
[illegible] وجب الدم [illegible] لو عاد [illegible]
[illegible] وجه [illegible]
[illegible] اخذ [illegible]
الا [illegible] وهو فعل [illegible] على [illegible]
[illegible] هنا [illegible] هنا [illegible]
واذا [illegible] الشعر [illegible] في موضع [illegible]
الشعر [illegible] لانه [illegible] الطفر [illegible]
[illegible] الظفر [illegible]
[illegible] الظفر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الظفر وان [illegible]

لان الشعر [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] على [illegible] النظر
[illegible] على [illegible] الشعر [illegible] ان الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع [illegible] انه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible]
ولا [illegible] المحرم من الادهان [illegible] الزينة قبل [illegible] الا [illegible]
لانه [illegible] الزينة [illegible] المحرم ان يغتسل [illegible] لانه
لا [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشعر على [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] شعره [illegible] الاحتياط ان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا [illegible] الموجود [illegible] شعره [illegible]
[illegible] فصل [illegible] المحرم [illegible] راسه [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] فصل [illegible]
[illegible] في اصح الروايتين [illegible] على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] طيبا [illegible]
[illegible]

[illegible] فلا بد ان يغتسل [illegible] [illegible] حرام [illegible]
[illegible] انه نعت الاحرام [illegible] فصل للمحرم دخول الحمام والاكتحال
[illegible] وما عدا ما مر ممنوع منه فصل فيما يصنع [illegible]
الحاجم [illegible] فصل [illegible]
[illegible] من احلها من [illegible] او من دب او من [illegible] ولا
[illegible] الاثم [illegible] الطفا [illegible]
الاحرام ما يمنع عليه [illegible] الجمع [illegible] فانه [illegible]
[illegible] فصل واذا احل [illegible] او قلم [illegible] او لبس [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] الرواية [illegible]
معرفتها [illegible] في الاحوال والحدود ولانها [illegible] يمنع محرم منها
التربة والاستماع [illegible] لم يحلوا [illegible] علمه
اذا [illegible] بينهما [illegible] فصل [illegible] انه [illegible]
[illegible] فصل [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] وهو محرم في [illegible] معركة [illegible]
وعليه [illegible] لا [illegible] الواجب
[illegible] الحدود [illegible] وصفا [illegible]
فصل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] مادف
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible]

[illegible] الناس والحمد [illegible] سنة [illegible]

[illegible] قبل [illegible] انه [illegible] عليه احد [illegible]
[illegible] بل لا [illegible]
ولا [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] شعرها [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
ولم [illegible] الوطء [illegible] احرامه [illegible]
[illegible] لان الاحرام [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] فصل

النكاح وما يتعلق عليه من الرجعة

فصل نكاح المحرم لنفسه وغيره باطل [illegible]
عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فصل ولا [illegible] ولا يخطب لما روي عن النبي صلى الله عليه
[illegible] لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] فصل [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الى النكاح [illegible]

المحصورة بحكم انقضاء الأيام قبل ذلك والحج لا يمكن أن يكون إلا في وقته من الأشهر
[illegible] فلم يصح [illegible] محصورة محصورة ولا أن الخطبة [illegible] عقد
خرمته فيبادره فلا يمنع منه كالشهود في [illegible] أبيه ولا يحرم فصل [illegible] المحرم
تحريم الخطبة لغيره من المحلين لأجل تمكن [illegible] لأن النبي صلى الله عليه
[illegible] المحرمة [illegible] وسائر ما للنساء ملامسة حاملها [illegible] حتى [illegible] في الخطبة
النكاح ينفرد به نفسه إليه فصل وإن وكل محرما في عقد النكاح ثم أحرم
فبانت الزوجة كان عقدها بعد الإحرام وهل الزوج قبله فلا [illegible]
بطل صحة العقد ولأن الأصل عدم ما يدعيه عليه من الإحرام حال النكاح فصل
فإن وكل وهو حلال فلم يعقد حتى أحرم [illegible] انه لا يحل له [illegible] عقد الوكيل بعد
ذلك [illegible] صح العقد [illegible] الأمر [illegible] محل الإحرام بعقد
له ثم صح العقد اعتبارا بحال العقد دون الوكالة ولأن تصرف الوكيل يصح ولا
[illegible] وكالة فاسدة لأن الوكالة إذا فسدت بقي مجرد الإذن في البيع والنكاح
فإن بطل عقود الوكيل [illegible] بقي مجرد الإذن في ذلك وقد
قال أصحابنا [illegible] أصحابنا [illegible] في [illegible] عن المودع
إذا رد الوديعة إلى صاحبها بعد [illegible] وكيلا في بيع ثوب [illegible]
[illegible] ثم باعه صح بيعه [illegible] أصحابنا [illegible] بطلت أمانته [illegible]
وكالته لم [illegible] ههنا [illegible] عقد [illegible] وكالة [illegible] إذا بطلت الوكالة بقي
الإذن فانعقد النكاح به [illegible] هذا صحة الوكالة فإنه لا يصح عقد الوكيل
بعد صحة الموكل لأنه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] منع في حال إحرامه من التزويج لنفسه [illegible] [illegible]
من تزويجه [illegible] إلا [illegible] [illegible]

[illegible] الله [illegible] أصحاب الرأي [illegible] ابنته
وكره [illegible] للإمام [illegible] وهو [illegible] أصحاب أنه [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] الإسلام والى [illegible]
[illegible] من القضاة إنما يزوجون بإذنه وولايته [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] حاله [illegible] أصحابنا [illegible]
[illegible] بالأمانة لا ينقطع [illegible]
[illegible] عقد [illegible] المحرم [illegible] العقد
فصل واختلفت الرواية [illegible] في حال الإحرام على [illegible]
[illegible] انه [illegible]
المحرم كالنكاح [illegible] استدامة نكاح [illegible]
[illegible] الرجعية [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لو كانت زوجته [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] عقد [illegible] على انه [illegible]
[illegible] فصل [illegible] زوجته كان
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]

فصل [illegible] الصيد [illegible] وما يباح
[illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] فصل والمحرم ممنوع من صيد البر [illegible]

ومن قتله منهم متعمدا [illegible] مثل ما قتل من النعم الاية وقوله تعالى [illegible]

[illegible] بالغ الكعبة [illegible] ما [illegible] وما [illegible] لعل الله من كافه [illegible]

[illegible] فصل فان قتله خطأ ففي روايتين اصحهما عند اصحابنا [illegible]

[illegible] قال الضبع صيد اذا اصابه المحرم ففيه الجزاء

[illegible] لا يفرق بين العمد والخطأ ولانه ضمان [illegible] قتله [illegible]

[illegible] قتل الخطأ كالادمي [illegible] التابعة [illegible] الوجوب

بشرط [illegible] عدم [illegible] الواجب [illegible] وهو قول العلماء لقوله تعالى

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولانه محظور لا يصلح [illegible]

[illegible] كاللبس والطيب [illegible] فصل [illegible] للصيد في العمد

[illegible] والاخرى لا يجب [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] والصيد [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] كالادمي [illegible] الثانية [illegible] بالاحرام [illegible]

[illegible] محظور [illegible] الاحرام [illegible]

عباس [illegible] اصابه المحرم [illegible]

ولانه محظور [illegible] الاحرام [illegible] كالوطء واللبس [illegible]

[illegible] فصل [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] طريقه [illegible] كالدواب والكفارات

[illegible] الادمي [illegible] هاهنا [illegible] مقتول [illegible] لا دية [illegible]

[illegible] هاهنا فصل والصيد [illegible]

النعم [illegible] لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وايضا ما روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال الضبع صيد واذا قتله المحرم ففيه الجزاء كبش

فصل فاما دون ذلك [illegible] من النعم [illegible]

[illegible] به فصل في [illegible] وبقر الوحش والضبع والظبي

وحمار الوحش والارنب واليربوع والثعلب فصل

في قضايا الصحابة في ذلك [illegible]

وعلي وابن عباس [illegible] وزيد بن ثابت في النعامة بدنة [illegible]

مختلفه فصل [illegible] عن [illegible] وابن عباس [illegible]

فصل فاما بقر الوحش وحمار الوحش [illegible] عن ابن عباس [illegible]

ذلك [illegible] وعن احمد رضي الله عنه روايتان في حمار الوحش [illegible]

عباس والثانية فيه بدنة [illegible] عطاء والصحيح الاول فصل

[illegible] وهو دون [illegible] المسنة [illegible] ففيه [illegible]

[illegible] وهو [illegible] العجل [illegible] دون الثور لانه [illegible]

[illegible] فصل واما الظبي فعن ابن عباس انه فيه كبش فصل واما

[illegible] عن ابن عباس [illegible] فصل واما اليربوع فعن ابن عباس [illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible] عن ابن [illegible]

[illegible] في اليربوع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصل واما الثعلب ففيه

[illegible] واما الاحمد [illegible] كالحرا و الثعلب واما [illegible]

[illegible] دويبه [illegible] اليربوع ففيه جفرة [illegible] لانه [illegible]

[illegible] فصل واما ام حبين [illegible] ما [illegible]

ام حبين [illegible] بطنها [illegible] وقال العرب [illegible]

[illegible] حبين [illegible] العرب [illegible]

[illegible] عثمان [illegible]

والدلالة على عبارة مشروع الحكومة ما رجوته في كتاب البيان لاستحضار
سعيد الانساني ان عمر بن الخطاب يسأله رجل عن صيد قتله فقال الصيد حرم
دعا ابن عوف رضي الله عنه فقال له فصل وقال احمد رضي الله عنه يحكم ...
حكم القاتل الصيد مثله اذا كان يعدلا لا يحكم الله تعالى بحكم عليه كما في ...
مع قوله ابن عوض عروض التجارة لاخراج الزكاة فان المزكي امين الله
نفسه وقد لا يكون ان يكون امينه على هذه ها هنا ولا فرق ...
فيما كان بيده في الجميع لان لنا من اهل على امر بهم ولعله اجمعوا ...
من عدلهم ويعارضه الزكاة من وجه وهو ان المزكي يقوم سلعته ولنا ...
لان العدالة ليست مخصوصة وهنا نص على العدالة فاخبر به ...
عدلين منكم فصل ويصح ان من الاثنين ... الذكر والذكر والانثى الا
... لان الاثنى بالذكر احتمل انها ...
كالقتل والزكاة واحتمل الاجزاء لان المقصد ... والقصد في الزكاة الجبران

فصل في جزاء الطيور ومثله وفيها

ضربان ما يضمن بالمثل وما يضمن بالقيمة فالمضمون بالمثل على بلته الصيد حمام وما فوقه وما
دونه فصل فاما الحمام ففيه الحكم الكبير شاة في كل حمامة وروي ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الطير بشاة اذا اصابه المحرم ولانها
حمامه مضمونة بالجزاء فكان جزاؤها شاة كحمام الحرم ولان الحمام يشبه
الشاة من حيث انه يعب الماء كالشاة وما يتبقى تقول فصل وحمام الحرم
... اكل حتى يحكم وحمام الحرم الحرم فيه شاة لما سمع من قضاء عمر رضي
الله عنه ... في فصل بيان الحكم والتفسير وقال
الساكن من طوق حمام مدار سبه للعرب ... فالورشان

وهو كالابن وهو اصغر من الجمل في قبل هو ... قال العبسي ...
فصل صغار الصيد وصغار
ونص ابن صغار ها والاشهار لا ... يكون فيه ... من صغار بدنه
... قصبة وهو تقطع البدنة وفي حمار الوحش بقرة فان ... بالادلة الآخر ...
لان عمر رضي الله عنه روايته انه ... بدنه وقال عطاء في الضبع كبش
فهو مثل جعل ... في جسمه عناق

فصل المعيب من الصيد

في قتل معيبا من الصيد معيبا من مثله الاعتبار ... تعالى ... اعور
بدنه ... حمار ... لا عور ... ولا ... على هذا
نفس ويحمل ان يخرج على الروايه التي يقول لا يجزي المريض عن مريض في الزكاة
وهو اختيار ابي ... لا يجزي ها هنا لان قوله الله تعالى يتعلق بالجزاء على المعيب
عن المعيب كالزكاة فصل والدلالة على اخراج الصغار والمعيبة في الامثال
عموم قوله تعالى مثل ما قتل من النعم وهو يقتضي المماثلة في الصفة كما اقتضى المماثلة
في الخلقة ... صيد بالمثل ... عن ... على ... الوحوش
كالمتلف المضمون ... فانه لا يلزم ... عن ...
وللصحيحة عن العقيقة ... ها هنا ... فان اخرج الصحيح عن
المعيب ... اجزاء لان ... اخراج الكامل عن الناقص ... بل فاضل
... الصحيح عن المعيب ... الزكاة ... الامثال فصل
وما يحكم فيه ... بالمثل ... من اهل المعرفة بالاصل
من اهل ... ويكون ... بالمثل وان كان هو القاتل او ... عمدا
... اذا كان ... فاما ان ... لا يصح حكمه لانها

والشقيق والقطا والقبج فصل ووجه ضمانه بشاة ان العرب
تسميه تعرف لشبه الدجاج وهو انس الحمام وحشيه فاشبه المذكي
الذي اوجبت الطير في الصوت والوحشي المسمى كالاعتبار
بين ما استعمله في الظباء والغزلان ما روي منها في الصوت
في الصحابي عن ابن عمر رضي الله عنه على ان كل طائر يعب الما
الحمام شاة فصل فاما ما دون الحمام كالعصافير والقنابر والصعو
فيه الجزا ما روي عن ابن عباس انما اصيب من الطير دون
الحمام ففيه القيمه ولانه صيد حرم قتله لا مثل له من النعم فضمن كالحمام
فصل وجزاوه قيمته لان ابن عباس كان يقضي بحكم القيمه فيما لا
للحيوان اذا لا مثل له وان كان عبد لما قلنا فيه اذا تلف على الادمي ضمنا
قيمته العباس ان القيمة تلك وهي ما عد المنصوص عليه او المثل لما
نص عليه على حسب القياس فصل فاما غير الحمام كالحبارى
والكروان والدباسي والبجع وهو ذكر الشيخ في هذا ايضا فيه لانه مما لم تحكم الصحابة
بالمثل فيه فيبقى على اصل القياس فصل قال ابو يعلى رضي الله عنه نقول
يحمل انه يوجب فيما دون الحمام شاة لان الصحابة لما اوجبت فيما ساوى الحمام من انواعه
شاة كان تنبيها على ما هو اعلى ان يجب فيه ما وجب فيه من الشاة في التنبيه
دليل النص وليس بعد النص ادمه فصل وما حكمت به الصحابة بالمثل
لا يحتاج الى اجتهاد لتحصيل مثله لانه صيد حكم فيه الصحابة بان نظير
كونه العدل عن حكمها الاقتصاد الذي وجب فيه وحكمها فصل لا جزاء
في الجراد وحشيا ان وقع في ...
فالمناصر ... في الاصل بخلاف الحمام لانه وحشي في الاصل ... ليس شابه اذا انس

فصل فاما طير الما والبط فعنها الجزا نص عليهما قال احمد رضي الله عنه
في المحرم يذبح البط والدجاج انه ليس بصيد فظاهر هذا انه ما ...
ذلك حسبا ففيه الجزا وما كان اهليا فلا جزا فيه قال القاضي
معتقدي ان البط وطير الما فيه الجزا لانه من صيد البحر لانه
الما وانما يتعيش في الما ولا يعيش فيه فصل فاما المرهوب ...
فان ملنا صاح اطها فيها الجزا اذ قلنا لا يباح ... يحكم في الاجنبي
ويكره له في كتاب الجزا ... ان شا الله فصول الجنايات
على الصيد غير القتل فصل فاذا جرح صيدا ضمنه
فصل فاذا جرح احد ... جبرا ... بالبدل فضمنا بعاضه كالادمي
او بحيوان مضمون بالاتلاف اذا فعل ففيه ما لا يذبح كالادمي
فصل فاذا اسد ذلك وان اداه او ادعره ... على حسب الاذية
والحق هذا على سبيل الاستحباب اذ الشرع ... اذعار وافزاع ...
بدليل الادمي فصل فان نتف ريش طاير او جرح صيدا او قطع منه
شيا فنطرق فان ازاله امتناعه وصار كحيث ... الادمي اليه وما ...
الخارج ضمنه بجميع قيمته اذا لا يوفقوا ومثاله ان ازاله مثل ما صار ...
بذلك فصل والاولى ... على السعي ... عنه ... النبي صلى الله عليه
لا ... اصيد ... فاذا ... على ... كان ... الجرح وما زاد على ...
فصل وان سرى الجرح الى ... فانه عليه ... وجعل ...
لانه لانه مضمون ... فان ... اخلا في ضمان ... كالادمي
... منها ضمنه ...
كالادمي ... فصل ... مثاله ... صيد ...

عشرة دراهم وهو صحيح فبرأ من جراحه فرجع الى تسعة فعليه درهم
فيه ان كان له مثل وعشر قيمته ان لم يكن له مثل فصل فان كان بعد
اندمال الجرح جنى عليه جناية مثل ان كسر جناحي الطائر ورجلي الحمار او
[illegible] فعليه جزاؤه لانه عطله فاشبه التالف لعدم امتناعه على الناس وان جرح
[illegible] فقيه جميع الواجب اذا كان مثليا وقيمته مثله فصل
فان جرح الصيد جراحة وغاب عنه ولم يعلم ان كانت موحية
[illegible] فعليه ضمان [illegible] له مثل [illegible] ان كان لا مثل له قيمته
[illegible] حيوان معيب النقص فاذا جرحه ثم غاب عنه ضمنه
[illegible] فصل وان كانت الجراحة غير موحية
ثم غاب احتمل ان يموت منها احتمل ان لا يموت واحتمل ان يمنع عند
[illegible] الاندمال [illegible] وان يسلم من الجارح ويحتمل ان يأخذه
الجارح والسبع [illegible] ضمان نفسه [illegible]
لان الضمان لا يجب مع الاحتمال واما ضمان الجراحة فعليه
على الوجه الذي [illegible] ههنا نوجب [illegible] صحيحا
ومجروحا جراحة غير مندملة لانا لا نعلم الاندمال [illegible] ضمان
الجملة [illegible] الجراحة [illegible] المتيقن
في [illegible] المجهول فصل فان جرح صيدا وقتله غيره فعليه
ما نقص بالجرح لان القتل [illegible] جرى مجرى الاندمال [illegible]
الآدميين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالاندمال فصل فهذا [illegible] جارح [illegible] القاتل [illegible]
قتله [illegible] ضمان عليه وان كان [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] فعليه ضمانه مجروحا على ما تقدم فصل
واذا كان [illegible] المجروح مثليا واراد ان يضمنه بمثله [illegible]
[illegible] المثل صحيحا [illegible] وان [illegible]
مثله من النعم مجروحا [illegible] الجراحة [illegible]
قوم مثله مجروحا [illegible] المثل مجروحا فصل [illegible]
[illegible] محرم [illegible] الجارح [illegible]
الجراحة [illegible] المجروح [illegible]
[illegible] فصل اذا كان [illegible]
صيدا [illegible] الاخر [illegible]
محرم [illegible] الاول [illegible] المحرم الذي [illegible]
الثاني لما رماه [illegible] ضمنه [illegible] الجزاء للادمي
[illegible] رماه [illegible] الاخر [illegible] ضمنه مجروحا
جراحتين جراحة الاول وجراحة الثاني [illegible]
[illegible] جراحة محرمة وجراحة مباحة [illegible]
[illegible] معصوم [illegible] فصل وان
ارسل [illegible] على صيد [illegible] الصيد [illegible] محرم [illegible]
[illegible] عليه لان [illegible]
[illegible] احمد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] وهذا اصح لانه اذا ارسل [illegible]

مصيد بالقرب فالظاهر انه يلحق المحرم ضمن بعض لقتله حرمه لحرمه
المنزجام حول حرم شئ اذ هو واقعه وكان بذلك قاصرا منه
جميعا الحرم فصل وان رمى صيدا بسهم فاخطأ السهم فيه وقتل
آخر فلا ضمان عليه جنانه كما في الاول انه سهوا وقصوله هو مسبب
الرامي فقط فضامن رحمه الله عليه على المسلمين يفرق بينهما
في الحكم وعلى اصحابنا بان العلة للفرق ما اعتبر ابو ... من اصحابنا الضمان
المسلمين جميعا ويفرق بين السهم والكلب وجه ما قال ابو ... رضي الله
عنه ان الكلب فان له قصدا واختيارا لا انه الا ... ارسال الادمي ...
اختيار الكلب ... الكلب اذا صاد بنفسه مع ...
صيد وصاح اذا استرسل ارسال ادمي ولو ارسله مجوسي حرم باطلاق
اسناد الفعل الكلب الى المجوسي حرم صار كان المجوسي ذكيه او عقره ولان
الفعل من جهة البهيمة اذا استند الى سبب من جهة ادمي على الضمان
على ... الكلب ... ايضا ... اشلاء ... على انسان ...
انسان ... او ... وان كان الضمان على ...
... ايضا ...
من اهل الضمان فصل ...
معه اذا كان المحرم ...
توجب الضمان ... على ادمي اوجب الضمان ...
... حاله مع البهيمة فان كان ...
...
...
... فاما الرجل فانه لا ... ردها فان البي

...
البهيمة ...
الرجل لا ...
حفظ ... منها ...
... ما الرجل اذا ... النبي صلى الله عليه ...
الرجل ...
... فانه لا ضمان عليه ... انسانا او ...
...

فصل ... في البيض فصل ...

الصيد ...
... الذي يجب به ... على وجوب الضمان ... ما روي ...
باسناده عن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه ...
... المحرم ... وعن ابي هريرة قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فقال ... فصل ...
...
... فصل ...
... البيضة ...
فان كانت ... فصل ...
... فصل ...
... البيضة ...
كان ... فلا شئ عليه فيه لا ... فصل

...ت ان بيتها فيرتج فرآها لنفخ الروح عندانها لا يرجع فيه بعد فقبها
في مضه فرخ عند فاسد لان الظاهر انه لم يوجد زكى يحتج فهو
...اذا اضرب بطن اوراه فالمتحصنا مبينا فانه لا اجلى وحشه ...
جنبه الشي فصل فان كان في العش زوج فطيرن فان كان ...
...صيبه الشي فلا شي عليه لانه غير منسوب به ان كسر البعض عن طائر بتطير
لا شي عليه لذلك ايضا لانه ما ... منسوبا الى الصيد فصل فان مات
بيضه ... الفرخ ... بعد بطن اوراه فالمتحصنا ... ثم مات
... فصل واذا اضاف الصيد مع المحرم ... مع المحرم في نظيرين السر
البيضعان ... وترك المزوج ... لانه ما في بيا
مصرف وكلبه عن ممتنع ... يحتاج الى تكلفة من اخراج الى
ان ... وكمل ... لانه جعله غير ممتنع بعد ... ضمنه
... على صفته ... مسكطيرا ... فانه عليه مثله
واضا فصل ... فان كان ... حمام ضمنه ... ان كان ذرح
ما هو دونها ... ضمنه ... فصل فان فرح
من ... النعامه ... قيمة ... لانه ...
منه فصل وان كان ... الحمام كالراي وما اشبه ذلك فخرج
على ما ... شيخنا رضي الله عنه لاختار من ... التشبيه لان الصحابه
لما حكموا على الحمام كان بعضها ... على ما فوقه ... على ذلك فاذا
... كان ... بعض الحمام فصل فاما ... الا
ان ... الى ... ما ... [illegible]
[illegible] الجزا ... في ... الجزا ... احمد رضي الله عنه

في الجراد ... ومات شيخنا رضي الله عنه ... بقيمتها ... الحرم ... في
... دون التقدير وعن احمد رضي الله عنه انه لا يضمن
الجراد ... ورواية انه ... على هذه الرواية ... الصيد
واليه ذهب مالك ... كان ... لا ... عن ذلك ...
... فانه ... على ما قلنا ومن ترك صلوات ... في ...
عليه ... فصل فاما ما يضر النمل فهو على ما قلنا في النمل ... النمل ...
او ... او ... طعام اذا ... بعضها ... وهو ...
فهو ... الفعل ... انه ... لا ...
... الصبيان ... رواية ... اصحابنا وانما ...
... في احدى الروايتين ... انه مضمون في نفسه
فصل ... الحيوان ... بضمن الذي
لا يضمن بما نص عليه وقيس على المنصوص عليه
فصل اما المنصوص عليه فالحيه والعقرب والفويسقه و... العقور
والحداه والسبع العادي لما روي ... باسناده عن
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... بقتل المحرم
الحيه والعقرب والفويسقه ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداه والسبع العادي ... على ذلك ... على ...
... الاصل ... والنعام ... ذلك ...
عن نفسه ... الرفع الى قتله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... على
... على اسقاط الضمان
... فصل ... اذا ... المحرم ...

[illegible] قتل الصيد عليه لم يضمنه بالجزاء نص عليه في رواية [illegible] الصيد
[illegible] ممتنع لا يسمى صيدا ولا متفق على موجب الأصل في إباحة قتله [illegible]
[illegible] بحديث المعدم في قتل الأول وقولهم حيوان يلحق بالسبع
[illegible] بما وصفه بأنه عادي لأنه اعتبر [illegible] عادي [illegible]
يجوز أن [illegible] في قوله في خمس يقتلن في الحل والحرم [illegible]
[illegible] منها ما [illegible] وأجمع ذلك شرطا فصل وقد قتل سباع [illegible]
[illegible] الأسد والفهد والنمر والذئب العقور الذي في معناه ما يؤذي
[illegible] ذبيحة الحيات [illegible] على اختلاف ألوانها وصفاتها والعقارب
والعلة في ذلك أنه مؤذي وأنه لم يحرم [illegible] لأنه لا يسمى صيدا
محرم الصيد [illegible] ولو قتل ما [illegible] فما لا يقع عليه اسم صيد على مقتضى
الأصل فهو في [illegible] فصل وما يجوز [illegible]
[illegible] من ذلك ما [illegible]
فذلك أيضا لا ضمان عليه فيه لأنه [illegible] لأن النبي صلى الله عليه قيد ذلك فقال
من قتل [illegible] فيها على قتله وجنسه فصل فأما ما لا يؤكل لحمه ولا يعرض
ولا هو سبع ولا مؤذي ففيه روايتان إحداهما لا ضمان فيه والثانية [illegible]
كالثعلب والسنور وعن أحمد رضي الله عنه لا ضمان فيه وعنه أن فيه [illegible]
معنى الشبه أصل السنور ووحشيه واختار شيخنا أبو يعلى أنه لا ضمان فيه لأنه
حيوان مخصوص [illegible] ولا يؤكل لحمه ولا يضمن بالجزاء كالسباع ووجه
الثانية أنه ما يؤدي [illegible] فصل فأما المتولد من [illegible]
ما يضمن وما لا يضمن كالسمع المتولد من الذئب والضبع ففيه الجزاء
لأن [illegible] المغلب الحظر [illegible]

فصل فأما [illegible] الأهلي [illegible] يجوز ذبحه ولا يوجب الإحرام [illegible]
والغنم والبقر والدجاج فإنه لا يقع عليه اسم الصيد [illegible]
الأصل فصل وعقد الباب أن الصيد الذي يجب بقتله الجزاء ما جمع [illegible]
التوحش والإباحة فعلى هذا [illegible] وحشي [illegible] المحرم فعليه
[illegible] خرج الأهلي من الكلاب [illegible] وخرج الوحشي
من الكلاب [illegible] وخرج من هذا [illegible]
[illegible] والمتولد من [illegible] وحشي وأهلي فإنه يجب [illegible]
[illegible] والغنم [illegible] مثله [illegible] بقتله وهو مباح وما تولد من بين
الذئب والضبع يحرم [illegible] لا [illegible] فغلبنا الحظر ولا [illegible] كما غلبنا [illegible]
[illegible] فصل وعقد الباب [illegible]
قتله [illegible] ما يؤكل [illegible] السباع والجوارح [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] الذباب والبق والقراد والعقرب
والزنبور نص عليه أحمد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] أيضا فصل فأما القمل قال أحمد رضي الله عنه [illegible]
عن قتل القملة [illegible]
أبو يعلى رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
منه أشبه [illegible] الثانية عليه [illegible]
[illegible] من باب الصيود فصل فأما
ما [illegible] ولا ينفع [illegible] الجعلان [illegible]
والذباب [illegible] قال أحمد رضي الله عنه إذا [illegible]

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النحلة ونهى عن قتل النملة والصرد والهدهد

فصل واما قتله وتركه سواء وهو ما فيه منفعة من وجه ومضرة

من وجه لما استحق جانبا استحق كالسبع قتله وتركه وذلك كالبازي والصقر

والعقاب والباشق والشاهين فطرته اصطياده لحيوان الناس ومنفعته

اصطياده للناس ولذلك لا ينهى عن طلب تعلم الصيد

فصـــــول في كفارات الصيد

فصل والكفارة في الصيد على التخيير في احدى الروايتين لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما

قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين

او عدل ذلك صياما واو موضوعة للتخيير في ظاهر اللغة وحقيقتها والثانية

على الترتيب لانه يفعله عن الاتلاف بغير محرم بالكفارة فلم يخرجه لكفارة قتل

الادمي فصل فاذا قلنا انها على التخيير على الرواية الصحيحة فهل يشترط

في الاطعام ان يخرج المثل التمر وهل يقوم المثل دراهم والدراهم

طعاما يتصدق به وهل ان يصوم عن كل مد يوما في الثانية لا مدخل للاطعام

فيه لانه مخرج الجزاء الصوم ينقدر به فاما ان يخرج فلا وجه لاوله الاية وذكر

الطعام باسم التخيير يوجب ان يكون مقابلا لما ذكرها من المثل والصوم

ووجه الثانية انه تلقى بعض بعض واهد خلها الاطعام على الادمي فصل

فاختلفت الرواية عن احمد رضي الله عنه هل يصوم على روايتين احداهما عن كل

مد يوما لانها كفارة دخلها الصوم بدلا عن الاطعام فكان اليوم في مقابلة مد كالفوات

الطعام والثانية عن نصف صاع كالثانية في الصوم على التعويض في الحج المسئلة

رواية واحدة وحمل قول احمد رضي الله عنه على المد على اختلاف الروايتين ولهذا قال

في صوم اليوم عن المد محمول على مد من البر والرواية التي قال اليوم عن نصف صاع

محمول على التقدير في فصل او اقوم المثل بالطعام فالطعام فيه

القيمة فقد قيل ان يقوم المثل بخمسة امداد ونصف وجب ستة ايام ان

قلنا ان يصوم عن الصيام يوما كاملا لان اسقاط الكسر سبيل التيسير

لانه لا يمر الذمة دونه فيصوم بعض يوم لا يصح فاحتجنا الى اكمال اليوم

عن الكسر كما قلنا في الماء المسافة اذا كان زالا وليها يليه حلفه في الحج

سعر عشر منها فصل واذا اشترك جماعة في واحد اجزي في

الهدي ولا الاطعام عن الواحد بعض يلزمهم واحد الاداء والصوم لكل

واحد صوم كامل اراد كما قبض نص احمد رضي الله عنه على انه يلزم كل

منهم صوم كامل وهذا لان بعضهم يجد الهدي فلا اجزا كل واحد

اهدي في وجد الهدي والذي لا يجد يصوم صوما تاما كاملا لا ماذا على

البدن ونحوه بمعنى العقوبة مثل في كل واحد من المشتركين بالحرم في ولد

القتل اذا كان مستجامعة وقال واحد في اصح الروايات لو اعتقوا رقبة

عندنا يسقط على احدى الروايتين في الواجب الكفارة اشترك

وذلك ان احدهما يسقط حتى لا مع وبقيت الشهوة في القطع بقطع

في سرقة العبد ويسقط الكل فصل والدلالة اسا ذكر المحرم

في قتل الصيد يحل المحرم بالحل شي ويكون الكفارة على المحرم كما يلزم

كالكفارة بقتل المولد من بين ما هو صيد وما ليس بصيد وهو السمع فانه

كسبع من ضبع لا يتبعض الكفارة كذلك ها هنا كذلك في المحرم اذا قتلهما

خاطئا فانه يغلب الاسقاط لانه في الاصل عن الذي يصفه

... ها هنا يغلب الا كما في المتولد فصل

واذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد نص عليه في يكره على الرواية

[illegible] فلزم القارن طوافان وسعيان فيلزمه جزاءان ووجه ايجاب الجزاء
بجنايته قتل صيدا واحدا فكان عليه جزاءان [illegible] كالقارن [illegible]
[illegible] انضمام الحج الى العمرة فلا يوجب جزاءين كما لو قتل المحرم صيدا
في الحرم فانه لا يلزمه الا جزاء واحد وان كان المحرم [illegible] الصيد محل
المحل والاحرام موجب الجزاء على المحرم اذا قتل الصيد في [illegible]
لا يجب الا جزاء واحد وما روي هذا اذا [illegible] محرم [illegible]
[illegible] المحرم فالحرمة [illegible]
[illegible] لان الدية تتغلظ هناك بالاسباب [illegible] ولا تتغلظ
ها هنا ووجه [illegible] انه ادخل النقص [illegible] على احرامه
[illegible] صيد [illegible] جزاء على الصبي [illegible]
لانهما من اهل ضمان الاموال [illegible] الصيد كالبالغ والمسلم
فصل واذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد
منهم جزاء كامل ولا يجب على الجماعة جزاء واحد لانه [illegible] بكمال [illegible]
على الجماعة ما يجب على الواحد [illegible] والامر [illegible] الصيد [illegible]
كفارة [illegible] لا يتجزأ [illegible]
فان دل المحرم حلالا او محرما على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء لما روي
في حديث ابي قتادة انه راى حمار وحش فوثب على فرسه [illegible]
وحمل عليه فقتله [illegible] الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا محرمين
وهو حلال [illegible]
[illegible] الا له الا الله [illegible]
رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اشرت الى ظبي وانا

محرم فقتله صاحبي فقال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف
ما ترى عليه شاة فقال وانا ارى ذلك وعن علي وابن عباس [illegible]
[illegible] فجعلا عليه الجزاء وروي ان رجلا قال لابن عباس [illegible]
الى صيد فضمنه [illegible] فان الدال [illegible] بسبب [illegible] الصيد [illegible]
فضمنه كالقتل [illegible] فصل فان [illegible]
[illegible]
[illegible] على احلال [illegible] المحرم [illegible]
كالقاتل واحد [illegible] صيد [illegible]
في حق المحرم فصل واذا اضطر المحرم [illegible] صيد [illegible]
على المحرم جميع الضمان على ما ذكرنا في المحرم [illegible] صيد
[illegible] فصل [illegible] على المحرم نصف الضمان [illegible] النصف
الاخر [illegible] صيد في الحرم ضمانه [illegible] والحرم
وهذا [illegible] في الحرم فضمان المحرم [illegible] ضمان الحل [illegible]
[illegible]
فصل فان شارك المحرم في قتل الصيد [illegible]
المحرم نصف الضمان [illegible] السبع لا [illegible] عليه
الضمان [illegible] الله [illegible]
ذكرها هنا فصل [illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]
لا [illegible] محرم [illegible] المحرم [illegible]
حكمه لانه ضمنه [illegible] من المسائل [illegible] الاشتراك
في الحلال [illegible]
اذا [illegible]

أنه ضمنه لحرمة اليد لو مات في يده فإن في أن تضمنه [illegible] ولو أرسل
فقتله [illegible] رجل [illegible] أحدهما غاصبا كان للضمان سببهما [illegible]
قتل الصيد ولا بد لأحدهما عليه فصل وإذا أكل صيد مملوكا مثلا
عند العدم ضمنه بالقيمة [illegible] الجزاء [illegible] حقه [illegible] الله تعالى ولو
ملك الجزاء فيه أيضا [illegible] من قبل الحيث ما [illegible] من قبل سبب الصيد
لأنه حيوان مضمون بالقيمة في حال [illegible] المعروف [illegible]
فصل [illegible] في إخراج الطعام فيه نظير الصيد لا قيمة المثل غيره
فعلى هذا إذا قتل حمار وحش قلنا يجب فيه بقرة أو طعمه ووجب فيها
شاة فوقعت الشاة الواجبة واشترينا بالقيمة طعاما تصدق به لأنه كمن
وجد الصيد وعجبا أن تضموا إلى [illegible] في البلدان كالمثل والصيام والمثل
يعتبر بالصوم الذي يليه [illegible] الصوم يعتبر بالإطعام الذي يليه فصل
وإذا أكل المحرم صيدا [illegible] لم يلزمه للأكل شيء غير [illegible] إذا أكل
المحرم الصيد [illegible]
لم يلزمه ضمان [illegible] وجب عليه الجزاء لأنه
إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام [illegible] دليله قتل الصيد فصل
وإذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة ولم يأكل الصيد لأن الصيد
إذا ذكاه المحرم فهو ميتة [illegible] منهما ميتة [illegible]
الصيد على الميتة [illegible] الجزاء [illegible] الذمة [illegible]
تقدم [illegible] الأقرب [illegible] ولأن الميتة منصوص على
إباحتها للمضطر والصيد [illegible]
ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل أكله [illegible] عليه [illegible] إذا أحل وإلا

المحرم لأنه ممنوع من ذلك من جهة [illegible] فيه أشبه المجوسي والمرتد
الشاة المغصوبة على قول بعض أصحابنا [illegible] ميتة لأن النهي [illegible]
في جهة [illegible] المعنى في الذابح فصل فإن ذبح الحلال صيدا في الحرم [illegible]
والمحرم إذا ذبح صيد الحل أو حرم لأن حرمة الحرم منع من قتل الصيد
فمنعه من ذكاته لحرمة الإحرام فصل إذا صال الصيد على المحرم
فقتله فلا جزاء عليه لأنه حيوان قتله [illegible] مباح فلا يضمنه كالآدمي
فصل فإن اضطر إليه فقتله فعليه ضمان والفرق بينهما أن الضرر [illegible]
الأول لم يلجئه الصيد إليها وضرره [illegible] الصيد إليها وفرق بينهما
بدليل الشعر داخل العين [illegible] فقطع لم يضمن ولو [illegible] بالهوام لأجل
الشعر فحلقه كان عليه الضمان ونظيره لو اضطر إلى شاة الغير فأكلها
ضمن ولو صالت عليه دابة الغير فقتلها لم يضمن فصل
وإذا ثبت أنه لا ضمان عليه فإنه لا يؤكل وإن كان [illegible] لأنه [illegible]
أكله [illegible] وإنما قصد به [illegible]
ومثل هذا [illegible] الشاة إذا وطئها الآدمي وجب قتلها [illegible]
ولا [illegible] هاهنا فصل ويضمن الصيد [illegible] بالجزاء [illegible]
عند المملوك لعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولأنه
صيد [illegible] لحق الإحرام فكان مضمونا كغير المملوك
فصل وإذا ملك صيدا [illegible] أحرم لم يزل ملكه عنه إلا أنه إن كان
على يده المشاهدة لزمه إرساله فإن كان في بيته لم يلزمه ذلك
[illegible] عن [illegible] فلا [illegible] منه
الإحرام فلا يمنع فصل فإن أرسله [illegible] يلزمه [illegible]

لان ارسال الصيد ابتدا فعل في الصيد فهو كاستعماله ومنه [illegible]
ابتدا المشار من فعل انه لو كان بعدما اخذ جنبه فصار لها [illegible]
علم نفر عنها صارت مراجعة باستدامة [illegible] في حدي [illegible]
فصل في الدلالة على انه لا [illegible] اذا كان [illegible] اوليس بفاعل
في الصيد فعلا انما لونه في نيته يد حكمية فهو كاستدامته في الصيد
بانه جرحه وهو محرم [illegible] الصيد [illegible] حصل في الاحرام فانه لا [illegible]
قبل المسافة فصل في اذا اصطاد صيدا او [illegible] في الحرم فارسله
من يد حلال او محرم [illegible] المرتهن من جهة
قولنا ان قضاء دين الغير بغير امره [illegible] الرجوع والدلالة على ذلك
ان المحرم مامور بارسال الصيد فاذا ارسله غيره فقد فعل ما كان
مامورا به كالورد المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] فانه لا يضمن
للغاصب شيئا لانه [illegible] فصل في شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل سقط طير على اغصانها فقتله محرم [illegible] الجزاء ولو ادرك
الرواية [illegible] لا جزاء عليه ووجه الاولى انه غصن [illegible] ضمنه
لحرمة الحرم فاذا اتلف الصيد او اتلف عليه ضمنه كما لو كان على اغصان
في الحرم [illegible] وجه الرواية الثانية ان الطائر [illegible] هو اكل والهوا
تابع للقرار [illegible] فصل فان كان [illegible] في الحرم
فرماه صيد [illegible] الجزاء قياسا على المسئلة التي [illegible] ونقل
عن احمد رضي الله عنه انه لا ضمان عليه ووجه الاولى ان الضمان
[illegible]
القائل في الحرم ووجه اسقاط الضمان ان الحرمة انما تثبت للصيد

بالحرم والاحرام في حقه [illegible] لا يلزمه الضمان [illegible]
في الحرم لان الاعتبار في الضمان بالمقتول دون القاتل بدليل ان
[illegible] بالمقتول دون القاتل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الامان [illegible] الصيد كونه في موضع الامان [illegible] القاتل
فليس [illegible] في موضع امان [illegible] انه لو كان [illegible] الصيد في الحرم
[illegible] في امان فصل في صيد الحرم مضمون
على الحلال والمحرم [illegible] جماعة الحرم [illegible]
اصطادوا صيدا في الحرم عليهم [illegible] لانه صيد ممنوع منه [illegible]
الله تعالى [illegible] فاشبه الصيد الممنوع منه لحرمة الاحرام لان الله تعالى
قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال صلى الله عليه لا ينفر صيدها فاذا
ثبت [illegible] الاحرام [illegible] واحد منها [illegible]
جزاء فصل في [illegible] صيد الحرم لانه صيد ممنوع من
[illegible] الصوم [illegible] دليله الصيد
المضمون لحرمة الاحرام او نقول صيد مضمون بالجزاء فاشبه الصيد
في حق المحرم فصل اذا ادخل الحلال من الصيد الى الحرم فانه يجب
ارساله [illegible] صيدا [illegible]
الحرم [illegible] لان دخول الحرم منع الاصطياد فوجب [illegible]
الصيد [illegible] دليله الاحرام فصل فاذا كان [illegible] في الحل
[illegible] في الحرم [illegible] فرع صيد [illegible] محل او محرم كان عليه
[illegible] هو الحرم [illegible] الهوا تابع للقرار

فإذا كان بعض جرمه في الحل وبعضه في الحرم [illegible] نصيبها
بعضه على أرض الحل وبعضه على أرض الحرم وجب ضمانه تغليبا للحظر
فهلكه في المتولد منه ما يضمن وما لا يضمن مثل المتولد من شاة وظبي
لأنه تغليب الضمان ذكرناه هاهنا فصل إذا نفر الصيد
من مكانه فتلف في نفوره [illegible] أو جارح فانتهى إليه
فلدغته أو نار أحرقته فتلف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بما ذكرنا [illegible] القيمة
[illegible] فهو سبب في [illegible]
[illegible] على [illegible]
أصحابنا أطلق أحمد رضي الله عنه من فتح قفصا عن طائر وحل
شكال دابة فطار الطائر وشردت الدابة ضمن [illegible]
التلف أو بعضها [illegible] فصل إذا أخذ المحرم الصيد لم يملكه
وكذا إذا أخذ المحل من الحرم لأنه صيد ممنوع منه فهو كالمغصوب
فلا [illegible] رده [illegible] فصل
[illegible] اصطاد [illegible] وهو في يده [illegible] عليه
نص عليه أحمد رضي الله عنه ولو ذبحه [illegible] لم يحل أكله على ما
ذكرنا [illegible] وعندي أنه يباح لأن استدامة الملك امتنعت
لا لمعنى فيه على الابتداء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والتحريم [illegible] الإباحة [illegible]
صيد غير ممنوع منه فصار كما لو اصطاده بعد التحلل

[illegible] على [illegible] محظور
[illegible] قبل التحلل فصل فإن وهب للمحرم صيد
لم يملكه لأنها جهة من جهات التمليك فلا يملك بها المحرم الصيد
كالاصطياد فإذا لم يحصل له الملك فعليه رده إلى صاحبه لأنه
على ملكه فصل فإن لم يرده وهلك فعليه الجزاء وكذلك
الشراء إلا أنه يضمنه بالشراء ضمان عقد وضمان جزاء [illegible] العقد
للبائع بالقيمة متى تلف وضمان الجزاء لله سبحانه وتعالى [illegible] إن كان
له مثل بالمثل وإن لم يكن له مثل بالقيمة فإن رده زال الضمان [illegible]
بفسخ الهبة لأن الموهوب لا يضمن [illegible] إذا بطل العقد [illegible]
[illegible] لأنه تمليك بغير عوض فإذا بطل التمليك [illegible] الإباحة فصل
فإن مات موروثه وخلف صيدا احتمل أن لا يرثه كالبيع واحتمل أن
يرثه لأن الإرث يدخل في ملكه حكما بغير اختياره [illegible]
يمتنع أن يملكه [illegible] ما لا يملكه بالعقد [illegible]
[illegible] لا يملكه بشراء ولا هبة فصل إذا أحرم وبيده
[illegible] صيد [illegible] أن يبيعه أو يهبه [illegible]
النقل [illegible] فلا يصح [illegible]
ولا هبته ولا غير ذلك لأنه مأمور [illegible] عنه فصل
فإن هلك نظرت فإن كان [illegible]
ضمن لأنه صيد [illegible] المنهي عنها [illegible] أشبه إذا [illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] لا [illegible] كما لو تلف المال [illegible] الزكاة لا يسقط [illegible] فإن كان

من غير امكان الارسال ولولا الصلوة لا يمكنها امكان الارسال وان كان
المغصوب لا يعرف به وكان الارسال ابدا الملك سنة طريق الى ضمنه
المغصوب منه فصل واذا باع صيدا من رجل ثم احرم
البايع وافلس المشتري بثمن الصيد لم يكن للبايع الرجوع بالصيد
بعد احرامه لانه ابتداء ملك الصيد حال الاحرام وذلك ممنوع
فصل فان احرم المشتري ثم وجد به عيبا واراد رده بعد احرامه
على البايع فان كان في [illegible] هل يجبر على قبوله او ارساله [illegible]
في يده اخذه حيا جاز على ما قال اصحابنا انه يجوز له بيعه فصل
فان احرم البايع ثم وجد المشتري بالصيد عيبا واراد رده على
البايع بالعيب ملك ذلك لانه اذا رده اليه لزمه اطلاقه بحكم
الاحرام فصول في الاسباب التي يضمن
بها الصيد فصل من نصب شركا او حبلا او حفر
للصيد اما في مشارع المياه او مواضع الحب والمرعى فعليه
الضمان اذا اتلف بذلك لانه حيوان مضمون بالاتلاف فضمن
بالسبب كالادمي [illegible] ان الصيد [illegible] بدليل انه
يضمن بيضه وشعره ويضمن بالدلالة عليه فصل ولو كان
[illegible] طريقه [illegible] اذ [illegible]
[illegible] فسقط [illegible] فانه يضمنه كما لو كان [illegible]
فصل [illegible] استصحب معه كلبا عقورا [illegible]
او [illegible] كان عليه الضمان [illegible]
جناية كان [illegible] للصيد في موضع [illegible] جناية

فصول منثورة في جزاء الصيد [illegible]
فصل واختلفت الرواية في الجراد هل يباح للمحرم على روايتين
احداهما هو من صيد البر ففيه الجزاء والثانية انه من صيد البحر فلا
جزاء فيه وجه الاولة انه طاير يشبه ساير الطيور ولانه
لا يعيش في الماء [illegible] بالصيد فصل واذا
ثبت انه مضمون [illegible] فيه [illegible] نص عليه احمد رضي الله عنه [illegible]
الجرادة تمرة قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه وليس فيه نقل [illegible]
لان [illegible] فصل واذا انفرش الجراد في الطريق فلم يمكنه
المشي الا بوطئه [illegible] فلا جزاء فيه لانه [illegible] في موضع
حاجته [illegible] فهو [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible] ها هنا
قال شيخنا [illegible] عليه الجزاء لانه [illegible] لحاجة نفسه فهو كما
[illegible] الشعر للاذى [illegible] فصل وجراد الحرم والحل [illegible]
قال احمد رضي الله عنه لا يصاد الجراد في الحرم [illegible] لان كلما كان
صيدا في الحل كان صيدا في الحرم كساير الطيور فصل فان كان [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] المحرم ضمنه لانه اتلف بسبب [illegible] الصيد
[illegible] البيض [illegible] حيوان ضمنت جزاؤه [illegible] فيه
في العادة [illegible] الادمي فصل فاما حيوان البحر [illegible] يعيش
فيه [illegible] فلا ضمان فيه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
[illegible] صيد المحرم [illegible] للمحرم اكله
سواء اصطاده بنفسه او [illegible] عليه [illegible] لاجله

لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم [illegible] فصل واما ان كان الصيد في ابار
الحرم او مياهه فلا [illegible] فيه لا [illegible] الا [illegible] لا حرم [illegible] حرم
بالسباع والجوارح والمسموح عليه من احسن [illegible] به

فصول صيد المدينة فصل قال احمد رضي
الله عنه يباح صيد السمك والله اعلم ان يكون في ابار الحرم ومياهه
فعلى هذا لا يجوز اصطياده من ابار الحرم و[illegible] به
اخرى [illegible] عنه على العموم وهي اختيار [illegible] لانه حيوان لا حرمة
فلا يحرمه الحرم وقد ذكرت هذا الفصل في احكام الشجر ووجه قول
احمد رضي الله عنه عموم قوله لا ينفر صيدها فاما لا يلزم علينا به
ولانه من حل لانه قال احل لكم صيد البحر وقال ما دمتم حرما وهو في الحرم
ليس بمحرم [illegible] البر [illegible] الحج خاصة والحرم والاية عامة
بالخاص على العام ويفارق هذا السباع لانها لا يسمى صيدا لا في الحرم
ولا خارج الحرم فصل ويحرم صيد المدينة فان حالها في [illegible]
[illegible] لما روى علي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله حرم مكة
واني حرمت المدينة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا [illegible] بيت المقدس فصل وجزا صيدها سلب
القاتل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم سلبه لمن وجده والسلب
ما كان عليه من ثياب او جنة و[illegible] الا [illegible]
السلب لانها الا ان يفعل المحظور فاذا سلبناه ثوبه فادى
الى [illegible] ما وصله الى المحظور وكما قلنا في سلب المعرى [illegible]

[illegible] فيه السلاح والجنة فصل وكل ما كان عليه كالطوق والسوار
والخاتم والمنطقة ايضا تبعه السلب فصل فاما الدراهم والدنانير
وما كان معه طعام او متاع او حيوان فلا يدخل في جملة السلب كما قلنا في سلب
المقتول في الجهاد فصل فان دخل المدينة ومعه صيد قال احمد رضي
الله عنه ما سمعنا انه يرسله ولا [illegible] صيدها فظاهر الامر ان
[illegible] يرسل ما في يديه [illegible] الصيد لا يدخل
الحرم [illegible] اختصاصه بالاحرام الواجب للدخول اليه فلا يدخله الا
بنسك

فصول الشجر والنبات فصل والحل
والمحرم ممنوعان من شجر الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها فصل فان [illegible] وقطعه ضمنه لما روى ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال [illegible] والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت [illegible] لاحد قبلي ولا لاحد بعدي [illegible]
ساعة من نهار لا يعضد شجرها ولا يختلى حشيشها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقد ثبت بهذا انه ممنوع منه [illegible]
ممنوع منه لحرمة الحرم [illegible] صيد الحرم فصل فاذا اتلف شجرة
ففي الكبيرة من الشجر بدنة وفي الصغيرة شاة لما روي عن ابن عباس قال
في الدوحة بدنة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال في العظيمة بقرة وفي
الصغيرة شاة فصل وسواء نبت الشجر [illegible] بنفسها او
[illegible] فما ينبت بنفسه ولا ينبته الادمي غالبا كالدوح والجزل
وما ينبت [illegible] الا الادميون كالجوز واللوز [illegible] بالعموم [illegible]
مقصورة لعموم قوله [illegible]

نبت اصله في الحرم لم ينبته الآدمي فوجب ان يمنع من اتلافه كدليله ما نبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبته الآدمي فصل فاما ما ينبته الآدمي
فيجوز اخذه لانه انبته ادمي فجاز له قلعه كالزرع والبقل فصل
فاما الغراس الذي انبته الادمي في الحل ونقله الى الحرم فلا ضمان في قلعه
لانه مما انبت في الحل فهو مما انبته الادمي او يشبهه فيقوى بالزرع فصار
بمثابة الدجاج من الحيوان والمواشي فصل واذا قلع شجرة من الحرم
وانبتها في الحل فهو كالصيد اذا ارسله ان لم تبت فلا ضمان وذلك بان يبس
وشجر ولا يؤدي ... اذا اخرجه من الحرم ولم يتلف باخراجه فصل
فان نقل الشجرة من الحرم الى الحل فماتت وجب عليه الضمان
كما اذا اخرج الصيد من الحرم ثم مات فصل واذا قلع شجرة من الحرم كان عليه
ردها اليه فان لم يفعل فاتلفها غيره في الحل فالاشبه ان يكون الضمان
على المتلف لانه مباشر صادفت مباشرته الشجر ... التي
[illegible] ... لا يجب على الناقل لها من ضمان كما لو اغلق على الصيد مع ماله
ما اخليا من ضمان فصل ولو اخرج الصيد من الحرم فاتلفه متلف في الحل
عليه لا على متلفه الضمان لانه ليس صيد الحرم بعد خروجه من الحرم
ويكون الضمان على مخرجه من الحرم دون قاتله في الحل لان المخرج له من الحرم
كان سببا في اتلافه وقاتله وجد منه القتل في الحل وهو ... الحرم
والشجر بعينه في الحرم ... على ما بينا فصل ويضمن الشجر ...
بالبدنة دون ... [illegible]
من اتلافه ... بعد ... الصيد فصل فان وجد
اخرجه وان لم يجد الجزاء قوم البدنة والشاة طعاما واطعم ...

الصيد سواء ونص احمد رضي الله عنه على ذلك فصل فان ... قضيبا
من شجر الحرم ... رضي الله عنه ... نص عليه في رواية ابي طالب
قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه وهذا محمول على انه ... مثله كالعود
في شعر الصيد اذا لم يتغير لا يضمن بالبيض لانه يعود فاما ان لم يعد فيضمن
ما نقص كالصيد اذا قطع منه عضوا فصل فان انقلعت الشجرة ...
عروقها ... فهو كالصيد اذا جعل عليه جناية
ما على ممتنع فانه يجب جميع ضمانه لذلك ههنا وان ...
انها عليها ضمن ما ... جميع ... فصل
واما ورق الشجر ... فلا ... الجزاء رضي الله عنه لا
جزها قال ولا باس ان ياخذ السواك ... شجر الحرم لانه لا يشعر الصيد
وقد حرمنا ... وهو بعضها ... كالورد ... عن
الشجر فهو به اشبه وعن احمد رضي الله عنه لا باس باخذ السواك ...
شجر الحرم ... في حق المحرم ... الاحرام لا يحرم شجر الحل بخلاف الصيد فانه
حرمه الاحرام وان كان الصيد في الحل فصل ولا يجوز اخذ ورق الشجر
الثابت في الحرم لتعلق به ... لان الورق على الشجر ... على الصيد
وريش للطائر ... ههنا فصل واذا انقطع من اغصان
الشجر اليابس ... فله اخذه لانه ... الشجر ... فهو كالميتة
من الصيد لانه صار ... وانقطاع ... الروح ...
... الصيد ... فصل فاما الشجر الذي فيه ...
... [illegible]
ويتعلق ... [illegible]

ترعوه والانتفاع به ... فقطعها ... به آخر ... فصل وله أن
والاذخر وما اشبه ذلك والحشيش يتخير مما انبته الآدمي ... فهو مصرح به
وعيبه الا الاذخر صح ... وصححه ... لا يمنع الحرم من جهة
الا ... حرم وعنه وجه لا ... روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ... لبيوتهم ... وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ولا يختلى خلاها الا لعلف ... لان اهل
تدخل الحرم من ... النبي صلى الله عليه فلا تأكلوا من رعي حشيشه فلا اذن
او حبستها ... على ... اجماعا فصل
فاما ما انبته الآدميون من الزرع لعلف بهائمهم ... وبقله وحصاده
لا حاجة ... احتاج الى الاذخر ... من
الادمي ... ما انبته الادمي ولانها انبتها الادمي كالحيوان
الاهلية ... وحش ...
فصل فاما ... فقد نص احمد رضي الله عنه على ... معللا بانها
لا اصل لها ... من احد ...
... الحرم لانها لا اصل لها ...
بالمجاورة ... في ارض حرم فصل ولا يجوز اخراج
من تراب الحرم ... لطين ...
ولا يدخل ... من غيره ...
ان يستشفي ... حرم او يخرج منه فاما ما يأخذه من طيبه ولا ...
وخلوقه فصل واذا كانت الشجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم

وبعض اغصانها خارجه ... في الحرم ... قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه لا ضمان عليه
اذا قطع الفرع الذي في الحرم اعتبارا بالاصل لان الفرع تابع لاصله
فهو كما لو كانت ... في الوقف او في المسجد ...
... تابع ... الا ... ههنا فصل
فان كان بعض الغصن ... وبعضه في الحرم ضمنه تغليبا للحظر والضمان
كما قلنا في الصيد المتولد من بين ... والاخر ...
فصل وشجر المدينة وحشيشها محرم كشجر الحرم ... الحرم
منها ... جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها وباسناده عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله
عليه ما بين لابتيها لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها يعني المدينة وعن عامر
بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اني احرم ما بين
[لابتي] المدينة كما حرم ابرهيم مكة لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولا يخرج منها
احد رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ودليلنا ما روي عن علي كرم الله وجهه انه كان يقول والله ورسوله ...
... رسول الله صلى الله عليه ... ما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي
فلم يزل به حتى اخرج الصحيفة ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما
بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها ... ولا ... لرجل ... ولا يحمل فيها سلاح لقتال فصل
... صيدها ... الروايتين والثانية لا جزاء فيه

وفي الاخرى انها تقع كونه دخلها بغير احرام او معه لا يصح لادا
النسك فلا يجزئ عنها باجزاء السابق لنفاته وقد دخل النبي صلى الله عليه
الحرام بسبب القتال فصل ويجوز ... لان النبي صلى الله عليه استثنى
لهم الساند والعوارض في المساند ... مكة وجعل ذلك بالمدينة
مباحا لانه ... الاذخر استثناه ... وانما اباح العوارض
في المدينة لاهل المدينة لان ... فيها شجر ولا زرع فلو منعنا
من احتطابها واحتشاشها مع حاجتهم الى الشجر ... اهلها
... ذلك فصل فاما صيد وج وشجرها فمباح
بها والطائف فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال صيد وج وعضاهها
حرام محرم فقد ضعفه احمد رضي الله عنه ذكره ابو بكر الخلال
رضي الله عنه في العلل ... قال احمد ... صيد السمك
... فيه ... عن احمد
عنه انه يحرم اذا كان في مياه الحرم ... رواية ... اطلاق اباحته في
الحرم ... لانه حيوان لا يحرم بالاحرام فلا يكره في الحرم
مطلب الطير والجراد فصل واذا اضطر الى اكل الصيد ... عليه ...
... عليه قتل ... الا بالقتل قلنا في طعام ... وحيوانه
يباح للضرورة ... ويدفع حال الصيال ... لان الصايل
يلجئ المصول عليه الى اتلافه والضرورة ليست من فعل المضطر اليه فصل
في دخول مكة ويستحب الغسل لدخول مكة ويكون دخوله من اعلاها ...
ما ... الا ... من اسفل ...
واذا خرج ... خروجه من اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل من الثنية العليا وخرج من السفلى ذكره البخاري ومسلم فصل واذا اراد
دخول المسجد دخل من باب بني شيبة لان النبي صلى الله عليه دخل منه
ويستحب دخوله نهارا ويجوز ليلا فصل واذا رأى البيت استحب
له ان يدعو بما نقله ... ابراهيم الحربي في مناسكه اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما
وتشريفا ومهابة ... الحمد لله رب العالمين ... هو اهله وكما ينبغي
لوجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني اهلا لذلك والحمد لله على
كل حال اللهم دعوت الى حج بيتك وقد اجبتك اللهم تقبل مني واعف عني
واصلح لي شاني كله لا اله الا انت

فصول الطواف

فصل ويستحب رفع صوته عند رؤية البيت بحال الدعاء واذا دخل لم
يشتغل بشيء دون الطواف اعني طواف القدوم كما لا يشتغل الداخل الى
المسجد الا بتحية المسجد فصل واذا كان المحرم امراة قد دخلت نهارا
استحب لها تاخير الطواف الى الليل لانها عورة وهو استر لها فصل
ويستحب ان ... تحية المسجد الحرام الا ان يكون عليه فائتة
فيقدم الفائتة على التحية لان تلك واجبة عليه ... من
الواجب اولى ... وانما جعلنا التحية قبل الطواف لانه ...
الى المسجد مثل ... فصل واول
الطواف ان يبتدئ بالحجر فيحاذيه ... الحجر ...
... ان يمسك على يساره
ويسار ... هذا البيت ... بالحجر وان لم يفعل ذلك في
المحاذاة اجزأه ...

بدنه اذا جعله في مستقبل الاعتبار حيث بعض بدنه محاذي للحجر فاما

والطواف دون القبل فصل في الطواف سبعا فان [illegible] في [illegible]

منه [illegible] يستحب ان يحاذي واكمل [illegible] الا ان [illegible] ان يحاذي

بجميع بدنه جميع الحجر [illegible] ان يحاذي في الطواف [illegible] بجميع بدنه

جميع الحجر فصل ويستحب اذا حاذى الحجر ان يستلمه ويقبله

معها فان [illegible] ويقبله فعلوه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه

بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه [illegible] وروي عن عمر رضي الله عنه

قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه

يقبلك ما قبلتك فان [illegible] استلمه [illegible] فان منعه من ذلك الزحام [illegible] ومسه

وقبل يده فان لم يمكنه ذلك [illegible] وزحمه [illegible] محمد

فصل ويستحب ان يقول عند استلامه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه لما روي ان

ان النبي صلى الله عليه امرهم بذلك فقالوا [illegible] محمد رسول الله [illegible]

ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] ذكره [illegible] فصل وصفة الطواف

ان ياخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره [illegible]

فيبتدي الركن الذي [illegible] الطواف منه [illegible] على يساره [illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible] الامام

فصل فان ابتدأ طوافه من غيره كره حتى ياتي الحجر [illegible]

فاذا وافى الحجر كان ابتداء طوافه [illegible] لان النبي صلى الله عليه بدا

بذلك بالحجر في طوافه [illegible]

واما الركن الثاني وهو العراقي استلمه فاذا انتهى الى الركن

وهو الشامي لم يستلمه ايضا ومضى الى الركن [illegible] وهو اليماني

فاستلمه وقبله [illegible] فقال [illegible] الاعظم الثاني [illegible] من اصحابنا

ان يقبله ايضا لانه قال [illegible] من الاركان الا الاسود واليماني

واما الثاني لذلك [illegible] الركن على قواعد ابراهيم عليه السلام والشامي

والعراقي ليسا على قواعد ابراهيم ويترك الحجر داخلا في الطواف

لان الحجر قطعة من ارض [illegible] ولما النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] في [illegible] لعايشة [illegible] عنها لولا حدثان قومك

بالاسلام لنقضتها [illegible] وردتها على قواعد ابراهيم وروى نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يستلم الا اليماني والاسود

في كل طواف ولا يستلم الاخرين الا من [illegible] فصل [illegible] الاركان اسما

تعرف بها والحجر الاسود قبلة خراسان [illegible] قبلة العراق [illegible]

[illegible] الشامي والعراقي [illegible] في [illegible] وقبلة النبي صلى

الله عليه في المدينة [illegible] والميزاب [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] فصل ويستحب ان [illegible] رداءه [illegible]

[illegible] على [illegible] الامر [illegible]

[illegible] من الطواف [illegible] الطواف لان

الاضطباع [illegible] المصلي [illegible]

على [illegible] وهذا [illegible] الاضطباع

[illegible] الاضطباع فصل اذا استلم الركن

[illegible] المروي [illegible] رسول الله صلى

الله عليه [illegible] فصل [illegible] عن الحجر

وقدر على [illegible]

ومن عمره وحاجه وابا صرمه يستلمون الحجر الذي يصلون ويصلون ثم هم
والعلم ان ابن عباس قال وابن عباس فصل فاما السعي فلا [illegible]
[illegible] يسمع فيه اثر واما ما ورد الاثر في الطواف فلا اره [illegible]
في الطواف الحج [illegible] نص عليه في المناسك انه مكروه وجه
الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح
فيه النطق فشبهه بالصلاة واستثنى منه الكلام فقطع الصلاة [illegible]
وروى عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا من
[illegible] عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله
عز وجل والقرآن ذكر الله ولانه ركن من اركان الحج فالسنة فيه
القراءة كالوقوف فصل وان طاف محدثا او على بدنه نجاسة او مكشوف
العورة لم يجز عليه الاعادة في احد الروايتين نص عليه فقال اذا طاف
جنبا او محدثا اعاد طوافه والثانية لا يعيد بل يعتد به وجه
الاولة ما روى البخاري باسناده عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
اخبره ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه
قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن بالناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان وروى عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال ان
الطواف صلاة الا ان الله عز وجل احل الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق
الا بخير ولان النبي صلى الله عليه قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وهذا النهي على فساد.

المنهي عنه [illegible] [illegible] يشبه الاحرام فصل
ولا باس [illegible] الطواف [illegible] ان يجعل البيت على يساره نص عليه
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه طاف وجعل البيت عن يساره وقال
خذوا عني مناسككم وهذا امر تشريع فاقتضى الوجوب فصل فان نكس
[illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا ليس عليه امره فوجب ان يكون ردا ولانه داخل
في الشرع فصل فان ترك بعض الطواف لم يعتد به ولكن حتى يأتي بجميع الطوافات
السبع لان النبي صلى الله عليه طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم فصل
ولا فرق بين ان يأتي بالمعظم او الاقل لما تقدم ولانه احد [illegible] الطواف فلم يجز
كما لو ترك المعظم ولان الصلاة والصوم والحج والزكاة لا يقوم المعظم مقام
الجميع كذلك الطواف فصل واذا سلك الحجر في طوافه لم يعتد بالشوط
الذي سلكه فيه ولا [illegible] بعده لما روي عن ابن عباس انه قال من طاف بالبيت
فليطف من وراء الحجر [illegible] وقوله خذوا عني مناسككم
ولان الحجر من البيت لانه [illegible] من طاف فيه فقد طاف في [illegible] لا بالبيت
والطواف انما امر الله تعالى به [illegible] فولوا وجوهكم شطره [illegible] الطواف
فيه الى البيت فصل [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه انه [illegible]
عائشة رضي الله عنها [illegible] صلي في الحجر فان الحجر [illegible]
من البيت فصل واذا طاف [illegible] في احدى الروايتين
والاخرى [illegible] وجه الاولة ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال الطواف بالبيت صلاة [illegible] عز وجل احل فيه المنطق وقوله
صلاة يعني مثل الصلاة [illegible]

مفروضة من غير عذر فصل وقد تاول احمد رضي الله عنه طوافه صلى
الله عليه وسلم على ناقته وقال انما طاف راكبا لان يراه الناس فعلى هذا يجوز
ان الامام الاعظم اذا اراد ان يطوف راكبا ليرى الحجاج [illegible] اتباعه انه
فلا باس فصل وقال ابن عباس من طاف راكبا [illegible] ابن عبد الله [illegible]
وروى جابر انه طاف في [illegible] على الناس ويسلونه وان الناس غشوه
[illegible] الركوب [illegible] الناس على انه طاف راكبا [illegible]
الفعل [illegible] ابن عباس [illegible] كان لشكاية [illegible] الى انه
كان ليشرف على الناس [illegible] فصل وليس [illegible]
عليه جواز الفعل [illegible] انه [illegible] المعروف [illegible] فان كان راكبا
[illegible] فان قبل [illegible] من نوع ما [illegible] على [illegible]
عليه [illegible] يسقط ما [illegible] فصل [illegible]
[illegible] فعله وترك [illegible] فعل [illegible]
الركعة فصل فان طاف راكبا [illegible] وفيه [illegible]
لا [illegible] المسجد واذا [illegible] فانه يطوف به [illegible]
لانه اذا [illegible] سقط المحمول [illegible] لان [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الرمل [illegible] في حق النساء [illegible]
[illegible] النساء فصل [illegible] طواف الحامل عن نفسه لانه
[illegible] عن طواف المحمول [illegible] عن طوافه [illegible]
به [illegible] واولا يسقط [illegible]
منزلة الراكب [illegible] الحامل فصل [illegible] الحجر [illegible]

منه اجزأه جملة فعلم ان المقصود بالطواف هو المجرد [illegible] وصلوحون
[illegible] السعي على طواف الزيارة بان يفعله عقيب طواف القدوم لان طواف
القدوم طواف يفعل في احرام الحج فجاز ان يقع السعي عقيبه كطواف الزيارة
فصل ولا باس بطواف [illegible] اجمع [illegible] سنن القرابين
[illegible] ان عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible]
[illegible] فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان [illegible] لا فاصل [illegible] فلذلك [illegible] الشرع
[illegible] فصل ولا باس بالجمع بين الاسابيع من غير ان يصلي [illegible]
اسبوع [illegible] يصلي بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين لما روي عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف الاسبوعين والثلاثة ثم تصلي
لكل اسبوع ركعتين [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
فطافوها [illegible] اوجاب [illegible] من سبوع
استلمت الحجر الاسود [illegible] اذا فرغت [illegible]
ذهبت [illegible] فطلبت [illegible]
[illegible] وعن المسور بن مخرمة
انه كان [illegible] اذا [illegible] الاسبوع ركعتين فصل
[illegible] على شفع في احدى الروايتين [illegible]
ان شا طاف اسبوعا وصلى ركعتين وان شا طاف اسبوعين وصلى [illegible]
[illegible] رواية اخرى [illegible] على شفع وجه الاولى عن عائشة رضي الله عنها
[illegible] الاسبوعين والثالث [illegible] يصلي لكل اسبوع ركعتين
ووجه الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الطواف وقوله يستحب ان يفعل عقيب فصل ... الزيارة الامام
الامام القدوري لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة الا ان يطوف طواف الزيارة حتى يرجع الى ربعه
فله وطاف طواف الزيارة والنص على عدم القول بعالى والتحق باجنث عنه
ولم يعلقه على وقته اذ اجاز فعله في كل وقت بعد انه ثبت في الاجواز
تاخيره فصل واول وقت طواف الزيارة الذي هو ركن الحج من بعد طلوع الفجر
ود المرى على ان من حمل العقبة كونه من المتعلقات ... من عليه ان لو وقف
حال الدفع فيه من المزدلفة جاز الطواف في ليلة بعد طلوع الفجر ولا بعد
بعد طواف الزيارة على خروج وقت الوقوف لا ولا المنع بعد ليلة
النحر وقبل الركن هو الوقوف ووقفنا الركن الاخر وهو الطواف فكان بعد وقت الوقوف
وهو لان وقت الاحرام هو اجل الاركان فالترتيب فصل يشترط في هذا
الطواف وهو طواف الزيارة العهد النية للتقرب حتى لو نوى طواف الزيارة
وخرج وكان فقط او نوى طواف الاخر بصوم لاحرى بنافلة عن فرضه لا ... او عبادة فعل
والصلاة لا اخرى الفرض بنية النفل او مطلق النية كالصلاة فصل فان ... نوى ... او طواف
اخر كلاهما لاحر ولان الاحرام ينعقد مع الفساد ويمضى في فاسده ولا يفعل بالنية
في الطواف اخرى بحكم الصلاة لا تسعد هذه الاحكام فصل ... في
في ... ادم الشرط ... اربع منها ... الا ان ... في نية ... بالعام
فصل او ... سرع المشي والمشي بالعدو ... وثنا فصل ولسن عليه
... الاضطباع في الاطواف لها الا حتى الطواف العدوم ... الزيارة
لانه اذا ... منها ... فصل ... في ... المقاربة
من المسجد ... التباعد منها ... الا ... بالقرب فيه زحام ...
الطائف ... ان ... يقصد ويخرج عن الزحام ولا يقطعه ... طوفه

ثم انى المصنف لان البعد اسلم ... المنع وكان القرب افضل والعلل عليه انه اذا طاف
حوله فانه طائف بالمسجد لا بالبيت افضل لا بالصلاة ... انما جعلنا
السبع الامام والصف الذي يلي الامام افضل لانه الى البيت الطائف
بكون افضل فصل فان نبا عن البيت من غير عذر لم يمنع الاجزاء ... عنه ...
السعي فلا وخرج الطائف ... المسجد ... مع مسافته والمحاذاة لها كالصلاة فانها
متى قربها منه ويقيدا ... فصل فان طاف وحول ... السعي
وبين البيت جدار ... فجعل الطواف احتمال ان لا يجزيه لانه لا يسمى طائفا بالبيت
بل طائفا بالمسجد او الجدار الذي هو حائل ولان الصفة التي على بحال الطواف حقيقة لان
النبي صلى الله عليه طاف في المسجد وما حوله عند هنا ... فلا يجوز ان يجعل غير
المطاف مطافا ولانه لو سعى في ما ... المسجد ... السعي الصفا والمروة لم يكره
فلذلك هنا فصل فان كان هناك زحام ... انتظر الى ان كف الزحام
ويطوف بقرب البيت فالتاخير عن المسابقة لاجل القرب احب البنا والمبادرة
مع البعد الى البيت فصل فان تعذر عليه الرمل لاجل الزحام ... سقط
لاجل الرمل ... على حسب حاله لان الرمل هيئة ... في الصلاة لا يترك
الصف الاول لاجل تعذر ... فصل فان ترك الرمل ... مع ... صحة
الطواف لا ... من هيئات العبادة انفسه ... القراءة والاخفات بها والنجافي
في الركوع والسجود لان الطواف عبادة تتعلق بالبيت ... كالصلاة
فصل ... الزحام ... اطايف ... ولا ... خلفه
... ظهره ... بطنه ... اصطفاك الزحام ... الا ...
... الحرم ... فعلوا به واذا ... امثنا
معهم ... الزحام

فصل فان طاف به الزحام للاولى حمله ... لطايفه ... من زمزم ومساير ...
المسجد المسقف صح طوافه لا امنع صحته الا بنيه وراد لا الكاير فصل فان ترك
الا ول من الطواف ... التابعه فان يسر انما ينتظر له ما الرمل لتنقد فانسي
الرمل في الثلثه الطرفه الرابعه في الرابعه لان الرمل هيئه فات محلها فاما ...
عنه كالجهر بالقراة في الاوليين من المغرب ... قالها ... ...
المعملى ... ذكرها هنا فصل ... لا ... ... الاضطباع عن
عليه احمد رضي الله عنه على ان طواف العمره ... على ... سنه هلا الهيه ...
... بالصلاة وسننها لا يجب فيها سجود سهو ولا دم هنا

فصل في السعي بين الصفا والمروه

فصل السعي ركن في احدى الروايتين والاخرى ليس بركن وجه الاول ما روي عن ...
عن المسند باسناده عن صفيه بنت شيبه ... تجرات ... حبيبه بنت ابي تجراه احدى نساء بني عبد الدار قالت نظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسعى بين الصفا والمروه فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي
حتى لا اقول اني ارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي ووجه الثانيه انه فعل من افعال الحج يفعل بعد التحلل ... ركن
كطواف الوداع فصل فان قلنا انه ركن لم يتم الحج الا به ولم ... فانه ركن
للطواف لانه ركن لا يتم الحج دونه كالطواف فصل فان قلنا انه ... لم
يجب بتركه دم لانا اذا قلنا انه ليس بركن فالروايه الاخرى انه
سنه في السنه لا تجب ... ...
لانه ليس ... واجبا من واجبات الاحرام فلا يجب ... ولا
يجب سجود السهو لترك واجبات الصلاة

فصل في افعال الحج وهو يشتمل على ...

عليه على اركان وواجبات ومسنونات فاما الاركان فثلثه منها
... الاحرام وهو نية الحج والوقوف وهو معظم الحج والطواف
وهو طواف الزياره ويحلل به من الحج وفي الرابع وهو السعي روايتان فصل
ودليل هذه الاركان انه لا يتم الحج الا بها ولا ركن منها ...
الاحرام انه لا ينعقد الحج الا به ... الوقوف قوله ... الحج عرفه
ودليل الطواف انه يحلل من الاحرام الحج به ولو ترك ورجع الى اهله وجب
العود لاجله والاحرام لم ... به فصل فاما الواجبات فمنها ... الوداع
... ... والسنه ... المبيت بمزدلفه ... ... الرمي
والتقصير اذا قلنا انه نسك فصل ودليل هذه انه لا دم في تركها
... ... عمدا ولا يبطل الاحرام بتركها فصل فاما المسنون
... ... والطواف والتلبيه والتكبير عند ... ...
البيت وما يقوله تحت الميزاب وعلى الصفا والمروه وعند ...
... ذلك مفصلا ان شاء الله عند شرحنا للمناسك فصل ودليل هذه
المسنونات انه لا يجب بتركها جبران سواء تركها مع العمد او النسيان ولا
... الاحرام بترك بعضها وانما شرع سجود السهو في الصلاه
ولم يشرع الدم عن المسنونات لان جبرانات الصلوة ... ...
الصلاة من ... فصل ... ...
الا فعال والمناسك كالرمل في الطواف والهروله في السعي ...
... مسنونه ... ... المراه ... الاضطباع
... الطواف فصل ... ... المسنونات لا ...
... ... عمدا ولا سهوا ولا ... ...

الاحرام فصل ويطوف على ... كما ذكرنا انه يكفيه طواف واحد
في احدى الروايتين والثانية لا يجزيه طواف واحد وسعي واحد بل طوافان
وسعيان ووجه الاولى ما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
انه قال من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد رواه الدارقطني
باسناده ولفظه من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد
وسعي واحد ولما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك لحجك وعمرتك
ووجه الثانية ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من جمع بين
الحج والعمرة فعليه طوافان فصل وعلى رواية ... لا يجزيه
طواف واحد لا تجزي القارن عن عمرته الواجبة باصل الشرع لان احمد
رضي الله عنه قال في الذي يقرن الحج والعمرة اخاف ان لا يجزيه عن العمرة
الواجبة قال ابو حفص والذي عندي ان القران لا يسقط فرض العمرة
وقال القاضي رضي الله عنه في موضع اخر لا يجزيه حتى يفردها احراما والا
على ظاهر الفضل انه لا يجزيه الا ان يفرد العمرة احراما لما روى الطبري
باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ينطلقون
بحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم
فصل ليس على النساء في السعي هرولة ولا في الطواف رمل لانهن عورات
ولا على اهل مكة رمل ايضا لان علة ذلك اظهار الجلد ... مع
النبي صلى الله عليه ... فمتى احرموا ... على ما ورد به الاثر
شرع الرمل فصل ويخرج في ...
[illegible]
حسبما احتملته ... ولكن ... ولانه ... الاستنارة

شرط ما دام ... طواف النبي صلى الله عليه الطواف بالبيت
صلاة وفي الحديث ... في حجته لا لا حج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ولانها عبادة ... تتعلق بالبيت فكان من شرطها الطهارة والستارة
كالصلاة فصل فان ابتدأ الطواف ... فصل فان ابتدأ الطواف متطهرا
ثم سبقه الحدث ... الطواف على ما مضى للصلاة من الروايات
الثلاث احداها ... الثانية ... الثالثة ... لكن ...
يبتدئ وان كان ... النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
... الا ما اخرجه الدليل فصل فان تعمد الحدث ...
الروايتين ... الطهارة ... انه يبطل طوافه وسوى ... فصل
فان خرج من الطواف لصلاة الجنازة ... على طوافه لانه خرج الى
... فهو كالمعتكف فصل وكذلك اذا خرج الى الصلاة المكتوبة
صلى ثم عاد وبنى على طوافه ... وصلاة الجنازة فصل فان
خرج من ... لا ... ولا ... الفصل فلو استأنف
... الطواف ... انه ... فصل فان طاف على ...
... كما ... كان ...
... البيت ... فصل ... الطواف
خلف المقام ...
... وسورة الاخلاص لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلاهما كذلك ... رضي الله عنه على ذلك الحديث فصل فان
[illegible] ... ناسيا ... لان عمر رضي
الله عنه صلاهما بذي طوى ...

خرج فيه دم عقيبه فصل فإذا فرغ منهما ذكرنا [illegible] وخرج [illegible]
ليسعى فإن ترك السعي خرج على [illegible] أنه لا يجب عليه [illegible]
[illegible] حراما [illegible] المشعر [illegible] إلا أن يعتبر
وإن جبره كان شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه [illegible]
[illegible] فصل وإذا خرج من الصفا [illegible] عليها حتى
[illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له
[illegible] أكبر وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من دين أو دنيا [illegible]
[illegible] الأخضر المعلق [illegible] المسجد [illegible]
سعيا شديدا حتى يأتي العلم الأخضر [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المروة [illegible] عليها [illegible] فيصنع عليها كما صنع
على الصفا [illegible] إلى الصفا ما صنع في ذهابه إلى المروة
[illegible] وروى جابر عن النبي صلى الله عليه
أنه [illegible] على الصفا [illegible] فصل وأما [illegible]
[illegible] قطع المسافة [illegible] عليهما إلا أنه
كما [illegible] منهما [illegible]
المسافة فصل [illegible] وإن [illegible] المرأة لا
[illegible] وروي عن أحمد رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] أبو علي [illegible]

لأن السعي تبع لا يتعلق بالبيت [illegible] كالطواف فإن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولأنه يتعلق بالبيت فصل والترتيب شرط
[illegible] الصفا [illegible] المروة [illegible] شرط
فيه أيضا [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبدأ بما بدأ الله به
[illegible] بما بدأ الله به [illegible] قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله
[illegible] فصل [illegible] شرط أيضا لأن النبي صلى الله عليه
[illegible] فصل فإذا فرغ من السعي
فإن كان معتمرا أو متمتعا فإنه يحلق أو يقصر وقد حل [illegible]
الحلاق والتقصير نسك في الحج والعمرة [illegible]
[illegible] محظور [illegible] أنه نسك [illegible]
[illegible] سعي [illegible] والحلاق أفضل لأن النبي صلى الله عليه
دعا للمحلقين ثلاثا وفي الرابعة للمقصرين فصل والسعي [illegible]
[illegible] رواية أخرى [illegible] الحج لأنها أحد النسكين [illegible]
[illegible] الحج [illegible] فصل الأفضل حلق جميع رأسه
[illegible] ساق الهدي [illegible] من عمرته فإن كان
[illegible] حتى [illegible] الهدي يوم النحر
[illegible] فصل [illegible] الحلاق والتقصير [illegible]
[illegible] شيخنا رضي الله عنه [illegible] مسح الرأس
[illegible] على الأسفل لأنه أقرب إلى [illegible]
[illegible] لأنه [illegible]
مع قولنا أنه يجزئ البعض [illegible] رأسه

ولا يجزئ في المسح ان يمسح بعض [illegible] بالاجماع ولا يجزئه الا بيده
ره في قوله محلقين رؤوسكم ومقصرين فيقصر من [illegible] ومقصرين [illegible]
سا شعرها ولو امسح [illegible] ما [illegible] من [illegible]
وكذا [illegible] فصل وان كان اصلع [illegible] يستحب
ان يمر الموسى على راسه او لم يجد [illegible] ذكره الاصحاب تشبها
بالحالقين فصل والمستحب ان ياخذ من شعر شاربه ولحيته لان
هذا المروي في راسه شعر او التقصير او حلق من شاربه [illegible]
راسه لما احلوا من حلق او تقصير وان اخر الحلق عن ايام النحر [illegible] لانه
محل الاحرام والنسك [illegible] والحلق لا [illegible]
بينهما مدة ومنها كالتي الواجب فصل فاما المراة فلا حلق عليها
ولكنها تقصر من قرون [illegible] وهل يجزئها من جميعه او من بعضه يخرج
على الوجهين المخرجة على الروايتين في مسح الراس فصل وتقطع المعتمر
التلبيه اذا اخذ في الطواف على اي وجه احرم لما من [illegible]
فصل واذا ادرك المحرم الموقف [illegible] لطواف [illegible]
الفوات ثم دخل يوم النحر فانه استحب له طواف القدوم لانه اول
دخوله [illegible] المتمتع [illegible] طواف القدوم
وطواف الزيارة وطواف الوداع فصل اما القارن فقد [illegible]
على الرواية [illegible] العمرة في افعال الحج [illegible] روايتان
احديهما يدخل [illegible] يطوف [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحج وطواف العمرة [illegible]
من جهة ان القارن لا يحتاج الحج بعد العمرة الى احرام ثاني والمتمتع

يحتاج بعد حله من عمرته الى احرام ثاني للحج [illegible] عليها بيانا فصل
فان لم يطف القارن [illegible] للعمرة ثم مضى الى عرفات انتقضت عمرته
وصار مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة فصل والايام المعلومات
ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق [illegible] ايام بعد
العيد فصل ويوم الحج الاكبر عندنا يوم النحر ويوم الثاني يوم القر [illegible]
يوم النفر الاول ويوم الثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة الرابع عشر
ليلة التحصيب وهو النزول بالمحصب فصل والمستحب ان [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] فيصلي بها الخمس صلوات في اليوم والليلة
[illegible] طلوع الشمس وهذا [illegible]
فاذا طلعت الشمس سار الى عرفات [illegible] عند المشعر الحرام [illegible]
كما كانت الجاهلية تفعل [illegible] على وجه [illegible] الى الزوال
الشمس فصل وعرفة [illegible] والاسراف والمسجد كلها من عرفات
فاذا [illegible] كره الوقوف فصل فاذا زالت الشمس خطب خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وهذه الخطبة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
فصل وليس في يوم النحر خطبة [illegible] ويخطب بعد يوم النحر بيوم
وهو يوم النفر الاول بمنى [illegible] خطبة يوم عرفة بعد الزوال [illegible]
الاذان فاذا فرغ من الخطبة نزل فصلى بهم الظهر والعصر جامعا
بينهما باقامتين بلا اذان نص عليه [illegible] الخرقي وان جمع بينهما [illegible]
فصل وان كان الامام مقيما [illegible] من خلفه الجمع [illegible]
[illegible] حاضر [illegible] له القصر ولا يجوز له الجمع [illegible]
كان مسافرا جاز له القصر والجمع فصل
[illegible] الوقوف

فصل فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف بعرفة [illegible] لحديث
ووقف [illegible] والموضع عند الجبل المشرف على عرنة [illegible]
المقابلة [illegible] لأن [illegible] عرنة من عرفات فإذا جاوز
عرنة فهو بعرفة إلى [illegible] المقابلة إلى [illegible] [illegible]
[illegible] المستحب منها عند الصخرات وجبل الرحمة [illegible]
هذا المكان فصل [illegible] الوقوف من طلوع الفجر [illegible] طلوع
فجر يوم النحر وهي ليلة مزدلفة [illegible] زمان [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] القول النبي صلى الله عليه [illegible] بعرفة من ليل أو نهار
[illegible] حجه وقضى تفثه فصل [illegible] بعرفة قبل الزوال
من يوم عرفة صح وقوفه [illegible] أحمد رضي الله عنه [illegible]
الوقوف بعرفة من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني
من يوم النحر [illegible] وقته من زوال الشمس من يوم عرفة
[illegible] أحمد رضي الله عنه ما روى أحمد رضي الله عنه في المسند
بإسناده عن عروة بن مضرس الطائي [illegible] رسول الله صلى الله عليه
بالموقف [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من جبل إلا وقفت عليه فهل من حج فقال رسول الله صلى الله عليه
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه وقوله أتى عرفات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في يوم عرفة [illegible] [illegible] فصل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قبل الزوال [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] لا يعذر
الوقوف بها [illegible] الوقوف [illegible] أجزأه ولو أحرم [illegible]
أنها عرفات أو وقف بها [illegible] بأنه موضع الوقوف أجزأه حتى أن أحمد
رضي الله عنه قال [illegible] عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه من أدرك معنا هذه الصلاة
وأتى عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فصل [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] ذكر الأثرم [illegible]
[illegible] أحمد رضي الله عنه [illegible] الوقوف راكبا أفضل [illegible]
المناسك [illegible] على ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فصل [illegible] بعرفة هو ما دعا به النبي صلى الله عليه لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] عشية عرفة [illegible] الدعاء أيضا اللهم اجعل في قلبي نورا
[illegible] نورا [illegible] ويسر لي أمري فصل ويستحب أن يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فصل [illegible] [illegible] على [illegible]
فصل [illegible] الدفع بعد غروب الشمس لما روي أن النبي صلى الله عليه
[illegible] أيها الناس [illegible] الحج [illegible] الجاهلية [illegible]
يفيضون من عرفات قبل أن تغرب الشمس فلا تعجلوا فإن دفع قبل غروب
الشمس فعليه دم [illegible]
[illegible] الدفع بعد الغروب [illegible] [illegible] فعليه دم

كالوقوف بالمبيت بمزدلفة او جاوز الميقات محلا او احرم دونه ودليلنا
ما روي عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم ولا نعرف له مخالفا رواه
مسندا او موقوفا فصل وان عاد الى الموقف بعد ان دفع قبل غروب الشمس فان
عاد نهارا [illegible] للشمس فلا شيء عليه لانه لو [illegible]
الذي عاد فيه اجزاه وكما [illegible] لا يسقط الدم بل يسقط الجبر [illegible]
الا حصل الاستدراك بالعود فخرج عن ان يكون [illegible] فهو بمثابة
مراجعته الى الجلوس للتشهد [illegible] سهوا لا
يسقط ومن ذلك عوده الى الميقات [illegible] لا دم عليه [illegible]
الميقات محلا او احرم دونه وعاد [illegible] الدم فصل وان عاد ليلا [illegible]
[illegible] الدفع فقد فات [illegible] واما [illegible] عليه دم
لانه لم [illegible] عليه [illegible] ليلا [illegible]
دفع [illegible] نهارا ثم عاد ليلا [illegible] عليه فصل
[illegible] الزحام [illegible] اسرع [illegible]
[illegible] المزدلفة جمع بين
المغرب والعشاء [illegible] على ما ذكرنا في الظهر والعصر باقامة على الصحيح [illegible]
[illegible] الجمع صلى الاولى بعرفات في وقتها والثانية بمزدلفة في وقتها جاز لان
الجمع رخصة [illegible] احرام كان [illegible] في
الاحرام كالقصر فصل ولا [illegible] فصلوا جماعة اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة [illegible]
فلا [illegible]
[illegible] طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فان دفع ليلا [illegible]

[illegible] كان [illegible] شرع في النصف الثاني من الليل فلا شيء عليه لان [illegible]
مضى [illegible] دفع قبل ذلك فعليه دم نص احمد رضي الله عنه على
وجوب الدم [illegible] اذا [illegible] فعليه دم على [illegible]
ذلك ليلة المزدلفة على [illegible] فصل وان [illegible] المزدلفة بعد
نصف الليل وقبل طلوع الفجر الثاني فلا دم عليه رواية واحدة
[illegible] الوقوف [illegible] نهارا [illegible] غروب الشمس [illegible]
وانما [illegible] عليه دم لعدم [illegible] عليه فصل [illegible] المزدلفة
[illegible] ويستحب [illegible]
منها [illegible] فصل [illegible] الرمي
فصل ويلتقط حصى [illegible] من المزدلفة [illegible] الرمي
[illegible] فصل [illegible] الالتقاط [illegible]
لانه ربما [illegible] به فصل [illegible]
[illegible] على [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فصل [illegible] ذلك
[illegible] لانها عبادة تتعلق بالاحجار [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا استحباب [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

... احتمها لعسله معران النبي صلى الله عليه فانه ... ... الثانيه
لا يغسله لانه ... علمه ... نعسل فصل ... من حجر الحرم
... من اين ... المزدلفة والمزدلفه وحجر الحرم ... الحل
... بعد ... فصل ... وروي ... حجره ان النبي صلى
الله عليه وسلم على ... ... عن ابن
عباس على عهد ... فصل ... اخذ ... كالحمام ...
والاسود منه والابيض والاحمر والمصفر ... وهو الحجر ...
... وهو الذي ... ... فظاهر الحديث ... انه
اخره لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال على هذا مثل هذا ولا فان ...
ما ... على هذا المعهود ... ... الاجزا انه
من جنس ... قلنا ... احتاس الارض ... واختلفت
الوانه فالمعروف النبي صلى الله عليه وسلم على ... ... بالطين
الارض والاسود ... الا ... ذلك ... من الارض
فصل ... اخذ الحصا من ... مواطن من ... ...
... فان ... وروي ... المسجد ... واحراه ... ما ...
... ... عن ... من تراب المسجد ... هنا
... ... للموضع ... فصل فاما الحجر الذي ... من ...
فانه ... الحرم ... ولا ... من جملة الحصا
... ماخوذ عليه ... لان ... ...
ان ... صحيحا ... المزدلفه ... ...

وايضا ما روي عن ابن عباس ... ... قربان فما تقبل رفع وما لم يقبل
ترك ولو ... ان ... لما ... ... ان لا يقبل ... ...
العبادة على وجه الاطراح والا ... ... في ... ...
الصور ... فصل ولنا ما روى عن ابن عباس ... ...
رفع لكان ... ... جبل عظيم لانه ... ... سنه ...
... الموضع منه دليل على تصديق هذا الحديث ... ...
عن ابن عباس انه قال ما تقبل من الحصا رفع ... ذلك ...
اعظم فصل فان وقعت حصاة على ثوب انسان فنفضها عن ثوبه
... ... ابو ... ...
... ... لان ... ... لحصولها في الموضع ...
... ... ثم ... الى المرمى ... ...
هاهنا ... ان لا ... ...
ان ... على ... ... فعل الاول فلما ... ...
حصلت على ... ... بالمرمى فهو ... الى الصيد ...
... اليه ... مجوسي ... ... الفعل للمجوسي ...
... هاهنا ... على ... ... السهم ...
الى ... ... اليه ... ... على ... ...
... لانه ... ... على ... على
... ... الفعل الثاني ... هاهنا ... ...
... ... الى المرمى ... ...
المكان ... الرمي فصل فان ...

ا [illegible] وقد نعست [illegible]
ولسم [illegible] بالحجر [illegible] ولا
[illegible] بالسهم فصل [illegible]
[illegible] الاعياد [illegible] فصل
[illegible] الرمي [illegible]
[illegible] ويحمل [illegible] يجوز
ولا فصل [illegible] لما روي عن [illegible]
[illegible] وعلى انه لا يجب [illegible] فصل
فان رمى الحصاه [illegible] موضع [illegible]
في المكان [illegible] فصل
[illegible] الحجر [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] فانه يجزي
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] لان [illegible] لا يجزيه [illegible]
[illegible] وهذا هو الاصح [illegible] الرمي [illegible] لا
[illegible] فصل [illegible]
حصاه [illegible] الرمي [illegible] الرمي
[illegible] فصل [illegible] حصاه [illegible]
جمع الى المرمى [illegible]
[illegible] الحصاه لانها صنت سبب رميه

لا يصح رميه [illegible] رميه فلو مرد [illegible] برميه فصل فان رمى
كماه فاصابت حصاه اخرى فدفعتها الى المرمى واسقط التي رمى بها الى المرمى
لم يعتد بواحده منهما واستانف رمي غيرها لان احدهما لم يحصل الرمي
وان كان قد رمى بها الاخرى لا يحصل المرمى يدفعه لان بسبب رميه فما بانه
بالرمي فهو كالو رمى [illegible] فصل فان اجزاه كما حصب ورمى به
رميه واحده اورمى بحصاه من حصاه او بنثا تلته لم يكره لان [illegible]
تعبد لا يعقل معناه وما امر ان يكون مقصود بالشرع لان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] واكتفى هنا [illegible] فصل وان رمى [illegible] وحصاه
احتمل ان يكره لانه ورد في حصاه وزياده واحتمل ان لا يكره لان الحصاه
تابعه والاجزا اصح وقيل انه كان يجزي فصل ويجوز في جمره العقبه
بعد النصف من الليل وقبل طلوع الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر سلمه
[illegible] فرمت قبل الفجر وفي لفظ اخر فرمت بليل والظاهر انه علمها المناسك
ولا يجوز ان يقدم على فعلا بعلم جوازه بالشرع فصل فاذا رمى الجمرات
ايام التشريق فبل الزوال المذكور نفعليه فان اذا رمى قبل الزوال يعيد
وعن احمد رضي الله عنه رواية اخرى تجزيه وجه الاولى ما روي عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبه يوم النحر ضحى ورمى سائر ايام
التشريق بعد ما زالت الشمس وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرمي بعد ما زالت الشمس وروت عائشة رضي الله عنها ان [illegible]
[illegible] حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي التشريق
يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر عند كل حصاه ويقف
عند الاولى وعند الثانيه [illegible]

ولا يقف عندها وإذا أتى بهذا من فعله دون [illegible] على مناسكه

فصل وإذا صلى المغرب في طريق المزدلفة أجزأه صلاته ولم يكن
مسيئا نص عليه ولا يجب عليه أن يعيدها إذا أتى المزدلفة لأنه صلاها
في وقتها فلا يجب عليه إعادتها كما لو كان في غير النسك وإن ذكر [illegible]
[illegible] في الحج على الجمع كالقصر ولا يختص [illegible] سائر المواضع

فصل ويجوز أن يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل فإن دفع قبله نص عليه [illegible]
عن أحمد فإنه من جمع من غير عذر وقال [illegible] إنه [illegible] وجه الشمس ويبيت إلى
موضع ثم يعجل الرحيل يخرج من مزدلفة بعد نصف الليل فإن جاء منى رمى الجمار
نعم أرجو أن لا يكون به بأس ولا دم عليه لأنه قال من لم يبت غداة مزدلفة
ليس عليه شيء لما روى أبو داود بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت
أرسل النبي صلى الله عليه أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر وروي عنها
نفسها أنها قالت قدمني النبي صلى الله عليه فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة
قالت فرمينا الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فطفت بها الصبح ثم رجعت
إلى منى فيصلي وإن دفع من المزدلفة قبل نصف الليل [illegible] عاجله فهل
عليه دم أم لا فالمنصوص عنه أن عليه دما لأنه ترك نسكا فعليه دم وقال
إذا [illegible] بالمزدلفة فعليه دم لأن المبيت بها نسك [illegible] الإحرام [illegible]
دم كطواف الوداع ومجاوزة الميقات [illegible]

فصل قال أحمد رضي الله عنه
إذا [illegible] عرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس وفاته [illegible] بمزدلفة فلا
دم لأن النبي صلى الله عليه بات بها وهذا أخرج مخرج البيان [illegible]
منى [illegible] وهذا [illegible] على [illegible]
استحب له أن يصلي الفجر فيها [illegible] لأنه يوم [illegible] يشغله [illegible]

العقبة في صبيحتها وهو يوم النحر [illegible] من الحصى يحملها [illegible]
[illegible] ثم يعود إلى منى [illegible] ثم [illegible] في الأيام [illegible] لأنه [illegible]
فيه

فصل فإذا فرغ من [illegible] وهو جبل المزدلفة وهو المشعر
الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده [illegible] ويحمد الله
ويدعو [illegible] أهله ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس فإذا أخر إلى [illegible]
إلى طلوع الشمس [illegible]

فصل ويدفع [illegible] إلى [illegible]
حتى يبلغ محسرا فإذا بلغ محسرا أسرع فإن كان راكبا حرك دابته وإن كان ماشيا
سعى فإذا أتى منى لم يعرج على شيء دون جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
[illegible] أخرى [illegible] إلى مكة [illegible] من حصى العقبة إلى
وادي محسر لأن النبي صلى الله عليه [illegible] منها

فصل والحاج يرمي
سبعين حصاة يوم النحر سبع حصيات وبعده ثلاثة أيام كل يوم بإحدى
وعشرين حصاة فيكون سبعين

فصل ويستحب له أن يرمي جمرة العقبة ماشيا
نص عليه لأن أحمد رضي الله عنه [illegible] وكان الصحابة [illegible] ترمي مشاة [illegible]
من [illegible] معاوية رضي الله عنهم وعنه أجمعين

فصل ويكون
مستقبلا للقبلة [illegible] وحيث وقف أجزأه قال أحمد رضي
الله عنه ببطن [illegible] قال شيخنا أبو يعلى [illegible] ويحمل هذا
على غير جمرة العقبة لأن جمرة العقبة لا يقف عندها

فصل
قال أحمد رضي الله عنه ولا يرمي في بطن الوادي ولا من فوق [illegible]
ويستحب أن يرفع يده للرمي حتى يرى بياض إبطه [illegible] أهل الرمي [illegible]
من بطن الوادي لأنه أمر أن يرمي [illegible] فإذا رمى فيه
سقط ما فوقه على ما [illegible] فصل

فعليه دم لانه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الى عرفه ولا
الى بعد الرجوع ... [illegible] فصل [illegible] عن
وعن [illegible] ولقا ... [illegible] ودون سبع واكثر
للشيطان [illegible] فصل فصل ووقت [illegible] يوم النحر بعد
بعد طلوع الشمس من يوم النحر ووقت ... بعد نصف الليل من ليلة النحر عنده
فصل وعلى الحاج يوم النحر ... [illegible] النحر ... [illegible]
الطواف الفرض الركن وهو طواف الزيارة ... [illegible]
الحلق والذبح والحلق واحد منها ... [illegible]
فاذا طاف بالبيت عاد الى منى من يومه لانه ... [illegible]
دم فصل في الترتيب من هذه الافعال ... [illegible]
مخالفته والتلبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
عني مناسككم فصل فان خالف الترتيب ناسيا او جاهلا
فلا دم عليه وان كان عامدا ... [illegible] لان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وقال
اخر حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
لا حرج فصل والحلق ... [illegible] عمدا او سهوا
[illegible] وخرجا عن حد الاجزاء فصل فان قدم السعي
على الطواف ... [illegible] السعي ... [illegible]
السعي ... [illegible] لانه ... [illegible]
لو وقف فيها عرفه ... [illegible]
[illegible] طوافه ... [illegible] السعي اذا

وقفه عن وقته وان قلنا انه سنة احتمل انه ... [illegible]
تابع للعرض كان اذا وقفه ... [illegible] وان قلنا انه ... [illegible]
فهو احسان سيدنا رضي الله عنه فانه ... [illegible] اعاده
وان ... [illegible] قبل ... [illegible] عليه دم لانه ... [illegible]
اشبه ... فصل فان كان ساهيا او جاهلا فعلى
روايتين منصوصتين احداهما ... [illegible] والثانية ... وهي الصحيح
لان الاركان لا ... [illegible] ... [illegible] الطواف
والوقوف ... ووجه الثانية انه ترتيب ... [illegible]
بها فاذا كان على وجه السهو ... [illegible]
الرمي والحلق فصل واذا غابت الشمس يوم النفر الاول
[illegible] بسبب ... [illegible] الليلة ... [illegible]
فان صلى العصر ... [illegible] والاحمد رضي الله عنه
[illegible] المناسك اليوم الثاني ... [illegible] الشمس
... تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من ادركه
المسا في اليوم الثاني ... [illegible] تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ولانه لم يتعجل ... [illegible] حتى طلع
الفجر فصل اذا ... [illegible] اليوم الثاني ... [illegible] الاول
[illegible] ... والاخير ... [illegible] كالطهارة اذا
[illegible] عن وجهه

ما العام قبله وقد روي عن أحمد رضي الله عنه إلى ... فلا شيء عليه [illegible]
بأس بما قال ... الآخر ... [illegible]
النبي صلى الله عليه ... وحصى ... [illegible] ... أيام
أيام التشريق يرمي ... في كل يوم ... بسبع حصيات ...
مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية ... [illegible]
ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ... [illegible] ... لا
فيجعل ... [illegible] ...
متعلقا ... [illegible] ... على
الطواف فصل إذا ... في يوم ... [illegible] ...
دم وأيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد فإذا ترك ... [illegible]
فيما بعده منها ... [illegible] ... من الغد
فصل ولا دم عليه ... إلى الليل أو إلى الغد ... [illegible]
... الغد ولا دم عليه لما روي أن النبي صلى الله عليه [وسلم] رخص للرعاة
في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ...
ثم يرمون يوم النفر وروي ... عن النبي صلى الله عليه [وسلم]
رخص للرعاة أن يرموا بالليل ... [illegible]
... لو كان واجبا ... لأن ذلك وقت ... [illegible]
ولأن اليوم الثاني زمان يصح فيه ... [illegible] ... دم
... [illegible]

... فالمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أنه ... [illegible]
جاز ... [illegible] ... فصل ... [illegible]

... [illegible] ... لأن ... من الإحرام كما قلنا في ... [illegible]
إذا أخذها ... وهو الطواف فصل والطواف الذي يفعل في يوم النحر يعرف
بطواف الإفاضة لأنه يفعل ... من منى ويعرف بطواف الزيارة لأنه ... [illegible]
... ويستحب أن يفعله ضحى نهار يوم النحر ووقته المختار بعد طلوع الفجر
من يوم النحر لأنا قدمنا أن ذلك وقت للرمي فإن أخره ... [illegible]
... ولا شيء عليه وإن ... أيام منى ... [illegible]
رضي الله عنه لأنه ... بعد الإحلال ... أشبه طواف الوداع
... هذا ... لا يتحلل ... بل يعود
من ... [illegible] ... فصل ... [illegible]
هذا الطواف ... [illegible]
أن يرمي ... في كل يوم بعد الزوال ... [illegible]
... حصاة ... سبع حصيات ... [illegible]
... سبع حصيات ... [illegible]
حصاة ... [illegible]
... [illegible]
... سبع حصيات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... أحد عشر ... حصاة ... [illegible]
... [illegible]

يوم النفر الاول وهي عند يوم النحر احدى وعشرين ويرمي في اليوم الثالث
من يوم النفر احدى وعشرين عند كل جمرة سبعة فان اراد
ان يتعجل صدر بعد احدى وعشرين حصاة يدفنها ولا يرمي بها
فصل فان ترك الوقوف والدعا عندها فلا شي عليه لانه
مستحب والترتيب واجب والوقوف وهيئته بعد الزوال قبل الصلاة
والرمي شرط في الرمي فان نسي عدد الحصا حسب ذلك وانه ملغى ما بانه
قبل الاولة فصل فان ترك حصاة من جمرة الاولى لم يشرع
في الثانية لم يعتد بها رماه في الجمرة الثانية حتى يعود فيرمي
حصاة الاولى لم يعتد بما رمى به بعد الثانية ثم عليه الما
من الرامي له حتى وجوب الترتيب فصل فان شك هل ترك
الحصاة من الاولى او الثانية جعلها من الاولى لانه اسلم ليا
يحصل يقينا ان الاصل بقا الرمي في ذمته فلا يسقط بالشك
فان جمع حصا الجمرة ورمى به دفعة واحدة اعتد بها حصاة
واحدة وانما سبع وستين حصاة لان تعداد الرمي لعله لا
الاقتصار منها على واحدة لما ان الوقوع وجمع الاحجار في
الاستجمار وكالرمي على الجمرة واحدة ولو قال اصحابنا
اذا اجتمع السباط باقة وضرب بها لم يعتد به الا سوطا واحدا
فصل ويستحب ان يتوجه في افعال الحج كلها الى القبلة لان النبي
صلى الله عليه وسلم احب الجهات ... الجهات فيها استقبل
به القبلة فصل واذا فات الرمي وقضاه كان قضاؤه من
جمرة فرتبه فان لم يرتبه لم ... لم يجزه لان الترتيب

في قضائه كالترتيب في الاداء وليس مع العمد الا بالنية فسوى الادا والقضا
في كيفية صفة الرمي للوقت الا رمي الخاصة فصل فان اخر الرمي
كله حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم نص عليه لانه نسك
واجب اخره عن وقته المعين فوجب عليه دم كالواجب الاحرام
عن الميقات ولا ياتي به بعد ايام التشريق لانه فات وقته وليس
بمعقول ولا تطوع بمثله كالسعي ... البطن فصل فان ترك
حصاة ففيها اربع روايات احداها عليه دم والثانية لا شي عليه
والثالثة عليه درهم والرابعة عليه مد من طعام وعلى هذه في
حصاتين مدان وفي ثلاثه دم ... لا ... رواية ... من ليالي منى
فصل فان تعذر عليه الرمي لمرض جاز ان يرمى عنه باذنه والمستحب ان
يضع في يده حصاة النائب عنه ولا يجب الرمي عنه بغير اذنه فصل فان اذن له
في الرمي ثم اغمي عليه صح ان يرمي وقد نص عليه احمد رضي الله عنه على جواز النيابة
عن المريض في الرمي لانه يستحب فعله مع القدرة فصح ان يفعله النائب عن العاجز
كالاحرام والذبح وسائر المناسك فصل ويستحب للامام ان يخطب يوم
النفر الاول بعد الزوال يعلمهم حكم التعجيل والتاخير وهذه الخطبة
الثانية في الحج والاولى في يوم عرفة وقد تقدم ذكرها وهما كالخطبتين ان يتحول
الانصراف ... ولا فضل ان يقيم الى اليوم الثالث
ولا سيما لانه التشريق والتزام فكان التشريق اوان فصل فان نفر
من ادام وان اقام حتى غابت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي
الرمي من الغد بعد الزوال ... الا جمعه على الرميتين فان
حصرها ... عليه ... الا ... مشقته فصل

ع المزدلفة والمبيت بمنى تجبره احب لاهل الاعذار لرعاة الابل واهل سقاية
العباس سواء كان من اهل سقايته او من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على اهل العباس رواه البخاري ان العباس استاذن النبي صلى
الله عليه ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له وقيس عليهم
من اهل الاعذار من له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف فواته و[illegible]
اقام بها ولا [illegible] حتى غربت الشمس لزمه فان كانوا رعاة نفر عليهم
المبيت وان كانوا من اهل السقاية لم يسقط عليهم المبيت لان الراعي
لا يحتاج الى العمل ليلا واهل السقاية يسقون ليلا ونهارا ومن [illegible]
مصلاة بمنى وروي لا شيء عليه فوقه [illegible] روايات فصل
والصدقة التي ذكرت في احدى الروايات درهم او نصف درهم نص عليه قال لا
يبيت احد ليالي منى الا من علته عينه وليتصدق بدرهم او نصف فان اعطى
وقال ابن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت فصلا فان ترك ليلة
منها خرج في ذلك اربع روايات احدها لا شيء عليه فيها الثانية عليه
دم والثالثة فيها مد من طعام الرابعة فيها درهم او نصف درهم
ومثله في حصاة من حصا الجمار فصل فاذا نفر فيسن له ان ياتي الابطح
وهو المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما روى ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه انه فعل ذلك ثم يهجع هجعة ثم يدخل مكة فصل
وذلك مستحب وليس بنسك لما روي عن ابن عباس انه قال ليس المحصب بشيء
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله [illegible]
الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه
وهو الحصا الصغار فصل ولا يختلف المذهب [illegible]

حصاة فعليه الفدية فان ترك اقل من ذلك ففيه ثلاث روايات احداها
يجب الجزاء لترك كل واحدة من الحصيات بالاجماع رضي الله عنه في بعض
الروايات اذا ترك ثلث حصيات يجب عليه الكفارة وان ترك اقل من ذلك
ففيها دم وفيه رواية ثانية انه لا جزاء فيها وانما ساوى في الرواية
الاخرى اذا رمى بست [illegible] بأس قال [illegible] وخمس فالروضة واختلف
سبع وفيه رواية ثالثة لا يجب جزاء في حصاة ولا في حصاتين
وجه الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع وقال خذوا عني مناسككم
وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم فصل فاذا [illegible] دون
الثلاث مضمون فاذا [illegible] روايات احدها [illegible]
[illegible] الاثنان [illegible] على [illegible] وفيه رواية ثانية في
حصاة قبضة من طعام وفي حصاتين قبضتان من الطعام وفي الثلاث دم
عليه في [illegible] وفيه رواية ثالثة في حصاة درهم
او نصف درهم وفي حصاتين درهمان او درهم وفي الثلاث دم نص عليه
في [illegible] الجمع [illegible] التفرق ليالي منى [illegible]
[illegible] يدخل في بعضه فجاز ان [illegible] بعضه على
[illegible] وفيه رواية رابعة انه يجب في حصاة دم فان رمى بخمسة فعليه
دم [illegible] على [illegible] لا طعام [illegible] الكفارة [illegible] ضمان الصيد
لا [illegible] مضمونة [illegible] مضمونة ثم ثبت ان الاطعام [illegible]
في ضمان الصيد [illegible] الكفارة التي [illegible] ولان [illegible] الحيوان
[illegible] الحيوان [illegible]
في [illegible] فصل [illegible] اطعام

على وجه الدليل فوجب ان يعود بالمزدلفة ثلاثة ايام من تعجل
فالاول انه علمهم لا يجب الا بعد وصفه اربعا ... قيل ثبت بنيها
الله عليه وسلم ... فصل يسن يوم النحر خطبة نص
عليه لانه لما شرع في يوم عرفة خطبة وجب ان لا يكون اليوم
الذي يليه خطبة الا ترى انه لما كان في يوم النفر الاول خطبة
لم يكن في اليوم الذي يليه خطبة ولان الخطبة في يوم عرفة
يعلمهم ما يحتاجون اليه في غده يوم النحر والحاجة بهم يوم النحر
الى ما سبق الا ترى انه لما علمهم في النفر الاول ما يحتاجون
اليه في الغد وهو النفر الثاني لم يحتاجون في النفر الثاني
الى خطبة فصل في النفر الاول خطبة مسنونة وهو اليوم الثاني
من ايام التشريق نص عليه احمد رضي الله عنه يخطب بعد يوم النحر
بيوم لما روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في وسط ايام التشريق فصل وليس في اليوم الثالث خطبة
لما سبق ولانه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج فلم يشرع فيه
الخطبة دليله اليوم الاخير من ايام التشريق ولانه لم يعلمهم يوم
عرفة ويوم النفر الاول ولانه شرع فيه النسك فصل اذا ترك
المبيت بمنى الليالي الثلاث من غير عذر فقد اساء وهل يجب عليه
ام لا ما الذي يلزمه فيه ثلاث روايات احداها عليه دم قال احمد
رضي الله عنه ولا يبيت احد ...
السنة ... من ... عنه في ان عليه دم والثانية لا دم عليه والثالثة
يتصدق بدرهم ... وجه الاولى ما روي

عبد الله بن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له فلما خصه به لاجل العذر دل على انه ليس لغيره
ذلك ووجه الثانية انه لا يجب بها شيء كالسنة لمن استطاعها في نفسها وانما
يراد للتأهب لغيرها وهو الرمي بالنهار فصار كالمبيت بها ليلة عرفة لما اريد للتأهب
لغيرها وهو الخروج الى عرفات بالنهار لم يجب بتركها شيء لذلك ههنا فصل
فان ترك ليلة من ليالي منى ففيها روايات احداها في ليلة مد وفي ليلتين مدان
الروايات ... عليه ما في الشعر والثانية في ليلة درهم او نصف درهم ولا تختلف الرواية
انه لا يجب بليلة دم لان ليالي منى جميعها نسك واحد فبعضها لا يجب ما يجب بجميعها
كالحصاة فصل طواف الصدر وهو طواف الوداع واجب يجب بتركه لغير
عذر دم قال احمد رضي الله عنه فيمن نفر ولم يودع البيت فاذا تباعد فعليه دم
والاصل فيه ما روى ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهذا امر
فاقتضى الوجوب فصل والبعد الذي اذا انتهى اليه لم يعد ولزمه الدم
وهو اذا بعد الى مسافة تقصر في مثلها الصلاة نص على هذا احمد رحمه الله
عنه لان من كان على دون هذه المسافة فهو في حكم الحاضر فلذلك ان يرجع

فصل في حج الصبي

لا يرجع عنه من بعد البلد
فصل الصبي يصح حجه فان كان مميزا احرم باذن وليه ...
فاحرم عنه وليه صار محرما باحرامه ويجتنب ما يجتنبه المحرم لان امراة
... فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فصل
فاذا اصاب شيئا من محظورات الاحرام فعليه دم لما روي ...
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... عليهم قال الحرم

فقالوا المسلمون فقال من انت فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امراة اليه صبيا من محفتها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وان الله
ان الحج لو وقته القدر يا محتاجا به عليه في الحج البالغ فصل اذا حج الولي بالصبي
فعليه [illegible] لاحمد رضي الله عنه ان النفقة في مال الصبي لانه مالا يحتاج اليه
ولي من مال الصبي ويخرج من هذه الرواية وجه انه [illegible] لا يحمله الا
مطيعا لما اخرجها من ماله لانه انما يحج به لما فيه وتمرن عليه فصار بمنزلة
كاجرة المعلم والطبيب وتعليم القرآن واجرة من يحمله [illegible]
[illegible] فصل ويصح منه نفلا فاما ان يسقط عنه حجة
الفرض فلا لانه حج فعله قبل وجوبه عليه للتنظيف عليه في الحج من الفرض
الى ان يسقط الا بعد الاحرام لا يرى انه يصح من العبد والامة ولا يسقط
الفرض لعدم الحرية فصل من يعقل وسعه فان كان لا يعقل احرم عنه
وليه وطاف به ووقف به واحصر المناسك بحضرته ما يحسنه وان
كان يعقل امره بذلك وعلمه والصبي يعقل ذلك يسعه كالصغير
يحججهما فيعقلها مرتبا وتعويدها انه لا يحتاج الا بحضور الولي باذنه او
وصيه لانه فعل التصرف فيما لا يملكه من حال مصالحه فهذا ظاهر
كلام احمد رضي الله عنه فاذا ارسل [illegible] لصغير او او اليه احرم فصل
فان كان له ام فقط [illegible] كلام احمد رضي الله عنه انها لا تحرم عنه لانها
لا ولاية لها في ماله وعندي ان السنة نص على ذلك فلا [illegible] ذلك
حديث المراة التي رفعت صبيا من محفتها [illegible] اجمع ما اقاله النبي صلى
الله عليه وسلم ولك اجر ولا يضاف اليها الا اجر الا انه يتبع لها في الاحرام
ويحمل انه اضاف اليها الاجر لمساعدتها له فصل في القدر الذي يكون فيما

الاحصار يلزمه في ما في لطيف الدماء ان [illegible] عليه مما يحيض شعر ما لكن
ان يعلى [illegible] هي منها الا انه عرض الصبي ما لا حاجة به اليه
فان فعلها [illegible] المنع الى جواز المداومة
لانه حاجة به ليمرن عليه ويعتاده لانها عبادة بدنية فلو لم يعودها
حال صغره يشق عليه بعد بلوغه هذا الذي ذكره في الحج ودلوفي خالف
انها في ماله وجعلها نفقة التعليم واجرة المحافظ والحاضر الى الصلاة
وقد مر التصحيح عنده فصل واذا كان لا يعقل احرم فاحرم عنه
الولي [illegible] انه يصير محرما عن الصبي وانما يعقد الاحرام له كما اذا
وقع فاسدا [illegible] لا يكون الولي محرما بل يكون الصبي محرما [illegible]
نفع الاحرام للصبي دون الولي فصل ويصح احرام الصبي بنفسه
كان عاقلا بنفسه او ولي محلا قلنا في نكاح يصح ان يعقد العقد
سواء كان محرما [illegible] يعقد لنفسه ومن لو نكحته او نحو لا [illegible]
الاحرام عنه [illegible] احرام ينعقد عن الولي لنفسه بل ينعقد للصبي
فصل واما ما يعجز عن فعله الصبي او يفعل عنه فانه لا يجوز ان يفعله
الولي عنه لو عرف حرفه فانه يعتد به ولا يفعل عنه المستطاع له
نفسه ولا يستنيبه عنه فيما يعجز عنه [illegible] قال ابو حنيفة الصغير يعرف
فال [illegible] عنه [illegible] لا عنه لانه لا يصح ولا
للنيابة عنه فصل واما الذي [illegible] ولا يعرف [illegible]
والمرأة في المحمل اذا لم يمكنه الرمي ان يضع الحصاة في يد الصغير وقد
منه فان [illegible] الحصاة بيده [illegible] وما رمى بها
فصل فاما الطواف [illegible] لنفسه واحرامه وان [illegible]

لمن لا حمله وليه فطاف به فكان وليه قد اسقط عن نفسه فرض الطواف
وهو محرم او كان حلالا اجزاه لان الطواف للمحمول وهو الصبي
دون الحامل كالبهيمة ولا يجزئ ان الطواف يقع له لان للمحمول فصل
فان طاف به وعليه فرض نفسه فقال يقع عنه ام عن الصبي [illegible]
رضي الله عنه يحتمل ان يكون على ظاهر كلام الخرقي [illegible]
مطوفه فان نوى عن الصبي لم يكن عن نفسه ولو طاف عن نفسه [illegible]
عن الصبي وان نوى عن نفسه والصبي وقع عن الصبي ولم يقع عن نفسه لان
فيه العمل الطواف في حقه فلا احدهما ولا [illegible] اذا يقع الواجب عليه
بنيته [illegible] بنفسه [illegible] لم يقع عنه [illegible]
ويحتمل ان لا يقع لا عن نفسه ولا عن الصبي لان الفعل الذي [illegible]
عن نفسه [illegible] موجود [illegible] ومن الصبي فصل [illegible]
المحظورات فان فعله كلبس الطيب واللباس [illegible] ما حظره الاحرام
من حلق الشعر وقطع الظفر لانه ما وجب على [illegible]
لو ان يكسب محظورات الشرع لما وجب على [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] ان يكسبها [illegible]
[illegible] محظورات الاحرام فصل في ما عقد النكاح واستعمل
منه ولا له بنفسه وان عقد له الولي [illegible] وكان النكاح فاسدا
كما قلنا في البالغ ولا شيء عليه كما قلنا [illegible] فصل فان وطئ
الصبي [illegible]
[illegible] فصل وما قطع [illegible]
[illegible] عمد الصبي يخرج على

لان عمد الصبي خطأ في المعنى اذ لا [illegible] له كامل فصل واذا لبس
[illegible] الفدية ما ذكرنا من عمد اللباس [illegible] وقطع
الشعر فهل يجب في ماله او في مال الولي الذي حج به قال احمد رضي
الله عنه يخرج عنه وليه ولم يفصل من مال فيحتمل ان يجب في مال
الولي لانه هو الذي ارتكب ذلك كما قلنا لو [illegible] لزمه
في ماله لذلك في حق الله سبحانه وتعالى ويحتمل ان يجب في مال الولي
لانه هو الذي كان السبب عنه فهو كما لو امره باتلاف مال
غيره فاتلفه فصل في المغمى عليه واذا اغمي على رجل
من اهل الرفقة فاحرم عنه رجل من اهل الرفقة لم يصر
محرما باحرام رفقته عنه ولم ينعقد احرامه نص عليه احمد
رضي الله عنه فمن اغمي عليه حتى بلغ الميقات فاحرم
عنه رفيقه وقدم وطاف به وسعى وشهد المشاهد
لها حتى قضى حجه وهو لا يعقل فان ذلك لا يجزئه
فاما ان استدام الوقوف بعرفة باحرام الرفيق فلا يجزئه
لانه لم يصر محرما باحرام غيره عنه كما لو لم [illegible] احرام
عن المغمى عليه فلم يصح كما لو كان المحرم رجلا من اهل الرفقة
فصل العبد فصل اذا احرم
العبد فما عتق قبل الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام نص عليه
لما روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي [illegible]
الله صلى الله عليه [illegible] بعرفة واتاه ناس من اهل نجد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] فمن جاء قبل الفجر
يا رسول الله [illegible]

فلله جمع مفترقهم في حجه ولانه وقف بعرفه في زمانه في احرام صحيح
وهو من اهل وجوب لم يدرك به حج الاسلام كما لو بلغ قبله
اذا احرم وهو حر فصل فان احرم العبد باذن
سيده لم يكن له ان يحلله وكذلك الامه او ما اليه احمد
رضي الله عنه لانه عقد لازم فاذا عقده باذن السيد
لم يكن له فسخه كعقد النكاح فصل فان احرم بغير اذنه
انعقد احرامه في عبد حكم بالطلاق لمحرمين فان احرم بغير
اذن سيده صح احرامه وكذلك الزوجة اذا احرمت بحج
التطوع بغير اذن الزوج لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا حج المملوك اجزا عنه فاذا اعتق فعليه
حجة الاسلام رواه جابر ولان الاحرام ينعقد مع الفساد
فيصح فاسدا فهو ينعقد الا بعبادة لا انها عبادة تمنع
منها العبد من العبادة بغير اذن سيده كالصلاة والصوم
في غير الصفقة فصل فاذا ثبت انه ينعقد فهل يجوز
للسيد او الزوج ان يحللهما منه على روايتين احدهما
له ذلك والثانية لا يجوز وجه الجواز ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد
واحرام العبد بغير اذن سيده لا امر للشرع عليه بل النهي
عنه ووجه الثانية انه لما لم يملك ... ومن
تطوعه بها اذا تطوع بنفسه لم يملك اخراجه

وان وقفه فصل فان ادركت المراة حجة الاسلام لم يكن
لزوجها ان يحللها رواية واحدة لانها من اهل فرض
الحج بخلاف العبد فهو عبادة مفروضة عليها فلا
يملك الزوج تحليلها منها كالصلاة المفروضة وصوم رمضان
فصل وان اشترى رجل جارية محرمة كان البائع اذن
لها في الاحرام لم يكن للمشتري تحليلها نص عليه وان كان اشترى
محرمة فعلى المشتري ان حللها فلانه عقد عليها وهي مستحقة
للبائع فاشبه لو اشتراها وهي مزوجة البائع فانها تحل
محرمة فليس عليه ذلك ها هنا فصل وان دخل
العبد مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم
وكذلك الصبي اذا دخل مع وليه بغير احرام ثم بلغ واذن
له وليه فاحرم فلا دم عليهما لانه سبب وجوب العبادة
وجد بعد مجاوزة الميقات فصار كحدوث سبب الوجوب
كانه من اهل مكة فصل وان دخل بغير احرام الى مكة فاسلم بها فاحرم
منها فعليه دم لترك الميقات في اصح الروايتين والاخرى لا دم
عليه وجه الاولى انه ... ع امل لا سدر دخوله الى مكة فاذا
دخلها بغير احرام ثم احرم دون الميقات لزمه دم كالمسلم ووجه
الثانية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسلام يجب
ما قبله ولانه دخل وهو ممن لا يصح منه الاحرام فلم يلزمه
... احرام بها كمن اذا دخلها ثم اراد فاحرم بها

فصل إذا أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز له دخولها إلا
بإحرام سواء كان من أهل الميقات أو دونه إلى مكة أو وراءه عند
أحمد في إحدى الروايتين أن لا يدخلها إلا بإحرام ووجه
الأولى وهو المنع ما روى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه
قال يوم فتح مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت
لي ساعة من نهار ووجه الثانية ما روى أحمد رضي الله عنه
أن ابن عمر دخلها بغير إحرام فصل إذا جاوز الميقات
غير محرم لزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه إن أمكنه ما لم يخش فوات الحج فإنه
يحرم من مكانه إلا أنه إذا أراد دخول مكة لزمه أن يحرم
فإذا لم يفعل فقد ترك إحراما لزمه فعليه قضاؤه كما لو قال
لله علي إحرام فصل فإن أحرم بحجة أو عمرة لزمه إحرام
واحد نص عليه ولم يصح الإحرام بالإطلاق لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى
وقد نوى الإحرام فوجب أن يكون له فصل ولا ينعقد
بهما لأنهما عبادتان لا يمكن المضي فيهما فلا ينعقد بهما الإحرام
كالصلاتين وعنه يصح الإحرام بهما لأنه يمكن المضي
فيهما فصل إذا أراد أن يضيف الحج إلى العمرة التي أحرم بها
جاز نص عليه فيمن قدم يوم عرفة معتمرا يخاف إن يفوته الحج
إن طاف أدخل الحج على العمرة وقال إنما يكون قارنا إذا أدخل
على الحج وإلا فإنه على ما احتج به أحمد رضي الله عنه ما رواه

الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبيه قال خرجت
أنا وعلقمة من المدينة فأتيت عليا فأدركته بمعونة المدينة فإذا علي
لم يحرم حاجا فأهللت بالحج ثم خرجت فأدركت عليا في الطريق وهو
مهل بعمرة وحجة فقلت له يا أبا الحسن إنما خرجت من الكوفة لا أريد بك
وقد سبقتني فأهللت بالحج أفأستطيع أن أحرم معك بما أنت فيه فقال
لا إنما ذلك لو كنت أهللت بالعمرة فصل فإن أراد أن يدخل العمرة
على الحج خالف ولم تنعقد العمرة لما سبق من نهي علي رضي الله عنه

فصول في إفساد الحج بماذا يحصل

وما حكمه في الفساد فصل إذا أفسد المحرم
حجه لم يخرج منه بالإفساد ومعنى قولنا لم يخرج منه أنه يلزمه المضي في فاسده
ولا يجوز له ترك أركانه ولو فعل الفساد من جهة أنه يجب قضاؤه
ولم يخرج من جهته والدلالة على أنه لا يخرج منه ما روي عن سعيد بن
المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا الرجل
النبي صلى الله عليه فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى
من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه فأحرما وتفرقا
ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا هديا وهذا
أمر فظاهره الوجوب وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله
وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما
الحج من قابل والهدي ونحو ابن عباس مثل ذلك فصل وإذا أفسد

حج بالوطء ويعاد للقضاء فانهما يفترقان في الموضع الذي ... الى
الافساد كما تقدم من الحديث في الفصل الذي قبله وان النبي صلى
الله عليه قال للرجل الذي اصاب زوجته حتى اذا اتيتما المكان
الذي اصبتها فيه فاحرما وتفرقا لان ... الفعل ... المعاودة
ولهذا قال العلماء اذا تاب الفاسق ترك معاشرة من كان يعاشره على
المعصية وفارق مواضع كان ... عليها حتى يدعوه الى العود
الى ما كان عليه فصل وهل التفرق مستحب ام واجب قال الشيخ
فيه روايتان احدهما واجب والثاني مستحب وجه الاول
اطلاق النبي صلى الله عليه واطلاق الامر يقتضي الايجاب ووجه
الاستحباب انه امر بحسب ما يذكر ليحصوله من اتقيه المحظور فهو
كمجانبة السلطان كان معاونه على المعصية فانه مستحب ولا يجب كذلك
هاهنا فصل اذا وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنة ... الحج
قابل نص عليه لانه اجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وابن عباس
قالوا ويحج كل واحد منهما ... ولانه وطئ صادف احراما تاما
فافسده كما لو وطئ قبل الوقوف فصل فان وطئ بعد الرمي وقبل طواف
الزيارة ... بقية الاحرام وتم حجه ... من غير احرام
مجرد لم يكمله حتى يجدد احراما للطواف والسعي نص عليه ...
فاطئ قبل طواف الزيارة ... للطواف والسعي
... العمرة ...
رضي الله عنه ... احرامه

ثم ... الطواف والسعي الذي هو فعل من افعال الحج ولا يحرم بنسك كامل
ما بقي من الحج داخلا في اثنائه ولا ... لما بقي من ... احرامها
اما روي النجاد باسناده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في الذي
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي ولانه ... الحج فكان
من شرطه صحته الا ... في احرام صحيح دليله الوقوف فصل اذا
ثبت انه يحرم للطواف فانما ... لا يفسد لانه وطئ ... لا يفسد
لو كان بعد الطواف فصل وما الذي يجب بالوطء فيه روايتان احداهما
شاة والثانية بدنة وجه الاولى انه استمتاع لم يفسد الحج فلا يوجب بدنة
كالطيب ووجه الثانية ما روي عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل
فحجه تام وعليه بدنة فصل اذا وطئ دون الفرج فانزل او قبل او لمس
فانزل فسد ... احدى الروايتين نص عليه وفيه رواية اخرى لا يفسد
حجه وجه الاولى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فنهى عن الرفث والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانها مباشرة اوجبت
... في احرام لم يتحلل منه فاثرت في افساد الحج دليله الوطء
في الفرج ولنا بانه لا يفسد لانه لم يوجد ... فصل
... لا يفسد على الرواية الا ... بدنة ... شاة
لانها مباشرة تؤثر في افساد الصوم فاوجبت الكفارة العظمى كالوطء
في الفرج فصل والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد الاحرام من
... لانه ... احرام ... على ما ...
... من افعال الحج كالوطء بعد
...

بعد الطواف فصل وان كرر النظر فانزل فعليه بدنه وان فسد
حجه نص عليه لانه انزال بسبب محظور في الحج فاوجب بدنة كاللمس
لو قبل فانزل ولانه احد نوعي الاستمتاع فجاز ان يفرق
الفديه كالمباشره فصل ولا يفسد لانه انزال عن غير مباشره
اشبه الانزال بالفكر فصل وقد روي عن احمد رضي الله عنه
في محرم جرد امراته ولم يكن منه غير التجريد عليه شاه وظاهر
هذا ايجاب الشاه بالنظر وان لم يقترن به انزال قال شيخنا
ابو يعلى رضي الله عنه هذا محمول على انه انضم اليه لمس دون
وجهها انها مباشره محظوره في الاحرام فاوجبت الفديه كالجماع
فصل جماع الناسي كالعامد في الاحرام في [illegible] لانه معنى اوجب
القضا فاستوى فيه العمد والخطا كالفوات وعنه انه لا
يفسد [illegible] قوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه فصل واذا قلنا ان الحلاق نسك فلا [illegible] الراس
[illegible] عن ايام التشريق فهل يجب بتاخيره دم على روايتين احداهما
دم لانه نسك اخره عن وقته المعتاد فاشبه الطواف والمجاوزة الميقات
بخلاف ترك السنن والثانيه لا دم عليه وهي الروايه التي اختارها
انه فعله وقد جاز فعله فلا يجب عليه بتاخيره الدم ذكره اسحق
فصل ومباح بعد التحلل الاول كل شي الا النسا فلا يحل له الوطي في الفرج
ولا القبله ولا اللمس ولا جميع دواعي الوطي ومن جملته النكاح ومباح
له ما عدا ذلك من الطيب واللباس [illegible]

عنه لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا ولان النهي قصد التحريم فوجب
ان بعض المحظورات يحصل رفعه بالتحلل لسبب فاحسن تحريم الجماع
لا بعد تحريم الجماع عن صحة الصوم فهو مرام ينقطع دم حيضها فصلي
ودواعي الوطي كالوطي وقد روي عن احمد رضي الله عنه في الرجل يطا
بعد رمي جمرة العقبه وقبل ان يزور البيت عليه شي وهذا يدل
على انه اباح دواعي الوطي بعد تحريم الجماع لنفسه وجه المولد وهو
تحريم الدواعي ما روى احمد رضي الله عنه باسناده في المسند عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا رميتم الجمره فقد حل لكم
كل شي الا النسا فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت
النبي صلى الله عليه يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا وروى
ابو بكر باسناده عن عايشه رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه قبل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يزور البيت فصل
فان وطي امراه في دبرها او لاط بغلام فسد حجه وعليه بدنه لم
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فمنع من الرفث والنهي يقتضي الفساد
ولانه وطي في فرج فاشبه القبل فصل اذا وطي في العمره افسدها
وعليه القضا ولا يجب بافسادها بدنه لان العمره اقصر من الحج لانها نسك
اصغر فجاز ان يخفف الواجب في افسادها ولانها عباده لا يجب بافسادها
كفاره عظمى فلم يجب لذلك بافساد جميع جنسها او نوعها كالصوم
لا يجب الكفاره بافساد القضا والنذر فصل اذا وطي القارن
[illegible] عنه دم القران بالافساد ولا [illegible] المتمتع

ا سقط عنه في احد دم التمتع بعد عمله رحمه الله عنه لانه ما
لا ما اتى به في القران الصحيح وجب الا ما اتى به في القران الفاسد
ههنا وجب ان يوتا في التمتع الصحيح وجب ان يوتى في التمتع الفاسد
فصل وعن احمد رضي الله عنه انه يسقط دم القران والمتعة اذا
افسدهما لان الوطي لا يمنع من الاحرام على وجه اخر فلم يلزمه دم
القران والمتعة كالمجرد اذا جامع فصل فاذا قلنا ان ما عنه
فسدت وسقط عنه الدم على هذه الرواية فاهل بعمرة اخرى سوى
قضاها فهل يكون متمتعا نظرت فان انشا سفرا بقصر فيه الصلاة
ثم عاد فاهل بها وقضى منها وحج من عامه ذلك كان متمتعا لان
من سافر لم يكن متمتعا سواء جاوز الميقات او لم يجاوز وهذا
ظاهر كلام احمد رضي الله عنه لانه لما افسد العمرة حصل السفر
لعمرة التمتع الا ترى انه لو اعتمر بعد ذلك من الميقات وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا فاذا ثبت ذلك قلنا لم يعلق بذلك السفر حكم وهو
بطلان التمتع لبطلان اخره بمجاوزة الميقات كما لم يتعلق به دم
مكة يعني بعد ان يوتى في اشهر الحج فلم يتعلق بما تعلق به ذلك السفر
حكمه وهو صحة التمتع لانه لو صح عمرته ثم حج من عامه ذلك
كان متمتعا لم يسقط ذلك الا بمجاوزة الميقات كذلك ههنا فصل
ويلزم القارن دم واحد لاجل الفساد والصحيح من المذهب ان يجب
[illegible]
وجزب وهو اذا قلنا عليه [illegible]
عمرة تجب ان واحد فلزمه دم واحد لاجل الفساد كالمحرم بالحج

فقط ههنا ... في فصل ولا يكون مع عمره المتعة والقران وما في معناها
من الهدي الواجب بترك الاحرام من الميقات يعطي في غير الحرم
ولو بدل الاطعام وجزا الصيد وكذلك الفدية ... فهذا يتاتى عند الظاهر
ذلك انه اذا وصل الهدي في الحرم اجزاه الا انه يجب دفعه على وجوب اتباع
محل نيته وهو الذبح وتفرقة اللحم وليس ذلك شرطا بل يكون تابعا الى
الذبح فقط لان ذلك سربه الا ملوث الحرم بالدم وتجيسه ولهذا موضع ...
لا يكون تجيسه بتقصير ذلك الشيء الا انه اراد بذلك تفرقة اللحم والنو
على فقرا الحرم ولان التفرقة احد مقصودي الهدي فكان اختص
الحرم كالنحر فصل فاما فدية الاذى وما في معناها من اللباس
والطيب فلا يختص دم الهدي بمحل الحرم ولا تفرقة الا طعام
عند دم الفدية بالحرم لما تقدم لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهذا عام في الحرم وغيره ولما روي ان كعبا عليه
السلام لما احتاج الى حلق راسه حلقه ونسك عنه علي وعليهم
بالسقيا فنحر عنه بعيرا وان هذا مذهبها العلي واحمد وعبد
الله بن جعفر فصل فان ذبح الهدي ثم سرق لم يلزمه بدله نص
عليه لانه لما ذبحه تعلق حق المساكين بعينه لانه عليه ان يتصدق
وصار كانه مال الله على ان الصدقة بهذا اللحم فصل واذا افسد
الحج لزمه القضاء من ابعد الموضعين اما الميقات او الموضع الذي احرم
منه لانه هو مسافة لزمه قطعها بالاحرام في الاداء فلزمه قطعها بالاحرام
في القضاء كمسافة الميقات في الميقات الى مكة فصل فان فاته الحج بعذر
من مرض او عدو [illegible]

العدد رواه اسطه وبعد عدد ومثل النوائب والنتا قل والشا على الا
يعينه انعقد احرامه بالحج وكان احرام بعمرة وهو طاهر ... رشد
رضي الله عنه وما استحرف ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم
النحر يحلل بعمرة وهذا على اصلنا غير ممتنع مع قولنا بفسخ الحج الى
العمرة لا سوال ان احرام الحج باقي ويحلل منه في موضع ان وجهان ومذهب
ابي حامد سمع الامام ابي علي الى انه يحلل بعمرة وان الفوات لم يخرج
به عن احرام الحج وجه القول الاول ما روى عطا ان النبي صلى
الله عليه قال من لم يدرك الوقوف بعرفة فعليه دم ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل ولانه اجماع الصحابة روي عن عمر وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت مثل مذهبنا الاول وروي عن عمر انه قال لهبار
لما فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل وعن ابن عمر من فاته والرجل
الحج الوقوف الى ان طلع الفجر يوم النحر يحل بعمرة ويجعلها عمرة
ووجه القول الاخر لابي حامد ان الفوات ليس باكثر من الافساد ولو
افسد وجب المضي في الاحرام ولم يخرج كذلك الفوات ... بعد
الاحرام لا يخرجه عن احرام الحج فاما مع هذا ... من خرج الحج عن
ان يكون محرما ثم منع المضي فيما بقي منه فلا فساد فصل ...
مع العمرة القضا ... اصح الروايتين الاخرى يلزمه الهدي
ولا يلزمه القضا فالاول ... على وجوب القضا ما تقدم من حديث عطا ان
النبي صلى الله عليه قال من لم يدرك ... ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل وما رويناه عن الصحابة ولانه لم ...

مضى بنا هيئة ثم كان منه فكان عليه القضا كما لو افسد فالاول عليه الحج
الذي فوته العمرة لانه لو كان محرما بحجة تطوع ثم فسخ الحج كان عليه قضا الحج
ووجه الاخرى ان لا قضا عليه ما روي ان الاقرع بن حابس قال يا رسول
الله الحج مرة او اكثر قال بل مرة وما زاد تطوع ولانه لم يوجد منه
من تعيين الاحرام فلم يلزمه القضا كالمحصر فصل فاما الاول ... عليه
عليه الهدي ما تقدم من حديث عطا ان النبي صلى الله عليه قال فعليه
فعليه دم وهذا امر فاقتضى الوجوب ولانه اجماع الصحابة روي ذلك عن
عمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ... وجب عليه الهدي فصل
ولا يلزمه اخراج الدم في السنة الثانية نص عليه ... اذا كان عليه
دم الفوات ولا يجزيه ولا يجزيه الذي كان معه لانه ... عليه ان يجزيه
بلغ ٧ سابقه وعليه دم يجزيه غير الذي ساقه في سنة الفوات فاذا قضا عليه
كان الهدي ... امامه لما ... احرام العمرة التي يحلل بها

فصول الاحصار فصل اذا احرم
... فحصره المشركون او غيرهم عن الحرم وصدوه كما فعل برسول الله صلى
الله عليه واصحابه يوم عمرة الحديبية كان له التحلل لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ... فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية ... فخلق ... وهذا الذي ...
النبي صلى الله عليه انه ... فان حبسني حابس دون
... الحرام ... فصل فان حصره قطاع الطريق
... العدو ... الطالبين ...
للمنا ... كان له التحلل ... العدو والمنع لا يختلف ...

[illegible] ان [illegible] منع اسباب الجمعة سواء كان [illegible]
[illegible] او قطع الطريق وغيرهما من منع [illegible]
الحج فصل لم يشترط حال المحصور فان شرط [illegible]
الطريق الى صدره عن فعله يحمل على ما قدمنا وان كان [illegible]
اخر لا مانع فيه ولا مهلكة بل هو معتاد السير والسلوك
فيه وجب عليه مشي فيه ولم يستبح التحلل وكان لاذ [illegible]
استباح التحلل الاول اذ لم يكن سواه فان تحرف لحصول عذر
فيه ايضا فصل فان كان معتمرا اقام على احرامه حتى يحل بعمرته
وان كان حاجا اقام على احرامه حتى يصل الى مناسكه او يفوته
الحج فيحل بعمرة واما اقام على احرام العمرة اذا لا يفوت الحج
الى زمان الفوات وهذا بمنزلة ما لو منع من الجمعة عن
السعي الى الجامع لما كان يرجو ان يصلي مع الامام ما دام الوقت
باقيا وجاز له ان يصلي الظهر فاذا صلى الامام وتحقق فوات الجمعة
وجب ان يصلي الظهر فصل واذا فاته الحج بالاحصار فهل
يكون عليه القضاء ام لا عذر [illegible] توجيههما في الغائب
فصل هذا اذا كان الحصر عاما فان كان حصرا خاصا مثل ان منع
وحده فطرق فان حبس كمثل ان حبسه [illegible] يدين عليه وهو
قادر على القضاء فلا يكون له التحلل لانه على الحقيقة هو الحابس لنفسه
بمنع الحق واحواج الحاكم الى حبسه وان كان حبسه بغير حق مثل
ان كان لمصادرة او ظلم [illegible] [illegible]
معنى حله فصل ومتى عدم المحصر على التحلل فعليه هدي

[illegible] ولا يحل بعد الهدي هذا الكلام اذا حصر قبل الوقوف فاما ان
حصر بعد فله التحلل ايضا عن بقية الافعال لان الحصر يفيد التحلل
من جميعه فافاده التحلل من بعضه من طريق الاولى فصل وهو
بالخيار في جميع ذلك من التحلل او المقام على احرامه فان تحلل لم يجزه
ذلك القدر عن حجة الاسلام لانه قد بقي عليه بقية افعال بعضها
اركان وبعضها واجبات فان احتمل تكميله بان يستدرك بعض
ما بقي عليه وتحلل [illegible] تحصيل مفروضه فاما في الحج المفروض
فلا لانه لا يصح الاستنابة في المفروض الا ان يكون المحجوج عنه معصوبا
والمعضوب ايس من القدرة والحصر بخلاف ذلك لانه يرجى زواله
فهو كالحبس وصداع الراس فصل فان اختار المقام لنفسه
فعل فاذا دخل مكة ولم يحصر عنها فلما خرج لعرفات حصر
بعدها عن الوقوف فهل عليه التحلل على روايتين احدهما روايته
ليس بمحصور والثانية حكمه حكم غيره سواء لان المنع عن تمام الحج لا
باركانه قد وجد فهو كغير المكي فصل فان كان عن الطواف
والسعي والوقوف جميع الاركان الا انه حصر عنها لم يحلل لان
فلا يستبيح باركان فلهذا لم يستبح التحلل لاجل الحصر عنها فصل
فاذا قلنا المكي وغيره ممن حصر بمكة عن اهلها التحلل فتحلل
فهل عليه القضاء فلا يشكل ذلك مبني على المحصر فان قلنا عليه القضا
فلا [illegible] في القضاء وان قلنا لا قضاء على ذلك احتمل
هذا وجهين احدهما لا قضاء لانه مصدود عن الفرض فهو كالمحصر
والثاني عليه [illegible] وسقوط القضاء في حصر

هو الحصر عن البيت وقد احصر رسول الله صلى الله عليه فصل والحصر
في العمرة كالحصر في الحج لان ... رضي الله عنه ...
صلى الله عليه يوم الحديبية وكانوا محرمين بعمرة ولا يحل المحصر
حتى ينحر هديه لان ذبح الهدي اقيم مقام الافعال الباقية من الحج ولهذا
لا يحل المحصر ... حتى ... الافعال ... فصل ويجب
الاحصار واجب على المحصر لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فدل الحصر وعلقه بالهدي فاقتضى ان يكون واجبا له ولاجله وفي الاية
تقدير فاذا تحلل فما استيسر من الهدي وايضا ما روي جابر
بن عبد الله قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه بالحديبية
فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فقال حلوا وسوى ... بين
وهو الاحصار معلق بالحرم ... فصل في نحر المحصر هديه في موضع كالله
من الحل وجهين رواية واحدة وقال ... النحر الى يوم النحر
... وقت الحصر ... اصحابه ... [illegible]
رواية اخرى نحره الى يوم النحر ووجه الاولة انه يكون ذكره في الحل يوم
النحر ما روي جابر بن عبد الله قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه
عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما ...
... ما روي مجاهد قال نحر رسول الله صلى الله عليه عند
الشجرة وذلك الموضع من الحل ... على انه نحر قبل محله ...
المنحر من الحرم قوله تعالى ...
نحره في الحرم لما سماه معكوفا عن محله فصل ...
الرواية الاخرى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو كان يجوز للمحصر ...
... بلوغ المحل معنى لان ما بعد الغاية كان ما قبلها ...
الغاية ولانه دم تعلق وجوبه بالاحرام فكان محله الحرم كدم
المتعة والقران ... يجوز ذبحه قبل يوم النحر في
اصح الروايتين لانه معنى ... ما كان محظورا عليه في الاحرام
فجاز فعله قبل يوم النحر كدم الاذى ولان دم الاحصار ليس
في نفسه وانما جعل لتحلل الاحصار ... من الاحلال ...
ان الدماء التي تجب في الاحرام على سبيل النسك يكون ...
من يوم النحر كجزاء الصيد وفدية الاذى ودم ... فصل
فان احصر في حج التطوع تحلل منه بالهدي لم يلزمه القضاء في احدى
الروايتين نص عليه ... كل ... احصر
... الا ان ... وفيه رواية اخرى
عليه القضاء ووجه الاولة ان النبي صلى الله عليه احرم بالعمرة سنة ست
ومعه اصحابه وكانوا الفا واربعمائة ... المسور بن مخرمة
... رسول الله صلى الله عليه يوم الحديبية بضع عشرة مائة
فلما احصر رجع ... ولو كان القضاء واجبا ...
صلى الله عليه حتى لا يتخلفوا عن القضاء لان البيان ... حاجة
ووجه القضاء انه معنى منع اتمام الاحرام بعد الشروع فيه فلم يسقط
القضاء ... فان احصر في حجة ...
بالهدي لزمه قضاء الحج ... كمن ...
قضاء حجة ... [illegible]

عمره وبقيته لحجه فصل ويكره الصيام عن هدي الاحصار نص عليه
في المحصر اذا لم يجد الهدي يصوم عشرة ايام قبل ان يحل وقيل
له يصوم ثلثة وسبعة اذا رجع فقال يصوم عشرة ايام قبل
يوم النحر فاذا كان يوم النحر حل وان كان احرامه للعمرة يصوم
عشرة ايام ثم يحل لانه دم تعلق وجوبه بالاحرام فجاز ان ينوب
عنه الصيام كهدي المتمتع والقران فصل ويقدر الصيام
عشرة ايام ولا يقوم الهدي طعاما ويسوي عن كل مد يوما لان
هدي المحصر شبيه بالمتمتع لانه كحلله الترفه بالافعال كما يحل
للمتمتع الترفه من الاحرامين لم يسلكه المتمتع اذا وجد الهدي فعدل
عليه احراجه فاذا لم يجد صام عشرة ايام كذلك هذا المحصر فصل
ولا يجوز التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم لا كونه
فعلك اذا وجد الهدي حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم فلا يجوز
ان يحل اذا وجد الهدي حتى ياتي بالبدل نص عليه فقال يصوم
للمتمتع يوم النحر فاذا كان يوم النحر حل لانه بدل عن الهدي
ثم الهدي قبل التحلل لا بد ما ابين مقامه وانما قلنا يجب حصه
لحصه عن المكان فاما الزمان فلم يحصر عنه فلا وجه لتركه
والغاية فصل اذا وقف بعرفة وصد عن البيت له التحلل
لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وافرق ما
قبل الوقوف وبعده ان ... مصدود ...
كما قبل الوقوف فصل ولا يجوز التحلل لاجل المرض ويقيم
على احرامه حتى يصل الى البيت فانه اذا حج بالمرض فعل ما يفعله

الفايت من عمل العمرة والهدي والقضا على الصحيح من الروايتين نص عليه
فقال اذا كان احدهما يعلق بهديه وان كان مريضا او لسهو محرم
ابوا حتى يصل الى البيت ويطوف بالبيت لما روي في المسند باسناده
عن عايشة رضي الله عنها دخل النبي صلى الله عليه على ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب فقالت اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى
الله عليه حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فلو كان المرض يبيح الاحلال
لما احتاجت الى شرط في الاحلال وروي عن ابن عباس انه قال لا حصر
الا حصر عدو ولانه لا يستفيد بالتحلل الانتقال من حاله ولا التخلص
لتطفل اللبس فصل فاذا كان يجب لنفسه الخروج والقلق الخروج لانه
لا يصير بغير الحرم متحللا بخلاف اسباب التحلل فهذا كله في ... ولانه
يصار به التحلل فان لم ينو التحلل لانه لا يفعل بعد الا العبادة وهذا
الهدي في حق المحصر هو ما شمل الاحلال للعبادة فصل فان تحلل قبل هدي
لزمه دم لاجل احلاله ويكون على احرامه حتى يذبح لانه لا يجوز له التحلل
الا بالذبح ويحل حيث حصر اذا لم يمكنه النحر بالحرم وان كان قادرا
على بعثه الى الحرم كان محله البيت حيث حل ويبعثه الى الحرم
وهو روي عن النبي صلى الله عليه انه نحر في موضع حله عند الشجرة
من الحل وكان محصورا مصدودا في الشجرة التي يحلقها بعده
الرضوان وذكرها الله تعالى في القران وهي فيما بين مسجد النبي صلى الله
... اهل السنة والنقل ان المسجد في الحل
فصل فاذا امكنه جواز نحره مكان حصره فله ان ينحره يوم النحر

لم يكن عقيب الحصر وقضى الاحرام فيه وان فيه روايتين فصل وان
تحلل قبل الفوات وكان قد حصر عن البيت وهو بالحج دون العمرة
عليه القضا بالتحلل على روايتين وهذا نقوله تبعا للامام وهو قوله ان
ما قضاه لم يجب القضا في الفرض والتطوع في المذهب اجزى الهدي
والاهي لا يجب في التطوع قضا فانه انما يجب القضا ان كان
معذورا وجب عليه القضا والهدي وان كان فاتنا ذكر شيخنا ابو يعلى
رضي الله عنه عليه القضا وعمرة من هذا اذا كان صد الفوات
فصل فان لم يحلل الا بعد الفوات والعدو مما فرضه حصر من فاته
الحج بغير عدو مثل الضال عن الطريق فصل وقضاه عليه الهدي
ولم يلحق فهل يلزمه القضا على روايتين تقدم ذكرهما احدهما لا قضا
والثانية عليه القضا وهي اصح فان شيخنا في القضا لاجل الاحصار
دون الفوات واصحهما عندنا وجوب القضا لان العمرة تجب
على المحصر وانما تقدم فيه الافعال دلالة انه تحلل فيه تحلل بعد الا
وفارق المفسد الحج لان افساده عاد بافساد الاحرام من اوله
والفوات قطع لما بقي مع سلامة ما مضى وقد صح ما مضى الباقي
الهدي بحال لم يسقط القضا فصل فان زال العدو بعد فوات
الحج تحلل بعمرة وان لم يكن له التحلل من هذه القابلة لانه لما
كان له التحلل من غير القابلة فبان يحلل من القابلة اولى ويلزمه
الهدي لاجل التحلل وهدي الفوات وعليه القضا فان كان مما فصل
فانه مضى في الحج فافسده وجب [illegible]
هو اتمام افعال هذه الحجة الفاسدة استباح التحلل من طريق

اياه لانه لما ابيح له التحلل من الصحيح فمن الفاسد اولى فصل فهل له
[illegible] ان يحلل منه لان الفاسدة كالصحيح في جميع ما [illegible] الفاسد دليلها اذا
حصر بعد [illegible] اولا نه قد اجتمع [illegible] القضا دفع الفوات فصل فان زال
العدو ووقت الحج واسع فله ان يمضي [illegible] الحجة لانه قد يصح منه الاحرام
بالحج فاستدامته اولى فصل فان فاتته هذه الحجة الفاسدة فيجب
القضا على اصح الروايات والهدي لاجل الفوات ويجزيه قضا حجة واحدة
لانه لا يجب عليه ان يقضي اكثر من نسك واحد فصل فان لم يزل العدو
كان له ان يحلل من هذه الحجة الفاسدة القابلة فاذا اراد التحلل تحلل
منها بهدي ويجب عليه ثلاثة دماء بدنة لاجل الفساد وشاة لاجل
الفوات وشاة للتحلل عن الحصر وعليه القضا لانه قد تحلل بعد الفوات وجب
القضا ويجزيه قضا حجة واحدة فصل فاذا زال الحصر قبل التحلل
لم يكن له التحلل الذي لعلته فان ادرك الحج فذلك وان فاته تحلل بعمرة
عليه القضا وشاة وان زال بعد التحلل فان كان الوقت واسعا
لم يلزمه ان يحرم بالحج لئلا يعرضه لفوات الحج ولم يجز له التحلل بعمرة
وعليه القضا بكل حال وان كان الوقت واسعا فله ان يحرم بالحج
ولا يلزمه لان الحج على التراخي فصل فاما ان المحاصر بالحاج فهل
[illegible] الامام ان كان العدو مسلما كالعرب والاكراد فالاولى ترك
قتالهم لانه لا يستحق قتال المسلم مع القدرة على تركه وهو الانصراف
العدول الى التحلل وترك المضي في الطريق وان كان العدو كفارا
[illegible] ذلك شيخنا [illegible] الا ان يحله
الغير الموجب للقتال ولا [illegible] نقصهم عن [illegible]

يحرب فصل فاذا ارتحل نظرت فان كان بمرتبة والمسلمين قوة
فالمستحب ترك قتالهم ويبعثوا على انفسهم وان كان
لهم وبالمشركين قوة فالمستحب قتالهم فاذا السرية يحرسون لانه احرز
من الخروج عن الجواسيس عليهم من العدو لانه ليس لاجل انفسهم وهو كالـ
لاجل بيته الحجة البرد فان قتلوا اصيبوا وجب الجزاء دون
القيمة لان اموال اهل الحرب لا تضمن الا بالاتلاف لا يضمنون ما يتلفون
فان بذل العدو للمسلمين الطريق نظرت فان كانوا قولهم وعهدهم قبلها اجمع
عليها المضي لاجل العذر … وان لم يكن … ولا
المضي فان … بالوفاء … وعهدهم فصل
فان طلبوا مالا ليصحوا الطريق نظرت فان كانوا كفارا لم يجز
ذلك لانه ذلة وصغار على المسلمين وان كانوا مسلمين جاز ذلك
سواء كان يسيرا او كثيرا … البيت اذا طلبوا
… عليه زيادة … وعند … الما
لان ذلك ليس … وها هنا … باخذ العلم …
البيت وان كان ذلك ليس … فان ذلك … غير ماجور ولا
موثوق به فصل وان كان الحصر خاص او لذهاب النفقة …
للتحلل ولم يعم على احرامه فان … والا تحلل وكان الوقوف
من ذهاب النفقة … ان التحلل لا يفيده شيئا …
وفعل التحلل … ولانه اذا … بالادوية
والطعام …
…
فصل فان كان قد اشترط في احرامه ان

معنى ما يخرج من ذهاب النفقة او ضلال الطريق او مرض او عدو فيحل
حيث معنى كان له التحلل ولا شيء عليه رواه … هذا فيحج
النافلة فاما الفرض فذلك ثابت قبل التحلل وعن … اذا
لم يشترط انه يجب عليه القضاء … للشرط تاثير فاما اذا
علق … شرط لم يلزمه لا بوجوده …
… ابو يعلى … الشرط ان يقول ان مرضت فانا حلال وقد
ذكرت الشرط في عدة مواضع … لاجل الشرط …
فصل اختلفت الرواية في المحرم في حق المراة هل هو من شرائط
الوجوب او من شرائط امكان الاداء على … ذكرها
والذي … والمحرم من لا يحل له نكاحها …
والمحرم بالسبب لانه لا يحل له وطيها ابدا … رضي الله عنه …
لا محرمها لانها حرام عليه … رواية فهاهنا … ام ولده
ولا ابيها مع … ان هذا لا يحل له … على
الخروج … العبادة … على
الخروج لاجل … العبادات … الاسلام
… للصلاة والصيام فصل اختلفت الرواية هل
يشترط … اعتبار المحرم … الطويل والقصير على روايتين
احدهما يشترط ذلك … اعتبار المحرم … عليها
وذلك لان العلة الخوف عليها وذلك موجود في القصير والثانية لا
يشترط لان القصير في حكم البلد في جميع الاحكام … المحرم

وخروجها من محلته الى محلة لم لا ما كان بقرب البلد ولا يلزم المعتدة
ما ... الا ... واحسن العبادة على الفور فكان ...
الاولى اولى لان العبد لا يجوز ... حبسها للعذر والحج كان فصل
واذا سافرت مع المحرم فمات في الطريق فان كانت بالقرب ...
تباعدت ... ما الى ... لا تخلفا ... حج التطوع والفرض انها
لا ترجع لانها لا تستفيد برجوعها شيئا ولان رجوعها ...
ويفارق المحصر لانه يستفيد بتحلله فائدة وهو التخلص من الاذى
فصل واذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد فاسلم لزمته
حجة الاسلام كانه لم يفعلها نص عليه احمد رضي الله عنه فكان
الحج لا يفعل مثله في الاسلام بعد الردة كالصلاة والصوم ...
ولو قلنا انه لا يفعله لادى الى ان يخلو الاسلام الطارى عنه ولانا
... هذه الاخلاص من حيث انها ... للعمر ...
ولا يبطل بالموت ... لا يبطل الايمان بالموت ويبقى بكل ... الصغير
ثم ... بالاسلام ... فصل

النيابة في الحج والوصية به

فصل لا يجوز الاستنابة على الحج قال احمد رضي الله عنه فيمن ... ان
احدا استاجر من يحج عن ميت لا يصح ذلك كالصلاة والصيام ... له
انه يختص ... فاعله من اهل القربة فصل وتصح النيابة
فيه ... استحباب ...
عليه نص عليه احمد رضي الله عنه في رجل يحج عن ميت ... وعليه

... فيها الا انها عبادة تنقض وجوبها على وجود المال فصحت النيابة
فيها كالزكاة وعكسه الصلاة والصيام ولانها عبادة تصح الوصية
بها اشبه الزكاة فصل وجميع ما ينفقه المستناب يحلل ملك
النايب عنه فاما ... منه فلا يملكه ... ولا يجوز له ان يسرف
ولا يستحب له ان يقتر على نفسه بل ينفق بالمعروف فان فضل شيء
رده الى صاحبه نص عليه احمد رضي الله عنه فصل فان اسرف
في الانفاق كان ما زاد على النفقة المعهودة على النايب في ماله
لانه هو المتلف لذلك فصل واما ما ... من المجاورة ... فانت
نفقة المقام للمجاورة عليه دون المستنيب لانه هو الذي اخرج النايب
الى الرجوع الى وطنه فصل فان ذهب المال الذي كان للمستنيب
بيد النايب بغير تفريط ... هو على نفسه من ماله او ... مال
... انه كان ذلك برجوعها به على المستنيب فصل والاحكام
المذكورة ... الاحرام ... الا ... الاحرام
من الميقات الشرعي فصل فان احرم قبله جاز وان احرم منه
... وان احرم بعد ما جاوزه محلا ... المحرم
دونه عاد اليه فاحرم منه ولا شيء عليه كما اذا حج الانسان عن
نفسه وان جاوزه محلا احرم بعده عاد اليه ... الى ما كان
عليه ... ووجبنا ... فيحتمل
جميع ما ... الطيب واللباس وتقليم الاظفار وقطع
الشعر لانها ... فصل وان كان ... الجماع
والعزل ...

يحرم لأجل النسك كالدم [illegible] يجب في سعيه وخطائه [illegible]
فإنه يجب في مال المحجوج عنه لأنه وجب لأجله وبسبب [illegible]
فهو كنفقة الرجوع فصل وما جنا على إحرامه كان الضمان عليه
خاصة لأنه تفريط منه فهو كتفريط النائب في البدل فيما زاد
فصل فإن فاته الحج نظرت فإن كان بتفريط كانت النفقة عليه دون
المحجوج عنه وعليه نفقة القضاء وإن كان بغير تفريط احتسبت النفقة
من مال المحجوج عنه فإذا حج سقط عنه الحج وإن قضاه عليه ولا على
المحجوج عنه ويحتسب له بما أنفق ويرجع عليه بما بقي فإن أقام النائب
على إحرامه فلم يحج تطوف فإن فاته الحج تحلل بعمرة وعليه دم لأجل
الفوات فإن حصر عن البيت لحج [illegible] تحلل منه وعليه دم
لأجل التحلل ويحتسب له بما أنفق ويرجع عليه بما بقي نص عليه أحمد رضي الله عنه
فصل فإن مات قبل الإحرام احتسب له بما أنفق ورد ما بقي معه وكذلك
إن قطع عليه قبل الوقفة ورجع لمرض وما رجعت [illegible] فإنه يرد
جميعها [illegible] سوى نفقته إلى الوقفة فإن بلغ الوقفة ثم رجع فهل حكمه أن
احتمل [illegible] الأولة لأنه حصل كالمحصر والمحصر [illegible]
إلى الموضع الذي حصر فيه فصل إذا أخذ النفقة من أبويه ليحج عنهما
فأحرم بها عنهما وعمل عن نفسه فلم يقع عن واحد منهما لأنه في
واحد لا يكون عن نفسين ولا يقع إمضاؤه في حقهما ويرد عليهما ما
أخذ منهما كالصورة إذا استقبل [illegible] ما أخذ من النفقة فإن
لم يقع عن نفسه نص عليه أحمد رضي الله عنه في رجل حج عن [illegible]
[illegible] ولذلك حج عن أبويه قال لا يصح الإحرام عن نفسين

وقيل فإن أحرم عن أحدهما مبهماً لا بعينه احتمل أن يصرفها إلى أيهما شاء
[illegible] إذا أحرم عن نفسه بنسك مبهماً كان له صرفه إلى أي النسك
شاء لأنه مبهم يصح عن نفسه بعينها فصح مبهماً وإن لم يتعين
فإنه يصح [illegible] بعد ذلك ويحتمل أن لا يصح عن واحد منهما بل يقع عن
نفسه لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ووقع عن نفسه لأنه صار بذلك
مخالفاً فإن لم يجعله عن أحدهما حتى طاف شوطاً وقع عن نفسه بلا
إحرام ولا إمساك لأنه عين العمل بشروعه فوقع عن نفسه فصل
فإن أمره أحدهما بحجة والآخر بعمرة فأحرم بهما لم يقع عنهما فإن نوى
لكل واحد منهما لأنهما أمراه بنسك منفرد عن الآخر فإذا خالف حجهما
ضمن فإن أمراه بالجمع لم يضمن وكان عليه دم القران لأنه نسك
فهو لسابق لا نسك فصل فإن أحرم عن أحد أبويه منهما جاز له
معرفة ما أحرم عنهما لغا إحرامه ووقع عن نفسه نص عليه ولم
يكن له صرفه إلى أحدهما فإن أراد التطوع بالحج عن أحد أبويه بدأ بأمه
لأنه من البر والنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها في البر وقد صاحبته ثلثا
ثم ذكر الأب بعدها نص عليه أحمد رضي الله عنه فصل فإن أمره بالحج
فاعتمر لنفسه ثم أحرم بالحج من مكة ضمن النفقة لأنه خالف وإن
أمره أن يفرد فتمتع وجب عليه أن يرد من النفقة بقدر العمرة وهو
ما يلزمه عليها فصل فإن دفع إليه نفقة التمتع فأفرد وجب عليه
أن يرد نصف النفقة وكذلك إن أمره أن يتمتع فقرن وجب عليه رد
[illegible] مفردة فصل فإن أمره أن
إن يعتمر فقرن [illegible] فصل فإن أمره أن

إن تمتع ما تزداد الحج واعتمر بعد ذلك ضمن نصف النفقة لأنه ارتفع ...
غير الوجه المأمور به * فصل فإن أمره أن يحج فجمع لم يضمن ...
جنزل فإن أمره أن يعتمر فقرن ضمن النفقة لأنه فوته العمرة فإن أمره
بالعمرة فبدأ بها ثم حج عن نفسه لم يضمن شيئاً لأنه أتى بما على الوجه
المأمور به فإن فعله بعد ذلك لا يصح فيما استنيب فيه فلا يستحق لأنه
شيء فعله لنفسه ... بعد توصيته ما لم يحج عليه وقد
نص أحمد رضي الله عنه على رجل استنابه رجل ليحج عنه فاعتمر لنفسه
بمعتمر المستنيب وإن لم يشرها عنه قال ... رضي الله عنه في
هذا نظر فصل ويخرج عن الميت إلى ... القضاء من بلده الذي يسكنه
إلا أن لو بعد شرع في الطريق فإن ... أثنا به فإنه يجب عليه أن يحج
الحجة من ذلك الموضع الذي بلغ إليه فصل وإذا كان له وطنان يعيد
من أقربهما فإن ... عنه فإن ... لأنه لو كان حيا كان
بالخيار فإذا مات بعد الموت ... فإن يحج من ... فصل
ويحج عنه من غير بلده نظرت فإن كان على مسافة لا تقصر فيها
الصلاة جاز لأنه في حكم البلد ... عنه من مسافة تقصر فيها
الصلاة لم يجز لأن الميت كان يلزمه حال الحياة قطع هذه المسافة فلا
تسقط بالموت كما لا تسقط السفر جميعه فصل ولا يجوز أن يحج
عنه من ... لا يجوز إسقاط بعض المسافة وقد نص أحمد رضي الله
عنه على رجل من أهل الري ...
ببغداد ووصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه من حيث وجب عليه وإن
كان من أهل الري ووجب الحج ... شرائط الوجوب

... بعد وجب الحج عنه من بغداد لأن الوجوب حصل عليه ببغداد
فإن مات وعليه الحج وليس له من المال ما يحج به عنه من بلده حج من
المال ما لو حج به من حيث ما أمكنه لم يجب عليه لأن الوجوب كان ... الموت
يحج عنه ... من بلده ... وليس من أهل الوجوب ... الوجوب
بعد الموت ... في ... ذكر عنه ... ذلك
لا يلزم أن يحج عنه ... ماله للنفقة فإن ... فصل
فإن عين الموصي ... الحج ... به فإنه يعطى منها نفقة مثله
من البلد وما زاد فهو ... فإن كان ... استحقوا لأنه
قد وصى لها ... فإن
... وصية ... فصل فإن أبى الموصى إليه بالحج أن يحج ... عنه
لأن القصد الحج لا ... الحج ... فإنه بالحج ...
... فصل فإن كان الموصى له وارثا
لم يصح للوصية ... الزائد إلا أن يجمع الورثة على إسقاطها
... فصل هذا إذا ... يحج من
الثلث فأما ما أوصى به لا جل الحج فلا ... الحج عنه من أصل المال
... ما لو كان ... عليه ... ماله بما به كانت
... أهل ... التي ... الثلث
... من أصل المال لأنها دين وما زاد
وصية لأنها تطوع ... ولا ... الوصية بالحج والتطوع إذا ...

فيحج عنه باصابع المعينة الحج بما ذكر رجل وصى ان يحج
لما به ودفع اليه نفقة الحج فعرض على زيد وصيته فاباها
ولا يلغى الوصية كما لو قال هذا عبدي هو وصية لزيد فان زيد
ما قبله فانه يعود الى الورثة والفرق بينه وبين الحج ان القصد من الحج
والتقرب به الى الله تعالى فاذا امتنع المعين خرج الطاعة ان يكون عاملا
غيره والعبد يملكه المعين فاذا امتنع لم يقم غيره مقامه في تمليك
نفقه الحج في حق المعين اشبه رجل وصى لزيد وصار يكون الكامل
فامتنع عمرو من حمله لم تبطل الوصية ولم يرجع المال الى ورثة الموصي
وبعث الوصية على يد غير عمرو ذلك ان الثاني يحج كالمرسل في الوصية
المعرفة وهو التقرب الى الله تعالى دون تاديته في نفسه فصل وقد
ذكر الخرقي في الوصية بالحج مسائل ذكر شيخنا رضي الله عنه ان
احمد رضي الله عنه نص عليها وانما نقلها الخرقي عنه فالاولى ان
اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الحاج ولا المال حج عنه بقدر نفقة الحج من
محل اعتباره فصل الثانية ان يعين الحاج فهو يحج عنه وان كان
مسمع انه جميع المال نفقته وما بقي عنه وصية له على ما جعلنا
من اعمال الثلث فصل لما زاد على نفقة الحج وكان غير وارث
فصل والثالثة اذا قال يحج عنه بكسايه ولم يعين الحاج حج عنه فان
لو هذا المال [illegible] فصل [illegible]
بحسابه فالفضل رد على الورثة [illegible]
للورثة وعندي ان هذا الفصل [illegible]

[illegible] فيها الخرقي فصل واذا اوصى الرجل بالنظر في ماله ولم يحج
عنه لم يجز ان يتولى الحج بنفسه نص عليه لانه يحصل بصرفها في نفسه
نفسه فهو بمنزلة ما لو قال له تصدق بمالي على الفقراء لم يجز ان ياخذ
لنفسه وان كان فقيرا الا ان ها هنا واما الوارث اذا اراد ان يحج عنه
[illegible] نظرت فان كان هو الوصي لم يجز لما ان عمروا وصى نظرت
فان لم يعينه الموصي جاز ان يحج بنفسه وان عينه جاز [illegible]
لا يحج لانه وصية لوارث وقال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه هذا محمول
على انه ذكر له قدرا من المال وكان فيه القدر الذي يحصل به زيادة على
نفقته فيحصل الزائد وصية لوارث فصل واذا اوصى ان يعطى الحاج
[illegible] من الحاج دون اعطائهم فان كان الفقراء او لا اعطيا
[illegible] الاسم مصروف لمن اوصى ان يحج عنه بالنفقة [illegible]
[illegible] فان كان محتاجا اعطي واعتبر والحج اعطي ما به يحج
عن الحج عنه فالمراد للحاج الا النفقة الا ان يهب له شيئا [illegible]
فاشترط لا يلزم به ما ذكره في المال زيادة على الانفاق وانما لم
يسقط العذر المعروف الزائد على النفقة لانه كصدقة الجعالة
والاجارة فلا يجوز الا في الحج فصل واذا لم اتفق عليه حجة
تريحه الاسلام وكان بعضها فانه يحصل يعلم ما [illegible]
عن المفروضة لم المندوره فانه يعلم المنذور موضع حجة الاسلام
لا تريحه الاسلام وجبت باصل الشرع وهي على الفور فاذا اجتمعت
[illegible] اصل الشرع [illegible] ان يصوم
الخمس فانه [illegible] رمضان فانه يصومه عن رمضان لا عن

نذره لانه هاهنا فصل واذا استاجر رجلا ليحج عنه فاعتمر لنفسه
ثم حج من مكة من غير ذلك فانه يقع عن الحاج دا
عنه ولا شيء له وان كان جنبا وقعت عن الميت ولا يسقط
وذلك ان الميت اذا احرم الى العباده عنه او وقعت عنه ولا
يحتاج الى اذن ولي كالصدقة وذلك ان الحج لا يدخل على الاسباب
والميت يحلان ده ونصيره كانه مع الميت ثوابها فصل واذا
شرط عليه ان يحرم من ميقات بعينه فاحرم من غيره من المواقيت
اجزاه ويرد من النفقة ان كان ذلك اسهل او اقل نفقة وان لم
زاده لم يلزم المستاجر فيها ولزمت النايب لانه خالف
ما امر به فما لزمه من المال بخلافه ولو وقع خاصته كالمال
والرد في المال فصل فان امر المحرم عنه من يرده
اهله ما حرم عنه من الميقات اجزاه وان عين له شهرا او غيره
يحج عنه فيه او سنة بعينها فحج في غير الشهر وفي غير السنة اجزا
وقد اساء بخلافه فصل واذا كان عليه حجة نذر وحجة الاسلام
فاعطى رجلين نفقه ليحج هذا عن نذره وهذا عن فرضه في سنة
صح خلافا لاحد لا يجوز ان يحرم بحجتين لان الزمان لا يتسع لفعل الواحد
ويتسع لفعل الشرع سنة واحدة فهما في السنة الواحدة كالنفسين
في حق الواحد لاتساع الوقت لفعلهما جميعا فصل الا انه
الصحة فانه افضل من التاخير لان الحج على الفور ولانه يحج عن
حجة في التاخير افات وعوارض تعوق عنه والبدار الى تفريغ الذمة
وفعلوا المسارعة الى الخير والتواني فصل فمن سبق

منهما انعقد احرامه عن حجة الاسلام كالمستنيب نفسه لو كان فيهما
... احرامه عن حجة الاسلام وان لم يحج انعقد عن الاسلام فصل
على هذا اذا كان رجل لو ان لم يحج عنه حجة الاسلام وعليه العمرة وان يحج
عنه المنذور فسبق من عينه للمنذور فاحرم اولا فان احرامه يقع عن
حجة الاسلام لانه لا ينعقد الاحرام الا به ويقع مع تقادم جريه فصل ويحج المنذر
ان يحرم عن حجة النذر ليقع عن النذر فانه يقع عن الاسلام ... ما يجعل
له وكان لا يعلم الصفة وهذا العذر في حق السابق المسبوق احتمل ان يجزى لانه
عن ... ما ... ان لا يجزي عن حجة الاسلام لما في التعليق في باب
الاحرام مع عدم العذر ... الى العمرة ... لانه يجزى لا ...
الحج على التعليق والسراية ولهذا ينعقد مبهما ومعلقا فصل واذا مات الحاج
الاحرام ... بطلت النيابة فيما بقي من الفعل سواء كان احرامه
عن نفسه او عن غيره ... فيمن مات وعليه شيء من نسك ... عنه
عنه بالمزدلفة لانه لما دخلت النيابة في اصله دخلت في باقيه وبعضه فصل
فان كان موته قبل فوات وقت الوقوف استانب هاهنا من يحج عنه على
... والنيابة ولا دم عليه لانه ... احد الاحرامين بالاخر ...
بعد فوات وقت الوقوف ... عنه من ... ما بقي هنا على ما
حصل من افعال الميت المستناب ... ولا دم عليه ايضا اذا ... ما بقي عليه
من طواف وسعي ورمي ... واصل الاحرام الاول ... احرام الثاني لان الاحرام الاول
لم يبطل عنه بالموت الثاني لان الاحرام ... بعد الموت فصل واذا افسد
... الحج الواجب وان شرع في القضا فانه ايضا
...
كان عليه قضا الواجب لا قضا القضا ... لانه ... بالقضا

عن الاسه فاذا فسد احداهما مضى فيهما فقضاها فهو يقضي بها المتنفل للاربعة
والولد صاحب العبادات المفضية متى فسد قضاها وجب قضاؤه

فصل واذا وطئ القارن بعد الحلق … لم يفسد حجه … لانه اذا
قرن فحل الحج الا ترى انه لا يحل من العمرة قبل الطواف فلا حلق قبل الطواف
وبعد ذلك اذا كانت مقرونة الى الحج لان … الحج دون … الحج لا يفسد لبقاء
الطواف … العمرة فصل … احرم بالحج بعد ما طاف للعمرة
واقعا انها اذ طاف للحج … انه ترك الطهارة في احدى الطوافين فهذا
ان الطهارة شرط قلنا يحتمل ان يكون ذلك في طواف العمرة وقد سعى
بعده فلا يحصل سعيا لم يسبقه طواف فلزمه دم لانه حلق بعد السعي الذي
لم يسبقه طواف فحصل حالقا في العمرة قبل اوانه فاذا احرم بالحج فقد
ادخل حجا على عمرة وصح ذلك لانه ادخل الحج عليها قبل الطواف لها فصار
قارنا الا انه مسيئا قلنا قبل ان ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف لا يصح وادخال
الحج على العمرة بعد الطواف لا يصح وهذا لا يصح فلهذا كان قارنا فلهذا وجب عليه
دم فصل فاذا … القارن سقط عنه النسكان … فعليه دمان دم
يحلق ودم القران وان كان طواف الحج … طهارة … عمرته فيما
احرم بالحج صار متمتعا فعليه دم التمتع … سقط عنه النسكان …
اعادة الطواف والسعي … اعلم الامرين … انه … بطواف
السعي … فعليه اعادة الطواف والسعي لانه وان كان … على غير
طهارة فلا اعادة ان لم يطف على طهارة … فسقط عنه النسكان
فعليه دم التمتع وعلى ذلك … وجب … الامرين على
… الامرين فصل فاذا …

عند ما العزم على المقام … الوداع … بالطواف

… البيت … الوداع … طواف …
… فصل … اراد …
… فان خرج قبل … فعليه دم … ان يرجع فعليه
دم لانه واجب … وكان عليه … او … فصل
فصل فان … دون … لا دم عليه
… القصر فعاد … بعد …
المعاد … احرم … وعاد … فانه لا يسقط …
فصل … قبل الغروب … بعد الغروب يسقط عنه
الدم فصل واما … اذا عاد …
… عند الوداع فصل الوداع … طواف
بالبيت … فصل فان ودع
… فقبل …
… فصل …
… لا …
… على … فصل فان … طواف …
… الوداع … لان …
… الطواف …
… فصل فان …
[illegible]
[illegible]
… القصر فصل فان …

البنيان والمنار [illegible] بعدها [illegible]

ذلك [illegible] المقصود [illegible] فصل [illegible] [illegible]

إذا طاف وصلى [illegible] الأسود [illegible]

وابن عبيد [illegible] على [illegible]

[illegible] فإن [illegible] عنها [illegible]

لأن قبل [illegible] دار [illegible] إلى [illegible]

[illegible] ولا [illegible] للعمد [illegible]

في [illegible] وإحسن [illegible] عندكما [illegible]

وما زاد على هذه [illegible] فصل لا [illegible] المرأة [illegible]

كانت [illegible] دعوا إلى المسجد فصل [illegible] الأول

[illegible] وعليه [illegible] الوقوف [illegible] وذلك نص عليه أحمد رضي

الله عنه [illegible] وجب القضاء من قابل

[illegible] فاسد [illegible] أنه [illegible] يجمع [illegible]

[illegible] فصل وإذا أكره امرأة على الجماع في

الإحرام [illegible] على [illegible] دونها [illegible] عليه أيضا [illegible] القضاء

لأنه [illegible] على [illegible]

[illegible] نفسه [illegible]

أحمد [illegible] على [illegible]

[illegible] فصل [illegible] أحمد

رضي الله عنه على [illegible]

[illegible] على [illegible] فعله فصل [illegible]

[illegible] أحمد [illegible] فإنها [illegible] فإذا [illegible]

[illegible] فإن [illegible] ولهذا [illegible]

[illegible] على [illegible] عليه [illegible]

الطيب [illegible] على [illegible]

إذا [illegible] الفصل [illegible] فصل [illegible]

[illegible]

حكم الرجل [illegible] عليه وإذا [illegible]

[illegible] على [illegible]

ذلك والناسي لا [illegible] فصل

فإن [illegible] الصيام لأن [illegible]

[illegible] بوجوب القضاء لأنه [illegible] من غير جماع [illegible]

[illegible] فلو أفسد [illegible]

من [illegible] عبادة [illegible]

كان [illegible] على [illegible] تلك العبادة فصل فإذا

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الجماع [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible] هاهنا [illegible]

[illegible] في ذات [illegible]

... وما سقط عنه ويرميه [illegible] فيه المطلق [illegible]
مما ملك [illegible] بحاله [illegible] [illegible]
عليه اصحابنا من الاحلال لانه [illegible] [illegible] المعنى عليه
فصل واذا وطئ في العمرة افسدها وقد صرح [illegible] افسادها [illegible]
وجميع ما ذكرناه من [illegible] في الحج الفاسد [illegible] ولغيره [illegible]
[illegible] على ما تقدم فصل وان الدما المنصوص عليها [illegible]
[illegible] ان الدم [illegible] دم المتعة والقران [illegible] دم جزاء الصيد
[illegible] [illegible] الاذى فصل فاما دم [illegible]
نسك [illegible] ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى [illegible] وطنه [illegible] وان دم الاحصار [illegible]
[illegible] من اتمام افعال الحج [illegible] صيام [illegible]
[illegible] فصل فاما فدية الاذى وهو [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] عليه الترتيب [illegible] لانه
استماع [illegible] محظور [illegible] [illegible]
كان لعذر [illegible] [illegible]
بين ان يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مد
من بر [illegible] صاع من تمر او شعير فصل فاما [illegible]
فانما ثبت بالنص فاما دم المتعة فبقوله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام [illegible]
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية فصل واما دم
الجزاء فبقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فصل

[illegible] ثلاثة [illegible] فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصل واما دم القران [illegible] التمتع [illegible] دم نسك
فصل [illegible] يتناول المترتب [illegible] المقامات [illegible] والدم الواجب
عن ترك الوقوف [illegible] الشمس والدفع [illegible] المبيت بمزدلفة [illegible]
وطواف الوداع كل ذلك [illegible] على الترتيب الذي في دم المتعة فان لم
يجد [illegible] الصوم [illegible] [illegible] اشبه [illegible]
فصل فاما دم الاحصار فلا بدل له [illegible] لانه دم وجب [illegible]
لانه وجب عوضا عن [illegible] فصل واما فدية الاذى فيجوز [illegible]
[illegible] [illegible] فهل [illegible]
والطيب واللباس [illegible] وقد نص عليه احمد رضي الله عنه فصل فاما دم الازالة
عن قتله ولبس [illegible] الفدية الواجبة في [illegible] فالواجب
الفدية وان قلنا تجب شاة فهو كفدية الاذى فصل فاما دم الافساد
فهو على الترتيب فان لم يجد بدنة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد
قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما
هذا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه [illegible] كان عليه سبع من الغنم [illegible]
[illegible] انه على [illegible] البدنة [illegible] السبع من الغنم فصل وكل دم [illegible]
عليه لحرمة الاحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد ودم الطيب واللباس
فانه يجب عليه نحره [illegible] فان ذبحه في الحل [illegible] في الحرم [illegible]
الحرم [illegible] الى الحل [illegible] لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فصل
فان اضطر الى [illegible] في الحرم جاز ذبحه [illegible] تفرقة لحمه [illegible]
نص عليه احمد رضي الله عنه [illegible] ودم الاحصار [illegible]

ويفرق في حقه بين موضع ولا يبعثه الى مكة الا ان الحرمين ظاهر مذهبه انه لا يجزي
ذبح شيء من الدماء في غير الحرم الا فدية الاذى [illegible] فصل فيه [illegible] موضع
للنحر فمتى نحر في موضع ذبح الهدي او النسك ويجزيه ان [illegible] الحرم
في الجملة قال احمد رضي الله عنه لرجل اراد ان ينحر [illegible] قال احمد رضي الله
عنه مكة ومنى احلها النبي صلى الله عليه وسلم كلها منحر وفجاج مكة
كلها منحر وطريق فصل واذا احرم [illegible] والاثار المتقدمة ان يحرم
قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه كره من ابعد المواقيت [illegible] احرامه
في الفاسد من الميقات او دونه احرم من الميقات [illegible] الميقات
احرم منه ذلك الموضع فصل وان افسد [illegible] احرم دون الميقات
ادنى الحل كان عليه قضاؤها من التنعيم لانه ميقاتها فصل وظاهر
كلام احمد رضي الله عنه [illegible] ولا يأتون
الميقات وروي عنه رواية اخرى [illegible] اقام العشر
بالحج من الميقات فان خرج كان عليه دم والاولى اصح فصل [illegible]
قد ذكرنا فيما مضى ان [illegible] واحد منها وهذا الفصل له
[illegible] الفساد والفوات [illegible] ذلك ان [illegible]
انه [illegible] الوقوف كلها [illegible] الصحيح [illegible]
الوقوف فانه لا يجب عليه المبيت بمزدلفة ومنى ولا رمي الجمار لان هذه
كلها من توابع الوقوف بدليل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] بالمبيت ولا [illegible] الفساد لانه [illegible]
على الوجه الذي اتاه فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] حتى علم [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ولا يعلمه احرامه [illegible] فصل وهذا
[illegible] عليه [illegible] احرامها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القابل [illegible]
الحج [illegible] وفارق المحصر [illegible] الهدي الذي وجب عليه
[illegible] فقد [illegible] الحج [illegible]
فصل وجميع ما ذكرنا من احكام الفوات يختص بالحج فاما العمرة فلا يتصور
فيها فوات لانها لا تختص بوقت ومن فاته الحج وجب عليه دم لفوات الحج
ودم القران [illegible] ان قلنا لا يجب القضاء [illegible]
دم القران ودم للقضاء [illegible] عليه [illegible]
تمتع او قران فصل [illegible] احرم [illegible]
[illegible] سقط عنه شيء من الدماء الواجبة عليه [illegible]
[illegible] على ظاهر المذهب فصل فان [illegible]
[illegible] من الميقات فان [illegible] عليه دم [illegible] متمتعا
[illegible] من [illegible] عليه [illegible] بالحج من الميقات [illegible] احرم
به [illegible] عليه دم [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] النسك [illegible]
[illegible] عليه دم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من اهل النسك فوجب عليه [illegible]
دم [illegible] احرم [illegible]
الميقات كان عليه دم [illegible]

فصل والعبد ينعقد احرامه باذن سيده وبغير اذنه لانه ...
والصبي ينعقد احرامه فان بلغ الصبي او عتق العبد في
... فان كان بعد فوات ... ... فان كان بعد طلوع الفجر من
يوم النحر مضيا على الاحرام وكانت الحجة تطوعا لان البلوغ والعتق بعد
فوات الوقوف لم يبقيا في وقت يصح منهما وقوف الفرض ولو كان البلوغ
والعتق قبل الوقوف ... ... احرامهما عن ... واجزا
عن حجة الاسلام ولم يحتاجا الى تجديد احرام نص عليه احمد رضي الله عنه
في رواية جماعة ولا دم عليهما وان كان العتق والبلوغ بعد الوقوف
... فان كان الوقوف باقيا فعادا الى الموقف اجزأ عنهما ... كان
زوال عذرهما قبل الوقوف فصل فان زال عذرهما بعد فوات
وقت الوقوف مضيا على احرامهما وعليهما حج الاسلام من قابل ولو
زال اعذارهما مع بقاء وقت الوقوف فلم يعودا الى الموقف لم يجز
حجهما عن الفرض ولا دم عليهما فان قيل ... ... وهو صبي فانه
... عن فرضه ... ... الاطواف
... عن الفرض قيل ... الطواف فقياس المذهب ...
لانه يحتاج الى نية ... ... رضي الله عنه اذا طاف للوداع لم
يجزه عن طواف الزيارة واما الاحرام فانما ... ... عنه بعد
البلوغ فاما قبل البلوغ فانه ... انما ينعقد باحرامه المستدام
بعد البلوغ ... ...
له ... ...

... وفصل ... ... باذن سيده لانه ... تطوعا لانه
... ... الا باذن سيده فان ... احرام
انعقد احرامه وما اليه احمد رضي الله عنه ... ... على
امرأته بالطلاق لا ... ان احرم ... او يوم من رمضان ... الحرم ولا
... ولا ... ... سيده ... نص على جواز الاحرام بغير
اذنه فهو كالصلاة ... والصوم له منعه في الابتداء ... احرامه
فيه بعد احرامه ... ... هاهنا وعندي انه ...
في باب ... ... لانه اذا وقع على الوجه المنهي عنه في الشرع
انعقد مع الفساد ... في ... بغير اذن السيد ... ...
وجه ... النهي ... ... في انعقاده ... ...
احرامه ... ...
... ... هاهنا ... ...
احمد رضي الله عنه ... النوافل بالشروع ... ...
... ... الشافعية ... شيخنا رضي الله عنه ...
ان ... له منعه ... ... رضي الله عنه لا ... ...
... ...
... ...
... ... اذا احله كان
... ... الا ... له ... لانه لا ... ...
... ... الاحصار
... ... ايام ... ...

ملك فتقوم فقدر على الهدي لزمه الهدي للتحلل كالحر ثم لا قضاء عليه كالمحصر
بالعدو في إحدى الروايتين وهناك لم نذكرها هنا فصل فهذا إذا
في إحرامه بغير إذنه فأما إذا أحرم بإذنه فليس للملك تحليله فيه
وإن رجع لأنه لو أذن له في النكاح فنكحه لم يملك فإن أذن له ثم رجع
في الإذن فأحرم العبد مع علمه بالرجوع كان له أن يحلله كمن أحرم بغير
إذن وإن كان بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع كان على وجهين
أحدهما هو بمنزلة من لم يؤذن له والثاني ليس هو بمنزلته بناء
على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل هل ينعزل قبل علمه على روايتين
فيك ويتخرج على هذا أصلنا وجهان فإن قلنا يصح الرجوع كان
لمن أحرم بغير إذن سيده وقد مضى وإن قلنا لا يصح الرجوع كان لمن
أحرم بإذن سيده وقد مضى فصل فإن أفسد أحرم فالمذهب أنه [illegible]
له وليس لسيده أن يحلله [illegible]
الذي أذن له فيه كالحر لأنه لم يملك التحلل من الصحيح لم يملك التحلل بنفسه
من الفاسد وكذلك سيد العبد لما لم يملك تحليل العبد من الصحيح لم يملك
تحليله من الفاسد ويجب عليه قضاؤه كالحج حجة الإسلام لأن هذه حجة
تسبب بوجوبها بما لا يلزم صاحبه الشرع كالنذر وسنذكرها فصل فإذا
ثبت أن القضاء واجب عليه صح في حال رقه فليس يصح للعبد حج واجب إلا
هذا والنذر وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه لأنه أجاز منه الحج
المنذور والفرق بينهما وبين حجة الإسلام على ما ذكره أصحابنا أن الرق
لما منع الرق وجوبها منع فعلها ولما لم يمنع الرق [illegible] بعد [illegible]
وهذا لأنه منتقض [illegible] إجابتهن [illegible] فرض الصوم ولا يصح منها

ولا يقال إن النذر وجب بإيجابه فلم يقف صحته على الحرية لأنه من أهل
[illegible] العبادة في الجملة وفارق الحائض في حجة الإسلام وحيث شرعا
وقفت على ما يشترطه الشرع من الحرية فصل فإذا ثبت وجوب
قضائها لم يكن للسيد منعه من فعلها لأنه حصل من الواجبات وليس
له منعه من فعل ما يجب عليه فإن أحرم بغير إذن سيده فأفسد
الحج وجب القضاء وهل لسيده منعه من القضاء قال أصحابنا ليس له
منعه دون هيئته سواء كان بإذن أو غيره قال أحمد رضي الله
عنه لا يعجبني قال أصحابنا يتوجه أن يكون له منعه منه وقضى بوجهه
ذلك لأنا لو صححنا نذره وألزمناه ومنعنا سيده من الفسخ أدى
إلى أن يملك العبد التسبب إلى إسقاط حق سيده وإسقاط ذلك
من الذرائع التي يجب حسمها سيما ومختلف [illegible] يكون بالحيل ولا تصح العبادة
مع الغصب وإسقاط الحق فصل ومتى أعتق كان عليه القضاء فلا خلاف
في المذهب أنه إذا أعتق لم يصح منه القضاء إلا بعد حجة الإسلام فإن قلنا
في الحر إذا نذر حجة الإسلام لم يكن هاهنا إلا أن أحرم بالقضاء انعقد
إحرامه عن حجة الإسلام وكان القضاء باقيا عليه يأتي به من قابل
فصل فإن أعتق قبل الوقوف وأفسد الحج قال أصحابنا في المجرد
يمضي في فاسده ولا يجزئه عن حجة الإسلام ومع ذلك القضاء عن حجة الإسلام
لأن الحجة التي أفسدها لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجة الإسلام فكذلك
قضاؤها كذلك وعندي أنه لا يصح لأنه ليس من حيث لو صحت أجزأت
[illegible] سوى قضاؤها كما لو [illegible] نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم
[illegible] يوم من رمضان [illegible] بالحرية [illegible] النذر

والقرض لو افطر ذلك اليوم لزمه قضاؤه يومين فلا يكون الا عصيانا ويوافقنا
بما كان في الاول فصل دماء الحج في حق العبد وهي على ضربين
دم من مقتضى الاحرام فهو دم النسك كالمتمتع والقران ودم لا
يقتضيه الاحرام وانما هو جبران لما يدخل على الاحرام من فعل ما
لدم الطيب واللباس وتقليم الاظفار وحلق الشعر وفدية الاذى
واللمس لشهوة والوطء في الفرج وما كان بجزاء من قتل الصيد
وفرضه الصوم في جميع ذلك لان العبد لا يملك فصل وهل للسيد منعه
فهذا فدى يجب بفعل العبد بغير اذن سيده فهو كالنذر في الحج وقد
ذكرنا في ذلك اختلاف اصحابنا على وجهين احدهما له منعه والثاني
ليس له منعه وان منعه من الصيام كان له ذلك في احد الوجهين كما
قلنا في المنع من اصله فصل فان ملكه هو ما يخرج خرج على روايتين هل
يملك ام لا على روايتين فان قلنا انه يملك اجزأ عنه الهدي الذي
ملكه وان قلنا لا يملك لم يجز عنه فصل فان مات العبد قبل الصيام
كان لسيده ان يطعم عنه لانه فدى بدل الصيام فسقط بالموت فصل
فان كان الدم بمقتضى الاحرام وموجبه فهو دم التمتع والقران واذا فعل
هذا باذن سيده وقلنا ان العبد يملك لزم ذلك سيده فان قلنا لا
يملك وجب عليه الصوم واصل ما ذكرنا لذلك لا سيما يتمتع ما بالعمرة
او القران تطوع فان كان اذن له فعلى الاذن الدم وان لم ياذن فعلى
النائب لانه هو الملتزم لنفسه فصل واذا احرم العبد فباعه
سيده قبل التحلل [illegible]
[illegible]
قبل البيع والاحسان كما لو علم بالعيب [illegible]

ان حلله من احرامه فيطرف فلو كان احرامه بغير اذن البائع فهو كما لو
فهو السيد الثاني في حكم الاول يملك انه يملك تحليله في احد الوجهين والثاني
ليس له ذلك وان كان احرامه باذن بائعه فليس للمشتري تحليله لانه انتقل
عن بايع لا يملك تحليله وحكم ملك المشتري مبني على حكم ملك البائع لانه
فرع له فان كان جاهلا باحرامه فله الفسخ اذا كان باذن السيد الاول
وان كان بغير اذنه فعله والمشتري في احرامه على اصح الوجهين فلم
يفسخ البيع لانه ينقص ملك رد له وانما كان المشتري فيه نقصا لانه ينهك
ويتعب بدنه ويقطعه عن منافع سيده فهو كما لو اشترى عبدا [illegible]
انه قد اجاره غيره مدة زمانا اجرا في [illegible] او حرمته مدة فانه يملك
الفسخ لهذه العلة فصل وان كان مدبرا او مكاتبا او معتقا بصفة او
ام ولد فحكمه في هذا جميع التفريع احكامهم سواء او معتق اما المكاتب فقد
نقل عن احمد رضي الله عنه انه له ان يحج بما لا يفضي الى ان يحل نجم من نجومه
[illegible] حال غيبته كما يسوغ له السفر المؤجل بالحج للمستأجر لغرض طلب
منعه اذا كان النجم يحل في غيبته وكان بالحج سيقطع عن اتمام نفقته
فصل فان كان النجم لا يحل في غيبته لم يملك منعه كما قلنا في الاعتكاف
معه ان سيده [illegible] وهذا قال احمد رضي الله عنه في عبد امره سيده
حاجة وقد حضر وقت الصلاة تقدم حاجة السيد فان كان الوقت
واسعا لانه يجوز الصلاة على التوسعة وحاجة السيد على الفور فصل
وليس للزوج منع زوجته من الحج المفروض عليها نص عليه احمد رضي الله عنه
[illegible] فرضا فهو على الفور اذا كملت
[illegible]

لم يملك تحليلها وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية فصل فان حلف عليها بالطلاق الثلاث
لا تحج العام فاحرمت احرام مثله ان كانت قد دخلت فيه وشرعت لم يملك [illegible]
بطلاقها فهي بمنزلة المحصر ويعدم فعل الحج وان وقع طلاقه لان ذلك
مما نص عليه احمد رضي الله عنه وحكي مذهب عطاء انه يحل وقال ان
كان ملكه فعل وهذا يشق على الناس يعني يحل فالقضا من قابل وروي
عنه في رجل حلف على امراته بالطلاق الثلاث انهما محرمان ان فعلت ومعنى
قابل [illegible] المسالة [illegible] قال [illegible] هذه الرواية [illegible]
وكان [illegible] ان يكون مذهبا له ولعله سمعه يحكي قول عطا لا سيما الاحدي
الاصول انه لا يملك اخراجها منه سببا هذا الذي قد شرع فيه لانه لا تخرج
منه بالافساد ولا ينقطع بترك النية [illegible] المعنى في فاسد ويعقد معما
بنفسه وقد نص على انه لا يملك تحليلها من الحجة المنذورة وفارق الامة
لانها ليست من اهل وجوب الحج فصل واذا اراد الولد الحج بعد بلوغه نظرت
فان كانت حجة الاسلام لم يملك الوالد منعه من ذلك وان احرم فاولى
ان لا يملك تحليله منها لانها بالدخول فيه ثبت حاله وتاكدت بالشروع فصل
وان كان يريد التنفل بالحج ملكا منعه من ذلك وكل واحد منهما ايضا وقد قال
احمد رضي الله عنه اذا كانت له والدة واراد الغزو فان كانت اذنت
والا فلا يغزو وقال في رواية اخرى في الرجل يمنعه ابواه ان يصلي
نفلا يداريهما ويصلي وقال في رواية اخرى اذا نهاه ابوه عن الصيام
لا يعجبني ان يصوم ولا احب لابيه ان ينهاه وذلك لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا في الجهاد [illegible]
استاذنتهما قال لا قال ارجع فاستاذنهما فاذا منعه من غير افضل [illegible]

لا يملكا تحليله اذ ليس لهما ذلك في التطوع فصل وهذا الكلام في ان المحرم قال
[illegible] فاحرم بالنفل لم يملكا تحليله لانه يتعين عليه بالدخول فيه وفارق العبد
لانه مملوك الرقبة والمنافع ويتضرر بفوات حقوق السيد فصل واذا
اراد الاحرام بغير اذن ابيه [illegible] والاذن مثل الزكاة [illegible]
والحج [illegible] فليس لاحد منعها ولا ما للوالدين جميع ما ذكرنا من الاحكام لان الابوين
لهما المزية التربية ووجوب الطاعة وطلب الشرع لهما بالاحكام المختصة من
ذلك في القصاص وجواز الاخذ من مال الولد بغير اذنه الى [illegible] ذلك

فصول الهدي واحكامه

فصل من نذر لله على ان يهدي او لله علي هدي ولم يسمه وجب عليه اقل ما يجزي من النعم وهو الثني من الابل
والبقر والمعز من الغنم او الجذع من الضان والذكر والانثى سواء لكن الفضل
الذكر لانه افضل [illegible] الذكر [illegible] الا ان الاسمن افضل
لانها اطيب لحما والضان افضل من المعز لان لحمه اطيب والفحل اذا لم يعدل
الطرق احب الينا من المعز للطرق لان الطرق ينقصه ويذهب قوى لحمه
وغير الخصي احب الينا من الخصي لنقصان العضو وقيل لاحمد رحمه الله عليه
مضحي بالتضحية [illegible] هو ادنا ما قيل [illegible] الفريقين وقال احمد
رضي الله عنه الخصي احب الينا من النعجة فظاهر هذا انه استحب الخصي الذكر
على الانثى وقال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه هذا من احمد رضي الله عنه
لان الخصي اوفر لحما من الانثى فصل ومن اسم الهدي قال لله علي هدي فهو
مخير بين الادنا والاعلا فان اعلا معه الابل المفترق ادناها هو الغنم وهل
[illegible] فان اخرج الادنا وهو الشاة لم يجزئ

لزمه الدم قولا واحدا فان كان لا عدد لا يدري [illegible] الا [illegible]
فهو احتمال يحتمل ان يلزمه لان سبعها اكثر وكان له الاطل من زاد على السبع
تطوع ويحتمل ان يكون وهو الاشبه عندي لان المختار ان الاشياء الا بيقين
والا دما لا تشرع في الا عدد كان [illegible] الرخصة [illegible] الجزء والبدل
جزاء الصيد الانسان مخيرا ان شاء [illegible] ان شاء [illegible] فلو شرع بالصوم فاراد
ان يتمسك بصوم وبالصلاة واراد ان يترك اجرى الصحيح بنى [illegible]
الشروع وان [illegible] في الاصل مخير [illegible] فصل واما موضع الذبح
[illegible] فان كان دم نسك كدم المتعة والقران فهو مختص بالحرم وان
كان دم الحلاق [illegible] لا ظفار وقتل الصيد فانه [illegible] الى سببه
اختص ايضا ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم وان اضطر اختص بالموضع الذي
اضطر فيه فصل وان ذبحه بالحل [illegible] عن ضرورة وفرق لحمه في الحرم
او ذبحه في الحرم وفرق لحمه في الحل لم يجزئه [illegible] وهو في الطعام فهو
لمساكين الحرم الا من اصابه اذى من راسه فوقع [illegible] الموضع الذي حلق فيه [illegible]
هذا [illegible] دم الحلاق لا يجوز تفرقته في غير الحرم وان اضطر الى سببه
فصل واما دم الاحصار فما ذكرنا [illegible] في مكان الاحصار [illegible]
عليه [illegible] فصل وان عطب [illegible] قال الله
على [illegible] المهدي [illegible] الطاقة
[illegible] الحرم وان احصر عن الحرم خرج في ذبح هذا الهدي المندوب
[illegible] في حق المحصر [illegible]
الحرم والاولى اصح [illegible]

[illegible] فانه يختص ايضا بالحرم اذا اطلق [illegible] قبل [illegible] نفسه فصل في
الاشعار والتقليد واذا ساق الابل والبقر المهداة استحب اشعارها
[illegible] سنامها الايمن [illegible] دمها [illegible] ذلك في عرض السنام [illegible]
قال الخرقي رضي الله عنه ان اشعرت البدن اجزأت فصل [illegible]
الهدي [illegible] قلدها [illegible] يشعرها [illegible] التقليد قال احمد رضي الله عنه
البدن تشعر والغنم تقلد وتقليدها بالنعال [illegible] القرب [illegible]
[illegible] رحمه الله عليه نص احمد رضي الله عنه على [illegible]
[illegible] والمستحب عندي اذا [illegible] فصلها [illegible]
[illegible] اجزأه وانما هو مستحب لما روي عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فصل ويكون المسبعة ان يشتركوا في البدنة والبقرة [illegible]
سواء كانوا متقربين بقربة [illegible] او يختلف مثل ان يكون احدهم يريد دم
التمتع والاخر القران والاخر تطوعا وبعضهم الاحصار وان كان بعضهم يريد
من السبع [illegible] لان [illegible] وليس بعا [illegible] احدهم يريد
دم التمتع والاخر [illegible] المسلك باع سهمه [illegible]
رضي الله عنه على سبعة اشتركوا في بدنة [illegible] كما [illegible] واحد
[illegible] على [illegible] اجزأت عن الواحد [illegible] اصحبه [illegible]
[illegible] فصل واذا ساق هديا تطوعا
فانه على ملكه [illegible] وله [illegible] وسفه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال اركبها [illegible] اركبها [illegible] عليه

سلف شي طولبنا الوفا به ... اذ دخل مكانه جاز له ذكره ولم ... شيئا
ولو ساق هديا او اوجبا فهو على ضربين احدهما ان ينذر شاة بعينها او هدية
بعينها فيتعلق الوجوب بها فصل واذا عطب دون المحل ذكره ... عليه
وهو ان يصبغ خفها بدمه ليشعر بصحتها العلم انها صدقة ولا ياكل منها هو ولا احد
الا طا... من المساكين ولا يخونه الا منها ما ... رحمنا ابو يعلى رضي الله عنه
... العلة وذلك انه عقد ... الواجب بان يكون قصر في علفه لانه يجب عليه القضا
في الواجب ... النافلة لانه قضا عليه ... التهمة فصل واذا اخرها
... لمسالين ... بالعلامة لانه لا ... من العلامة الا ذلك فصل وان
ذكرها ولم ... الا ... عليه الضمان لانه تزلزل ... في محله ... و
... ولم ... فصل وان ... هذه المعينة بعير تفريط منه فلا
ضمان ... ان اعتق ... العبد ... قبل العدو ... الدم
اذا عينه للصدقة فصل وان ... من الناقة ساق ولدها معها لان ... على
بالام ... الولد لانه ذات ولد ... ولدها في ... الاول ... المشي
حمله على ظهرها ... لا ... الا ... على ... اليها موزون من العشر
على ظهره ... الابل والبقر الماخوذة من ... اذا ... على ظهر ... عليه
... وراى ان الحمل مصلحة فصل وان كان لبنها فوق حاجته ... اكثر
لا ... ولا يشرب ... وان ... من ... فضل الصدقة
به ولا شي عليه ... الولد لا ... اللبن ... ضرر ... فهو
... الشعر والصوف اذا ... له ... اللبن ... كان له حلبه
مثل اذا كان واجبا بعينه فصل ... [illegible]

توفي في الذمة ... محلوب ودم المتعة والقران فلا اعتبر فهو ...
... ووجب سرقته فاذا عطب هذا لم يسقط الحق من ذمته كالدين
... لانه لم يكن له تعلق بالذمة وانما تعلق بمجرد العين فاذا ... بغير تفريط
... اسقطاها هنا الحق ثابت في الذمة فلا ... لم يسقط الحق بعينه وانما سقط اخرجه
وفرق بينهما ... قلنا اذا كان عليه ... ... احد عبيد ... لها فانه ... عينه
لم يسقط ... بالتلف ... ... سقط عنه ... بالذمة
... بالعين فصل ... للمعين في الذمة على احدهما ... اجزا عنه ... اسبعها
... على الاولى والثانية لا ... الذمة هو واحد ... ... لان
... على ما ... والذي في الذمة واحد ... لانه تابع
لانه لما صار ... ولم ... على ذمته فصل وان ... الهدي
... اخراج ... في ذمته لان ... اذا ... ما في الذمة كالدين لا ...
الذمة منه وان ... حتى ... في السنة ... في الشرع
... فصل ... ما ... اخراه لانه ... اذا ... ودفع الى
... فصل
وان ... سنة ... في ... بالسن ...
... فانه ... في الرهن التي
... العتق ... عليه ... احمد رضي الله عنه ... باخبار
لانه ... الصحابة في ذلك و ذكر قول علي رضي الله عنه ... الاسود ...
... فصل ...
في ... ولا ... ان ... من ... علي رضي الله عنه
... واذا ... الى ... واحد
[illegible]

وعند اصحابنا ولان الموقف بعضه من بقاع مكة هو ولا الموقف اعلى الحرم فيه
شرط لمحل الطواف والسعي فصل واي موضع نحر من الحرم اجزاه سواء كان
محله او منا لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه قال الحاج وفجاج مكة كلها
طريق ومنحر فجاجها الطرق اليها فصل ويجوز ان يشترك السبعة في البدنة
والبقرة سواء كان هو بعضهم واجبا او تطوعا اتفقت جهات قربهم او
اختلفت وهو ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجبه وبعضهم يريد
اللحم وبعضهم متطوعا لما روى عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن ابي هريرة
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة
بينهن وروى جابر قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة الى الحج
فذبحنا البقرة عن سبعة وفي لفظ اخر فاشتركنا البقرة عن سبعة نشترك
فيها فصل والاول على جواز اشتراكهم وان كان بعضهم متطوعا او يريد
اللحم عموم اللفظ ولان ما جاز ان يشترك فيه السبعة اذا كانوا مفترضين جاز
ان يشتركوا فيه اذا كان بعضهم متقربا وبعضهم غير متقرب كالسبع من الغنم
فصل ولا ياكل من شيء من الهدايا الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ
محله في احدى الروايتين قال احمد رضي الله عنه ولا ياكل من جزاء الصيد
ولا الكفارة ولا نذر ويأكل من الهدي عن التمتع والقران والتطوع لانه دم
بمعنى محظور الاحرام وفي الاصل لانه دم نسك عندنا على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله فصل والدليل على جواز الاكل من دم المتعة والقران
ما احتج به احمد رضي الله عنه باسناده عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه
حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر ومعها عمرة وساق ثلث وستين بدنة

وجاء علي بتمامها من اليمن بها جمل لابي جهل فنحرها رسول الله صلى الله عليه
وامر من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من لبنها وروت عائشة رضي الله عنها
قالت فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه
الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه عن ازواجه
وروى احمد رضي الله عنه عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه بهدي المتعة ان اتصدق بجلودها ولحومها سوى ما اكل فصل فان
اهدى بدنة جاز ان يأكل منه وكانها [illegible] وجب وكانها حين [illegible]
اوشعر او لو كان عليه مثلها [illegible] ومثلها [illegible] فانما نحر الزيادة
والواجب عليه شيء من الزيادة [illegible] لما روي ان النبي صلى الله عليه ساق الهدي
لسبع عشرة التمتع فلما احرم بها الا الاحصار ثم ابدلها في العام القابل فلو كانت قد
خرجت متعلقة بالاكاب مالك [illegible] فيها فصل وانما يكون بعضها ابدا لها
لانه حين فاما ان [illegible] في الصورة والسن فلا يعني بدلا عنها فلما لم يجز
الا بدل السليمة اذا وجبت كان الاخلاع بزيادة نفلا او نعي على التعيين فصل اذا نذر هديا
لزمه شاة او ما يجزئ جذع او بقرة كان افضل لاجزي في الاضحية لان
المنذور يحمل على ما له من المفروض واقل المفروض شاة فصل فان نذر
وجاب او ... [illegible] لان ابن عمر رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه انه سئل
عن الهدي فقال ادناه شاة ولانه لو وجب بلفظ الهدي المطلق لا كتفي فيه
[illegible] بالله على ان الهدي يدينه فان نوى بها
شيا فهو فانوه وان لم يذبه فهو محمد بن الحر في احدى [illegible] الله

وقد روي عنه العشرة من الغنم تجزئ مكان الجزور فاذا كان عليه بدنة فنحر
عشرًا من الغنم وقال لا يجزيه ان لم يجد بدنة حيث كان لنا
من الغنم وجه الاول ما روى ابو الزبير عن جابر قال اشتركنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر
ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن ولانها
اشتركا في ان كل واحد منهما يجزئ عن سبعة فصل اذا اوجب هديا او اضحية
معينة ثم اصابها عيب اجزأه ذبحها نص عليه احمد رضي الله عنه لما روى
ابو سعيد الخدري قال سألت رسول الله اني اوجبت على نفسي اضحية وانها
اصابها عور فقال ضح بها فصل قال فقاء عين الهدي فلا ارش عليه
يتصدق به لنا ان المسلم مبنية على ان حدوث العور بعد الايجاب
لا يخرجه عن كونه هديا فصل اذا قال لله علي ان اهدي بدنة ولم يسم
شيئا لم يجزه الا في الحرم لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها الى قوله ثم محلها الى البيت العتيق ولانه
عام في البدن كلها فصل فان غصب شاة فذبحها عن المتعة فانه
لم يجزه ما لم يجزها او يضمنها لان الغصب معصية والذبح قربة
فمحال ان يحصل القربة الى الله تعالى بالمعصية له ولان عدم النية يوجب
عدم الاجزاء فالغصب اولى فصل السنة ان ينحر ويحلق واذا كان
المستمتع من عين ... فلا يجوز اخراج هديه ولا صوم الحج يجزئه
بعد الفراغ من الحج فلو ... بعد الحلاق ولنا كما لا يجوز بعد الحلاق
الا ههنا فان خالف ما ذكرنا ...
على ما وصفنا فصل قال احمد رضي الله عنه ولاء ... ما جد

معنى الذبح لان ... منها ... قال ابن عباس لما ...
مضى ما لا يجوز له الاكل من الدماء التي وجبت لاجل جرمه ... حرم ...
المتعة والقران لانهما نسكان وما عداهما من دم الكفارة والصدقة للباس
وقتل الصيد وترك الميقات ورمي الجمار ونحوه فلا ياكل منه لانه
لم يثبت ... انما هو دم جبران على حظره الاحرام فصل وروي
عن احمد رضي الله عنه لا ياكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل
مما عداهما وظاهر هذه الرواية ... ما عدا هذين لانه يجب بفعله
على وجه ... والاول المذكور في الفصل الاول اصح لان جزاء الصيد
لم يجز له الاكل منه لانه بدل المحظور في الاحرام وكالهدي الواجب
عن اللبس والحلق والطيب لذلك فصل فان اكل ما حرم عليه
الله عز وجل ... لانه لما ضمن الهدي بمثله ... وقد
قال احمد رضي الله عنه اذا اكل شيئا من قربة او جزاء صيد ضمنه
بالبدل يعني المثل دون القيمة فصل ويعني مثله لحما انه ان
... ضمنه بمثله فان ذبح الشاة فاكل منها ضمنه لحم ...
وان ذبح بدنة عن نعامة فاكل منها ضمنه بمثله من لحم بدنة وعلى
هذا فصل واذا كان هديا تطوع جاز له اكل الثلث والصدقة
بالثلث واهداء الثلث فصل فان اكل الا ضمن القدر الذي له
ان يتصدق به اجزاءه وهو الثلث ولم يضمن ما كان له فالهدية فصل
فان ساق الهدي فاراد الانتفاع بظهره لم يكره لانه تعلق به حق المساكين
... ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى رجلا يسوق
ومعه بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له اركبها

وبيك ولان الضروره تبيح مال الغير والزمانى هذه انها للفقرا
فصل فاذا ان البتة الضروره لم كره استثنامه ذكره اذ لا
الم من ما العبيد زالت الضروره فانه لا خوف به الا لعد
زوالها فصل فان ذبح بعد زوال الضروره ففيه
ما سبق بالركوب فصل فاذا ولدت الهدايا محلها ذبح
الواجب منها على النافلة لان الواجب يسقط الفرض ويزيل
شغل الذمة ويبقى ثواب النفل كذلك فصل يستحب ان يلي الذبح
بنفسه لان النبي صلى الله عليه قال لفاطمة اشهدي اضحيتك فانه
يغفر لك باول قطرة من دمها لانها قربة يصح منه فكان الافضل
ان يتولاها بنفسه كسائر العبادات فصل فان وكل فيها الى
غيره فالمستحب ان يكون عاقلا فان السعي على الكل وانما
هو الله فصل فان ولي الذبح كتابيا فان كان ذبحا جاز
على اصح الروايتين لانه من اهل الذكاة فاما المجوسي وعبدة الاوثان
فلا يجوز قولا واحدا لان ذبيحتهم ميتة فيفسد اللحم للفقرا كما لو
للنار والحجر فصل يستحب ان يحضر وقت الذبح لانه وقت رجاء الرحمة
ويستحب ان يلي تفرقة اللحم بنفسه لانه من فعل نفسه على ثقة ويقين
ومن فعل الغير على شك فان رجا انسانا ويسلمها الى جانبها رق
السارق لانه بالتلحمه لا يصير ملكا وانما بالذبح والدفع فصار ملكا لهم
[illegible] والتناب باع هو ته على ملك ما لامه وعليه ان يصرفها
بجميعها حتى جلدها [illegible]
منها شيئا فان اعطاه منها ضمن ما اعطاه بمثله حسب ما قلنا

اذا اطر جميعها اعني لا يعطيه اجره لعمله فاما ان كان فقيرا فاعطاه
لفقره فلا باس لانه اخذ بحق الفقر لا بحق الاجر وفارق العامل في الزكاة
انه يأخذ مع الغنى لان العباس كان يعطى لنا يعطي العامل منها لانه
ورد النص باستحقاقه فصل يستحب ان يتصدق بجلال الهدي التي
صلى الله عليه امر عليا ان يتصدق بجلودها وجلالها وقال لها الا
طاقتها لا نعطلها سائقها البيت انه على ذلك الصفة هو به
فالمستحب لنا ان يؤخذ من الهديه ولاما تبعها شيء ولا يلزم ذلك لانه ليس
من الهدي وانما هو منفرد عنه فصل فان ترك تفرقة اللحم فالحطم
سه وبد لما ابرحت اتى فعله بنفسه لانه كالمتلف له فصل في ايام
ذبح الهدايا يوم النحر ويومان بعده فان ذبحها في هذه المدة اجزاه واجبا
كان او تطوعا فان خرجت الايام ولم يذبحها قضا لا ادا وان كان
تطوعا سقطت ولا يكون صحيته بذبحه تطوعا بعد خروج المدة
انما يكون شاة لحم يطوع بلحمها فصل في الموضع التي لا بد ان يكون الناسك
فيها مستيقظا اربعة وهي الاركان الاربعة الاحرام والوقوف والطواف
والسعي على احدى الروايتين وما عدا هذه الانساك يصح وجوده وان زال
عقله كالمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وهذا مقصود رجل يكون احيانا
او يسلم فيقف في الموقف سكرانا او مجنونا او كرم المبتاب نطقا
ما نيه او سعى ويطوف على هذه الصفة فلا يصح ثم يعود ذلك لا يكون
عنه او كان نائما لان ذلك يعدم النيه وقوام هذه الاعمال انما هي
[illegible] صلى الله [illegible] عنه في الذي يسرد بعده

فتجزيه الى عرفة ان كان وطئ بعرفة اوبعدها فقد توجه فظاهر
كلام الله تجزيه وان لم يكن له بيته فكان العرف سعوه المجنون
انه ما يحتمل يخرج عن ان يكون مفسدا بالانه لا يكون من اهل النكاح في الفرج
والنوم كالمغمى الا ترى ان النائم يجب عليه قضاء ما تركه من العبادات
ويصح مع النوم الصوم والاعتكاف وفي صحته وكان ابو بكر
من اصحابنا يقول لا يصح وقوف النائم لا حاله بالنية فصل فان احرم
عاقلا ثم جن ... في الرفه اجزا كالصبي اذا احرم ... ذلك
نص احمد رضي الله عنه على الصبي والمجنون ... كما اذ
رضي الله عنه ... فصل ... الا اذا فات الى السوى ... العقل
... في ذلك روايتان مثل قتل الصيد وتعمد الاطفار وحلق
الشعر فصل فاما الطيب واللباس يحتمل ان لا يسوى ... العلم
لانه ليس طريقه الاتلاف فصل واذا جعل المحرم في راسه شيئا
ليقتل القمل فان كان تركه الرسم قبل الاحرام فقد الرسم الاحرام والاسى عليه
لانه فعله في وقت جواز فعله فهو تركه فهو مشابه الطيب قبل الاحرام
اذا استدامه في الاحرام لم يتعلق به شي فهو كالو نصب احبولة او
حفر بيرا وهو محل ثم احرم فوقع فيها صيد وهو محرم لم يضمنه ...
حال نصبها ... اذا رمى وهو حلال فاحرم ثم ... السهم بعد ...
في صيد فقتله لم يضمن ... حال الرمي دون الاصابة ... ان
... راسه بعد احرامه ... [illegible]
فعلق بها صيد ... ان صيد لانه ... ولا ...
... فعله ... تركه فهو ... الشعر ... [illegible]

الاصابه
واللبس ... وكما ... الصلاة ... الوطي ... العبا
... وهو ... وصيد ... ولا ... اذا رمى وهو ... فقد
بينا ... ويقع عليها الاسم فصل
الاداهات فصل يكره ان يسمى ... صدورها
الى ... عليه ... الاسلام لانه اسم جاهل فصل ويكره ان يقال
حجة الوداع لانه اسم المفارقة على انه لا يعود فصل ويكره ان يسمي المحرم
اذا اضيف الى ... ان يسمي كل واحد منها باسمه فصل ويكره
لمن طاف بالبيت ان يجمع بين ... الطواف ... الاصل لانه
مشبه بالصلاة ... ان ... شرط ... الطواف ... فنان
فصل لا يكره للحاج ان يشرب من نبيذ لم يشتد ... عليه ... ل
يستحب لما روي ... قال من تمام الحج ان يشرب من نبيذ السقاية
فصول الاستحباب والفضيلة فصل ويستحب
للحاج اذا دخل البيت لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من دخل البيت دخل
في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له فصل ويستحب الا ... المحرم
ولا البيت الاحافيا لان احمد رضي الله عنه قال ... دخل البيت ... عليه
ولا خفيه فصل ويكون ... فيه من غير استحباب ... قال
احمد رضي الله عنه ... موضع ... على ... فاته قال يصلي
في البيت من الاسطوانة ... النبي صلى الله عليه فصل في المقام
... ولو ... قال احمد رضي الله عنه
يكره ... بمكة ... وجا ... الى ...
... الا ... فضيله لانه ... وحج ...

عليه فعل المناسك محتوما ف نظره الى البيت عبادة ورؤيته لمقامات
الانبيا ومواضع المناسك لان النبي صلى الله عليه تاسف على المقام بها
فقال لولا ان قومي اخرجوني لما خرجت فصل في احتجاجهم بما افضل
مقام المدينة على مكة ... مسنده التابعية المقام المرسله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم والله انك لخير ... واحب البلاد الى
الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت ووجه الثانية ما روى ابو رافع
انه قال لمروان اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول المدينة
افضل من مكة وروى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه قال المدينة
خير من مكة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني احب البقاع اليك فاسكنه المدينة ولان
النبي صلى الله عليه مخلوق منها وهو خير الخلق وتربته افضل الترب
فصل ويستحب لمن فرغ من الحج ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى صاحبيه ولا يلصق صدره بالجدار فان ذلك من فعل الجاهلية
ولا يقبل الحائط ايضا ويجعل جدار القبلة خلف ظهره امامه والمنبر عن
يساره ويقوم مما يلي المنبر ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويصلي الى اخر التشهد انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والفضيلة
والمقام المحمود الذي وعدته اللهم صل على روحه في الارواح وجسده
في الاجساد كما بلغ رسالاتك وتلا اياتك وصدع بامرك وجاهد
في سبيلك وامر بطاعتك ونهى عن معصيتك وعادى اعداءك
ووالى اولياءك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم انك قلت في كتابك ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا الله توابا رحيما وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي فاسالك ان
تغفرلي كما غفرت لمن اتاه مستغفرا في حياته اللهم ادخلني
في شفاعته واجعله اول الشافعين ... الاكرمين في الحج الثالث
السلام عليك يا رسول الله وعلى صاحبيك ابي بكر وعمر السلام عليهما فنعم
الصاحبان كنتما ونعم الخليفتان لرسول الله صلى الله عليه واحسن الحراسة للاسلام
والملة ولست ذاكرا توقيتا فيما احببت اذا ذكر ما يعرض على الانسان
من قلبه ويسهل عليه ذكره ثم يستحب ان يأتي المدينة قال احمد رضي الله
عنه اذا حج على طريق المدينة لا يستحب ان يعدل لما فيه من اقرب الطرق لان الحج
فرض والزيارة مستحبة وسئل ابو عبد الرحمن قال احمد رضي الله عنه وقد سئل
عن المتمتع يعتمر بعد النبي صلى الله عليه ... من الحرم واهل العلم كانوا لا يعرفونه
ابدا ولا يلصق به صدره فصل

تتضمن كلام احمد رضي الله عنه
في مسايل من الحج قال احمد رضي الله عنه

لا تحج المراة في عدة الوفاة ولا في عدة من طلاق رجعي ولا باس ان تحج في عدة
الطلاق المبتوت وذلك انه قد كان زالح على الفور فانه لم يتعين
بالحول وعدة الوفاة تحرم الخروج والدخول والاحرام بالشروع فكان
غرمه السابق ... من حرمه المسبوق ولان العدة لا تستدرك والحج
عذر في الحج متاخر فصل وانما جاز الحج مع العدة عن البينونة
لان تلك العدة لا يبقى فيها من احكام عدة الوفاة ... معرفته
... ولا اثر ... وليس لها ان تخرج
... غير الفرض الا باذنه ورضاه فصل وما اخرجه روايه

حتى [illegible] امر ان يحج عن الرجل الا بصحيه و ذلك ان فعله [illegible] ذلك له

والقصد و لا [illegible] فصل قال احمد رضي الله عنه اذا [illegible] عمر

لا [illegible] ذلك او يقصر و لا [illegible] شعره و هو لعلى [illegible]

[illegible] فصل و ان [illegible] خروج شعر ام الموتى

على [illegible] و قال [illegible] وروي عن علي ابن ابي طالب [illegible] انس بن مالك ان النبي

صلى الله عليه فرق بين الحج والعمرة وروت عايشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] و هذا [illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه فصل

و قال احمد رضي الله عنه اذا اطلى [illegible] و يحول و [illegible]

[illegible] اي يكره [illegible] الثلاثة لا [illegible] المتحرك

مع [illegible] و [illegible] لانه [illegible]

و ها هنا [illegible] و [illegible] فصل و

روي عنه [illegible] في المسجد الا [illegible]

[illegible] عن [illegible] لو اعتبرنا

عليه [illegible] المصلي [illegible] و [illegible]

[illegible] المصلي [illegible]

فصل و قال عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه حجة الوداع [illegible]

[illegible] عن [illegible] و ليس [illegible]

على ما ذكره شيخنا من ضعف الرواية فصل و روي عن احمد

رضي الله عنه [illegible]

و ظاهره انه لا يأكل [illegible] اضطر الى الصيد [illegible] ذلك

لان قال الصيد تعرض للضمان و اشتغال الذمة بخلاف الميتة فانما [illegible]

الجزا لانه [illegible] نفسه [illegible] اذا اضطر الى الصيد

او قتله بخلاف الصايل [illegible] اذ [illegible] الاذى [illegible] الجزا [illegible]

قطع الشعر النابت [illegible] لم يلزمه الجزا لانه [illegible] قطعه فصل

وروي عنه اذا [illegible] قبل ان [illegible] فلا شي عليه [illegible]

فصل وروي [illegible] امام يوم النحر [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] النحر [illegible]

من اراقة الدما و غير ذلك [illegible] لا [illegible]

والسعي وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه [illegible] الحج الا يوم

النحر فصل وروي عنه [illegible] خارج الحرم [illegible] عليه

لانه لا [illegible] لاهل الحرم [illegible] الذبح لانه [illegible]

[illegible] فصل [illegible] العقبة [illegible] الناسخ

[illegible] اذا كان الوطي بعد [illegible] الرمي

[illegible] الوطي قبل [illegible] لانه [illegible] الرمي

[illegible] لا [illegible] لخروج [illegible]

[illegible] ذات [illegible] و يحرم [illegible] لخروج

وقتها [illegible] الصوم لانه [illegible] فلله [illegible]

كتاب البيوع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الاية فصل البيع على [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

البيع [illegible]

فهذا فصل صحيح والثاني ان يقول بعتك عبدا [illegible] ووصفته لك [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] الا انها غائبة فاذا قلنا لا يصح
فلا كلام وان قلنا يصح فهل يثبت فيه خيار الفسخ عند الرؤية على وجهين
اصحهما يثبت خيار الرؤية [illegible] العين [illegible] بحالها [illegible]
[illegible] فصل فاما بيع الاعيان
الغائبة بالصفة فهو صحيح [illegible] معلوم [illegible] بالتشبيه
الموصوف [illegible] معلوم الصفات [illegible] كالمشاهد
والمشاهد انما صحت [illegible] لانها تؤدي الى العلم [illegible] الى العلم
فلهذا [illegible] طريقا الى العلم [illegible] الاخرى لا يصح لانه بيع عين
غائبة فلم يصح [illegible] وجد المشتري [illegible] اوصافه [illegible]
[illegible] ان وجدها متغيرة عن الصفات المذكورة كان بالخيار
[illegible] والقبول لانه بيع بصفة فاذا وجد [illegible]
والقبول [illegible] فصل ويحتاج ان يذكر كل صفة تختلف الثمن باختلافها
لان احمد رضي الله عنه شبهها [illegible] بالسلم [illegible] يحتاج فيه
الى استيفاء الصفات المقصودة [illegible] عن [illegible] الصفة
لانتفاء الجهالة وذلك لا يحصل الا باستيفاء الاوصاف [illegible] السلم فصل
[illegible] والسلم [illegible] اذا وجد على غير الصفة [illegible]
لتعلق العقد على غير [illegible] والاخر [illegible] حصول التي انما
[illegible] عقد فيه على الصفات لانه بيع [illegible] الرؤية
[illegible]
[illegible] فصل واذا ثبت [illegible] لانتفاء [illegible] الصفات [illegible]

ذلك [illegible] خيار [illegible] لا عيب [illegible] سواء [illegible] صفة [illegible]
لا الصفة صارت بالشرط [illegible] المعقود عليه مع الشرط فصل فان قال
بعتك عبدا [illegible] وذكر الصفات [illegible] ذكرها [illegible]
جملة [illegible] الصفات [illegible] اعطيتك [illegible] لم يصح ذلك العقد لان العقد
[illegible] على [illegible] انما ذلك في السلم فصل فاذا [illegible]
[illegible] للسلم لم يصح [illegible] شرطا [illegible]
بيع الاعيان [illegible] المشاهدة [illegible] النبي صلى الله عليه
لا يبع ما ليس عندك ولانه [illegible] وهو [illegible] على صفات [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فصل ولا يصح بيع الاعيان
الغائبة مع عدم الصفة في اصح الروايتين [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
انه نهى عن بيع الغرر ولانه [illegible] الصحة والفساد [illegible] بيع احد [illegible]
فصل ومثال ذلك ان يقول بعتك هذا الثوب [illegible] الى ثوب [illegible]
او هذا [illegible] فصل [illegible] بعتك ما في [illegible]
او ما في هذا البيت كان ابعد عن الصحة لانه في الفصل الاول اشار الى [illegible]
[illegible] فلا يعقل فصل
[illegible] الاعيان الغائبة مع عدم الصفة [illegible] فاذا قلنا يصح فهل
[illegible] خيار الرؤية على [illegible] لا [illegible]
[illegible] لانه خيار [illegible]
على [illegible] مجهول [illegible] الشرط خيار [illegible] فصل وبيع الاعمى [illegible]
[illegible] ام [illegible] الاعيان

وكانوا يعرفون ويشترون فصل وإذا قلنا إن الرؤية ليست شرطا صح شراؤه
بالصفة ولو قلنا الرؤية شرط صح ذلك فيما يعرف بالصفة دون ما لا يعرف إلا بالنظر
ورؤية بعضه كرؤية المبيع فصل وإذا كان له ثوب قد نسج بعضه وبقيته
فباع صاحب الثوب لآخر بعد أن يسج البقية المعدود على أن يتم النساجة
لم يصح لأنه بيع وسلم واستئجار ولأنه يكون ذلك لا يمكن تسليمه بعضه وبقي عنه
ولأن الحكم عن غائبه والسلم غير جائز مع المعرفة للعمل استئجار
لمنافع كاتبه ابتداء معدومة معها العقد عقود [illegible] فصل
وإذا اشترى من المشتري رؤية الثوب أو العبد ثم شراه بعد ذلك من غير
رؤية أخرى جاز لا صفة حال العقد وعن أحمد رضي الله عنه أنه إن
كان رؤيته لعله تغير عن حاله بعد رؤيته السابقة [illegible]
أبو يعلى رضي الله عنه والمذهب هو الأول لأن [illegible] مغلوبهما [illegible]
الأولى وليس من شرطها أن يقارن العقد فإن شاهده بعد العقد على
الصفة فلا خيار له فإن تغيرت صفته فله الخيار فصل فإن اختلفا
في الصفة بعد العقد فقال البائع لم تتغير وقال المشتري قد تغيرت
وذكر أن القول قول المشتري لأنه غارم والقول في الأصول قول
الغارم وإنما كان غارما بخروج الثمن منه والأصل القول قول البائع
بينهما فصل فإن كان مما يفسد كالأشياء الرطبة فإن تغيرا فيها
[illegible] مسح [illegible] الأصحاب [illegible] طلا [illegible]
على [illegible] وإن كانت [illegible] فيها [illegible]
لا يتلف [illegible] على هذه [illegible] لأن الأصل السلامة

مثل ما عقدا على الوجه الذي يكون [illegible] فوجبا [illegible] بعضه من العقد
ومن خيار العيب فيما يتلف بعض المكيل

فصول خيار المجلس

فصل وخيار المجلس ثابت في عقد البيع لكل واحد من المتعاقدين وينقطع بأحد
أمرين بالتفرق أو بأن يختار أحدهما لزومه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان ابن عمر يقوم يخطو خطوات إذا أراد
إتمام البيع ولأن الحاجة تدعو إلى المعاينة والتأمل [illegible]
عن خيار العيب [illegible] فإذا تفرقا انقطع الخيار فصل فأما
إذا تخايرا بأن [illegible] روايتان إحداهما لا ينقطع إلا بالتفرق وهي
أصح والثانية ينقطع ويلزم بذلك العقد وجه الأولى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا [illegible] على العقد بعد القول
في العقد ووجه الثانية قوله في الحديث أو يقول أحدهما لصاحبه
اختر وروي أو يكون بيعهما عن خيار ولأن [illegible] جعل [illegible] على
الإعراض [illegible] والقول بالإجماع صحيح والصحيح [illegible] على كل
الحال [illegible] ولأنه خيار [illegible] فانقطع بأنفسنا
المدة [illegible] ولا يجب أن [illegible] هنا [illegible]
عن المجلس [illegible] أو الخروج عن المجلس [illegible] من زمان الخيار
[illegible] فصل [illegible] الأحكام [illegible]
قلنا إن [illegible] بالقول [illegible] خيار المجلس لزم العقد [illegible]
[illegible] لزم العقد حتى يفترقا فصل وإذا

او امة العبد اذا تبايعا ثم اعتقه عتق ان حكم ملكه عليه ما دام في المجلس
فصل والتفرق المعتبر الذي يقطع به الخيار والذي يرجع فيه الى العرف فاذا كانا
في دار كبيرة او مسجد الجامع فالتفرق بان يخرج من مجلس الى مجلس فيها او من
ان يكون فيها ابيات ومن مجالس اخر مثل طرق او عرصة فيمشي ان يسع
وطرق بعيد علوم البيع بعاده من الابواب الى الطرق وان الناس ...
المكان الى حد ... ... فارق صاحبه فصل وان كانا في ...
كان التفرق ان يمشي ... من مكان العقد موليا للبائع مستدبرا له فصل
فاما ان كان بينهما حائل الغافل ... المكان الضيق او الواسع فقال
احدهما من مكانه متصرفا الى الاخر ... ... الا ان احتاج الى
الثقة فصل فاذا ... ان ... الصحيح والمكان اللطيف لا ... العرف
عنه الى بعضه بعد فرقا فالتفرق عنه ان يصعد من سفله الى سطحه الا
كرج عنه ... ... البيع ويسقط الخيار لانه يسمى تفرقا في
العادة فصل ومتى لم يتفرقا فالخيار بينهما وان طال مقامهما
او ... لقول النبي صلى الله عليه ما لم يتفرقا فعلق خيارهما شرط هو
التفرق فلم يوجد ذلك فصل فان اتحدث العقد وخرجا معا الى
... وطالت ... لانهما لم يتفرقا بالابدان فالخيار ثابت و البيع جائز
لانه لما ... وان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث روي كان اذا بايع
... مشى ... العقد فان ... التفرق بالابدان في المكان
والمذكور في الاقوال فصل ... ... اجرى
الروا... وهو على ... تخاير ... العقد تخاير ... بعد ...

التفرق ... لان العقد ... لزم و استقصا ... تخاير في العقد ان قوله
قبلت على ان لا خيار لي او ... على انه يختار العقد وصفته بعد العقد
ان ... بعد ... الايجاب والقبول قد اقترن به فصل فعلى هذا
ان كان قد علق عتق عبده بالبيع ... اذا كان الخيار ... العقد
لانه ... ملك ولا ... ملك فهو ... الطلاق ... فاذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق ... طالق ثم ... بها ثم دخلت الدار
وقعت طلقة وبعدها اخرى ... دخل بها ... دخلت الدار
وانت طالق ثم طلقها لم يقع ... الدار الا واحدة لانه لم ... رجعة
بعد ... الثانية ... الخيار ... العقد كالطلقة قبل
الدخول ... رجعة والخيار المشروط بعد البيع ... قطع البائع
من الرجوع فصار العتق فيه نافذا كانت الطلقة البائنة نافذة لشرط
وهذا وقت ... وان كان الخيار بعد العقد ... العتق لان
العتق ... وقوعه بالشرط فاذا وجد العقد
عتق لانه وقع العتق في ... قبل اختياره فصل فاذا ثبت ان
التفرق بالابدان هو الذي يقطع الخيار فهل لاحدهما ان ...
بالمفارقة مخافة ان يستقيله وخشية ان يفسخ البيع قال ابو بكر
من اصحابنا لا يجوز ان يفارقه خشية ان يستقيله لما روي عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال البائع
والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا
يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله ولان ذلك ... الضرر
... النوع منه ...

بحيث لا يعرفه المشتري صح وظاهر كلام احمد رضي الله عنه جواز
مفارقته لما روي عن ابن عمر انه كان يمشي خشية ان يستقيله
فصل فان ثبت ذلك فيحتمل ان يحمل فعل ابن عمر وكلام احمد رضي الله
عنه خارجا على غير النهي مع حديث عمرو بن شعيب فيحمل
لكبح سهما يحتمل عندي ان ابن عمر كان يفعل لانه مع الخيار
واعمال لذلك يقطع بالقول وكان يختص من صاحبه الرضا
والذي لم يسمع هذا الحديث لم يوافق الحديث على انه اذا كان
العقد مع المسترسل الذي يخاف الغبينة واستقالة وكان يفعل
ذلك مع اكثر الناس فاصح ما وقع لي انه كان يفعل ذلك اذا ظهر(١)
له رغبة المشتري فيه وخوفه من الفسخ وكان يفعل ذلك اذا
ظهرت له رغبة المشتري فيه وخوفه من الفسخ وكان يمشي تطييبا
لقلبه حتى يامن الفسخ فصل فاما ان تلفظ احدهما اخرت
فمقولنا بانه يقطع خيار المجلس لانه ولا يمنع منه لانه لا يحصل
الاخر مختار له لما انما يلزم البيع بالتخاير اذا اتفقا على اختيار
الامضا والا فان اختار احدهما ... الاخر كان له اختيار الفسخ
لان خيار من يختار الفسخ مقدم على خيار من يختار الامضا فصل
واذا اراد احدهما اخرت الامضا في المجلس ... الاخر اقترنا
الفسخ ... للفسخ بطل ... ما كان انكار
وضع ... [illegible]
ولزم العقد على ضرر ... اختيار الامضا طلب النفع

العقد مقسم على احد ابا النفع وللشرع ذا العقل فان لم يقل اخترت الفسخ
لانه اذا طال المقام في المجلس فلما امضوه ... منها من المجلس فصل
فان قال احدهما اخترت الامضا وبعض الاخر فقال فالزم البيع لان العرف
منه الذي لا يحتاج لانه لو انفرد به لم يتم للعقد فاذا بعد القول كان
ادعى لزوم العقد فانا نسمع قول من يختار الفسخ لانا لو الزمناه العقد
بقول صاحبه لسقط معنى الخيار وهو انه ان الضرر ... جعل له
... احدهما ... الاخر بعد ... يدفع به عن نفسه الضرر ويستدرك
النفع فصل فان عقد العقد ثم عجز على احدهما بعد العقد في المجلس
قام الحاكم مقامه لانه ... احدهما ... فصل فان
خرس كان يخبر به للفسخ والامضا باشارته اذا كان تفهم منه ان لم
يفهم كان كالمجنون والمغمى عليه فان عقلت اشارته في جميع ما ...
... بفسخ ولا امضا حتى انقضى المجلس ... سقط حقه ولو اشار
بالامساك على ما ... من ... الناطق اذا اختار فصل فان
عقد البيع ... على العرف لم يسقط الخيار مثل ان عقد العقد
... ... او عرف سيرها انسان على مسلك
الاكراه او احتملهما السيل او احدهما مفرقا او ذهبت باحدهما ...
حملته عن موضع العقد الى ... احدهما يقطع خيار ... لهما
الخيار في موضع زواله فاذا ... موضع ... الاكراه بطل خيارهما
ولزم العقد لانه صار كمجلس العقد ولا الخيار في بيع الاعيان
الغائبة بالصفة بيعها خيار الشرط وخيار المجلس واما خيار
الرؤية ... فصل فاذا ... الموصوفة

كان لهما الخيار في مجلس العقد بعد الرؤية في مجلس الرؤية فعلى
هذا اذا عقد العقد على عين موصوفة لم يعرفا عن مجلس العقد الى ان
العين على صفتها المذكورة بعد الرؤية خيار سواء انكشاف لعدم الصفة
فيما بين هذه الصفة اسقطها وصف البائع ملك المسلم بعد فالمبيع
بعدم اجزاء المبيع المعتبر اذا كان غرضيا فيحصل فاما الصرف فان الخيار
فيه خيار شرط وخيار مجلس وجها وبيتهما ما هنا ان الشروط فيه
رواية واحدة واما خيار العيب فيه روايتان واما خيار
المجلس فعلى روايتين احداهما ان لا يثبت واما لم يسلم خيار
الشرط لانه واحد عليهما في الصرف لا يتفرقا عن علمه وهذا لا يكون
انما هو القبض عنه ولا في بعضه عن المجلس لانه لا والمجلس لانه
لا يتعلق بمجلس العقد فيحصل واما السلم فحكمه حكم الصرف لا يدخله
خيار الشرط رواية واحدة ويدخله خيار العيب رواية واحدة
وهل يدخله خيار المجلس على روايتين كالصرف سواء وقد مضى وجههما
ووجه التشبيه بين السلم والصرف ان المأخوذ فيهما على المعاوضة ان لا
يفترقا الا عن استيفاء قبض رأس المال فيحصل واما عقد الرهن فيحصل
اذا كان فهو على ضربين رهن بدين سابق ورهن مع مبيع في حال العقد فاما
اذا كان بدين سابق فان رهنه عندي هذا بالالف التي لك في ذمتي كان
الراهن بالخيار بين ان يقبضه للمرتهن او لا يقبضه وان قبضه صار لازما من
جهته بحيث لا يملك فسخه
الوثيقة من وقته فلك ذلك لان الحق له في النفقة وحق الوثيقة فيها
العين المرهونة فاذا اراد ابطال الوثيقة من العين فله اسقاط حقه منها

كالمالك اسقاط حقه من الدين الذي لاجله توثق بالرهن فصل فاما ان ... مع مبيع مثل
ان يقول بعتك داري هذه بالف على ان ترهن عندي بالثمن عبدك هذا فاذا
وقع البيع على هذا الشرط نظرت فان كانا في مدة خيار المجلس وخيار الشرط
فالراهن بالخيار بين ان يقبضه او لا يقبضه فان قبضه لزم من جهته وثبت كونه رهنا
لان حقه العقد الذي هو البيع لم يلزم بالخيار وافقه على المجلس وهذا لو ثبت
عليه من حيث الكل في اللزوم والبيع كالرهن في مدة الخيار لكل واحد منهما الفسخ
ولنا الاصل فان اصحابنا لزم عقد البيع والرهن لا لزوم على ما كان الا انه اذا لم
الراهن حيث انه قد كان يرجى فسخه من حيث انهما اصطلحا البيع المترتب
عليه ان فسخ البيع بطل الرهن وان لم يبطل الرهن الا بعد لزوم البيع بالعقد
او التخاير على احدى الروايتين فالراهن بالخيار بين ان يقبض او يدع فان
قبضه البائع لزم من جهته وان لم يدفعه ولم يقبضه كان للبائع الخيار
في فسخ المبيع وامضائه فان قيل فلا لان حكم اللزوم في البيع بالعرف
او التخاير وهو موجود وذلك لا يوجب لزوم الرهن لان الرهن لزومه يتعلق بعوض
الرهن واقباضه فلهذا لم يكن لزوم البيع موجبا للزوم الرهن والخيار
في الفسخ يأتي للبائع لاجل شرطه الرهن فصل فاما الصلح معاوضة
ابرا وحطيطة وهو احد القسمين القسم الاخر معاوضة فان كان ابرا وحطيطة
مثل ان يقول لمن له عليه الف قد ابرأتك منها الى خمسمائة او حططت منها
خمسمائة اعطني الباقي فلا خيار له فيه على هذا الوجه لانه دعوى عما
بعضها وانه لا يفتقر بعد ... للدنيا وهذا نوع ... المسامحة
... وهو اسقاط الحق فكان الا المطالبة
... فهو لا يعتق ... والهبة والهدية فصل لذلك ان اخلا
معاوضة مثل ان ... او ... ما ... مع

من بيع الاعيان دخله خيار المجلس والشرط وان كان صرفا لم يدخله
خيار الشرط وفي دخول المجلس وجهان فصل واما الحوالة
[illegible] بما الت [illegible] خيار الحوالة لم يدخلها خيار
الشرط واما خيار المجلس فمحتمل ان يدخلها لانها بيع في ذمته في ذمة
بدليل انه باع ماله في ذمته بمال في ذمة ولان ويحتمل ان لا يدخلها الخيار
لانه اسقاط حق على الحقيقة بدليل انها لا تجوز بلفظ البيع واذا كانت
الا ما جاز [illegible] فصل فاما الضمان فهو
كالرهن اما ان يكون مطلقا او في بيع فان كان مطلقا مثل ان يكون له على
غيره دين فيقول له الغير اضمنه عنه فهو بالخيار ان شاء ضمن وان
شاء امتنع فان ضمن لزم من جهة الضامن دون جانب المضمون عنه
وان كان في بيع مثل ان يبيعه على ان يضمن له الثمن فلان او يضمن له [illegible]
فاذا فعلا [illegible] ضمن [illegible] لزم من جهة الضامن وان لم
العقد [illegible] وان فسخا العقد او احدهما [illegible] الضمان وان لم
حتى لزم البيع كان بالخيار ان ضمن او دفع ما يضمن [illegible] وان
امتنع كان للبائع الخيار فصل واما الشركة والمضاربة والوكالة
والوكالة والعارية والوصايا والوديعة والجعالة جميعها واحد في باب
الخيار ولا خيار فيها لانها جائزة [illegible] لاجل فسخ العقد
اللازمة [illegible] لا يدخل او حط [illegible]
جائز كلها فمتى احب فسخها اعني الشريك والمضارب [illegible] جميع ما
ذكرناه فصل واما [illegible]
الله عليه [illegible] الا انه ابيع ولا خيار

المبيع للمشتري لانه يدفع الشفعة [illegible] او فسخه وملك الشفيع
باخذه ودفع ثمنه وهذا يكون الخيار بعد اخذه على الشفيع [illegible] لا
خيار له لانه [illegible] الضرر فاذا ازاله عن نفسه باخذ الشقص
[illegible] بعد ذلك كالرد بالعيب فانه اذا رد به لا خيار له بعد ذلك
ويحتمل ان يكون له الخيار لانه ملكه [illegible] عقد معاوضة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] فصل [illegible] المساقاة
ويحتمل ان يدخل المساقاة خيار المجلس لانها معاوضة [illegible]
[illegible] الاجارة المعينة ويحتمل ان لا يدخلها الخيار [illegible] لانه عقد [illegible]
الغرر فيه [illegible] الطرفين [illegible] الطرفين [illegible] يدخلها
الخيار فصل واما الاجارة [illegible] فان كانت معينة [illegible]
من حين العقد [illegible] شهرا [illegible]
[illegible] شهرا [illegible] فلا يدخلها خيار الشرط [illegible]
[illegible] على المكتري [illegible]
شرطا [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible]
على المكتري [illegible] لانه شرط [illegible] الاعيان [illegible]
واسبع [illegible] شيخنا رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
لا [illegible] المجلس [illegible] البيع
[illegible] عن الخيار
[illegible] العقد [illegible]

المستعير فهو كالرهن قبل القبض والاولى ان يثبت فيها خيار الشرط لانه لا يرتفع بالعوض
اذا افترقا فالامر مضى الملك فصل ولا يكون الخيار في الاجارة في مدة الاجل
كما اجرتك لتخيط لي هذا الثوب او تبني لي هذا الحائط او حائطا صفته كذا
او ثوبا صفته كذا فله دخلها الخيار لانه عقد معاوضة لا يبطل بتأخر القبض فجرى
مجرى البيع فدخلها الخيار كبيع الاعيان فصل واما الرهن فليس للراهن فيه خيار
ابدا لانه مجرد التبرع على نفسه لحق غيره فهو كالعتق وللمرتهن
فصل واما الهبة فالواهب بالخيار ان شاء اقبض وان شاء منع فاذا اقبض
فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فلا يرجع في الهبة وسائر التبرعات في احكامها
لانه بذل ماله بغير عوض فوجه الخيار لا معنى له فانه لا معنى لها هنا فصل
واما النكاح فلا خيار فيه لانه المقصود منه اعيان الازواج دون العوض
الا ترى انه يصح من غير تسمية العوض ولا يلزم الزوجة ولا صفقة فلا عيب فيه
خيار ... ولو قبلت انه لا يفسخ الا بعد العقد الا الوطء بعد الزوج المعقود
معه والزوجة دون شئ اخر ولان الغالب ان لا يقدم الا وما عليه الا بعد كشفها لما
صفقات الاسواق في بيوع الاموال فصل فان شرط فيه الخيار فالشرط باطل
كرا واحدا او هل يبطل العقد ببطلان الشرط على روايتين اخرجهما ... الا انها
منصوصتان ما على الشروط الفاسدة في النكاح والمنصوص عن احمد رضي الله
عنه اذا اشترط ان يرد المهر جاز النكاح والمرد عليه ومع بطلان الشرط
وصح العقد فصل فان شرط الخيار في الصداق ... بجنسنا ... العقد
صحيح لان الصداق عقد ثان ... المفرد عن النكاح ... الصداق
اذا ... [illegible]
ما اطلقوا احتمل ان يثبت خيار المجلس في الامساك ... بالعقد الطلاق

وحديث الرده المعهود ... لا خيار لان العقد ايقاع الطلاق دون العوض
الا ترى انه يصح بغير عوض ... جهة النكاح وان كان ... بالصفة فقوله ان
اعطيتني الفا فانت طالق ... فانت طالق فهو على التراخي في المسلمين والخيار
... ولا اسماع ولا ... جهة
لها لانه يعلق ... فقطعه فصل واما عقد السبق والرمي فان
قلنا انه جعالة فهو ... من انه لا ... فيها ... جعالة قلنا
انه اجارة فهو بمعنى جعلها في انه لا يجب فيها الخيار ... فلا يثبت
من الخيار لانه ليس ... العوض ... ان ناخذ العوض نفسه
بل ... فصل واما القسمة فان كان فيها عوض فهي كالبيع يدخلها الخيار وان
لم يكن فيها رد ... تعدلت السهام ووقعت القرعة فظهر فان كان القاسم حاكما
فلا اذا وقعت القرعة فلا خيار ... وان كان القاسم ... فلا يدخلها خيار المجلس
ايضا ... وليست بيعا فصل واما الكتابة فالمكاتب لا خيار للسيد
فيها لانه دخل على انه باع ماله بماله ... فهو كالمتبرع واما العبد فله الخيار
... على ... والعجز ... في الامتناع من الاداء فاذا امتنع
كان الفسخ للسيد هذا ظاهر مذهب الخرقي وقال ابو بكر انه اذا كان
قادرا على الوفاء فلا خيار له وان عجز عنه فله الخيار فصل يخرج من
جملة هذا الفصل ان العقود على ضربين عقود لازمة وعقود جائزة
كالوكالة لا يثبت فيها خيار مجلس ولا خيار شرط لان الخيار يراد للاستدراك
والنظر ... ذلك فيها ... فسخها اي وقت احب فلا معنى له ...
... ولا ... من العقود ... مثل ... والمضاربة والكفالة

والوكالة والوصية وأما اللازمة فعلى ضربين ما لا يقصد بها المعاوضة كالنكاح
والكتابة فلا يدخلها الخيار، وما يقصد بها المعاوضة فهو على ضربين
عقد على منفعة وعقد على عين فالعقد على منفعة كالإجارة والمساقاة
ونحوها وفي بعض خصوصها، وأما العقد على العين كالبيع وهو على ضربين
ما يشترط فيه القبض قبل التفرق وهو الصرف فلا يدخله خيار
الشرط رواية واحدة وفي خيار المجلس روايتان وما لا يشترط فيه
القبض يدخله الخيار إن كان معاوضة لا يحتمل الربا [illegible] فصل ويثبت الملك
في زمن الخيار بالشرط ولا يحتاج إلى مضي مدة الخيار لما روي عن النبي
صلى الله عليه أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع فجعله له بالشرط دون المبتاع [illegible] زمنا خيارا أو لم [illegible]
على العموم ولأنه بيع منعقد وبيع صحيح فنقل الملك كالذي لم يشترط فيه خيار
فصل وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري فإنه يخرج المبيع عن ملك البائع
لأنه مبيع انتقل عن ملك البائع فدخل في ملك المشتري كغير المشروط فيه
لأنه خيار لا يمنع انتقال الملك كخيار العيب فصل وخيار المجلس أيضا
لا يمنع نقل الملك كخيار الشرط بالعلة المتقدمة فصل ومن فوائد نقل
الملك أن البائع إذا أعتق العبد المبيع في مدة الخيار لا ينفذ عتقه
لأنه زال ملكه [illegible] رضي الله عنه لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا طلاق [illegible] ولا عتق إلا في ملك ابن آدم وهذا عتق [illegible]
بعد [illegible] البيع [illegible]
بالبيع فلم ينفذ عتقه [illegible] الخيار [illegible] شرط [illegible]
ولا يلزم العتق المشروط في البيع لأنه لم ينفذ [illegible] استثناء [illegible]

[illegible]

إلا الشرط الموجود في الملك قبل زوال الملك فصل فإن أعتق المشتري في مدة الخيار
نفذ عتقه سواء كان الخيار له أو للبائع أو لهما سواء تمم البائع البيع أو أجازه أو فسخه
أو لم [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فدل على أن
عتقه فيما يملك نافذ ولأنه عتق من مالك تام الملك جائز التصرف فنفذ كما لو تمم البائع
البيع وإنما [illegible] يملك البائع الفسخ عليه وهذا لا يمنع نفوذ عتقه كالأب إذا [illegible]
ابنه [illegible] الهبة والمنع [illegible] الفسخ نفوذ عتق الابن [illegible] ها هنا [illegible]
إذا كان بالمبيع عيب فإنه يملك الفسخ ويبعد العتق فصل [illegible] حكم التصرف
بالعتق فأما فوائده [illegible] إذا كان المبيع عبدا أو أمة [illegible]
[illegible] الفطر وهو في ملك المشتري كان عليه الفطرة وإن كان الخيار [illegible]
الملك إليه ولا يجب على البائع لأنه زال الملك عنه فصل فأما التصرف
بغير العتق فعلى ضربين [illegible] المشتري لأنه لا يكون [illegible] بمجرد
الملك مع تعلق حق الغير بالأمة وكما يحتاج إلى حصول الملك وانقطاع العلق لأن
الأمة المرهونة يمنع من وطئها ويصح عتقها [illegible] فإن لم يحتج إلى الملك
تام [illegible] فيه مجرد الملك لأنه [illegible] فصل فإن خالف ووطئ فلا حد
عليه لأنه هناك ملك [illegible] يسقط بشبهة الملك [illegible] الوطء [illegible]
الجارية ابنه مع عدم الملك لحصول شبهة الملك فصل فإن جاءت بولد فالنسب
لاحق لسقوط الحد [illegible] فإذا سقط الحد [illegible] النسب [illegible] فصل
[illegible] وطئها [illegible] الشبهة ووطء أمة ابنه بل هذا أحق
[illegible] لأنه [illegible] ملكه وأمة ابنه ليست ملكا [illegible] الملك للشبهة فصل
[illegible] ولا مهر عليه لأنه وطئ صادف ملكه فصل

ولا يجب عليه عقر الوطء ايضا سواء كان اختيار البائع فسخا للعقد او امضاء لان المشتري
وطئ في ملكه الفسخ وذلك لا يوجب الرجوع بالوطء ولا بالمهر كالاب اذا وطئ جارية ابنه
والامة المرهونة لا يرجع على ابيه بمثله الفسخ عليه بمهرها ولا بقيمة [illegible]
فصل ههنا فصل واذا ثبت ذلك وان تصرف المشتري بالعقد فيما تصرف المشتري
بالعتق اولا سيما ولا يسقط تصرفه حق البائع من الفسخ سواء كان لوطئ عليه
او بعد علمه لان تعلق حق البائع بتصرفه في حقه لا يستقر رجوعه فلو كان انسان
باكل طعام انسان لم يعرفه لوجود اباحته وهو مما لا يعرف [illegible] وهو سالما
فانه لا يسقط الضمان عن الفاعل فكذلك ههنا فصل فان فسخ البائع البيع بعد
تصرف المشتري بالاستيلاد والعتق فهل له ان يرجع [illegible]
قال اصحابنا يرجع بقيمته الى ربه ولان امضاء البيع رجع للبائع بمثل الثمن
لان الرجوع بالثمن امضاء العقد وها هنا الرجوع بالقيمة انه انفساخه
وسئل القاضي امامنا احمد رضي الله عنه [illegible] بعد ان سال الله فصل
وهو استطاع خيار المشتري بهذا الوطء ويكون دليل رضا بالبيع ورفعا للخيار
[illegible] عليه لان المسلم لا يطأ الا في ملكه فلما وطئ علمنا انه اراد تمام العقد
ولزومه فصل فان تصرف تصرفا لازما في نفسه يمنع ذلك لزوم البيع
مثل ان باع في مدة الخيار او وهب او قبض او وقف كان ذلك قاطعا
للخيار والزاما لنفسه حكم العقد لانا نعلم [illegible] لا اشتباه فيه لدى الامام
احمد رضي الله عنه فصل واما الاستخدام فهل يبطل خياره الا على
روايتين احدهما يبطل قياسا على الوطء والثانية لا يبطل كالنظر
والوقف لان ذلك اذا وجد من البائع لم يكن فسخا فاذا وجد من المشتري

لا يكون رضا وامضاء لان الاستخدام قد يفعله الانسان مع الاملاك ولا يطالب [illegible]
ملك كالاستخدام مثله ولا يمتنع ما لا ملك له فلما كانت تلك الاشياء ليست
على الملك علمنا انه لما فعلها كان راضيا على امضاء العقد وتمام الملك
والاستخدام بخلافها فصل فان كان الوطء منه بحضرة البائع فقال احمد
رضي الله عنه [illegible] اذا كان عالما بحضرة الرجل [illegible] وطئه [illegible]
لا شبهة ملك وكان عليه الحد ويحمل الى ان يجب عليه الحد وهو الذي يجب عندي
على اصولنا لان [illegible] الشبهة حصل اختياره لاسترجاعها حصل
منه الوطء في ملك غيره [illegible] لان هذا الرشيد ربما كانت
اباحة محضة لا شبهة [illegible] احمد رضي الله عنه [illegible] على
ان الوطء [illegible] صار الحصل باستحداث الملك وما صار به
الملك المستقر [illegible] الوطء [illegible] في اسقاط
الحد فالعلم بالتحريم [illegible] بالتحريم عليها وهذا ان باع جارية [illegible] وقبض
العبد واقبض الجارية فاراد رد الجارية لظهوره على عيب
في العبد [illegible] ملك الفسخ بالعيب والرجوع الا انها ههنا ولذلك ان الوطء
لا استباحة بالحق وانما استباح تمام الملك فصل فاذا ثبت ذلك فانه يبطل
بالوطء خيار الفسخ لانه دلالة على الفسخ اذ لولا تمام البيع وامضاه لما
فعل كالمرهون فان قيل العقد الاول منع الثاني لان الوطء اذا كان استرجاعا
لا يكون موجبا للحد واخر يسقط بالشبهة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الاسترجاع [illegible] مباشر [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] واحد ولانه وطئ [illegible] لاستند الى [illegible]

رضى الله عنه وهذا مبنا به من اصل ان يكشف عكس لسوء الاختيار لا يعود ملكان
ومفارقة الجد الجنان بان وطي الابعاض وطيه لها رضا لها او اسقاطا ودلالة
على زوال الاعراض الذي كان يحصل الطلاق في ذلك هاهنا فاذا وجد وكان لا يبطلها
يبطلها الوطي ولذلك البيع لو لاح فيا ربه فاطلع المشتري فوجدها البائع
بعينها فله استرجاعها بالتقرير وفسخ البيع فان وطيها كان وطيها
استرجاعا وكان شيخنا رضي الله عنه يقول بوجه في وطي المبيع بعد
فلس المشتري انه لا يكون استرجاعا لان ملك المشتري مستقر فجاز
ان لا يرتفع بوطء البائع بعد لسوء الذي مسلتنا فان ملك المشتري غير تام
فملك البائع الاسترجاع القول فجاز ان يحصل الاسترجاع بالوطي وجه
مسئلة المفلس حاصل من اراد انه بعيد ووجد بالعبد عيبا كان له استرجاعه
بالقول وهل يحصل استرجاعه بوطيها على ما ذكرناه من الاحتمالين
والصحيح انه لا يحصل بذلك فصل فيه الامام في التصرف بالوطي وما هو
بغير ذلك كالهبة والبيع والهبة ونحو ذلك فان وجد ذلك من جهة البائع
كان فسخا للبيع لانه تصرف يقتضي احد الملك ولا يصح الا في الملك فلا ان
ملك المشتري استقر ويفارق هذا الفلس لانه ما تعين استقرار ملك
المشتري فصل وان وجد من جهة المشتري كان اختيارا لا وجهان
صحيحا لانه تصرف يقتضي الملك فباع ووهب ووقف ما يملكه
عليه والبايع يتصرف فيه الا بالملك وانما صار ملكا بعد تمام شروطه ومن
شرط البيع سبق شرطه وهو الملك فصار وانا قلنا انه فسخ من حقه
لم يصح ذلك البيع ولا الهبة ولا الوقف حكي لانه صادف غير ملكه

نصه احمد رضي الله عنه فقال اذا باعه فعليه رده فان فعل رجع على رده
وعليه قيمته فقد نص على ان بيعه لا ينفذ خلاف العتق والوطي يحصل
الفسخ لان الفسخ والا بعتاد اذا اجتمعا فلم يعتبر فلما
اذا كان الخيار لهما فاجاز احدهما الامضاء والاخر الفسخ ولم جاز
من اجاز الفسخ لان الخيار وضع للفسخ لان الامضاء يحصل من غير
والاحتياج الى لفظ ولا غير ترضى لانه بنفس العقد واما الفسخ
وضع لاجل الخيار فلو عقلنا الامضا مع الاختيار احدهما الفسخ فوتناه
مقصوده موضع الخيار والثاني ملكه ما البيع المجمع عليه لاجل
صحيح بالسند وهذا غير ممتنع كالذا فراد ادخل الصلاة فتمما
مع اسلامه بها وحكم بينها دوها ووجب اعادتها فصل
فان وقفه المشتري فظاهر كلامه انه لا ينفذ اعتقها لانه حصل العتق
بالوقف حال المشتري الا ان وقف الشفعة يقدم الملك السفيح
الفسخ فيحتمل ان يكون ها هنا الوقف ايضا لمنع خيار للفسخ كما
منع خيار الاخذ بالشفعة ووجه الشرع من الوقف وكون العتق
مخصوصا بذلك ان العتق مخصوص بالسراية الى ملك الغير والوقف
اذا وجد والتصرف لا يسري الى ملك الغير فصل وجملته
انه تصرف البايع فيه او كل تصرف الى واحد منا البايع كان فسخا ملاذا
وجد من المشتري كان امضاء كالعتق او الوطء والهبة والبيع وغيره
مطلقا ووطي البايع الامة بلا الصداق على المشتري عليه المهر
لانه صبيه ونحوها دونها بعد فسخ المشتري كان عليه المهر لذلك

اذا صادفها قبل قبضه كالاحسن وهذا واضح من اصلنا وانها
لو تلفت قبل القبض كان ... المشتري ... الكلية
الخراج بالضمان فان المهر خراج فيجب ان يكون له فصل وان
باع البائع او وهب او اتلف او وقف مدة الخيار ... ممن
ذلك ولم يكن فسخا للبيع نص عليه احمد رضي الله عنه في رواية
... من رجل ... البائع ... على الاتفاق ... ما اسلم
الى المشتري الاول واستهلاكه البائع هل يضمن المشتري الاول
القيمة وقيل ... بالخلاص من حيث باع ... وجده كان
قال ابو بكر ... استهلاك كان لها
... المثل ... نص احمد رضي الله عنه على ان
تصرفه بالبيع باطل ولم يجعله ذلك فسخا للبيع لان الملك
... بثبوت الفسخ موجبا لنقض العقد فانها
عينا كانت له ووجد بالجارية عيبا فباع العبد بعد ظهور
العيب ... ذلك هاهنا ولذلك اذا ... المشتري ...
والمبيع كاله فانه لا يعد رضا ... لاجل ثبوت الفسخ ...
مخرج من كلام احمد رضي الله عنه في رواية اخرى ان
تصرفه لا يبطل اختياره لا في الوطء ولا في البيع اما الوطء
... وجب الحد وما كان ... الرد الى الملك ... هاهنا
... لا ينفسخ لانه تصرف محرم ...

... الاستيلاد ... المترتب فصل هذا الكلام
اذا كان الخيار للبائع او لهما فان كان الخيار للمشتري فان تصرف
البائع ... لا ... اذا كان الخيار له ...
... له ... العقد او في فصل فان وطئ البائع مع
علمه بالتحريم ... قولنا ... سواء كان الخيار له
او لهما او للمشتري لان ملكه ... تحريم الوطء انتهى
اذا كان بيعا مطلقا ... المبيعة ولانه لشبهة ...
الحق ... لا يسقط الحد ...
المرهونة مع العلم ... الحد الا اذا ... الوطء
لا ... الملك ولا حصوله فصل هذا الكلام اذا لم
ينفرد احدهما بالتصرف فاما ان ... على التصرف ...
ان باع المشتري ... باذن البائع او وكل المشتري البائع
في البيع ... الفسخ ... لان اذنهما في البيع
الثاني ... على ابرام البيع الاول ... المشتري
... الشفيع ... الشقص ...
ووكالته اختيار منه لاسقاط الشفعة ... المشتري للبائع
في ... كان رضا بعد العقد ... البائع فابطل خياره
رضاه وفي مسألة الشفيع ... الشفيع بالبيع والبيع هو
حقه ... بعد ثبوت حقه ... انه ان
... بيع المشتري ... حقه من الشفعة فصل

فاذا اسقط الخيار في البيع الاول فهل يلزم البيع الثاني على احتمال [illegible] الملك
يلزم لانه [illegible] انتهاؤه واللحوق عقد جائز عنهما او وجه [illegible] يلزم
صحة البيع ولزومه ويحتمل ان يلزم البيع الاول ويكمل الا بمضاء به
لان البيع الثاني لا يلزم لان البائع اذا كان اخيار اذا باع حصل
الرضا فلم يلزم البيع له لكونها هنا وتخطر عندي في هذا الفصل
وفي فصل بيع البائع في مدة خياره ان يفصل فيقول ان نوى به الا
ستاوحه فصل به الرضا فمع بيعه بعد ذلك فصل وقد قال
احمد رضي الله عنه في رجل اشترى عبدا فوهب له مال قبل التفرق
ثم اختار البائع العبد المال للمشتري لان نماؤه وذلك لان الملك
انما يثبت بالعقد فما يحصل من الاكتساب فهو له فاذا فسخ البائع
العبد دون نمائه وقال ايضا اذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك
بربح فالربح للمستاع لانه قد وجب عليه حين عرضه ولما احر الربح
له لانه قد حصلت بيعه وهو للمشتري والمسألة محموله على انه لم
يقدر على رد المبيع فاما ان قدر فعليه رده لانا قد قال في رواية
فالبيع باطل وقال ايضا اعني احمد رضي الله عنه اذا اشترى دارا
بشرط الخيار فحدث فيها حدث [illegible] وذلك انه اذا اختار البائع
الفسخ بعد حدوث نقص في يد المبتاع فان ظاهر النص من جهة
المشتري فعليه الضمان لان عليه ردها على صفتها وان كان من جهة
غيره فعلى البائع الضمان [illegible] فصل وخيار [illegible]

فاذا ثبت ابتياع بشرط الخيار ومات احدهما في مدة الخيار فنظر فان
كان الميت طالب الفسخ في حياته بطل الخيار وان لم يطالب فيه لا
الفسخ وارثه في حقه [illegible] لان الخيار [illegible] فلحقه بالعقد [illegible] الاجل
والا طالب فقد اسقط طالبه [illegible] وهذا كما قلنا في الشفعه اذا كان
قد طالب بها ثم مات كان للوارث الاخذ بالشفعه واذا لم يطالب [illegible]
لورثه الشفيع [illegible] الشفعه [illegible] في خيار [illegible]
وما يتعلق بورثته لا يستفيا وان مات قبل المطالبه سقط عنه
الورثه [illegible] ولد الخيار للصبي [illegible] اذا مات الصبي قبل ان
يعقل او يبلغ لم يورثه [illegible] القول قياسا على هذه المسأله
وقال الكرخي من اصحابنا ابو [illegible] ان الصبي [illegible] الرجل على [illegible] عنه
[illegible] الفرق [illegible] وخيار الشرط ويجوز ان يكون الفرق على
[illegible] الوصيه [illegible] خيار العيب والصفه [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الوصيه لما كان [illegible] على الموت
[illegible] بالموت وخيار الشرط [illegible] فصل واذا [illegible] المبيع
[illegible] من الخيار [illegible] من الخيار [illegible]
كان [illegible] المبيع [illegible] ان [illegible] البيع بان لم
البيع [illegible] للبائع واصل هذا ان [illegible]
فاذا باع ناقة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] عليه احمد رضي الله عنه في رجل باع امه [illegible]
[illegible] موجبها عيبا او [illegible] الثمن وان

كان قد استهلك الولد او الثمرة او انقصها شيئا معروفا غرمه المشتري
سقط عنه الولد وغرم ... لان كل ما يتعلق بالحمل اذا كان منفصلا نقصها
به فصار كالاتلاف ... ويورث عنه فحكمه في الموت كذلك فصل ويكون
ان يتقابضا الثمن ومن الخيار بين خيار الشرط وخيار المجلس ويدون
الثمن فاما حتى سقط الخيار له لانه ما كان من موجب العقد ومقتضاه لم
يلزم حتى ... الخيار بعد التفرق فصل وخيار الشرط يجوز ان
من ثلاث حسب ما يتفقان عليه حتى ولو ... المتبايعة يجوز شرط
الخيار شهرا وسنة لانها مدة ملحقة بالعقد فجازت الزيادة ... فصل
فلا يجب الاختيار ويرد على الثلاث ... ما ابتدأت ... العقود ولان
لانه ... الا ... ايام في الثمن فصل
فان باع وشرط الخيار متى شاء او الى العطاء او الى القافلة او الحصاد او
الجذاذ فهو باطل للشرط قال احمد رضي الله عنه اذا اشترى شيئا بالخيار
ولم يسم الخيار متى قال اشتريت ايام او ... فظاهر هذا صحة الشرط
لانه ... العقد فصح ان يبيع ... كخيار المجلس والصحيح
عندي انه لا يصح مطلقا كالخيار ... لا يختار المجلس يقع
حكما وخيار الشرط ... شرطا ولان الاجل ... شرطا ...
وهذا صحيح الامر ... المعسر ... على ...
الى ... لا ... الى ...
لم يصح ويروى عن احمد رضي ...
بيع بشرط ولا ... اجلا ... على ... فصل

فان تفرقا فسادا فقد سقط العقد فان ... بطل العقد
واذا انعقد ... لان اركان العقد هي الايجاب والقبول والثمن والاجل ليس من اركانه
فواجب في العقد سقط ... ويصحه العقد ... الثمن
اورهنه ... الرهن ولم يفسد البيع فصل فاذا ابتاعه بالخيار الى
وشرط الخيار الى الليل ... مهلا لا ينقطع بدخول الليل ولو
شرطاه الى النهار بطل بطلوع الفجر ... الخيار ...
ولا يمتد ... لا يدخل الغاية فيما قبلها ... الخيار ولزم
العقد بغيبوبة الشمس اذا قال الى الليل وبطلوع الفجر اذا قال
الى الغد وبطلوع ... يوم العيد اذ قال الى العيد لانها غاية فلا تدخل
فيما قبلها ... الى ...
عندنا لا يدخل ... في البيع ولا ... الاجارة ...
والرواية الثانية انه يملك الخيار الى الليل ...
... على ... الشمس ... جميع النهار
الذي جعله غاية نص عليه احمد رحمه الله ...
لا ... الى الليل والى العيد على ما شرحنا في الخيار ووجه
الثانية ان الغاية قد تدخل فيما قبلها بدليل دخول المرافق في الغسل
والعصر ولا يدخل في الصوم الليل الذي جعله غاية له ... الزام صاحب
الخيار ... ومن نصر الاول اجاب عن هذا بان الغاية لا تدخل
... على الاطلاق ... على
الاطلاق ولا يدخل الا بقرينة ولا قرينة هاهنا والعصر والمرافق

دخلا في البيع فصل وإذا شرط أحدهما الخيار لنفسه وشرط
الآخر لنفسه مدة صح لأنه لما صح أن يشترط ثلاثة صح أن يشترط لنفسه
الأول كان أو أبعدهما فلو فسخها أحدهما الفسخ في مدته سقط خيارهما جميعا
وإن كانت مدة صاحبه باقية فصل ولا يفتقر الفسخ إلى حضور
الآخر بل إنما أحال الفسخ وكان له الخيار فسخ العقد بأحسائي فلو
فسخ مع أحمد رضي الله عنه في الخيار يفسخ العقد بالعيب وروي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه جعل الخيار لحبان بن
منقذ الخيار ثلاثا إن رضي أخذ وإن سخط ترك ولم يفرق بين أن
يكون بحضرة صاحبه أو غيبته ولأنه رفع عقد لا يعتبر رضاه في رفع
العقد بغير حضوره كالزوج في الطلاق ولأن ما لا يعتبر حضوره لا يعتبر
رضاها فصل وسواء في ذلك قبل القبض وبعده ولأن للوكيل أن يفسخ
مع حضور الموكل وغيبته ولأن للوصي أن يعزل نفسه مع الحضور والغيبة
من غير حضور حاكم وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه في أشباه هذا قول
من المسائل بأنه لم يعتبر في شيء منها الحضور ولا الحاكم فصل وإذا باع
وشرط الخيار لفلان أن يشترط لفلان وقيل إن أو لا أو فعلا فسخ
لم يصح لأن خيار الشرط جعل للنظر في الحظ وأحد من يستعان به فإذا
كان مخالطا ... القدرة في أخذ الحظ ... ولهذا يحفظ له أو من يقوم
مقامه فعلى هذا يبطل الشرط ولا يصح العقد فصل ولو وكله في البيع
فباع وشرط الخيار للموكل ...
دون موكله أو شرطه لأحدهما ... إذا شرط الخيار لغيره

أن الخيار وضع للفسخ وهو من توابع العقد ومن حقوقه في البيع فعلقنا لا
فسخ الوكالة لأنه لا يختص البيع دون الإجارة والرهن وغيره ولم يوكله
لا يتصل بالوكالة إلا بحكم البيع ... في العقد سيأتي ضمه
الفسخ وفارق هذا إذا شرط الخيار للمالك الموكل لأن شرط الخيار
له زيادة خير له لأنه لما جعل له مطلق العقد ولا يشترط الزيادة
فإذا أعطيه على جعل له مدة لا يشترطها كان أولى كما لو أذن له في بيع
لأنه موكله على ... حالة فلما زاده خيرا صح ولذلك فها هنا وأيضا
من البائع كان يشترط ... في الثمن فصل فإن قال بعتك هذه السلعة
على أن أستأمر فلانا فإن حد ذلك بوقت معلوم جاز وإن لم يحده فهو خيار
مجهول يلي الشرط فلم يصح كخيار الشرط وفارق خيار المجلس لأنه ثبت حكما
هذا على ما نصرنا من أن الجهالة تنافي خيار الشرط وعلى ظاهر كلام أحمد
رضي الله عنه يكون له الخيار كما قال في الشرط فصل فإن باع عبدين بألف
وشرط الخيار في أحدهما لا بعينه لم يصح لأنه الخيار في أحدهما بعينه
فالبيع باطل ... صح لأنه لو باع
أحدهما ... وإذا أصح ذلك فإن رد أحدهما
... من الثمن ... أحدهما أو ... بقدرها في
لأنه يصح ويحط بطلان الخيار خاصة دون البيع لأنه لم يحصل الخيار في المبيع لأن
الخيار يحصل ... بالشرط دون المبيع فصل وإذا أطلق البيع ...
... أصحهما لا يبطل
والأخرى يبطل لأنها مدة ملحقة بالعقد فلا يبطل بتلف المبيع بعد القبض

دليله الاجل فصل وفايده قولنا بطل وقولنا لا يبطل انا اذا قلنا
يبطل البيع ومعناه بعد التلف كما اذا يرجع البايع على المشتري اذا كان
تلف المبيع في يده على وجه الله اجدا انا يرجع عليه بالقيمة والثانية
يرجع بالثمن المسمى فان قلنا يرجع بالقيمة فالخيار كما لا انه قد
ملك الفسخ بعد الرجوع في العين واذا قلنا يرجع بالثمن فالخيار قد بطل
لانه عجز عما له الفسخ فرجع بالمسمى لبقاء العقد وقد سئل الشيخ ابو عبد الله رحمه
الله عنه اذا اعتق المشتري العبد نفذ عتقه ورجع البايع عليه
بالقيمة وهذا يدل على انه كان له الفسخ وروي عنه اذا اعتق نفذ
عتقه ورجع عليه بالثمن وهذا يدل على انه لا يملك الفسخ ووجه
الثانية انه خيار فسخ يبطل بتلف المبيع دليله خيار الرد بالعيب
فصل فان تلف المبيع قبل القبض وكان المبيع مما يبطل هلاكه العقد
مثل قفيز من صبرة او رطل من زيت بطل العقد وتلف من مال
البايع ووجب عليه رد الثمن ان كان قبضه وسقط عن المشتري ان كان
لم يقبضه البايع منه فان هلك بعد القبض وفسخ العقد في مدة الخيار
سقط الثمن ووجب المثل على المشتري ان كان من ذوات الامثال
او قيمته ان لم يكن له مثل سواء كانت القيمة اقل من ذلك او زائد
على الثمن لانها عند تعذر المبيع قائمة مقامه في الرد بعد الفسخ ولا
تمنع علو القيمة من ردها كما لا تمنع رد العين علو ثمنها في يد
المشتري لهلاك الفسخ اذا وقع لزم رد المبيع بعينه واذا
كان تالفا فيجب رد قيمته [illegible]

القبض وان [illegible] العقد [illegible]
بعد القبض فان قضا البيع وسقط [illegible]
اسقط الثمن على المشتري لان [illegible] هلك في يده [illegible]
عن احمد رضي الله عنه [illegible] اللفظ [illegible]
فروع [illegible] اذا اعتقه المشتري [illegible]
رد القيمة [illegible] اذا فسخ العقد وما [illegible]
محمول على [illegible]
وبعد فسخ العقد [illegible]
الله [illegible] والجرد واذا [illegible]
[illegible] عليه اذا [illegible]
ردها بالعيب [illegible] ما لم يوجد منه ما [illegible]
مثل الاجل ومدة [illegible] الطلاق و[illegible]
هذا لان خيار الفسخ جعل [illegible]
الزمان بخيار فيه فسخ او [illegible] عقد على [illegible] من الزمن [illegible]
ولا [illegible] مدة [illegible]
ههنا [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
قوله [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] فصل اذا ابتاع
[illegible]

فالعقد فاسد اسواء تشرط الخيار او اطلق لانه مبيع مجهول جهالة
فلم يصح العقد دليله اذا ابتاع ثوبا من رزمة فيها اثواب
كا عبد وان الواحد من تلك كالعبد من العبد سواء لان الاصناف
فاسدها والعقد حاصل فصل اذا اشترى سلعة بشرط الخيار
الثوب ثلثة ايام والسلعة مما يكسر فيها دون ذلك صح البيع والشرط
لانه لو وقف الشرط على قدر حاجته لوجب ان لا يصح شرط الخيار
ثلثة ايام في ما يسرع فلما لم يعتبره لان اكثره يحصل بحفظه فلما جاز
اعتباره في كل الاجناس والحيوان لذلك انه لما جاز شرط الخيار ثلثة
ايام فيما يكسر بحفظه فلا جاز ان لا يشترط زيادة على الثلثة فالحد
بالثلثة ايام مع جواز الشرط الثلثة فصل وان شرط الخيار
اسبوعا يوما ويوما لا فانه قال بعض اهل الدار شرط الخيار الى يوم
وهو يوم السبت فاذا جاء الغد وهو يوم الاحد فلا خيار له فاذا كان
يوم الاثنين فله الخيار فاذا كان يوم الثلثا فلا خيار له فاذا كان يوم الاربعا
فله الخيار فهل يصح هذا الخيار اما اليوم الاول فيصح لاتصاله بالعقد
وهو وقت الاربعا فاذا فات الاحد ... يوم الذي ... ان لو العقد
فيه بلا خيار في العقد اذا خلا عن الخيار في الاول فلا يعود بعد
بعد لزومه جايزا ويحتمل ان لا يصح لانه قد يكون له عن الاثنين ساعة قطعة
عن ذلك ولا نا فيه ملحقة بالعقد كونه فيتوالى به حالات منقطعة
كالاجل له ان يعتل بما ذكر [illegible]
لا ومن قصد الاول فرق بين الاجل ومدة الخيار لان الاجل اذا قطع

بحال كانه على درهم ودرهم وما بقي من المدة اجل لما تأخر عنه من الثمن
له دراهم شرط الخيار درهم يوما ويوما لا فلا يلزمه فانه فاء درهما درهم
بعد يوم ودرهم بعد يوم فصل اذا اشترى سلعة وشرط
له الخيار لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز وهو النكاح ...
باله مالك النفي المشهور انه نص عليه لانه اوقف الاجارة والفسخ فعله
اشبه اذا شرط الخيار ولان ما خير الفسخ يبطل العقد فكذلك
شرط ... في عقد البيع كالشافعي فصل وان ... بجابه
على انه بالخيار ثلثه ايام فالمسئلة اكثر من عدة البلاد المشهور ...
المشتري انما فعلت ذلك يبطل خيار ولان الخيار هو المشتري فلا
سبيل الى ابطاله الا برضى انه لو رضيت بالعيب يبطل خيار الرد لك
الى المسئلة ولان لهما معنى لو وجد من جهتها الى البايع لم يكن فسخا للبيع
فاذا وجد منها المشتري لم يكن ايضا فسخا دليله اذا ... من جهتها
فصل فان شرط اجلا مجهولا او خيارا مجهولا بطل العقد وان
اتفقا على اسقاطه فهل يصح فيه من المدة المجهولة لم يصح لان ...
لحقه الصحة بالاسقاط هو ... بان الخيار المجهول ... اذا
علما بان الشروط الفاسدة يبطل ما ... الى ... بعلو
الخيار الى ... الاولى ... وقلنا ان الشرط الفاسد لا يبطل
لم ... هذا الكلام في هذا الفصل على ما ذكره لانه عقد فاسد ... ... له
... [illegible] ... اسقط
احدهما فصل وذهب بعض اصحابنا الى صحة العقد وبطلا

الفاسد وإن لم يبطلاه لأنه عقد معاوضة [illegible] فاسد [illegible]

فصل وإذا ابتاع شيئاً وشرط الخيار لغيره صح سواء شرطه [illegible]
بالعقد أو جعله [illegible] وأضاف أو جاعل له ذلك لأنه إذا جاز [illegible]
الأجنبي والاستماع [illegible] أصل العقد لغيره جاز [illegible]
وفسخه وجاز [illegible] لأنه كذلك [illegible] الخيار فصل
فإن شرطه لنفسه وجعله وكيلاً في الإمضاء [illegible] كان [illegible] دون [illegible]
[illegible] كان الخيار لهما لأنه ما صح أن يوكل في أصل العقد جاز أن
يوكل في خيار الفسخ فصل وإن باع رجل من رجلين شيئاً بشرط الخيار
مدة أيام فرضي أحدهما كان للآخر أن يرد نصيبه خاصة على ما [illegible] قوله
إذا اشترى رجلان عيناً فوجدا بها عيباً فرضي أحدهما كان [illegible] أن
يرد نصيبه خاصة لأنه رد جميع ملكه [illegible] العقد [illegible] فجاز له
ذلك من غير رضا البائع [illegible] فصل فإن ترك
شيئاً بشرط الخيار ثم انقضت مدة الخيار لزم العقد ولم يورث
عنه الخيار لأنه [illegible] بالعقد [illegible] بالموت كالأجل وإنما يصح [illegible]
على هذا الأصل إذا قلنا إن الأجل يبطل بالموت في إحدى الروايتين [illegible]
الرواية التي تقول [illegible] الأجل لم يبطل الورثة كان لصاحب [illegible]
المطالبة بالحال ولأنه [illegible] أبو حنيفة فهو كخيار العيوب
فصل إذا انقضت مدة الخيار [illegible] ولم يفسخ [illegible] لا [illegible] الحاكم
عليه [illegible] لزومه [illegible]
بانقضائه [illegible] الأجل في الثمن [illegible] لأنه خيار الفسخ [illegible] فلم يفتقر

إرضاه على [illegible] متجهة في خيار العيب والمجلس [illegible]
شرطه بمكان [illegible] عن المكان [illegible] الخيار [illegible]
بزمان كخروج [illegible] لزم البيع وسقط الخيار ولأنه [illegible]
[illegible] بعد الشرط زيادة [illegible] خمسة [illegible] يوماً
فصل وإذا تقدم القبول على الإيجاب لم ينعقد البيع سواء كان بلفظ
الطلب [illegible] أو بلفظ [illegible] أن يقول [illegible]
اشتريت منك بكذا [illegible] البائع بعتك [illegible] وفي البيع
[illegible] رواية أخرى أنه يصح [illegible] على الإيجاب
[illegible] البيع فهو [illegible]
[illegible] فهو كالطالب للشفعة قبل البيع
لا يسقطها [illegible] البيع ولأنه [illegible] على الإيجاب فلم يصح كما لو [illegible]
الإيجاب في مجلس العقد ووجه [illegible]
بيع [illegible] على الرضا [illegible] أولى [illegible]
دال على الرضا [illegible] وجد [illegible] فصل
وخيار العيب ثابت عندنا [illegible] لأن النبي صلى الله عليه نهى
عن تلقي الركبان وجعل لهم الخيار إذا دخلوا السوق [illegible]
[illegible] أشبه العيب فصل [illegible]
الفسخ [illegible] لا [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] والفضة [illegible] المساحة فيه

اشتبه بين المدونين الطعام وغيره [illegible] فصل وهل
يعتقد [illegible] معلوم [illegible] من اصحابنا يعرف بالملك [illegible]
والمنصوص عن احمد رضي الله عنه [illegible] اعتبارها لا بمعايير الناس [illegible]
وجه الاول قوله [illegible] من قدم بالثلث لان النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] من جهة البيع ووجه [illegible] احمد [illegible]
والوجه الاخر انه معنى يثبت الفسخ فلم يعتبر كالعيب فصل والغبن
الذي يثبت الفسخ هو المسترسل [illegible] معرفة [illegible] له
معرفة بذلك دخل على [illegible] بالمعرفة [illegible] فهو كالعارف
بموانع العيب لا [illegible] الفسخ اذا [illegible] بعد علمه بذلك [illegible]
فصل وان كان عارفا بالغبن ولكنه استعجل في العقد [illegible]
لذلك وكان شيخنا رضي الله عنه يقول اختيار له لانه دخل على
بصيرة ومعنى هذا القول انه كان عالما بالغبن في [illegible] المبيع بان
[illegible] بالبيوع والاشربة [illegible] لانه استعجل واما ان كان عالما
بالغبن في هذا المبيع نفسه [illegible] وجهلته [illegible] لا اختيار له
كالعلم بالعيب [illegible] فصل ولا يبطل البيع بالغبن المذكور باطلا
من اصله بل يثبت فيه الخيار [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم جعل لهم الخيار [illegible] العقد من اصله ولانه
نقص في الثمن فهو كالعيب [illegible] لذلك الغبن

فصل ١٣٦١

الربا محرم لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا [illegible]

١

[illegible] ماخوذ من الزيادة ومنه [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] اي زادت وعلت وهو في الشرع عبارة
عن زيادة مخصوصة وهي بيع الجنس [illegible] فصل
والاموال الربوية ضربين منصوص عليها ومقيسة على المنصوص عليها فالمنصوص
عليها ستة اعيان الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء
عينا بعين فصل ويحرم الربا في [illegible] من الاشياء [illegible] الكيل والوزن
في الموزونات [illegible] المعاصر [illegible]
[illegible] والحبوب
[illegible] والموزونات [illegible]
[illegible] الذهب والفضة وهي [illegible] الموزونات كالحديد والرصاص
والنحاس وغيره [illegible] الاصناف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible]

ويخرج عنه الماء [illegible] وعلم المكيل وان كان مطعوما نحو النورة
لعدم الاكل [illegible] وفيها ايضا الطعم واشتراط [illegible] الطعم الكيل
وان كانت مأكوله من البحرين فما جمع بين الاكل والكيل كالسمن [illegible]
والاباذير المأكوله كالارز والعدس والباقلا والحمص واللوبيا والكمون
والاسفيداج وما شاكل ذلك فالشافعي يعلل الطعم فعلى هذا يحرم
التفاضل في الجنس الواحد من المطعومات كالرمان بالرمان [illegible] ببيض
والبطيخ بالبطيخ ويخرج من ذلك النوره والجص فمصلى والدلاله على الاول
ما سبق واما الدلاله على الثاني فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الطعام بالطعام لا ربا طعاما الا مثلا بمثل وذكر الصفة في الحكم تعليل
فكانه يقول لا تبيعوا الطعام [illegible] لانه طعاما ولان [illegible] مطعوما
عله لان الكيل عله [illegible] فالاول اولى ولان الكيل جعل العلم
من الربا فلا يجوز ان يجعل عله في الربا فصل في العوض [illegible] لما
تقدم من حديث عباده بن الصامت وحديث انس عن النبي صلى الله
عليه ما وزن مثلا بمثل وما كيل فمثل [illegible] فهذا يعم المعادن
وغيرها فصل ويحرم التفاضل في القليل منه لا يجوز بيع تمرة
بتمرتين ولا حبه بحبتين ولا ذرة بذرتين لما تقدم من حديث عباده الا مثلا
بمثل وهذا لا يماثل ولان هذا القليل تحرم الزياده فيه فيما يحصل
لهذا في المسالة والتفرقة بالتفاضل بظهور المجال الذي يظهر فيه التفاضل
بجنسه فصل يحرم البيع [illegible] الذهب والفضة [illegible] انفراده
[illegible] موزون [illegible] فعلى هذا يتعدى الى تحريم التفاضل في الوزن كل

موزون جنسه كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص [illegible] لا نعلمه
[illegible] لما روى ابو سعيد الخدري وابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]
[illegible] على خيبر فجاءه بتمر جنيب [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قالوا لا والله يا رسول
الله وانا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين [illegible] من الجمع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولا تبع هذا [illegible] بثمنه
[illegible] وكذلك الميزان [illegible] ومعلوم انه لم يرد به الميزان [illegible]
الا انه اراد الموزون وذكر الصفة في الحكم علة كانه قال الموزون
[illegible] لا يكون [illegible] سواء كانت نافقة او [illegible]
[illegible] على ان الربا يجري في موزون
الحديد [illegible] لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا اذا كانت الزيادة [illegible]
[illegible] اذا كان معينا كالذهب والفضة فاما اذا قلنا لا يجري
فصل ويجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص [illegible]
[illegible] ببعض متفاضلا [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
على تفاضله [illegible] الوزن لا العدد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] باعتبار له بالمعيار الشرعي
[illegible] والموزون
[illegible] والمعدودات والمذروعات فصل في

تفصيل ذلك وتقريبه وامثلته اذا اتفقنا ان لعلها بطل الوزن
لم يجز بيع قفيز بقفيز من حنطة ولا شعير بشعير لو كيل ولا لوزن يجوز
الاخر كيلا الا متساويا في الكيل فان اختلفت احنا سي جاز
التفاضل فيه عندنا بيع حفنة من حنطة بحفنتين شعير وقفيز دره بقفيز
دخن ورطل حديد برطلين رصاص ورطل قطن برطل ابريسم
الى ما سالهذا ذلك وجنبه كله فعلى هذا الاخر بيع قفيز الحنطة
بقفيز الحنطة متفاضلا سواء كان احدهما مغشوشا او الاخر
مثلا او كانا سواء في النقا وسواء في الخشونة او النعومة
لان بالطحن لا يخرج عن كونه جنسا واحدا ويجوز بيع الحنطة
بطحين الشعير لانهما جنسان [illegible] جنسهما شيئا فهذا
اكثر ما يجوز متفاضلا اذا كان جنسا واحدا لا يجوز الحنطة بخبز
الحنطة لان اصلهما جنس واحد فالفرع كذلك وان كان احدهما
سمدا والاخر حسنا [illegible] التفاضل انما فصل فيما
معمول [illegible] وان كانت العقد وزنه بعينه [illegible]
وسطل [illegible] يجوز كما لا يجوز التفاضل
فيه [illegible] ان تفاضل في العدد
[illegible] كان التفاضل في الوزن [illegible] فاما ان كانت [illegible]
[illegible]
فصل وان كان المعمول [illegible] وزنه بعد حصول
الصنعة فيه [illegible] التفاضل

فاما من كان اصحابنا رضي الله عنه والصحيح عندي انه ما اصله
الوزن لا يخرجه الصنعة والعمل عن موضوعه لان الصنعة [illegible]
انما هو الخبز وان خرجت من الكيل الى الوزن لم يخرج عن [illegible]
الى ما شانه [illegible] فصل فاما الحنطة والشعير فهما جنس
او [illegible] جنسان على [illegible] الصحيح انهما جنسان نص عليه احمد [illegible]
عنه في رواية [illegible] لا باس بيع حنطة بصاعين شعير
بيد [illegible] الحنطة والشعير والسلت صنف واحد
وما [illegible] ان بيع الحنطة بالشعير [illegible] الا ما روي عبادة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible] ولا باس بالشعير بالبر
يدا بيد والشعير اكثرهما وحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه انه قال
[illegible] الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
[illegible] يدا بيد [illegible] فقد اربى
[illegible] والشعير والحنطة مختلف الالوان [illegible]
[illegible] في [illegible] والفرق [illegible]
الحنطة [illegible] حسنا [illegible]
[illegible]
بعضه ببعض فاذا باع الحنطة بالحنطة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه انه قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة [illegible] والشعير بالشعير [illegible]

من الفتل يدا بيد فاعتبر التفاوت كما اعتبر التماثل والعادل شرط
في الصحة هناك للتفاوت ظاهر اكبر فصل فاما الحلال والموزون
فانما نعتبر بعرف اهل الحجاز ومرادهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان محيلا من عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع
بعضه ببعض الا وزنا لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
انه قال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة فصل
واما ما ليس له اصل في العهد فيباع بعضه ببعض وزنا لانه متى رد الى ما
يقدر به في الشرع تفاضل فصار رطلان من ... عشرين بعشرين رطلا حنطة
بعشرين رطلا حنطة وبما في الكيل الا ان كانت احدى الحنطتين
مدوسة لرزانتها والاخرى مدوسة لخفتها فصل فاذا سلكنا فيما
يكون ... رطل تمر برطل تمر وقفلة دراهم بقفلة دراهم او رطل
مسامير برطل مسامير او قطعة قطن بقطعة قطن فهل يجوز فيما يراه
ما كان سوى الرطلان من التمر كيلا جاز وان تساوى المعلوم من
الدراهم وزنا واذا الرطلان من المسامير وزنا جاز تفاضلا ... فانما
فقد به الشرع فلا تفاضل ... وبما ... فصل لا ربا في
دار الحرب معنى هذا اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فباع
من اهل الحرب درهما بدرهمين او دينارا بدينارين او نحو ذلك
حنطة بحنطتين فانه حرام باطل مردود وذلك نهي رسول الله صلى الله عليه
عام في الاماكن والقران كما ... [illegible]
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ربا في دار الحرب ولانها دار

يحرم على المسلم مع المسلم مثله الربا فحرم عليه مع الحربي ... ام
بلا بعضه حرمته في دار الاسلام حرمته في دار الحرب
غير المسلم الواحد شرب الخمر فصل ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق كيلا ولا وزنا في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز ذلك وزنا
لانه يستوي بالحنطة وسويق بالشعير لانه جنس فيه الربا
ثم بعضه ببعض على صفة معدودة لا لفضل عن الاخر
في المستقبل ما قدر به فلم يجز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
ووجه الجواز على الرواية الاخرى ان الاثر ما فيه تفاوت
الكل عند العقد وذلك لا يمنع بيع الحنطة بالحنطة يكون
وان تفاضلا عند الطحن فصل واذا قلنا يجوز الدقيق
والسويق بالحنطة والشعير فلا يجوز متساويا وانما معها
فلا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطعام بالطعام
مثلا بمثل واسم الطعام يتناول الادقة والسويق وغيرها من اجزاء
من الاطعمة فصح قياسا لا يجوز التفاضل فيهما فلان الدقيق
من الحنطة الا ان اجزاءها انتشرت فصار لا يجوز التفاضل فيه بل
تفرق اجزاؤه لم يجز التفاضل فيه بعد تفرق اجزائه كالدراهم
والدنانير ولا يخرج عن الربا باصله الذي قد منه اسنان اللحم
باصله من الحيوان ولان الصناعة لا تغير بدل الصناعة في الاثمان
... الطعام ولا فرق فصل ويجوز
مع الدقيق والدقيق اذا كانا على صفة واحدة في النعومة ...

المسلم كحلوله ذرعها او بيعه في حساب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطعام بالطعام مثلا بمثل واسم الطعام يتناول الارز والباقلا
وكل عين جاز بيع بعضها ببعض قبل تفرق اجزائها فاذا كان الطعام ذا بعد
تفرق اجزائها او نسولها جاز بيع بعضها ببعض بعد تفرق اجزائها كما يمنع
بيع بعضه ببعض وكذا بيع شيرج بشيرج والزيت والعصير
بالعصير ومما يتفاوت تفاوتا يعفى عنه بدليل الحنطة [illegible]
[illegible] حنطة خفيفة عن [illegible] التفاضل في الاجزاء فصل يجوز بيع الخبز
بالخبز وزنا لان الجنس واحد والتساوي حاصل وما خالطه من
الماء والملح يراد لمصلحته وليس بمقصود فيه فهو كبيع التمر قبل نزع النوى
[illegible] فصل لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة
نص عليه احمد رحمه الله عليه فما اذا كانت النداوة واحدة فلا
يجوز ان يبتل رطبا [illegible] المقلية باليابسة لا يكون [illegible]
المقلية من الاساس بالاجسام الهوائية [illegible]
حصلت المبلولة [illegible] من الاجسام المائية وتصحيح هذا ان
ما لا يقصد كالنار لا يقصد [illegible] العيب [illegible] التمر
[illegible] ان يكون التفاضل [illegible] جنسين [illegible]
فالكثير [illegible] مختلفين [illegible] الموزونات
بالتحري بعضها ببعض [illegible]
دنانير [illegible] الى ما [illegible]
لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلح صاعا بصاعين

ولا درهما بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا
فضل بينهما وزنا فاما [illegible] بينهما في الميزان [illegible]
من [illegible] بطريق المساواة [illegible] الاول لان
ذلك مواساة [illegible] على المساحة بدليل [illegible]
[illegible] النخل [illegible] على النخل
فصل اللحمان اجناس باختلاف اصولها [illegible]
ثم [illegible] لحم [illegible]
[illegible] اجناس [illegible]
[illegible] انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف [illegible]
[illegible] لحم [illegible] الابل
[illegible]
وانها [illegible] حيوان [illegible] اسم الانعام
ولحم الوحش صنف ولحم الطير [illegible]
[illegible] اجتمع في [illegible]
على اصل الاباحة [illegible] في هذه الاحكام [illegible]
انه جنس واحد وهو ظاهر مذهب الخرقي لانه [illegible]
فيه الربا جمعه اسم واحد [illegible]
فالمقصود [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بيع حيوان [illegible]
[illegible]

انها اجناس حسب ما نصرنا في اللحمان لما تقدم من انه يبيع بعضه
ببعض لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز وهو الصحيح لبن الابل بلبن الغنم
فاما الرائب الضان بلبن المعز فلا يجوز متفاضلا لان الجنس واحد
وانما اختلفت الانواع وكذلك الجواميس بلبن البقر لانهما نوع واحد
الجواميس بلحم البقر يجوز متساويا ولا يجوز متفاضلا التساوي
في الجنسية وان اختلفت النوعية ولبن الادميات يجوز بيعه بكل
هذا لا يجري الربا فيه لان الربا فرع على جواز البيع فصل
واما الادهان والاطعمة والادوية فعلى اختلاف الروايتين في اللحمان
ان قلنا انها اجناس فعلى كل حيوان يكون ما انه جنس مع ما يعلم
له جنس اخر يجوز التفاضل فيه دهن الابل بدهن البقر ودهن
الغنم بدهن البقر متفاضلا يجوز على الرواية التي يقول انها اجناس
واذا قلنا جنس واحد لم يجز بيع بعضه ببعض الا متساويا في الوزن
فصل واما السمك فيلبس ما يكون فيه في سمكة وان كان بعضها
من الحيوان وحيوانا الا انه غير مكيل ولا موزون بل هو معدود فلا
يدخله الربا وسيأتي ذلك ان شاء الله في المعدود وان خرج [illegible] ذكره
هاهنا الحاقا بانواع الحيوان [illegible] وما [illegible]
يحتمل ان يكون كاللحمان لانه خرج من العدد الى الوزن
فصار [illegible] وهو الذي خرج من العدد الى الوزن [illegible]
فيه الربا [illegible]
[illegible]
[illegible] فيحتمل ان يكون خارجا عن جهة يجوز التفاضل [illegible]

الابل واشعار المعز واصواف الضان ويحتمل ان لا يجوز لانه يجمعها الاسم
والذي [illegible] احدهما [illegible] في حال اللحم فهو الرواية التي [illegible] فصل
واذا ثبت ان الاصواف والاوبار والاشعار اجناس فلا يباع
[illegible] بعضها ببعض متفاضلا والصوف بالشعر
فلا يجوز بيع ما يجمعه الجنس كالريش بالريش والشعر بالشعر ولا
يجوز التفاضل فيه لانه جنس واحد موزون فهو لا يجوز
فصل فاما الجلود فهل يجري عليها [illegible] التفاضل
ولذلك قلنا اجناس وهو الصحيح جاز التفاضل فيها [illegible]
[illegible] الابل فاذا قلنا انها اجناس خرج على ما تقدم
في اللحمان فصل فاما الشحوم فخارجة على اللحوم [illegible] اجناس
[illegible] التفاضل فيها وان قلنا جنس واحد كان التفاضل فيها حراما
[illegible] التفاضل [illegible] فصل
وان قلنا اربعة اجناس جاز التفاضل [illegible] الظاهر انها
[illegible] العظام [illegible] هي موزونة [illegible] والجاري لان الظاهر انها
موزونة لانها تابعة [illegible] تبعا للمجاز [illegible] العظام
على ما تقدم في اللحمان والجلود [illegible] فصل والاكارع والرؤوس
كاللحم لا يجوز التفاضل فيها [illegible] واحد ويجوز التفاضل فيها
[illegible] فصل واما الادهان [illegible] العيون
والاكارع والطحال والشحم [illegible] على ما تقدم من اللحمان
[illegible] كل جنس لا يجوز التفاضل فيه ويكون
المفاضلة بينه وبين الاخر فصل فاما اسقاط الحب [illegible]

فالنخالة الساقطة من الحنطة والشعير والسنبلة من الارز والسنبل من
السمسم والسنبلة اصناف التي يسمى بحسب انشائه وكذلك التمر نواه
ونوى الحصرم وكذلك حب العنب ما كان منها مختلطا فيجوز التفاضل
فيه قبل الا ان سقط جنس د ان كان سقط جنسين جاز [illegible]
فيه لحسبه الوزن بالسبيل السمسم ما كان الوزن والسمسم جنسين كان
حسبنا جنسين فيجوز التفاضل بينهما على هذا كما الحنطة بنخالة
السمسم يجوز التفاضل بينهما وكذلك النخالة الرزة بنخالة الارز على هذا
فصل وادهان السمسم مع دهن الورد ودهن الزيتون وهو
الزيت مع دهن اللبان وهو الدرب ودهن القرع مع دهن البطيخ
ودهن الجوز مع دهن اللوز مختلفان لاصلين متجانس الدهن وكل فيه الحكمين
لا يجوز التفاضل بينهما فصل فاما الدوافق والاحوال ان كانت نجسة فلا
يجوز بيعها فلا ربا لان الربا فرع على البيع وان كانت طاهرة يجوز بيعها فان
قلنا ان الابل على القراده عليه فانه يمنع من بيع الجنس منه بعضه ببعض
متفاضلا فصل وان كان خل التمر مع خل العنب لتمر مع العنب [illegible]
والتمر يجوز التفاضل بينهما لانه ما تمر وتمر مع الزوال فاما خل العنب ذبيب
متنوع الحب فصل واما المياه المعتصرة كما الحصرم والورد وما
التفاح وماء الرمان فاجناس بحسب اختلاف اصولها فيجوز التفاضل
بين اختلف جنسه ولا يجوز في النوع الواحد منه فصل والنشا اذا
كان من الحنطة فهو كالدقيق [illegible]
متفاضلا ويجوز متساويا وبا ادا ان كان مسحوقا واما قطعا فلا

ان لا التخيير الذي يختلف فيه الصغار الذي يسع المدابر منه
الابيض منه الاسما الذي لا يبيع المدابر منه الا التبين فصل فاما
من التعبير وهو الذي يطبع منه ما الشعير للمداوى وحرا اسمه
الحنطة التي يعمل منها الهريسة واكثر [illegible] لا يجوز ان يباع
فيه بعضه لان مدسه كما يبيع الكشونه والفوفه حيرما حرم المدابر
منه الثمر اهل والعراق اعتبر اصحابنا في بيع الدقيق ان يكونا على السواء
والابل فصل فاما السقيا بالقليت وهو مدقوق الخبز اليابس فان
باعتبار جلد الحنطة لم يجز متفاضلا وان كان [illegible] السعر وكحل
انه في المسا واه بعد بره بالوزن كما قلنا في الخبز وكحلا ان يقول
يجوز بيعها اذا دقا ناعما كما يجوز في السويق والدقيق لانه عاد بالدب
والسويق كان عليه الخبز لانه بالخبز خرج عن معنى الاصل فيه فلا
يجوز عاد الى اصله من اوكان اللبن فيه فصل فاما الخبز اليابس
فالقياس ان كان يجيء موزون فلا يباع بعضه ببعض الا وزنا كالخبز لا كيلا
لان المساواه بينهما بالكيل فصل ولا يجوز بيع الكعك بالخبز اللين
ولا الخبز اليابس باللين لان بينهما تفاوت في الوزن وهو كبيع الرطب بالتمر
لا يجوز لما بينهما من التفاوت في الحال والرطوبة التي الرطب وعدمها
في التمر ولا العنب بالزبيب ولا اللبن بالجبن ولا الحنطة المبلولة بالجافة
كذلك لا يجوز شيء لا ما هنا فصل فاما خبز الابازير وهو ما يعجن
[illegible] والحشاش وغير ذلك من الحبوب فلا يجوز
بيعه بمثله ولا بخبز ساذج مثله لانه بيع حنطة ودهن وسمسم

بدقيق او حنطة لا يجوز لان هاهنا بناه على ما حكى ... الله من قبل
عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وبدرهم خمس قيمته الربا اذا بيع كلتا
ومع احدهما من غير جنسه لم يصح لذلك هاهنا فصل ولو لا بيع
الكشكنانج والسميذ ... لا يصح لان ذلك في الكيفية خبز
وسكر او كعك ... لو ان ... فيه الربا بجنسه
ومع كل واحد منهما من غير جنسه وهو اللحم الاحمر والسميذ البطن الذي
في الكشكنانج فصل ولا ... الفطير ... خبز ... منهما
والبائت لا يجوز بيع بعضها ببعض الا متساويا لان العلة في تساوي
... التفاضل وانما العلة ... الجنس مع الجنس والجنس اذا
لا بجنسه ومع احدهما او معهما ما خرج عن الجنس لم يصح وبيان
الدليل على ذلك الاصحاب ان شاء الله فصل ولا يجوز بيع التمر بالتمر
مجهول على ما ... ذلك بيع الرطب بالرطب
... يجوز بيع الرطب بالرطب ... لا يجوز لانه
فان لا يجوز بيع اللحم بالحم ... رطبا ويجوز اذا ... جافا
مثل اللحم يخرج على قوله انه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا بعد ان يصير
... ما ذكرناه ... رضي الله عنه ان كل
... جاز بيع بعضه ببعض ... جاز بيع بعضه ببعض ...
... فصل واذا باع ... ما لا يقصد وزنه ... بالسابق ...
... رضي الله عنه يجوز ... على ... ذلك
قال ... ما خرج ...
الربا لانه ... لا يجري فيه الربا ... يجري في ...

الذهب ... والفضة ... يجوز لانه ... لونه ... وزنه وانما
... لا ... به فصل فاما بيع الردي من الجنس ... منه
... ما ... لكان للجودة اذا ... جميعها ...
... لا يجوز ان ياخذ فضلا من الردي يساوي به جودة الجيد
... سقط ... فصل فاما الصياغة فانها تسقط في المبادلة
... وعلى هذا لا يجوز ان يبيع ... النقرة ...
... بالتفاضل بل ... وزنا بوزن ... تسقط حكم الصياغة ... وانه
... رواية واحدة ... فان فيه ...
... اذا كان احدهما اجود من
الاخر سقط ... بعضها ببعض ... الجنس
... فيجمع ... الجودة والصنعة ان ... واحد
... النفس وزيادة القيمة فصل فاما الا...
المطعومة والادوية كالاهليلج والسقمونيا ... جميعها
الربا لانه ... جنس ... لذلك ... انه
... الادوية فصل واما الطين فان كان ارمنيا
... يساوي به ... كالاهليلج ...
وما اشبه ذلك ... فيه لانه ... فاما
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا تأكليه ...
فانه يصفر اللون واذا كان ... كالتبن والحشيش
... منها ... فصل
... واحد ...

ويكون النقاص ... في الفضة والذهب وغيرها خلافا لما حكيناه في
الحديد والرصاص فلا عبرة به لان وزن الفضة والذهب مقصود
بعد الصنعة بكل حال وهاهنا قد يقصد الوزن وقد يلغى الوزن
ويصير القصد الصنعة فصل فان باع دينارا من ذهب او فضة بجنسه
جنسه سقطت الجودة للملاقاة جنسها فصح البيع مثلا بمثل وكيلا
في الوزن فلو كان باختلاف الجودة مع الرديء وزيادة من جنس الاخرة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل ولانه من اموال الربا فسقطت الجودة
علا فيه سيما في بيع الحنطة بالحنطة فصل فان كان احدهما
صحيحا والاخر مكسورا او كانت صنعة احدهما احسن من صنعة الاخر
ففيه روايتان نص عليهما احدها لا يجوز ذلك هو الصحيح كما
قلنا في الحنطة والشعير اذا كان احدهما اجود من الاخر والثانية
لا يجوز بيع الصحيح بالمكسر لان الصنعة قيمة بدلالة ان لها قيمة في
الاتلاف ولا توجب لها قيمة في البيع بدليل الجودة في الجانبين فانها
لما استويا فيما قد ابيح من العيب الجودة كذلك الصنعة هاهنا
فصل فان اختلفا من جهة الغش بان كان مع احدهما والاخر سواء كان
الغش غير مستهلك مما كالرصاص والنحاس او كان مستهلكا كالزرنيخ
لانه اذا كان الغش غير مستهلك فقد باع فضة وشيئا اخر بفضة فهو
مد عجوة ودرهم وان كان الغش مستهلكا وكان له وزن لم يجز
لانه يحصل بيعا بالتحري لانه لا يعلم قدر الغش في الفضة فيجهل
الوزن فصل فان اراد ان يشتري بالمغشوشة من غير
الجنس كالثياب والعبيد ... على جواز انفاق المغشوشة

هل يجوز ... في ذلك خلاف في المذهب نذكره فيما بعد ان شاء الله
فان قلنا يجوز جاز ان يشتري بها ثيابا فاعتبروها لان الاثر ما فيها ...
... بفضة وجهالة المقدار ... مثل الاثمان ... والمغشوشة كما ليس
من جنسها عارف لا يمنع ولو اشترى شيئا من العروض ...
معيبة لا يعلم قدر وزنها فانه لا يمنع صحة الشرى كذلك هاهنا
فصل فان اراد ان يشتري بها ذهبا جاز لانه لا يعتبر التفاضل بين
الذهب والفضة لا يمنع الصحة لانه متوهم لا يمنع كالمغشوشة بالفضة
فصل فاذا ثبت جواز بيعها بالذهب فهو مع وجود الغش ... فعلى
حمل الصفة الاخرى فيها ان النحاس والصرف مع الفضة التي فيها وقد
نص احمد رضي الله عنه على ذلك في رواية ...
معها ان يعتبر بها المسلمين وما اقول انه حرام ولو ان يحمل ... والكل
على اهل العلم لان يحرصوها على المرسل الذي لا يعلم فصل فاما
استلفت الرواية عنه في ... المغشوشة فروى عنه لا باس به ... الحلال
معاملة ... ذلك مثل الفلوس وذلك لما روى عن عمر
انه امر من ... ولمن دخل البقيع فليس ... وان في المغشوشة
بالناس ... تضييقا وانا بينه
لا يتبايع ... وكل ما عليه اسم الغش فالشرى
به حرام وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غشنا
فليس منا وعن ابن مسعود انه باع نفاية بيت المال [illegible] فنهاه عمر
... وروي عن عمر رضي الله عنه انه رجل له على رجل

عشرة دراهم فأعطاه محله او موضعه فرضي بأخذها عنهما
ولا سفتجة فلا ضرر هنا إذ لا منع من نفقتها فصل وروى
عن احمد رضي الله عنه فيمن حسب مالا من موضعه ومحله فاتفقا
ثم اراد التوبة سطروا من عاملهم يعطيهم قال لا بعوضه بعد صرفها
بالقضاء عليهم قال هو هنا انه باع إذا ربح في العشرة سنة يصرف
ربحها إذا المعروف على من ربح منها [illegible] فصل بالمعنى بها
على انه حققه بينهما فصل وقد عسر دخلها الربا لا يجوز بيع
احدهما بالاخرى نساء ولا اسلام بعضها في بعض إذا كان علته
الربا فيهما واحد فيجوز بيع بعضه ببعض وان كانت علة الربا علتين كالمكيل
بالموزون ففيه روايتان احداهما يجوز بيع بعضه ببعض نساء واسلام
بعضه في بعض نص عليه فقال لا يسلف ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن
ويسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال إذا اختلفا نوعان
والرواية الثانية لا يجوز اسلام بعضه في بعض ولا بيع بعضه ببعض نسا
نص عليه في رواية اخرى فقال السلف انما يجوز بالذهب والفضة
ولا يسلف شيئا مما [illegible] فيما يكال إذا اختلفا ونقل عنه لا يجوز اسلاف
ما يكال فيما يوزن وجه الجواز انهما عينان يختلفان في الجنس والقدر فجاز
اسلام بعضها في بعض كالذهب في الحنطة والفضة في الحديد فصل وفي
المنع انهما عينان يدخلهما الربا بعلة واحدة فيكون بيعها نسيئة كالذهب في الفضة
مخرج من المعنى [illegible] والاداء وهنا
وهنا علة الربا في التفاضل يحرم معها النسا رواية في احد
كالحديد بالرصاص بالخبز [illegible] وما يختلفان في الجنسية والعرف

لو كان من امواله [illegible] في اكله كالكيل بالحنطة يجمعهما الربا وغيره
بمعناه فهذا على الروايتين واما اسلام الذهب والفضة في سائر
الموزونات والمكيلات فجائز لحديث [illegible] وكل ما لا ربا فيه كالاثواب
المعدودة والمذروعة كالثياب والعبيد والحيوانات فهل يجوز بيع
بعضه ببعض نسا على روايات احدها كونه [illegible] الجنس بانفراده
يحرم النسا فعلى هذا لا يجوز بيع الحيوان [illegible] من جنسه والقبض
بعضه من جنسه نساء إذا اختلف الاجناس مثل بقرة بشاة [illegible]
النسا فعلى هذا يجوز بيع بعضه ببعض نسا لا يجوز سواء اتفق الجنسان او اختلفا
فعلى هذا يجوز ثوب بعبد او شاة بشاة نسا لا يجوز والرابعة يجوز دخول
النسا فيه إذا كانت جنسا واحدا منه وكان متفاضلا ويكون إذا
كان متماثلا وجه الاول ما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه امره ان يجهز جيشا فما [illegible] طهرا [illegible] رسول الله
صلى الله عليه [illegible] طهرا الى خروج المصدق فابتاع عمرو البعير بالبعيرين
والابعرة الى خروج المصدق من النبي صلى الله عليه [illegible]
حديث الاسناد وهذا بيع جنس بجنس نسا وجه الثاني ما روى الحسن عن سمرة
[illegible] احمد رضي الله عنه في المسند باسناده عن سمرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وجه الثالث ان [illegible]
عليها الربا في النسيئة وجه الرابعة ان الزيادة [illegible]
[illegible] لانه ليس هناك اختلاف الاغراض
[illegible] ما قلناه إذا [illegible]
[illegible]

فيه معناه لكونه ذريعة إلى الأمر الممنوع منه وهو معارف فهذا إذا أسلفنا وأن
منعا الذريعة محذورة قال أحمد رضي الله عنه في رواية أبي طالب
ممن باع طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا يأخذ بثمنه طعاما ولا تمرا ولا شيئا
يكال لأنه يؤدي إلى دخول النسا فيما يدخله الربا فصل فان باع ما
ليس من أموال الربا مما لا نسيئة فيه الخ واحد الوجهين المذهب مطرد وقد
نص أحمد رضي الله عنه على أنه لا يجوز السلم في الفلوس لأنه يشبه الثمن
بالكيل لأن يجري لا نقد مقامها فعلى هذا لا يجوز بيع الدراهم والدنانير
بالفلوس نسيئا ولا يجوز أيضا أم بعضها في بعض كالصرف وهذا محمول
عليه إذا كانت الفلوس نافقا يتعامل بها ويحوز بها وحكى فيه أحمد
شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه وقال فأما إذا لم يتعامل بها يجوز كالكرز
السلم في غيرها من الحديد والنحاس والصفر فصل وأما الفاصل لم يجز يجوز
لأنه معدود وقال أحمد رضي الله عنه في رواية صحيحا وحسن وإن شيخنا
رضي الله عنه هذا محمول على أنه في قشر فأما إذا كان مقشورا فلا يجوز
ولا يجوز الفاصل لأنه خارج من سم موزون نعد أخذ قشره معدود وموهوم أن
بيعه على النسا وهي الوزن فصل اعتبار الكيل والوزن بالحجاز ويرى
النبي صلى الله عليه فإن كان موزونا في وقته فهو موزون وكذلك الكيل
بعضه بعض لا وزنا ولا بالكيل في وقته وقد ذكرنا هذا أجمع إلا أنا
أعدنا ها هنا لزيادة على هذا الفصل ما بعده فصل فإن كان شيء لا يعلم
هل هو مكيل في الحجاز وقت النبي صلى الله عليه أو موزون رد إلى أقرب
الأشياء به شبها لأنها عادة وتعتبر ما هو يشبه به في الحجاز

ربع عشر الثالث

الصيدية مثله من القرحات كان شيئا ما صنت تضارب فيه حتى يقينا وما
هو به أشبه وإليه أقرب ساق شيخنا رضي الله عنه وكمال في عنوان الحرب
بلد في الموضع الذي فيه كان إلى إذا لم يكن له في الشرع حد رد إلى العرف بالبلد
النقود والأحوال في البيوع فصل وأخلفت الرواية في بيع الحنطة بدقيقها
على روايتين إحداهما لا يجوز لا فهل لان تساويا في الكيل لا يأكله فإنه فضلان
في الثاني لأن الحنطة إذا انتشرت أجزاؤها أخذت من الكيل أكثر من الدقيق الذي
يقابلها والنقصان في الثاني معتبر وإن منعنا من بيع الرطب بالتمر
وإن استويا في الكيل لوجود النقصان في الثاني فيجب قد ذكرته لأنه إذا يبس الرطب
نقص من كيله وكذلك كل رطب يابس من جنسه فلذلك الدقيق بالحنطة مثله
يعود بالنقصان في الثاني والثانية يجوز بيع أحدهما بالآخر وزنا لأن الدقيق
ما يوزنونا محمل بعض آخر وفارق هذا بيع ما أصله الكيل وزنا
وإنما إذا رد إلى الكيل يقصى عنا قدرته وقد يكون المبيع منسار إ
إذا رد إلى الكيل أخذ الخفيف من الكيال أكثر ما يأخذ الرزين وهذا فصل
لو ... دقيقا موزونا كالخبز معدودا ومعدا كان أصله العدد والأول
أصح لأن الدقيق فرع الحنطة فلا يجوز بيعه بها كاللحم بالحيوان فالخبز
بالسمسم فصل ولا يجوز بيع الخبز بالحنطة ولا الدقيق لعدم المساواة
في الثاني لأن الرغيف إذا صار خبزا فصل عن الحنطة المبيع به دقيق
عليه أحمد ولا يجوز بيع ما مر في الثاني بخمسه الذي ... يعمرو
... والنقر واللون الحنطة فصل ولا

يجوز بيع الحنطة بالهريسة ولا الهريسة بالحنطة ولا الفالو ذج

بالحنطة ولا العصيدة بالخبز ولا الهريسة بالخبز ولا الهريسة بالجريش لان
هذه الاشيا فيها من جنس الحنطة والخبز فلا حصة فيها الدقيق وانما
لو دخل فيه النشا والهريسة فيها مجروش الحنطة فلا يجوز
بيعه بها فلا يجوز بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة لانه بيع جنس
فيه الربا بعضه ببعض ومع احدهما من غير جنسه فصل ويجوز
بيع الخبز بالخبز لان الرطوبة التي فيه مقصودة ... ويجوز بيع الرطب
بالرطب وما اشبههما من ثمار وقت المشاهدة بالشمس يجري على قول
الخرقي في المنع كما منع اللحم باللحم رطبا فيكون ان لم يبس ههنا في
اللحم فصل ويجوز بيع السويق بالسويق كما جاز بيع الخبز
بالخبز والدهن بالدهن ولا يجوز بيع بعضه ببعض ... او ما فيه
من تفاوت اخر ويحتمل ان يجوز بيع السمن الطيب بالعسل فصل
ويجوز بيع سويق البر بالبر ولا يجوز بيع دقيق البر بالبر ولا سويق الشعير بالشعير
بالشعير ... دقيق الشعير بالشعير وعلى ذلك يجري بيع السويق
بسويق الشعير ... سويق الارز بالارز وقد ذكرنا في ذلك
روايتين احدهما لا يجوز لان التساوي يكون وزنا ولا يجوز كيلا فكذلك
لا يجوز هاهنا والثانية ... وزنا على روايتين فصل
فاما مسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم فمذهب ...
... وهو انه لا يجوز بيع جنس فيه الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما
من غير جنسه ...

ذلك بيع مد حنطة وثوب بمد حنطة وثوب او دينار او رطل
تمر ... ورطل تمر او حلي موزون ... حنطة او ... موزون ...
او ... او حلي من جنس واحد اوانا مفضضا بانا مفضض او
... او مرصعا ... او مجوهر ... مرصع ... مجوهر او خاتما عليه
فص من غير جنسه ... من غير جنسه او فضة ... او
درهم ودينار بدينار ودرهم او بدينارين ... درهما او دينار
وفضة بدينار ... وعلى هذا ... ذلك ... الجنس ...
اهل ... ... الجودة ... مثل ان باع مد حنطة
... مد حنطة ... جيد ... او ... او مد حنطة ...
حنطة جيدة ... او دينارا جيدا ودينارا وسطا
بدينار ... او دينارا جيدا بدينار ...
او باع ... ذهب ... بعضه ... او دينار
... صحيحا ... صحيحا ... هذا هو الصحيح
من المذهب وعليه جماعة مشايخنا نقل عن احمد رضي الله عنه
... في بيع السيف المحلى والعلا... اذا ... اشترى
فضة او ذهب زيادة على ما عليها من الحلية ... قال
... انه ... من المفرد الذي ... انه ...
جنس ... ما معه من غير الجنس ...
... الزيادة ... ما معه من ...
... على الاول قال احمد رضي الله عنه ...

الى معرفة التفاوت ولا يستقر بقبل فيه فما سوى ابت فان فيه نظر وقد
ابو بكر روى هذه المسالة عن ابي عبد الله خمسة عشر نفسا اتفقوا
على انه لا يجوز البيع حتى يفصل الا الميموني فالدلالة على المنع ما روى
فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه عام خيبر بقلادة
فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير
فقال النبي صلى الله عليه لا حتى تميز بينهما فرده الرجل ورد
الخرز [illegible] لا حتى تميز بينهما ولان الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة
قسط الثمن على قيمتهما لا على عددهما دليله اذا باع شقصا وسيفا
بمائة فان الشفيع ياخذ الشقص بقسطه من الثمن لا بنصفه فاذا ثبت هذا
الاصل فاذا باع مد عجوة قيمته درهم ودرهما بمدي عجوة قيمتهما
[illegible] فان ثلث المدين يقابل الدرهم [illegible] وذلك
ربا فصل واذا [illegible] هذا في بيع الجنس بجنسه ومعه من غير
جنسه فالحكم في بيع نوع من الجنس مع نوع اخر بنوع
واحد او بنوعين مختلفين مثاله دينار مغربي ودينار سابوري بدينارين
مغربيين او شاميين او سابوري ومغربي [illegible] درهم مغربي ودرهم
[illegible] روي عن احمد رضي الله عنه جواز ذلك وعللوا بان
الجنس يجمعهما فلا يلتفت الى الاختلاف في النوعية [illegible]
وعندي ان المسالة [illegible] جميعا [illegible] فوجه الجواز
[illegible]
سوى فاذا [illegible] في الجنس والوزن [illegible] في الجودة

والنقد والسكة ووجه المنع ان العقد متى اشتمل على شيئين مختلفي القيمة لان
[illegible] بشقص وغيره [illegible] اذا اختلفا قسط الثمن عليهما
فصار ربا من هذا الوجه الذي [illegible] في بيع مد عجوة ودرهم بمدي
عجوة فصل واختلفت الرواية في بيع الزبد باللبن الذي فيه
الزبد على روايتين احداهما لا يجوز على الاطلاق لانه صورة مسالة مد
عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم لان الزبد يقابل [illegible] والقيمة تختلف
بين الزبد واللبن [illegible] التفضيل والتفصيل [illegible] والثانية
يجوز اذا كان الزبد الذي يحصل الزيادة موازية للبن كما ذكرنا في السيف
المحلى بالفضة اذا باعه بما يزيد على ما فيه من الفضة يكون
الزيادة موازية للسيف فصل [illegible] انه يخرج
في بيع الزبد بالسمن [illegible] احدها الجواز والثانية المنع فاذا
قلنا بالجواز فوجهه انهما جنس واحد واحدهما [illegible]
والاخر [illegible] كبيع التمر [illegible] ووجه المنع ان احدهما
قد [illegible] الرطوبة وهو السمن فاما الزبد
فانه رطب [illegible] الرطوبة فهو كبيع الرطب بالتمر فصل واما
ان باع جنسا فيه الربا بجنسه [illegible] الجنس غير مقصود
في نفسه [illegible] غير ظاهر ولا مقصود بالبيع [illegible]
مثل بيع شيرج بشيرج [illegible] السمسم [illegible]
[illegible]
كل واحد منهما [illegible]

السليق فانه لا يحمل واحد منهما وما لا يكون كذلك يجوز بيع بعضها بالبعض
لان المائعات مستحيلة مستهلكة او لانه ليس التلاوي في الذهب والفضة
اذ لا بيع مصوغهما بمصوغهما قصدا للصناعة بيع التمر بالتمر فان
كان احدهما لا يحكم امر الا ان النوى الذي فيه تابع غير مقصود
فصل فاما بيع الغالية والسنا المنعقة بالاخر لان فيهما خلطا مقصود
فليس ما يخالطها العود مقصود بايا ان يجعل المسك هو المقصود
ولا يجعل المسك دون ما يخالط ما فيه من العنبر هو المقصود دون ذلك
الكافور الذي فيه ولذا الحلبيات فالمفرد فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض
فصل ولا يشبه ذلك بيع ... ان كانت فيه الاخلاط
المختلفة لانه خرج عن الوزن الى العدد كالغالية والريحان
فنفسها على الجلاد لانه معدود في العقاقير على ان الا ... من
موزون ومكيل كالخشب يكون الحجم اذ لم يصار للادرار
وخرج من اعيان الربا فجوز بيع ... ما ... منعت
بيع المسك بالمسك فاما منعت بيع الغالية بالغالية ومعنا ... في
المسك بمعنى السمر الغالية فان العلة في ذلك ما وجد هاهنا
لان ... يحتاج الى الاوصاف تصنيع ومقادير ... واعلم الناس بالمقادير
فصل فاما المعاجين والمربيات من السفوفات والادوية والعقاقير
ما يجوز بيع بعضها ببعض لانها اخلاط كل جنس منها مقصود
ويحمل عليك الجواز لان [illegible]
كالخبز للواحد وللحملة ... التمر والما فصل واما الهر

بالهريسة والطباخ بعضها ببعض وانما يجوز بعضها ببعض اذا كون
لان الخبز منفرد والحنطة منفردة فاما هو حمة ... يحيل من
الجمع اذ من المعاجين والمربيات فهو بيع حنطة ولحم بحنطة
ولحم والطباخ ومنها من الصباغ من الحمو ونوابل فهو من باب بيع
مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم والكرد فلا يجوز على المسألة
فصل واما بيع التمر المنزوع النوى بالتمر المنزوع النوى فلا يجوز
بيع بعضه ببعض لانه بالنزع صار مقصودا في نفسه فهو بيع الزيتون
والنخالة بالرمق والنخالة اعني المفردة وقد يبيع التمر بالتمر وان
كان في كل واحد نوى فهو بيع الخبز بالخبز وفي كل واحد ملح واشبه
فهذا بيع اللحم والملح بالرقيق والملح لا يكون فاذا صار حده اجاز
وان كان فيه ملح لاستهلاك الملح فيه وتبعه له فصل فاما بيع
التمر بعد الكنز فاما كان فيه النوى فلا يكون لان النوى المخلوف
فيه فهو بيع ... معه كل واحد منهما غير جنسه وهو ذلك
لكون المنتزع فيشبه بالاخر فيشبه لا يكون لانه بيع حنطة
... منفرد فهو بيع حنطة بحنطة والحنطة المنقشر
نحو منقشر وحطب فصل فان باع عبدا وله مال بثمن من
جنس المال الذي مع العبد وكان المال بعد الثمن او اكثر منه
فلا يعقد المال ... فقد العبد لكونه صناعته وقوله
قال ... النبي صلى الله عليه ... في البعض
لعدم العقد ... عائشة رضي الله عنها ...

والعجين بعضه ببعض ان يكون وزنا لا كيلا لانه ليس بين الناس
موافقة الناس ولانه كان من اموال الربا انما اسقط الربا عنه مع
تحقق الزيادة لعدم القصد وهو منه وكذلك المنع في بيع مد عجوة
ودرهم لو كان يمكن ان يجعل زيادة الثمن عليها في العقد او الزيادة
مقابلة للعقد وهو العيشة كما خرج على بيع سيف محلى بذهب بذهب
وقد ذكر عن احمد رضي الله عنه اعتبار الزيادة في بيع سيف
محلى بذهب بذهب رواية وكذا ان باع نخلة عليها رطب بتمر
وهو لا يقصد الرطب لان قيمة النخلة وجودة ونحوها حسنة اما لو
حسب اذا وقع على جهة التعين اما ما كان ذلك من القصد فالمنع
صحيح ايضا ما العقدة فان قيل اليس النبي صلى الله عليه وسلم قال في
مسئلة القلادة انما [illegible] انكر وما [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حاله الدرب وانه قصد الذهب لا الخرز وكما
عندي انه لا نص كما قلنا في بيع شاة في ضرعها لبن وبما سواه
لان الشاة لها اكثر من اموال الربا والعلة في ذلك ونحو ذلك كخرج
روايتان فصل ولا يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان فالاول
نص عليه لما روى سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يباع اللحم بالحيوان ولانه جنس فيه الربا بيع باصله الذي فيه منه
فلم يصح كبيع الشيرج بالسمسم والعصير بالعنب فصل وسواء
كان الحيوان المذبح كالمعلوف [illegible]
فمثلها لا للذبح كالسائمة للرعي لعموم ما روى سعيد بن المسيب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع حي بميت ونهى عن بيع اللحم
بالحيوان [illegible] فصل واذا باع دارا سقفها مذهب
بذهب [illegible] بذهب [illegible] على ما قال في
النخلة التي فيها رطب والعبد الذي معه ذهب [illegible]
قصد الدار فالذهب الذي على السقف لا يؤثر في البيع كمد عجوة
ودرهم بدرهم لان كل واحد من المد والدرهم مقصود وهذا ليس
بمقصود فهو كالسقف الحاصل في الارض لما كان القصد منه الارفاق
لا المطابقة والمقابلة فصل وذكر اصحابنا رضي الله عنه في بيع
شاة في ضرعها لبن بلبن او شاة عليها صوف بصوف روايتين احدها
كمد عجوة [illegible] ونص عليه احمد رضي الله عنه في بيع النوى بالتمر وفيه
النوى والثانية لا يجوز [illegible] بالحيوان [illegible] باع الحيوان
وفي ضمنه اللبن وما كان في ضمنه تبعا له لا حكم له [illegible]
في [illegible] موزونات [illegible] الذهب والفضة ووجه
المنع ان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل قول النبي صلى
الله عليه وسلم في المصراة يردها وصاعا من تمر واذا كان
[illegible] ياخذ قسطا من الثمن صار مبيعا واذا كان مبيعا لوجب
فقد باع لبنا مجهولا [illegible] وهذا منع الصحة فصل
وينبغي ان تكون هذه المسئلة محمولة على ما تقدم من بيع العبد ومعه
[illegible] وعليها الحمل من الرطب فانه اذا كان [illegible]
لا يبطل كما قلنا في مال العبد وحمل النخلة سواء [illegible]

بان كونها مقصود فلا يكون ما من الشاة في بعضها وانفعل واحد
بمعنى فرقنا من المسلم مع عدم القصد بعضا جعلناها في العبد
والنخلة فصل اذا تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا
ثم وجد احدهما بعد التفرق عيبا من جنسها فان له البدل فيه
عليه ولا يقول انه يثبت له خيار الفسخ فقط من غير اخذ البدل
لان كلما جاز ان يستبدل قبل التفرق جاز ان يستبدل بعد التفرق
كالسلم فصل الدراهم والدنانير يتعينان بالعقد تعيينا
لما روي عن النبي صلى الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فهذا يدل على انهما
يتعينان اذ لو لم يتعينا ما امر بتعيينهما ولانها تتعين في [illegible]
ولانها تتعين بالقبض فتتعين بالعقد كالعروض فصل وفائدة
قولنا انها تتعينان حصول الملك بها واحد من المتعاقدين [illegible] الذمة
كحصول العين فاما اذا تبايعا ذهبا بورق في الذمة ثم عيناه
في المجلس ثبت الذمة منذ ذلك وصح عقدا على دراهم بدراهم عينا
بعين وبان اخذ احدهما انها مغصوبة بطل العقد ولو كان العقد
على دراهم في الذمة ثم عينا ثم بان انه مغصوب استبدل بغير المغصوب
ولم يبطل العقد فصل والادهان على اربعة اضرب طيب وما اصله
ورده مستنبط منه كالطيب الدهن المروح بالورد كالبنفسج والخيري
والورد والبان وكذا ما اشبهه [illegible]

والسمسم ودهن حب القرع واللوز وما بعده كالبيض والزيت
والشيرج ودهن الجوز وما يفعل الا لشغل الدهن منه الان ودهن
الذي يسمى بزر ودهن القرطم والنفط والزيبق وما اشبه ذلك فاما
ما يعد للطيب فعلى [illegible] الرابع فيجوز بيعه متفاضلا بالاخر
متفاضلا نص عليه احمد رحمه الله عليه وقد سئل عن دهن بخيري
بالشيرج اثنين بواحد فقال لا يكون هاهنا بعضها ببعض متفاضلا
ولا متفاضلا والاخرين العدول به المبيع وزنا يوزن لانه مقبل [illegible]
ذلك بالعرف المدينة فان كان مقبلا هناك لم يبع بعضه
ببعض وزنا واذا كان موزونا لم يبع بعضه ببعض كيلا وانما
جعلناه جنسا واحدا وان اختلفت اسماؤه لان الاصل واحد وهو
لونه شيرجا وانما اختلف ما جاوره فدهن الورد شيرج قد طبخ بالورد
ودهن البنفسج شيرج قد طبخ بالبنفسج وكذا الخيري ولان الاصل
واحد وانما اكتسب رائحة ما جاوره فصل فاما بعد
[illegible] وكذلك فيه الربا لانه مطعوم جنسه ويطعم جنسه ويكون
مع بعضها ببعض الا انها اجناس فان كان جنسا واحدا لم يكن
التفاضل فيه وما كان جنسين جاز التفاضل فيه فدهن السمسم
لا يجوز التفاضل فيه واما الشيرج ودهن الجوز يجوز بدهن السمسم
اثنين بواحد لانهما جنسان مختلفان ودهن اللوز وهو الزيت بدهن السمسم
[illegible] ما اختلف الجنسان جاز
التفاضل فيه وما اتفق لم يجز لان دهن الجوز بدهن اللوز ودهن
[illegible] فكانت اجناسا كالادقة
السمسم ادهان [illegible]

والاجبان واما رطب الزيتون وزيت بما حبس ... لان الاسم فقط
وقد نص احمد رضي الله عنه على ذلك فقال رطب بالمغسول وزيت
المطبوخ طبخه واحد لا يصلح الا رطلا برطل فصل واما المتخذ من الورد
فهو اجناس لاصوله هي اجناس فيعتبر الجنس في جميع ما ذكرنا التي تنظر
الى الاصل ما يستخرج منه الدهن لا الى ما يحصل رائحته في الدهن فان كان ما
استخرج منه اصل الدهن جنسا واحدا كالشيرج فدهن السمسم
فلا يكون التفاضل فيه وان اختلف طيبه فكان طيبا بالورد ودهنا
السمسم وطيبا بالبنفسج فالطيب مختلف والدهن في نفسه جنس
واحد لا يعتبر به البنفسج ودهن السمسم ودهن الحنطة والسوس
اذا كان كل واحد ذلك اصل الحنطة فانه اختلفت انواعه وفوائده
وذكره فصل واما ما يعد للاستصباح فهذا يخرج على الروايتين
المختلفة في علة الربا فان قلنا هي الطعم فلا ربا فيه لانه غير مطعوم
لانه لا يوكل عادة ومن اكله فانما ياكله سفها او اعتبارا
باكل السفه من اكل الطين فانه لا يكون الطين من اموال
الربا لانه لا يطعم من يطعمه سفها فاذا قلنا العلة الكيل
والوزن فهو اصح لم يجز فيه متفاضلا اذا كان جنسا واحدا
لاصلهم جنس واحد ويكون التفاضل فيه اذا كان دهنا لجنس
مختلفين كدهن القرطم ودهن البان وجميع ما ذكرنا في
الادهان ... ...
بعضه ببعض ... متفاضلا ومتساويا على

حد الحبوب سوا فصل واما العصير والادهان فهو ...
التي تنظر فيما يعصر منه فان كان جنسا فهو جنس ان يكون
التفاضل فيها انه كان عصير الكيس واحد كان العصير جنسا
واحدا لا يجوز التفاضل فيه مثل ان كان عصير العنب الاسود والعصير
العنب الابيض ولا يسوغ ان يكون متفاضلا لان اختلاف الوانه لا يخرجه
عن الجنسية كالحنطة والشعير ... الزبيب وكان ... التفاضل
فيه ... عصير التمر لا يحل او ... اعتبر ... ولا يجوز التفاضل
... عصير التمر ان اختلفت ... الجنس عصير البر
وعصير المعقلي والبرني ... وعدد ذلك من انواع التمر جنس
واحد لا يجوز التفاضل كما لا يمكن التفاضل في اصله فصل فاما
عصير العنب بعصير الكرم فهو جنس لا يجوز ... ولا يجوز التفاضل
لا ينقص ... الاصل الا ان العنب ... الجنس وهذا ... الجنس
... مع عصير التمر الذي هو الدبس فصل ... عصير
السفرجل مع عصير الرمان اجناس يكون التفاضل فيه ... المعتصر
من ... مع المعتصر من الرمان والسفرجل يكون التفاضل فيه
لا ... واحد ... للاخر ... لا ...
... احيانا لا دقة في الاجناس فصل ولا ... ان ...
... ما ... في الخبز بالخبز وان كانت قد ...
... واحد ... السمر ... فصل
... العصير والادهان ما يجري
... الربا اذا ... بعضه ببعض فلا ربا في اصله لان اصله ...

موزون لعصير العنب والرمان ونحو هذه الاشيا التي استثنيناه
لا موزونه ولا يباع مثل ذلك [illegible] اصله الجبران ولا ربا فيه وهو
بعد ذبح الحيوان يحرق فيه الربا فصل فان تناولت احدهما
وطبخا والاخر نيا لم يجز لان النار قد اخرجت من احدهما
فهو بمثابه بيع التمر بالرطب والرطب [illegible] يحتمل ان يخرج في هذا
روايه اخرى على قوله يجوز اذا بيع السويق بالدقيق في البر وان كانت
النار قد اخرجت بعض اجزائه والعمل على [illegible] الاولى فانه لا يجوز
الا ان في المسئله روايه فصل واذا باع عسلا بعسل نظرت
فان كان غير مصفا فان بيعه فيه بما [illegible] البيع باطل لانه بيع عسل
وشي بعسل وشي وذلك غير مقصود فهو بيع مد عجوه ودرهم بمد عجوه
ودرهم وان قيل هذا بيع [illegible] فانه يجوز وان
كان بيع التمر [illegible] لان النوى غير مقصود فهو بيع الخبز بالخبز
وان كان في كل واحد منهما [illegible] غير مقصود [illegible]
الشمع لانه من نفس الاعواد [illegible] فيه من المدخرات فصل
وان كان العسل مصفا فباع بعضه ببعض جاز سوا كان صفيته بالشمس
او بالنار الضعيفه [illegible] ان الملح من اجزائه [illegible] كما هو في
الخبز بالخبز [illegible]
مثله [illegible] السويق بالسويق فصل اذا [illegible] بيع المصفا
فانه يباع وزنا لانه احق من [illegible] فصل [illegible] بيع السكر
بالسكر كما جاز بيع العسل بالعسل [illegible]
عسل النحل متفاضلا لانهما جنسان لان عسل الطبرزد [illegible]

العادي [illegible] حتى اذا [illegible] الماء منه [illegible] والا فانه [illegible]
لا جانه على حرفها [illegible] العسل وهو عسل [illegible] فصل
ولا يجوز بيع الناطف [illegible] وهو مما [illegible] يدخله بيع
ما مسته النار من الخبز والسويق وما اشبههما فصل فان [illegible]
الناطف [illegible] والمعجون [illegible]
والخبز والجوز واللوز وما اشبه ذلك [illegible]
لانه [illegible] الرابع بعضه ببعض [illegible] احدهما [illegible]
من غير جنسه فما هو مقصود في نفسه فاشبه الشمع في العسل فان
[illegible] الماء والملح والخل لانه غير مقصود فصل الا انه ان
كان [illegible] احدهما [illegible] المجهول [illegible] يكون
[illegible] احدهما [illegible] الاخرى [illegible] فصل يكون
مع [illegible] لان الماء الذي فيهما غير مقصود [illegible]
[illegible] احدهما بالنقصان فهو بيع التمر بالتمر والخبز بالخبز [illegible] الناطف
[illegible] فصل الاخرى [illegible] بعضها ببعض لا
[illegible] بالناطف [illegible] والطبرزد
ان يكون [illegible] ما اخذ [illegible]
وما اشبه ذلك من [illegible] لانه يودي الى التفاضل
اذا كان [illegible] لا يستغني به [illegible] جنس [illegible] واحد
منهما [illegible] احدهما من غير جنسه فهو بيع مد عجوه ودرهم بمد
عجوه ودرهم فصل فان [illegible] مثله [illegible]
[illegible] المدرج [illegible] فهو
كما [illegible] الخبز [illegible] ذلك [illegible] فصل فان [illegible]

تداخل قليل المنع لانه لا يخرج شيئا من مباين ... ...
ولا يمكن ايضا الاحتراز عنه لان الارض يلتصق بالعشاء ودواخلها
فاعتبار التصفية فالتنقية لا يمكن تحصيلها فاما الموزون اذا كان
كزرع بعضها ببعض في احدهما او فيهما تراب فلا نه لا يشق اعتبار
تصفيته منه ولان المراد باخذ اليسير فيه اليسير مما لا يظهر
لان القليل اذا اختلط فيه الاشياء فيه حتى يحصل ذلك في الغش والدغل
اليسير الذي يظهر في الوزن فصل ويجوز بيع اللبن باللبن بشرط ان
لا يكون مشوبا وان كان مشوبا بالماء لم يجز لانه يفارق فيه الماء المكيله
الشراكة جايز وان كان مخلوطا احدهما ما لا يساوي الاخر
مقصود ولان اللبن لا ينفك عن الماء فصل واختلفت الرواية في
الالبان حسب اختلافها في اللحمان كما ذكره ابو بكر والصحيح انها اجناس
لان اصولها اجناس فهي كالادقة والاخباز ولانها تتفاوت في مقصودها
ويكمل هذا وتبان بغرضها وسمنها وزبدها في الصوف اسم فهي كاللحمان
من افصل فاذا قلنا انها جنس واحد لم يكن الالبان البقر والغنم بعضه
ببعض متفاضلا بل متساويا وان قلنا اجناس جوزنا التفاضل في البقر
الوحشية والاهلية جنس وفيها جنس ولبن الظبا والغزلان جنس
واحد فلا يجوز التفاضل فيه في رواية واحدة فصل فاما
بيع ما يتخذ من الالبان بعضه من اشيا الزبد والسمن والجبن والاقط
والمصل والمشتكة واللبا والكشك والمخيض والشيراز فهو اما ان يكون
منها على جهته من غير اختلاط شيء اخر فيه من غير جنسه
فاما بيع الزبد من نوع لبن بعينه فلا يجوز لان اللبن يجانب الزبد الخرج

بالنتاج شرط التساوي فاما اذا كانا ... كانت ربا فصل واما بيع زبد
لبن الضان بزبد المعز فاختلف الاصحاب وبالاول اصح جنس واحد اما
اختلفت انواعه فصل فان باع زبد البقر بزبد الغنم او زبد الابل
زبد المعز خرج على ما قدمنا من الالبان هل هي جنس او اجناس
على الروايات في اللحمان فان قلنا انها جنس واحد لم يجز التفاضل
وان قلنا انها اجناس فهي واضح جواز التفاضل في ذلك الاختلاف
اصله فهي كاللحمان فصل فاما بيع الزبد بالسمن فيحتمل انه لا يجوز
لان رطوبة الزبد مع تشاكه السمن تتفاوت في الجنس فهو كبيع الرطب
بالتمر ويحتمل ان يجوز لان بينهما تفاوت يسير فهو كبيع التمر الحديث
بالعتيق فصل ويجوز بيع السمن بالسمن متساويا اذا كان من جنس
واحد وهو سمن الغنم بسمن الغنم وسمن البقر بسمن البقر ولا يجوز متفاضلا
اذا كان من جنس على الروايات التي تقدمت والصحيح ما نصصناه في
اللحم يجوز التفاضل اذا اختلف جنس اصله وهو ذكر الخرقي
واما بيع المخيض بالمخيض متساويا وهو اللبن الذي اخرج زبده وكذلك المخيض
بعد المخيض فاما بيع المخيض بالزبد فمختلط الجواز رضي الله عنه انه لا يجوز
فيه معه كذلك لان احدهما فيه ... الاخر خرج زبده فصل فان باع
اللبن باللبن جاز لانهما متساويان فاما التفاضل فيهما فان كانا لبنا عنزا ما
لبن ابل فهما جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما وان كان احدهما لبن بقر
... جاز التفاضل على اصح الروايتين لانه اجناس
اصولها فهي كالجبن فصل فاما بيع اللبن بالجبن والمصل والاقط

فلا يكون كانه جنس فيه الربا فلا يجوز بيع رطبه بيابسه كبيع الرطب بالتمر
والدقيق بالخبز والهريسة بالحب والعصير بالزبيب والعنب بالزبيب
والناطف بالدبس والعصير بالعنب والفريك باليابس من الحنطة
والباقلي الاخضر باليابس كذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض لا متساويا
ولا متفاضلا لما ذكرنا هنا فصل فاما بيع الخبز بالخبز والعجين
بالعجين والاقط بالاقط فجائز لان الجميع متساوي في النشافة
فهو كبيع التمر بالتمر والخبز بالخبز والحنطة بالحنطة المبلولة
في النشافة فصل فاما بيع الجبن الرطب والشيراز بالجبن اليابس
والمصل فلا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وبيع
التمر المنقوع بالتمر اليابس ومطبوخ العنب فاما التمر بالرطب
فلا يجوز بيعه باليابس لان الرطوبة التي كانت في الرطب نقصت اذا
جف فيشبه بالرطوبة التي تحصل فيه من الماء الذي نقع فيه فصل فاما
بيع الزبد بالسمن فغير جائز وقد نص احمد رضي الله عنه
على جواز بيع الزبد بالزبد وبالمخيض لان المخيض ليس فيه زبد
والزبد الذي فيه ليس بمقصود فلا يؤدي الى التفاضل فصل
ويجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلا لان السمن استخرج من
الزبد وابعد من اللبن فصل فاما اللبا باللبا والاقط واللبن
باللبا او المصل فلا يجوز لانه بيع يابس برطب فهو كبيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب ويجوز بيع كل ...
فصل واما ما فيه من غير اللبن كالاشنان ... الحنطة والشعير

فلا يجوز بيعه باللبن لانه ... مع احدهما من غير جنسه ولبن
مستهلك فيه بل هو مقصود فيه كبيع الخبيص بالدبس والسكر
بالحلوا لما كان ... ويجوز بيع دقيق ... اللبن
غير ذلك هاهنا فصل فاما بيع الكامخ بالكامخ والسادج بالسادج
كالخبيص بالخبيص اذا كان سادجا فصل فاما ما فيه الاشربة
كالمضاف والمشوي والخبز والعصير فهو ...
بعضها ببعض ... جنسه ولا يجوز بيع بعضه ببعض فصل
فاما بيع جنس فيه الربا باصله الذي فيه منه فلا يجوز كبيع الزيت
بالزيتون والشيرج بالسمسم والجوز بدهنه والتمر بدبسه
واللحم بالحيوان فلا يجوز فصل فاما بيع الالبان بالالبان واللحم متفاضلا
جائز لان التمر جنس غير اللحم فهو كبيع الادهان بالادهان
حيث اختلف اصولها جوز المفاضلة في بيعها بالادهان فصل فاما بيع
شاة في ضرعها لبن بلبن فيجوز ... لان اللبن الذي
من الشاة غير مقصود بالعقد فهو كمن ابتاع عبدا وله مال
فقصد العبد لا المال ونخلة عليها ثمر وعلى راس النخلة ثمرة فقصد
النخلة لا الثمرة والثاني لا يصح لان اللبن مقصود بدليل انه يعوض
في المصراة ويلزمها خصمه من الضمان وهو الصاع فصل فان
اذا ابتاعها بلبن الغنم فاما ان ابتاعها بلبن من غير جنسها
... الا ... فذلك يخرج على الروايتين ... في اللبن جنس
واحد او اجناس فان قلنا جنس واحد فهو ... الحكم

في ذلك وهو اذا ابتاعها بلبن الغنم وان قلنا هي اجناس جاز
ان يبتاعها ببعض الالبان لانه اشترى شاة ولبنا بغير جنسه
فصح كما لو اشتراها بدراهم فصل وان كانت الشاة قد ذكيت ولبن
في ضرعها فابتاعها بلبن كان الحكم في ذلك كما ذكرناه فيه اذا كانت
حية فصل وان ابتاع شاة في ضرعها لبن بلبن صح البيع
والدليل انه لو كان عليها صوف مجزوز ثم باعها بصوف صح بيعها
بالصوف لان العلة المانعة قد زالت فصل وان ابتاع قصا بالشاة
في ضرعها لبن بلبن شاة خرج على الروايتين ان قلنا الالبان جنسا
واحدا لم يجز كما لو كان في الشاة وان جعلناه جنسين جاز
فصل فان باع اتانا في ضرعها لبن بلبن الشاة جاز لان لبن الاتان
ليس بمأكول ولا مشروب فلا له حكم الالبان بل لحكم الاعيان
فصل فان ابتاع دارا بذهب وفيها سقف مذهب مجوده
قبل العقد صح وان باعها قبل الجرد نظرت فان كان مقصوده
الجرد مثل ان يكون اشترى الدار لاجل سبك سقفها وكان عليه
من الذهب ما يقصد مثله بالجرد والسبك كان العقد باطلا
وان لم يكن على هذه الصفة صح ولم يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
من التقابض في المجلس فصل باع لحما بلبن او صوفا بلبن او بغيره جاز
لانها اجناس فهي كسائر الاموال فصل فان باع شاة فيها لبن بشاة فيها
لبن فانه يخرج على الروايتين [illegible]
مهمل فان قلنا هو معتبر جعلنا كبيع شاة ولبن بشاة ولبن
وقد وجهنا هذا بان من جعله مقصودا قال فانه يقسط عليه العوض

حاشي
[illegible]

في موضعين في المصراة وبيع اللبن المحلوب وقيل لا يقصد فان كان العادة
ان القصد المحلوب فيما تحلبه على الدوام من الالبان دون ما تحته من
اللبن حال الانتفاع [illegible] بالسمسم او ذلك بيع قبل
تمييزه من جنسه [illegible] شيرج بسمسم قد انعقد الشاة الا السمسم المعصور
بالسمسم الذي ليس بمعصور لان احدهما كسب وشيرج مجموع والاخر
شيرج و[illegible] فصل فاما بيع
الاشربة بعضها ببعض فان باع السادج منها بالسادج فهو كما لو باع الحلاب
متساويا جاز وان باعه متفاضلا لم يجز كبيع السكر بالسكر متفاضلا
لانه موزون بجنسه فهو كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فصل
فاما المركب من السكر وغيره كالمضاف اليه ماء السفرجل وهو شراب السفرجل
والمضاف اليه الرمان وهو شراب الرمان وما شابه ذلك
من مياه الفواكه والبزورات المقصودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض
لانه باع جنسا فيه الربا ومع كل واحد منهما او مع احدهما من غير جنسه
فهو كبيع مد عجوة ودرهم بمثله مد عجوة ودرهم فصل فان كان المضاف
اليه ما لا يقصد كالماء [illegible] النعناع والبزور التافهة الذي فلا يمنع
بيع بعضه ببعض مع التساوي كالملح الذي في الخبز والماء الذي في
لا يقصد فلا يمنع بيع بعضه ببعض كالماء في الخبز فصل
فاما [illegible] فلا يجوز بيع بعضه ببعض لان الخل مقصود
الى السكر فهو كبيع [illegible] فاما ان باع
الخل [illegible] بيع بعضه ببعض لان الخل مقصود [illegible] السكنجبين
[illegible]
لان المراد [illegible]

منه بالآخر فصل فإن كان في كل واحد من كفتي المبيع أحدهما بالآخر
مثل الورق وإن كان يسيرا لتعيب تركه مع المنع فإن الأول يسيرا ان
يبيع المدينان وأنهما عن الحق أن تأخر حصل فأما الدربان
بعضها ببعض وهي مما لا يشتريه رب السفرجل لا يجوز بيع بعضه ببعض
لانه جنس فيه الربا ومعه من غير جنسه مقصود في نفسه فهو
كالقلادة بالقلادة فصل فأما قسمة هذه الأشياء بالمكاييل والأوزان
حق وإنما يجوز قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ويجوز قسمة البر
والحنطة والأجناس المختلفة والمتفقة فصل وإذا اصطلح الناس
على أن يتعاملوا فيما أصله الكيل بالوزن وفيما أصله الوزن بالعدد
فإن كان ذلك أمرا حقا وليس يستعمل قسمة الصحابة القناطير لا يجوز
وذلك مثل الأثمان وليس أصلها الكيل وكان ذلك مختصا في جميعهم
فصل وإذا أراد قسمة الثمار على رؤوس النخل وكانت مما
يعطيها الوزن جاز وجاز خرصها على أرباب الأموال لإخراج الزكاة وان
علم بين الخرص طريقا للتقدير لما جاز ذلك في حق المساكين لأنا
نهينا عن تضييع حقوقهم فصول الصرف وإذا باع
ورقا بورق أو ذهبا بذهب فمن صحة العقد كمال القبض من الطرفين
قبل التفرق فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد لكونه المبيع
بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا هاء وهاء فصل
ويجوز أن يشتري بدينار دراهم عددية ودراهم ناقصة وما أشبه ذلك
في الذمة ... هذا الدينار بعشرين درهما فليست الدراهم
حاضرة ... بعشرين درهما ...
في المجلس فالعقد صحيح فإن تفرقا قبل قبض جميع الثمن ... باستيفائه

بطل أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدا بيد ... وهاء وهاء فصل فإن
كان للبلد نقد ... معهود ونقد فيها معروف فأطلق الدراهم انصرف
الإطلاق إلى المعهود من النقود فصل فإن كان في البلد نقدان مختلفان
فأطلقا فسد العقد حتى يعين أحد النقدين بالعقد كما إذا قال اشتريت عبدا
فصل وإذا قصد ... هذا معينة بدنانير معينة أو دنانير بدراهم
معينة فإنها تتعين بالعقد بحيث لا يلزمه قبول غيرها ولا إبدالها فصل
فإن تصارفا ثم وجد عيبا فإن كان العيب في عين الدراهم وقال
بعتك هذه الدراهم فبانت أو بعضها رصاصا أو نحاسا أو قال بعتك هذا الذهب
فبان نحاسا فالصرف باطل ... عليه ... بطل لأنه ... هذا
الذهب فوقعت التسمية على غير مسماه باسم ما ذكره فهو كما لو قال
بعتك هذا الحمار وكان فرسا أو هذا الثوب القطن فبان كتانا فالبيع
باطل لذلك هاهنا فصل وإن كان الصرف بغير أعيان ... فإن كان العقد
واحدا في البلد لم يجز بطل العقد لأنه يجب عليه تسليم ما وقع عليه العقد
لأنا بينا أن ... ليس ... دراهم فأعطاه فلوسا
فإنه يجب ردها وتسليم ما وجب فصل وإن كان العيب من جنسه
مثل أن يكون أنها ردية أو بهرجة على غير سكة السلطان أو خشنة
الفضة سوداء الذهب أو حمضاء الذهب فالعقد صحيح لأن الحاصل
ويكون له الخيار في الرد بالعيب أو الرضا به فلو أراد إبدالها
... في المجلس أو بعد المجلس والتفرق لأن الأثمان
تتعين بالعقد فإذا عين ... له البدل كما لو وقع العقد على ثوب

معيبًا واراد ان يبدله من ساعته فذلك له لانه لو دفع اليه غير ما ساماه له
العقد وفارقه هذا المبيع في الذمة والمسلم فيه لان البدل هاهنا
يجوز لان العقد وقع على عين بل على موصوف في الذمة فاي موصوف
اتاه به اجزأه لانه كان في ذمته موصوفا غير معين فهاهنا اخرى له الرد
اذا كان بحضرة يومه ومعناه ان له الرد اذا لم يتغير سعر المردود ومن
وقت القبض الى وقت الرد فان نقصت قيمته مثل ان كان يساوي
بعد العقد عشرة ووقت الرد تسعة عشر فظاهر كلامه انه لا يملك البدل
فصل واذا ثبت انه يملك الرد او الامساك فانه لا ارش له كان له ذلك
وان كان ببعضه فان اراد رد المعيب وامساك الصحيح خرج على الروايتين
في تفريق الصفقة فان قلنا لا يجوز تفريقها لم يكن له ذلك وان قلنا يجوز كان له رد
المعيب وامساك الصحيح فصل واذا اراد ان يمسك الصحيح نظرت فان
كان الصرف جنسا واحدا امسكه بحصته من الثمن ولا يجوز رده والثمن
لانه ربا وذلك انه يمسك دينارا بدينار الا قيراطا وهذا ربا فان كان
من جنسين امسك الصحيح بحصته من الثمن او رد لان التفاضل فيه جائز
بخلاف ما قلنا اذا كان جنسا واحدا وقد ذكر ابو بكر في هذا الفصل
ثلث روايات وهو اذا كان الصرف عينا بعين وكان العيب من غير
جنسه احدها بطلان العقد كما ذكرناه الثانية صحة العقد وان له
الخيار بين الامساك والرد ولا ابدال والصحيح ما حكيناه من الوجه
الثالثة روايات ابي بكر فصل هذا اذا كان الصرف عينا بعين فاما
اذا وقع في الذمة فهو ان وقع على صرف مطلقا موصوفا معلوم

دينارا بعشرة دراهم فصرف الى صاحبه ثم تقابضا والمصروف انه عيب
بعشرة دنانير او تقابضا بعشر دراهم اخذته فاذا صح العقد بينهما
في شرطه ثم تقابضا وافترقا ثم اصاب احدهما بما قبضه عيبا نظرت
فان كان ما اعطى قبل الرد والبدل سواء كان من جنسه او من غير جنسه
لانه ان كان من غير جنسه فهو اعطاء عين ما وقع عليه العقد في العقد كان له
لانها ما تفرقا ان كان العيب من جنسه فله ان يكون له البدل اذا كان
المعيب من جنسه لانه يقال بعد وهذا اقرب لانه ان الاستبدال بعد
بعد التفرق اعني اذا قبض بان ان في احدهما من غير جنسه لم يجز ان يقبض
الجزء المعيب وهاهنا ابطل لانه قد قبض جميع العوض لانها قبضه
رديئة فاذا كان له البدل هناك كان هاهنا اولى فيتعين الوجه
فصل فان لم يعلم بالعيب حتى تفرقا نظرت فان كان العيب دخله فهو
مخير بين الفسخ او الامضاء فان امسك وامضاه فلا كلام وان فسخ
العقد فلا كلام ايضا فان اراد امساك الصحيح ورد المعيب
فهذا ذلك كله ذكرناه لانه كما جاز استبداله قبل التفرق جاز
استبداله بعد التفرق مع صحة العقد لا يلزم على هذا اذا
كان العيب من غير جنسه لانا نبطل العقد بالتفرق قبل
القبض لصحة هذا ان يبيع العين بالعين لم يجز استبداله قبل التفرق
لم يجز بعد التفرق فصل فان كان العيب في بعضه فاختار
رد المعيب وامساك الصحيح خرج على تفريق الصفقة
فان قلنا لا تفرق لم يكن له ذلك وقيل رد الكل او امسك

غير معيبا واراد ان يبدله لم يكن له ذلك لانه لا فائدة له لو دفع اليه عوضا منه
العقد وفارق هذا المبيع في الذمة والمسلم فيه لان البدل هناك
يجوز لان العقد وقع على عين لا على موصوف في الذمة فاي موصوف
اتاه به اجزاه لانه كان في ذمته موصوفا غير معين وهاهنا [illegible] الرد
اذا كان [illegible] ومعناه له الرد اذا لم [illegible] المردود ودون
وقت القبض الى وقت الرد فان نقصت قيمته مثل ان كان يساوي
بعد العقد عشرة ووقت الرد تسعة [illegible] فظاهر كلامه انه لا يملك الرد
فصل فاذا ثبت [illegible] الرد او الامساك [illegible] فانه له ذلك
وان كان بعضه فان اراد رد المعيب وامساك الصحيح خرج على [illegible]
في تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق فليس له ذلك وان قلنا تفرق فانه رد
المعيب وامساك الصحيح فصل وان اراد [illegible] الصحيح نظرت فان
كان الصرف [illegible] كحصته من الثمن ولا يجوز رده [illegible]
لانه ربا [illegible] دينار بدينار [illegible] وهذا ربا [illegible]
[illegible] امسك الصحيح بحصته من الثمن او رد لان النقاص فيه جائز
بخلاف ما [illegible] اذا كان [illegible] واحمد [illegible] ابو بكر [illegible] الفضل
[illegible] روايات [illegible] واذا كان الصرف عينا [illegible] ان العيب من غير
جنسه احدهما بطلان العقد كما ذكرنا والثانية صحة العقد [illegible]
[illegible] بين امساك والرد ولا ابدال والصحيح ما [illegible] من الفروع
[illegible] روايات [illegible] فصل [illegible] اذا كان الصرف عينا بعين [illegible]
[illegible] الذمة فهو واقع على [illegible] فهو [illegible]

دينارا بعشرة دراهم [illegible] الى [illegible] البلد الموصوف [illegible]
[illegible] دينار [illegible] دراهم [illegible] فاذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] شرطه [illegible] واصاب [illegible] احدهما [illegible]
فان كان [illegible] قبل الرد [illegible] البدل [illegible] من جنسه او من غير جنسه
لانه ان كان من غير جنسه [illegible] عما وقع عليه العقد [illegible] العقد كان له
لانا [illegible] ان كان العيب من جنسه [illegible] البدل اذا كان
[illegible] جنسه [illegible] بعد [illegible] اقرب [illegible]
بعد التفرق اعني اذا [illegible] ان [illegible] احدهما من غير جنسه [illegible]
الجزء [illegible] لانه [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فاذا كان له البدل هناك كان هاهنا اولى [illegible] الوجه
فصل فان [illegible] حتى تفرقا نظرت فان كان العيب [illegible] فهو
مخير بين الفسخ او الامضاء فان امسك [illegible] وان فسخ
العقد [illegible] ان اراد امساك الصحيح ورد المعيب
[illegible] لان [illegible] استبداله قبل التفرق جاز
استبداله بعد التفرق مع صحة العقد [illegible] على [illegible] الاول
كان العيب من غير جنسه [illegible] بطلان العقد بالتفرق قبل
القبض [illegible] العيب [illegible] استبداله قبل التفرق
[illegible] بعد التفرق [illegible] فان كان [illegible] اختار
رد المعيب وامساك الصحيح [illegible] على تفريق الصفقة
[illegible] ذلك [illegible] رد [illegible] امسك

وإن قلنا يصح تفرقهما فإنه رد المعيب وأمسك الصحيح فصل إذا
صارفه عشرين درهما بدينار فتقابضا وتفرقا أو تخايرا فقلنا
إنهما يلزمون أيضا ثم تصارفا بعد ذلك بالدينار بعشرين درهما
وعلم أن العقد الأول من مواطأة في تكثير صحاحا بمثلها مكسرة
جاز العقدان وصحّا ما لم يكن قبل التفرق والتخاير وروي
عنه كراهة ذلك والرواية الأخرى لم يكرهه لأنه لم تجارة
فوجه الأولى أنه في العقد الثاني لا يقام ما داما في المجلس
لأن العقد الأول باق وإنما لم يكرهه في الثانية لأن الأول بطل
حكمه بشروعهما في العقد الثاني الأمر إليهما لو تمّها على العقد
الآخر فإبطاله لزم الأول بشرط الشروع في الثاني فكان كالتخاير
فإن كان ذلك عن مواطأة في بيع الصحاح بالمكسرة لم يصح سواء كان ذلك
قبل التفرق أو بعده قال شيخنا رضي الله عنه هذا لأنهما جعلاه ذريعة
إلى استباحة المحرم فعلى هذا إذا كان مع أحدهما عشرة صحاح ومع الآخر عشرة
مكسرة وأراد الحيلة في بيع إحداهما بالأخرى فأقرضه ما معه وتقايضا
من الحادي عشر وأبرأ أحدهما صاحبه مما ثبت له في ذمته من الزيادة
أو وهب له الدرهم الزائد وما أشبه ذلك من الحيل وهي هذه فصل فإن كان
لرجل على رجل مائة وقال ذهبا فأعطاه من حقه عليه مائة دينار عددا
فكان وزنها مائة دينار ودينار لمالكه الذي عليه وبقي له في يد القابض
دينار مشاع مضمون لأنه قبضه ... مضمونا
بهذا القبض وللذي أقبضه ذلك أن يهبه له أو يأخذ به سلعة أو

أو فضة فإن أخذ سلعة جاز التفرق قبل القبض لأنه صرف وإن أحال به
بقيته في ذمته سلما في موصوف اتفقا عليه جاز فإن اشترى بدينار كاملا
شيئا فقبض البائع بعضها وبقي عند المشتري دينار فأراد أخذ البدل
من النقد فالصحيح لأنه بيع ما لم يقبض فصل فإن اشترى دينارا بعشرين درهما
في ذمته وكان معه من ثمنه تسعة عشر درهما فقبضها بائع الدينار
وبقي من الثمن درهم لم يجز التفرق قبل قبضه والوجه لصحة العقد أن يصح العقد
الذي وقع في الذمة ثم يشتري من الدينار بقدر ما معه من الدراهم وهي تسعة
عشر درهما سهما من الدينار فإذا قبضه المشتري يكون حصة عن بيع السهم
الباقي في يده أمانة لبائع الدينار وقد نص أحمد رضي الله عنه على هذا
في الرجل يبيع فضة بدينار لا يبلغ دينارا يبيعها بعض الدينار ويكون الدينار
مشاعا بينهما ويفارق هذا المسألة الأولى حيث قلنا بمصير الدينار الفاضل
قبضا مضمونا لأنه قبضه على أنه بدل عن المعاوضة وهاهنا قبضه أمانة
لا على وجه البدل فصل فإذا ثبتت هذه السهام أمانة في يد المشتري
كان للبائع أن يصنع به ما شاء كأنه وديعة منفردة إن أحب باعها أو وهبه
من المشتري وإن أحب أن يأخذ منه عوضها فإن هذا إذا فسخا العقد
من معرفا كمال التقابض بطل من الصرف بقدر ما قابل الدرهم الذي فات قبضه
وهل يبطل فيما بقي على روايتين على تفريق الصفقة فإن شاء أن لا يصرف
مقدار الذي معه إلا ما يجيء من هذا الدينار جاز ذلك وكان البيع صحيحا فإن
... دينار لعشرين درهما وليس معه ... بعضه
من البائع وأقرضه المشتري قبل قبضه بنفسه بطل الصرف لأنه

الصرف

من شرط الصرف ان يتقابضا في مجلس العقد فان وكل في القبض

لمن يقبض له فان قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس جاز

لانه ما تفرقا قبل القبض لان يد وكيله كيده وهو قائم مقام

يده في الاقباض في المجلس فعلم التفرق وقال احمد رضي الله عنه في رجل اشترى

من رجل فضة بدينار ونصف فدفع اليه دينارين وقال انت وكيلي في النصف

دينار فهو جائز بعد اجازة الوكيل في عقد الصرف فصل واذا تبايعا

دراهم بدراهم او دنانير بدنانير وصدق احدهما صاحبه على الوزن

المذكور فان بان ان ما اعطاه احدهما ناقصا بطل العقد لانه يفضي الى

بيع ذهب بذهب او فضة بفضة متفاضلا فصل فان قال لي عندك

دينار فردّه فاطلقه في اجزائها حيث شاء لم يلزم صاحبه صارفه عليها

وهو كهيئتها قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه لا يصح ذلك الصرف لانها

لعينها لانه يكون مصارفه عليها فاشبه اذا لم يكن حاضرة وفي مصارفه

على عين وعين في الذمة لا يصح ... بيع الحيوان الغائب بالصفة فانه

يجوز ان يكون قد تلف ولو ... العقد على الاصل صح الصرف بالجملة

وتقابضا بعد ذلك ان كانت باقية فان كانت تالفة حين العقد علمنا

ان العقد وقع باطلا فصل فان اشترى عشرة دراهم فضة معا دراهم

لصاحبه يكون نصيبه منها عشرة ودينع صح وكانت وديعة مشاعة ...

فان اشترى الاعشر دراهم فضة فاشتراها على هذه النية ووزن

الثمن عنها جاز وكان في الصرف فصل فان وكله ... عشر

دراهم فضة على ان يكون في يده حتى يباع فالبيع باطل لانه شرط على موكله

ان لا يسلم منه فلا ينعقد البيع حتى يباع فاذا اقبضه على هذه النية كان

البيع في حق الوكيل باطلا فصل فاذا قال بعتك هذا الثوب بنصف دينار

فانه يلزمه نصف باطلاق شق دينار ولا يلزمه دينار وزنه عشرون قيراط

الا ان يشترط صحيحا فاما المقصود الاطلاق في الدينار يقتضي الصحة بنصف

الى المنسوب فصل فان قال بعتك بدينار الا نصف الى الصحة والوزن

فلم يلزمه قبول مقطوع او دينار صحيح ... فانه لا يلزمه ... الاطلاق

في الدينار يقتضي الصحة فالمقصود بعض الشيء فصل فان اشترى منه ثوبا

اخر بنصف دينار على انه ... صحيحا الا ان يشترط ذلك فان

اعطاه صحيحا فقد زاد خيرا فصل فان باعه الاول بنصف صحيحة فلم

يشترط صحيحا وباعه الثاني بنصف وشرط ان يعطيه عن النصفين دينارا

صحيحا بطل العقد الثاني لانه يتضمن اشتراط زيادة في الثمن العقد

الاول وهذا باطل ولا يفضي الى بطلان الاول لان الاول ابرم ... فساد

ولا زيادة في ثمن ... فصل ... اذا كان قد تم الاول ... عرفا

... معلق

الاول باقية فان ... هذا الشرط فاسدان ... فساد الثاني مسرى

الى العقد الاول قبل ابرامه ... به وانما بطل الاول لان ...

فيه مجهولا غير معلومة فصل فاذا كان له عبد ... في دينار فاخذ

منه دراهم على ... الدراهم على ان يكون بالدينار ... عنده

كانت الدراهم في ذمته والدنانير بيده لانهما ما تفارقا ولا ...

مذ ... دفع الصراف ... دراهم ... التي اخذها منه على

الا دراهم في ذمته فصل فان اراد ان يقاصه ما في ذمته بما في ذمته
التصارف من التقابض لم يصح لانهما جنسان لو كانا عينا فاحدا لوجبت
المماثلة فصل واذا اشترى بعده بثمن معلوم فقال له آخر ولني نصفها
بنصف الثمن صح لان التولية كالبيع ولو قال اشتر هذه القطعة فان نصفها بنصف
ثمنها المؤدي للاذن وكانت للمشتري لانه بالاذن لا يكون شريكا فصل
ما ندفع الى صانع فضة وقال له صغ لي خاتما اعطيك بوزن فضة
اجرة الصنعة لم يكن لانها بيعا فضة مجهولة بفضة ومعرفا قبل
القبض فصل فان قال اعطني هذا الخاتم بدرهم وقيراط لم يصح
لانه باع فضة مجهولة بفضة معلومة وان كان له فضة حصل البطلان
لانه باع فضة بفضة ومع احداهما غير الجنس فصل فان كان فيه فاربا لا
حرام للعقد المجتمعة فصل فان كان فضة شاذة من غير فضة
ولا غش فاعطاه بوزنه فضة فهل يجوز ام لا يخرج على الروايتين في بيع المكسور
بالصحيح والقراضة بالصحاح مثلا بمثل ابيع ولم يزده فصل فان قال
بعتك هذا القميص بعشرين درهما من نقد عشرة ابيا عشر يدسا لم يصح العقد
لان الثمن غير متعين ولا موصوف لانه لم يصفه بنوع من انواع الدراهم
وقد تختلف انواع الدراهم التي صرفها عشرين بدينار صحيح وذلك الصرف
البرع والنوعان فيكون مجهولا وان كان السعر على دراهم نقد البلد لم
يصح لان عقد الصرف الى سعر غير ذلك السعر لا ومن محتاج الى صفة يعرف
بها عن الصرف فصل فان باع فضة [illegible]
وان كان محلا بالذهب والفضة او الفضة لم يجز لما ذكرنا في مد عجوة

دراهم فاذا باع السيف بعرض او نقد بعضه ما ذهب جاز فصل واذا ابتاع رباعية
دراهم صحيحة فلقيت احداها [illegible] بيد قابضها ان علم بالعيب وكان العيب من جنسها لم يبطل
له الارش لانه يفضي الى التفاضل ولا يمكنه الرد لان العين مقصودة ولانه
فعل الحيلة وفي ذلك ان يفسخ العقد بينهما ثم يرد هذا اخذت الموجودة وتكون
على من يلقيه اخذ للعتق الرديه عشر دراهم ليعطيه مثلها او قيمتها ان
اسقط عليه وقد روي عن احمد رضي الله عنه جواز اخذ الارش للصحيح ما
ذكرنا والوجه هو ذلك ما ذكرنا ومن جعله الصنعة مفرقة مع الجنس [illegible]
العقد الصحيح ما ذكرنا يسقط الا الجنس فصل ويكون اخذ العين
[illegible] الرد عن العيب نص عليه احمد [illegible] هذا اذا كان في المجلس
ليس بقابض فاما ان كانا [illegible] غير حاضرين [illegible] مع وجود [illegible]
ما [illegible] في الذمة [illegible] واذا حصل القبض احدهما
[illegible]
هذا اذا كان حالا فاما ان كان مؤجلا فعطاه عوضا عنه فروي عن احمد رحمه الله
عنه [illegible] يعطيه هذه الدراهم عن شيء اخر بقبضه لانه
يدفع اليه في [illegible] لا [illegible] الا بعد حلول الاجل فكانه [illegible]
في احدهما [illegible] الثمن [illegible] وان كان
على رجل دراهم واعطاه [illegible] دنانير [illegible] فاذا [illegible]
السعر [illegible] بسعر اليوم الذي [illegible] يوم العطاء لان السعر [illegible]
[illegible]
عليها [illegible] فانه [illegible]

من احمد رضي الله عنه يوم قبضت يعني يوم تقبضها فصار عن حقك لا يوم العطا
يعني لا يوم دفعتها اليه فلم تقاطعه عليها لانها في ملك اذا لم تاخذها
عوضا عما له في ذمته ولانه صرفها الي من حال المصارفة فصل فان دفع
اليه دنانير عوضا عن دراهم في ذمته وصارفه عليها حال الدفع نظرت
فان كانت مثل الدراهم موجودا او اختار ان ياخذ القيمة عما له في ذمته
جاز وهو ذلك فعليهم بما يتفقان عليه وان تعذر المثل فان قيمة المثل يقوم
يوم القضاء لا يوم العقد المثل لانه يوم ثبوت الحق في ذمته وهو اصل
بابه [illegible] ان شاء الله فصل وروى عن احمد رضي الله عنه اذا اقترضا
ذهبا عن ورق او ورقا عن ذهب يستحب ان لا يتفارقا حتى يصارفه عليه
ذلك لانه انما دفع اليه ذلك ليصارفه عليه من الثاني واستحب له التعجيل ذلك
لئلا ما فر العقلين عقد الصرف قال احمد رضي الله عنه فان [illegible] لا نعلم
صرف جاز ومعنى هذا انه يعطيه لا على وجه التقابل بل تركه في يده كالوديعة
وروي عنه في الرجل يدفع الدينار الى الصائغ وياخذ منه شيئا بعد شيء دراهم لا
يقاطعه على سعر [illegible] هذا الحديث [illegible] فيجعل مصارفه
تفرقا فيها قبل القبض فصل واذا اعطاه دنانير [illegible] من غير صرف واخذ
منه دراهم من غير [illegible] الدينار وهو من مال صاحب الدينار لانه كالامانة
او الوديعة [illegible] العقد [illegible] من غير [illegible]
[illegible]
[illegible] نص عليه احمد رضي الله عنه على [illegible]
[illegible] منه [illegible]

[illegible] احمد رضي الله عنه يعني
[illegible] ان الرجل لما [illegible] الاصل [illegible] الغاصب [illegible] من المبالغة
[illegible] فصل وروي عن احمد رضي الله عنه في رجل [illegible] ارطال
[illegible] فاشترى منه ودفع اليه درهما [illegible] فقال له اعطني بنصفه
[illegible] بنصفه [illegible] فاعطاه [illegible] ارطال [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الصحيح وذلك لان الزيادة
[illegible] وهذا [illegible] المكروه وروي عنه
اذا كان له على رجل دينار فاحاله على رجل له عليه [illegible] علم
جاز [illegible] لان الحق قد [illegible] على المحيل [illegible]
[illegible] فصل فان
كانت [illegible] فاحاله على رجل [illegible] على [illegible] عليه دينار
[illegible] لم يصح الصرف [illegible] لان [illegible]
[illegible] له عليه لا [illegible] لا يجوز ان
[illegible] فصل فان كان لرجل عليه [illegible]
دينار [illegible] في بيع داره [illegible] فباعه [illegible] فاراد ان [illegible]
[illegible] احمد رضي الله
عنه لانه [illegible] ما دون له في ذلك ولانه [illegible] الى التهمة
في مصارفته لنفسه [illegible] البيع فانه [illegible] في الصرف
وروي عنه في رجل له على رجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا [illegible]
[illegible] حقه الا [illegible]
[illegible]
[illegible] بمنزلة الصرف [illegible] ها هنا [illegible] لنفسه

ولم يصرفه فصل في الربا ثابت في دار الحرب فاذا دخل مسلم دار الحرب
بامان كانت اموالهم محرمة في امانه فلا يحل له غصبها ولا سرقتها فان غصب
شيئا منها وجب رده فان دخل اليهم متلصصا لا في امان كان له اخذ اموالهم
بغير ثمن فاما الربا فلا يجوز ولا يكون له اخذ الزايد بان يبيع درهما بدرهمين
منهم ولا يدفع درهما [illegible] زايدا كما [illegible] المسلم مع المسلم الذي ياخذ
الزايد مع الذي يوخذ منه الزيادة شريكان [illegible] العقوبة
فصل فان بيع الحيوان باللحم فمذهبنا انه لا يصح اذا كان من جنسه مثل
مثل بيع لحم بقر ببقرة فاما اذا باع حمارا او عبدا او بغلا او فرسا بلحم
جمل او شاة او بقرة فهل يصح قال شيخنا يصح لانه لا يفضي [illegible] العدم
العقلا لانه ليس فيه منه ولا هو اصله ويحتمل عندي المنع لعموم نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان والاول اصح لانا قد قلنا اذا باع
شاة بلحم بقرة جاز على قولنا ان اللحمان اجناس باختلاف اصولها
وما بين الغنم والبقر من التفاوت معلوم من حيث انه حيوان الزكاة ويجمعهما
انه يقع اسم الحيوان ويخرجان في الاضاحي والهدايا فاذا جاز بيع شاة
بلحم بقرة فلان يجوز بيع عبد بلحم شاة مع تفاوت ما بينهما اولى واحرى
فصل واذا اشترى ثوبا بماية درهم الا دينارا فالشرط باطل ان كان
الا [illegible] والاقرار يصح لان الاقرار يصح بالمجهول والثمن لا يصح ان يكون
مجهولا ومعلوم انه يحتاج ان يقوم الدراهم بقيمة الدينار وذلك غير معلوم
حال العقد فصل [illegible] التفرق [illegible] من جنس ما اسلم فيه من
قبل القبض لان العلة [illegible] [illegible] من [illegible] المجلس
[illegible] فصل واذا [illegible] عنه [illegible] بعد [illegible]

تقويمه ولهذا [illegible] المبتاع مثل الحيوان والعبد وغير الحيوان مثل الثوب
والدار [illegible] والطعام والتمر [illegible] فانا [illegible] احمد رضي الله عنه في رواية
[illegible] رجل اشترى من رجل طعاما فطلبه [illegible] فاحترق فهو من مال
المشتري [illegible] عمر عن النبي صلى الله عليه ما ادركت الصفقة حيا
مجموعا فهو من مال المبتاع وقال في رجل ابتاع طعاما من رجل لم يقبضه
الى [illegible] البايع [illegible] على [illegible]
وهذا محمول على انه اشترى صبرة طعام فاما ان اشتراه كيلا فلا يبيعها
الا كيلا ومعنى قولنا [illegible] معناه انه [illegible] ضمان
البايع لان البيع لا يفتقر [illegible] شرط في صحته ذلك [illegible] عليه فانه
يكون من مال البايع فصل واذا قلنا بصحة بيع [illegible]
[illegible] احدى [illegible] صحة البيع [illegible] المجلس قبل التفرق فصل
فاما اذا كان مبيعا يتعلق به حق التوفية [illegible] طعام ورطل [illegible]
حديد وصاع من [illegible] او [illegible] المحدود
[illegible] معدود لا [illegible] باعه [illegible]
التوفية الواجبة على البايع [illegible] الثمرة المعلقة [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] عليه [illegible] التوفية عليه
فصل فاما الاعواض في غير البيع [illegible] قبل القبض [illegible] حكم
البيع [illegible] العوض ان كان [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه وما [illegible] العبد والثوب [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الاجرة

في الاجارة والصلح عن دم العمد والصلح عن الدين في العين عن العين وعنه انه يحمع
جميع ذلك على البيع على ما ذكرناه ووجه ما نقل عن احمد رضي الله عنه في رجل اشترى
امراة فاصرفها عند بعض عيبه قبل ان يسلمها اليها ما علمه انها ان يبرم من المحبوب
على انه امتنع من تسليمه بعد المطالبة فاما اذا كان باذلا فلا ضمان عليه وفي تمهيد
على اكثر من الذي رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري قال ما لم يكن او لم يوجد في رواية
اخرى او لفظ اخر معنى السنة وعليه سوال عليه البيع على انه ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري فصل واختلفت الرواية في المقبوض
على وجه السوم هل يكون مضمونا على قابضه او بائعه على روايتين احداهما
ضمان البائع لان العين مقبوضة لمنفعة القابض ومنفعتها له كالعارية والرواية
الثانية ضمان القابض لانها مقبوضة على وجه لبدل كالاجارة في العين
والوديعة فصل فاذا ثبت انها مضمونة على القابض فانها مضمونة
بالثمن لا بالقيمة لانها مضمونة بحكم البيع وحكم العقد يوجب ضمانا لا قيمة له وكيل
ان يكون مضمونا بالقيمة لان العقد ما ثبت والثمن ما استقر وكان الضمان بها احسن به
سائر المضمونات وهي القيمة من مضمونات والمثل في ذوات الامثال

فصول في بيع الثمار والاصول

فصل اذا باع نخلا وفيها طلع نظرت فان كان مؤبرا فهي للبائع وقد سوى
بين الزرع والنخل في بيع الاصول في البيع يكون للبائع الا ان يشترط المبتاع لما روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع الا ان يشترط ... فثمرتها
للمشتري مثل ولد الناقة اذا ظهر وقد يستحق الطلع بنفسه وقد يستحقه الادمي والبا

كان فيه من الثمار فيها للاصول في البيع فصل واذا ارتهن نخلا لم يكن للاصول بالبيع
فالحكم فيه حكم البيع فيتبع في الثمار الاصل ولا يتبع بعدها بين ذلك في الصداق والخلع
والخلع والهبة فالبيع سواء ولذلك لو رهنه نخلا مؤبرا لم يتبع الثمر ولو ابرت
بعد الرهن لم يتبعه لانها حدثت بعد الوثيقة الثابتة في الاصل فتتابعها
في الملك سواء الا صاحب لوقت المؤبر لا يتبع الاصول الثمر ما رواه احمد رضي
الله عنه في المسند باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع فصل
وان كانت لم تؤبر فثمرتها للمشتري للخبر المتقدم لان دليل الخطاب يعطي ان ذا لم
تؤبر يكون للبائع ولانه نماء كامن لظهوره غاية فكان يكون قبل ظهوره تابعا
لاصله كالحمل واللبن وقولنا نماء احترازا من الرقيق من احترازا من العين المتشقق
لظهوره غاية احترازا من لبن الحوق والزرع لا غاية لخروجه فظهوره
بنفسه وذلك كالحنطة في السنبل وقولنا كامن احترازا من ان لا يكون نابعا احترازا من
النخل الابر اذا كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فيتبعها في انه لا يتبع
منها الاصل على احد الوجهين كما قال اصحابنا لان العلة للحوق ولا يلزم عليه طلع الفحال لانه كالانثى
يتبع مثل ما يستحق ولا يتبع اذا تشقق فصل اذا ثبت ان المؤبر يكون للبائع فله
تركها على رؤوس النخل المبيعة حتى يدرك وذلك اكثر في تخصيص ولا يجب
البائع بقطعه لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه قال اذا اشترى احدكم النخل الا ان تمنع
ثم لم ياخذ احدكم مال اخيه وهذا يدل على ان الثمر للمستحق بركها الى حين
ادراكها لانه لو كان يجب قطعها في الحال لما اصابتها جائحة ولا سقط الثمن
... ... عليه ازال ملك العين عن ملكه
المنزل كسب العادة ... لما انه لو ابتاع دارا مملوءة حنطة

للبايع فانه لا يلزم البايع جمع حاتين البلد ونقله في ساعة واحدة بل يتعلق على
حسب العادة ولذلك لم تشترط تجرى العادة انها تقطع لا بعد بدو صلاحها يجب
لنا ان تقطع عليها الا على تلك الوجه [illegible] فصل ولو اشترى ارضا فيها شجر
للبايع وكان قد باعه المنفعة دون الشجر يلزم البايع على قطع الشجر الا ههنا
ولا فوق حق الثمرة على [illegible] الثانية [illegible] اذا ابا
كذا فاطلعت واطلق [illegible] البايع بالاصل [illegible] عليه ولو لم
الا ان اذا وهب لابنه نخلا فاطلعت ثم رجع بها ورجع طلعها لانه [illegible] العقد
[illegible] نماء الملك له ما له ثم [illegible] فصل فان اصدق زوجته نخلا
حايلا فطلقها وقد اطلعت وما ابرت فالمراة بالخيار بين ان تعطيه نصفها
بطلعها وبين ان تقطع ذلك وتعطيه نصف [illegible] وليس [illegible] مناقضه
لما ذكرت لان الذي ذكرناه ثم اذا استعمل اصل [illegible] بالمال وههنا [illegible]
الطلع [illegible] الرجوع [illegible] الباب فصل اذا كان جميع
النخل قد ابرت او جميعها لم يؤبر فاما اذا كان بعضه مؤبرا وبعضه غير
مؤبر فالمنصوص عن احمد رضي الله عنه ان ما ابر للبايع وما لم يؤبر للمشتري وهو
الاشبه لانه مبيع غير مؤبر فلا يتبعه المؤبر كالذي كان بعقدين او في قراحين
قال ابن حامد الكل للبايع وجعل التابع في بعضه كالتابع في جميعه وان اكل
للبايع [illegible] النوع والنوعين فهل تابع بعض النوع يكون كالتابع لجميعه واما
[illegible] نوع اخر [illegible] على هذا يكون جميع ما لم يؤبر [illegible] للبايع
دون ما لم يؤبر شيء من نوعه لان [illegible] التابع
[illegible] فصل وان افرد النخل التي ابرت بالبيع [illegible]
[illegible]

بطيه [illegible] او كان [illegible] نوع في بستان منفرد اختص بالحكم
ولو كان بستان واحد او بعضه [illegible] عند قوم من الفقهاء [illegible]
[illegible] على وجهين اذا [illegible]
[illegible] النوع [illegible] للبايع ما باعه منفرد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] بيع الثمرة
الظاهر لا يخوف [illegible] بالبيع مطلقا لا بشرط القطع قبل بدو صلاحها
فان بدا اصلاح شيء منها في الحايط جاز وان افرد بالبيع ما لم يبد صلاحه
فالسبيا على وجهين [illegible] اذا افرد ما لم يؤبر هل يكون تابعا
لما ابر [illegible] واما [illegible] الحايط الواحد [illegible] لسوق المشارك له
واحراق الايدي فصل واما طلع الفحول فقال ابن حامد يتبع اصله
لانه طلع لم يظهر بانه فهو كالاناث ويحتمل ان يكون ظهوره [illegible]
لتشققه للتلقيح الاناث لان ذلك [illegible] قبل ظهوره وتشققه فهو
كالتابع الاناث وهذا الاحتمال انا ذكرته [illegible] عندي [illegible]
من حامد فصل فان افرد الطلع بالبيع مقطوعا او على [illegible]
المذهب صحته لانه مستتر [illegible]
فهو [illegible] فصل فان باع اصل القطن
[illegible] كالشجر [illegible] كالزروع النخل
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] قد ظهر القطن في
بعضه فالتقرير [illegible] البايع فان كان ما ظهر منه شيء فالثمرة كلها للمشتري

ولو كان من هذا بعض التقصيب لصورة اعراضى فى اكثر الاشياء وهو لاسنا
لا سنة او نحوها فهو لا يجوز افراده بالبيع الا على شرط القطع
او مع الارض فطول فان كان الجوز الذى فيه رطبا ضعيفا فما قوى
ما فيه فالبيع جائز يرد لكل الجوز كالحشيش ويكون للمشترى ما ان كان الجوز
الذى فيه قد قوى واشتد فالبيع صحيح سواء كان قد ظهر بعضه او
ما ظهر شى منه كبيع الزرع فى سنبله اذا استد صح ويكون للبايع
فصل فاذا ابتدأ الابتياع للثمرة قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع
لم يجز نص عليه وكذلك مثل الزرع الاخضر الا بشرط قطعه وان شرطا
الحصرم فى الام والمرسل شرط قطافه فى صحيح الرواية والاخرى انه اذا كان
عرفها القطع فان العرف يقوم مقام الشرط والمعمول على الاولى
من الروايتين والوجه فى ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه انه نهى
عن بيع الثمر حتى تزهى وحتى تشقح ومعلوم انه لم يرد به اذا اشترط
القطع لا ان المراد ما لم يشترط القطع او شرط التبقية الى الدليل
على انه لذلك قصد من النبى صلى الله عليه ارايت ان منع الله الثمرة
بما ياخذ احدكم مال اخيه فصل فان باع الثمرة بعد بدو صلاحها
وهو اذا بدت الحمرة او الصفرة فى البسر او ملق الحصرم بان دلت
فيه الحلاوة وطاب بكل وجه عن جنس الحموضة الى الحلاوة فانه يكون
مطلقا فان اشترط القطع يكون مع شرط التبقية ويكون مع شرط
القطع بيعها صحيح [illegible]
الله عليه عن بيعها قبل بدو الصلاح دل على ان ما بعد بدو الصلاح

الصلاح بخلافه لان جعل حتى للغاية وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها لان العرف
ثم والخطر يقرب الحال ما بها على رؤوس النخل وقصور تها فصل فان
اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها
واما علينها او ان الكبار ا ذ بطل البيع فى اصح الروايتين ويكون الثمر بزيادتها
للبايع وبدا الثمر على المشترى والثانية العقد صحيح وجه الاولى انه النبى
صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وحتى يبدو صلاحها وهذا عام
اذا كان بشرط القطع وشرط التبقية لانه احق وصار صحيحا ولانه
عن وجل فابطل البيع كما حيث يصير امر المال المسلم عن مجلس العقد وذلك
ثمن الصرف فصل فان قلنا ان البيع لا يبطل وكان قد زاد بعد بدو الصلاح
فقد حصل الزيادة ولم يكن على مذهب احدهما لم يكن للبايع بشريك المشترى بها
لان الزيادة وان حصلت فى ملك المشترى لا انها حصلت من ملك البايع وكله
والثانية يصيران بها لاشتباه الامر فيها فصار لما اشتبه
فصل فاذا ثبت انها يصيران فى الزيادة كيف يكون الصفة فى الزيادة وهى
مختلطة بالاعيان فالاحسن عندنا يتصدق بزيادة القيمة فيعطى الزيادة وذلك بان
يقوم الاصل لا بسبب ما كانت عليه وقت البيع والقيمة الان مع
الصلاح فما يكون من فضل بينهما يتصدق به وكان يحكى عن ابى بعض انه يقول
هذا على طريق الاستحباب لان النبى صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن فهذا قبل
[illegible] المشترى عندنا بل من ضمان البايع سواء قلنا
[illegible] على ملك المشترى فصل فان اشترى
[illegible] ارض ونتركه حتى يستبل فسد البيع لما تقدم من الادله
[illegible] الثمر وذلك اذا باعه من الجوز من الوجه [illegible]

الماصه

وصفه التلف من الجائحة او القثاء فتركه حتى كبر وغلظ فان اخذ ذلك
بيع على ما ذكرنا من الاختلاف في الثمن متى بيعها مبيعا كان فيها
او مستحقا بها لما بيناه فصل واذا بدا الصلاح في نوع من الثمار كان
صلاحا لبقية ذلك النوع في ذلك الحائط وفي احدى الروايتين انه لا يكون صلاحا
لما لم يبد صلاحه من ذلك النوع كما لا يكون صلاحا لما لم يبد صلاحه من نوع
اخر والاول اصح لانه يتتابع حتى يكون بعضه اثر بعض فلو لم نجعله صلاحا
اذا بدا في نوع ما ادى بعضه بعضا [illegible] فان بدا الصلاح في بعض
كله كان صلاحا لجميع عندنا قيل لان العادة اختلاف النوع وصلاح الحائط
الواحد فانه لا يلتفت الى [illegible] فيها فصل واما النوع
من نوعين فلا يبيع احدهما الاخر في بدو الصلاح كانا نوعين كالرمان
في المشمش والحلو والقصب وغير ذلك [illegible] احكام لاختلافهما فصل
فان باع نخلا من مراح واحد قد ابر بعضه فهل يكون الطلع للبائع كالمؤبر
قد ابر جميعه اختلف اصحابنا على وجهين احدهما تكون جميعه للبائع
كالذي يكون من مراح واحد قد بدا صلاح بعضه انه يكون صلاحا لبعضه
صلاحا لجميعه والعلة انما يعتبر الصلاح والتابير واحد وهو يجري
بعضه لبعض العادة وهذا [illegible] والوجه الثاني انه يكون
ما ابر للبائع وما لم يؤبر للمشتري وهو قول ابي بكر وحكاه عن احمد رضي الله
عنه الاول اصح [illegible]
[illegible]
فصل ويكون بيع ما ظهر [illegible]
لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الغرر وهذا

غرر لانه قد يحصل ما لم يخلق لان ما يطرح كل شجرة اذا اخلف بعد سقطه
على وجه مختلفة فقد تختلف مادة ثمارها [illegible] صغارا
[illegible] حشفا وحصا فلا يعرف [illegible]
مع الاعواد النشء المعيب [illegible]
لم يجز مع غيرها [illegible]
كتلف [illegible] الطلع والقثاء [illegible] فصل ويكون بيع
الباقي [illegible] المحظور [illegible]
الله عنه عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يزهو
وعن العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وروى ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة فهذا حجة في جواز البيع [illegible] وهو ان يشتد
ويبيض [illegible] لانه مستور [illegible]
الاصل [illegible] من مصلحته [illegible] الاصل جاز بيعه كالجوز واللوز
فصل ولا يجوز ان يبيع ثمرة بستان ويستثني منه ارطالا معلومة
او يبيع صبرة طعام ويستثني منها اقفزة معلومة فان اراد بيع العشر او
الثلث او الربع [illegible] ويستثني منها اقفزة [illegible] معلوما مجهولا
لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الثنيا الا ان يعلم والمراد
بالثنيا [illegible] بيع ويستثنى بعضه فهو عام ولان الباقي بعد الاستثناء غير
[illegible]
فصل فان باع شاة واستثنى رأسها او اطرافها فهو جلدها ورأسها
[illegible] صلى الله عليه

مسألة إذا [illegible] ... فيهم

من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر فاشتروا منه شاة وشرط له سلبها
فقضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه في رجل باعها
رجل واشترط رأسها فقضوا بالشوى يعني أن يعطيه رأسا مثل رأسها
وقضى علي بن أبي طالب في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها
فقال اذهبوا معه إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه
حساب ثنياها من ثمنها **فصل** إذا أصابت الثمرة المبيعة جائحة
ببرد أو برق أو صاعقة أو ما شاكل ذلك من أسباب الهلاك كانت
من مال البائع وعنه رواية أخرى يوضع ثلث الثمن ووجه الأولى
ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه قال إذا بعت من أخيك ثمرا
فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك
وروي في لفظ آخر بم يستحل أحدكم مال أخيه إذا أصابته جائحة من السماء
فصل وظاهر الكلام على أنه لا فرق بين الثلث وما دونه لأن النبي صلى الله عليه
أطلق ولم يقدر وكان ذلك على عمومه عموم النطق ومن جهة المعنى أن الأمر
ما زاد على الثلث لا يسقط من مال البائع بل يعفى عنه ويكون من مال المشتري لأن
الطير لا بد أن يأكل من الثمرة ويأكل منه المارة ونحو ذلك من الأسباب فلو جعلنا
ذلك من مال البائع لضاق وأحرج وشق على الناس بيع ثمارهم على هذا الوجه
فصل فإن تلفت بعطش كانت أيضا من مال البائع لعموم السنة ولأن الثمرة بمثابة
المنافع من حيث لا [illegible] في الحال التي [illegible] منفعة [illegible]
يوما بيوم ثم المنافع إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها المعقود عليها في الإجارة
كانت من ضمان المؤجر وهو أن [illegible] أو مات العبد

المنافع لذلك الجائحة التي تظهر إعلانها الثمن مثل ذلك والأخرى

فصل في بيع العرايا

فصل بيع العرايا جائز
وهو بيع رطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض خرصا بالمال وكيلا في خمسة
لأن نهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشترى
بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه رخص
في العرايا فيما [illegible] ومعنى العرية في اللغة ما قاله أبو عبيد كل نخلة أفرد رجلا
حال له ثمرتها فقيل لمن يفرد من حائطه كله الآخر في الهبة ومنه قول النبي صلى الله
عليه إن في المال العرية فأمر السعاة [illegible] عند الخرص وهي في الشرع
بيع رطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض [illegible] كيلا
مخروصا **فصل** في أنها مشروط منها أن تكون دون خمسة أوسق [illegible]
لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة
أوسق ولأن ما بلغ خمسة أوسق حد النصاب والمنزل يجب فيه الزكاة
ولا تجب فيما دونه ولا ينافي الإصلاح لأجل الحاجة ولا حاجة إلى
الزيادة على ذلك ولأن الحزر [illegible] خطأ [illegible]
عفت الشريعة عن الزيادة في نقص الخبز والخبز لا يعفى عنه الربا
في الدراهم والدنانير بما يكون ربا **فصل** ومن شرطها أن يكون به
حاجة إلى الرطب وهو أن [illegible] لأن الأصل [illegible]
وذلك ما روى محمود بن لبيد أنه قال لرسول الله صلى الله عليه أن
الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها
[illegible] رطبا **فصل** ومن شرطها أن لا يكون
عنده ما يشتري به الرطب سوى التمر للحديث المتقدم وهو حديث محمود

وسلم وكان وجود عين التمر مزيلا الحاجة الى الشرى بالتمر اذ الحاجة عاد الى
موجب الاصل وهو تحريم بيع الرطب بالتمر فصل [illegible] انه يرتهنها حتى
اعلم لا تترك الرطب على رؤوس النخل [illegible] لان الاصل جواز بيعها انما هو الحاجة
والحاجة [illegible] فاذا تم هذا زال معنى الحاجة فزالت الرخصة وبقي بيع الرطب
[illegible] الحاجة به [illegible] على اصل المنع [illegible] فصل ومن شرطها
ان [illegible] على رؤوس النخل [illegible] ويساوي ذلك
التمر الذي هو التمر الموضوع على رؤوس الاصل [illegible] المفاضلة [illegible] الا في الحكم
الذي رواه [illegible] ورخص في العرايا ان يشتري بخرصها تمرا فصل وكون
ذلك في خمسة اوسق [illegible] ان يشتريها بتمر [illegible] عند
[illegible] حاجة الى الرطب لان الحديث عام في الواهب وغيره ولان [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] لا يعرف السبب [illegible] الحكم عليه ولا [illegible]
وانما اختلف الناس في [illegible] علمه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الواهب [illegible] الموهوب له [illegible]
مع الواهب [illegible] بيع [illegible] العقود فصل ولا يجوز بيعها بالتمر نسيئة
رواه سعد بن ابي وقاص وهذا عام في بيعه على وجه الارض وعلى رؤوس
النخل ولانه بيع للعرية [illegible] فلا يجوز ان يدخله [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لانه جنس فيه الربا [illegible] بعضه ببعض نسيئا [illegible]
[illegible] على رؤوس النخل رطبا او تمرا [illegible] رضي الله عنه [illegible] رطبا [illegible]
رخصة وهذا [illegible] على انه اذا [illegible] الرطب على رؤوس النخلة [illegible]
[illegible]
الحاجة [illegible] بالتساوي [illegible] الربا [illegible]

الرخصة [illegible] الثاني يجب ان يعفا عنه وما ذاك الا لمثابة [illegible]
في الكبير والصغير [illegible] من موافقة الناس [illegible] الا ما [illegible] والمرفوع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنها [illegible] على [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] الا ما يحتاج منها [illegible] رطبا [illegible]
[illegible] والمجانين [illegible] والمساكين [illegible]
[illegible] معنى الرخصة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
في خرصه رواية اخرى انه يحتاج ان يخرصها على النخلة من الرطب [illegible]
[illegible] على [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] فانها تخرص [illegible] رطبا [illegible]
هذا المذهب [illegible] الرطب به [illegible]
[illegible] الرطب [illegible] في مقابلته [illegible] فاذا
تفارقا في المجلس قبل القبض بطل البيع لانه بيع رطب [illegible] القبض
[illegible] او [illegible] الربا [illegible] البيع القبض
في المجلس [illegible] فصل [illegible] العرية [illegible]
[illegible] طرف البائع [illegible]
[illegible] في طرف [illegible] اذا باع [illegible] او [illegible] باعها [illegible]
[illegible] او [illegible] وان [illegible] جانب [illegible] او [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] من [illegible] البائع [illegible] لانه [illegible]
وانما [illegible] العقد [illegible] لان الغالب في [illegible] حاجة المشتري
[illegible] البائع [illegible] جنة اخذ
[illegible] بالتمر

ريحا استتر احدهما من تجفيف والتشمس وفصل وذكر شيخنا ابو يعلى عن احمد
عنه في المجرد انه يجوز بيع الفول على بعض من شجره [illegible] العنب ما الوسط على وجه
الارض جوهرا وذلك كالجبن والمشمش ولا خاص لحاجة الناس اليه
والرطب وقال شيخه من جاهل لا يصح وهو الصحيح عنده [illegible] لان العامة مانع
من هذا البيع لانه بيع رطب بيابس من جنسه مع كونه يحرم فيها فوجب رد الزرع
في ذلك فيحصل اسمهما ما للعامة عليه فلا يجوز ان يباع ما يبس يتبع على الترك
مع جواز التفاضل والتجانف ولا فاش على العرى والحبيد الرطب والقضة
في القرضة جواز الامر ولا [illegible] فلهما هنا مسلحا فان باعه اصل
البقلين بطرق فان كان يجي زمانا فهو قطعة لتنجز وقوى الاصل [illegible] فهو
كالنخل وقطنه كالثمر يكون افراده بالعقد وطلقها ومع الاصل
فلا يبيع وحده او مع الارض فالحوز الذي فيه كالطلع ان كان قد ظهر
البعض بعضها كالثمن كلها للبايع وان كان ما ظهر منه شيء فالثمن
لها للمشتري مطلقا وان كان القطن من هذه الاقطان العراقية
الضعيفة الاصل كالعراقي في انه [illegible] وهو ما يبقى الا سنة او دونها
فهذا لا يجوز افراده بالعقد الا على شرط القطع وفصل فان باع
الا مع صح فانه بيع وحده بشرط القطع او مع الارض فلو [illegible]
ما زال الحوز العود فيه رطبا ضعيفا وما قوي ما فيه فالبيع جائز
وذلك كالحنطة للمشتري وان كان الحوز الذي فيه قد قوي
واشتد فالبيع صحيح سواء كان قد ظهر بعضه او ما [illegible] منه شيء
بيع الزرع في سنبله اذا اشتد [illegible]

العنو ونحوه من النبات على طبقته اضرب ما يقصد ورده فما يقصد [illegible]
وما يقصد ورقه فما يقصد ورده كالورد والياسمين والخيري فاذا
بيع اصله بطرف فان كان قبل ان يطلع فما يطلع بعد ذلك للمشتري وان
كان قد اطلع فعلى ضربين حسب ما [illegible] فالجنبذ يتبع الاصل وما يقع فهو
للبايع ولا يتبع الاصل في البيع واما ما يقصد ورقه كالتوت فاذا باع
ورقه قد ظهر فهو للمشتري اذا ظهر في ملكه وان باع الشجر والورق قد ظهر
لمن الورق [illegible] بيع لانه هو المقصود فهو كالثمر بعد التوث
ويحتمل ان يتبع الاصل لان الورق [illegible] سائر الاشجار يتبع وهذا يحتمل [illegible] ورق
وكان ورقه كسائر الاوراق وليس ثمت ما يتبع به كان كالشجر يدل ليس
ان الحصر لا [illegible] يتبع به ولا [illegible] دون المشتري العود والاول
ورق البقل [illegible] يتبع به ولا يكون للبايع بالورق لثمر الظاهر للبايع دون
الورق الهالك التوت ولا فرق فصل واما ما يقصد ثمره فعلى ثلاثة
اضرب احدها ما يظهر ثمره بعينها من غير [illegible] احدها لا
حمل دونها كما هو الا ثمن كالتين والتفاح والكمثرى والتين والاجاص
فاذا [illegible] كان للبايع [illegible] الشجر كالطلع المتشقق
[illegible] ولا يخرج الا عند [illegible] فاذا [illegible] عنه كالرمان والموز
فاذا باع الاصل وقد ظهر منه شيء فهو للبايع الا ان يشترطه المشتري لا [illegible] عنه
لا يعقد [illegible] فيها الا ان يشترطه عليه من [illegible] ما يخرج
من كمامه ويتشقق [illegible] يظهر التمر وهو النخل فان اشترط [illegible]
[illegible] فهو للمشتري [illegible]

وهو موضع الطلع منه فهو للاصل ومنه فيصير عليه مفصلا فاما خلف
فتشريان بالجوز واللوز فان تشققت العليا فالثمرة للبايع وان لم يتشقق
العليا فالثمرة للمشترى لان العليا قد جرت العادة بان الظهور ما يحبها [illegible]
فصارت كقشور الطلع مفصلا فاما الثمار التي يوجد منها ورد ويعقد
من الورد ثمره فان [illegible] في المجرد انه يحتمل ان يكون ظهور الورد كالتشقق
فيه لانه جنس التشقق الطلع فيكون للبايع ويحتمل ان يكون للمشترى فالخرقي
اطلق فعطف الثمر على الطلع فقال وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر باد وهو لا
فهو مما يبقى بعد انعقاده وهو لا يشبه مفصلا فاما ما
له عروق في الارض ليس يتحركا لرطبه والباذنجان والسمسم والقثاء
والبطيخ فالارض والقضب الفارسي فاذا باع الاصل كان فرعه
الظاهر الذي هو ورد القضب والجزء الظاهر من الرطبه او القثاء
والارض للبايع الا ان يشترطها المبتاع وان كان اصلا لا فرع له او كان
فرعه كامنا كان جله للمشترى وان كان ورده ظاهرا فلما للبايع حكمه
في الكال لما الفصل للظهور ورد احد من اصل المشترى فيختلط الورد
او نضم بالاصل او ملتم بملك فانه لا يستحق عاما في الا يقطع الاول فصل
واما سائر البقول مما كرحو والهندبا فالجز الاول للبايع لظهورها
والذي يليها للمشترى فصل واذا باع شجرا عليها ثمر لم يبد
صلاحها فللبايع استبقاؤها الى حين الجذاذ والقطاف على ما جرت
العادة به مثل الكها فما جرت العادة بقطعه بعد صلاحه وقطاع
ذلك يختلف باختلاف العادة في منافعه بقطعه صلاحه اي حب

وبعضه ان يصير بسرا كالكسوان والشهريز وهذا عادة الناس فيه
ان ما كونه بسرا لانه لا يرطب لهم وما لم ينتفع به الا رطبا فله تركه حتى
يرطب فصل واذا احتاجت الاصول للمشترى والثمر للبايع الى
احدهما ان يسقيهما الى السقي يضر بالشجر او الثمر ايهما لاحدهما السقي على
الوجه الذي يضر بصاحبه فعلى هذا اذا اراد صاحب الشجر
انما اراد سقيها لاجل تجري [illegible] سقيها يضر بثمر البايع لم يترك
ذلك وان كان المشترى اشتق [illegible] فصل ذلك يضر بالشجر لم يترك له
ذلك فصل فان اختلفا في وقت السقي فقال احدهما لا حاجة الى [illegible] وقال
الاخر اليه رجع الى اهل الخبرة [illegible] لان السقي على المشترى
لانه صاحب [illegible] الثمرة لعوده [illegible] كان البايع [illegible] الاصل والثمرة
الشجر كان السقي عليه فالسقي في الجملة على [illegible] الثمر باعها كان ذا
مشترى وان كان السقي ينفع به احدهما ويستضر به الاخر [illegible] فان كان
ينفع الشجر ويضر بثمر البايع اجبر البايع الذي له الثمرة على التمكين من
السقي لانه دخل على انه يكون ثمرة معلقة على شجر غيره على وجه [illegible]
بذلك الغير فلهذا لزمه ذلك وان كان بالعكس وهو ان كان ينفع الثمرة
ويضر الشجر اجبر المشترى على السقي لانه دخل على انه لا يكون ثمر الغير
مبقا على شجره على وجه المصلحة الى حين الجذاذ ولم يقع قلنا
السقي فالاجرة على من له السقي دون صاحبه لانه هو المطالب بالسقي
لاجل مصلحة ملكه فصل واذا باع نخلا قبل ان يؤبر فقد قلنا ان الثمرة
[illegible] ولمن له تبقيتها الى الجذاذ فاذا اشترى
ثمرة قبل بدو صلاحها كالنخل والاعناب [illegible] بشرط

القالع وتركهما حتى بدا صلاحهما فهل يبطل البيع فيه على روايتين
احدهما بطلان العقد وهو قول ... اذا اختلطت بشيء اخر كالتين
والتفاح وما اشبه ذلك والبطيخ من ... نقلها الاول
والثانية ان بعد الناجز يبطل العقد وان لم يقصد لم يبطل والثالثة
العقد صحيح والبايع مشترك في الثمار الزايد لانه نمو ليس ... واما
لم يبطل لان المبيع بحاله وانما زاد في عينه فهو كما لو اشترى عبدا
صغيرا فكبر وتركه عند البايع او دابة وتركها في اصطبله
حتى كبرت فان العقد لا يبطل كذا هاهنا فصل واذا قلنا بالاول
وانه يبطل فانه يرد الثمن على المشتري مصروفا ما الزيادة واما حكم
بالصدقة بالزيادة لانها مردودة من البايع والمشتري جميعا واذا قلنا
البيع صحيح فقال احمد رضي الله عنه يوقف البايع يشتركان المشتري في الزيادة
ولم يرد الشركة في غير الثمرة لانها ليست عينا يشار اليها ولا يعرف
افرادها وانما هي زيادة في ذاته فهذا ان المبيع تحمل قوله نحو كان
على ما حمله شيخنا رضي الله عنه في العمدة وقد شاد ذلك فيما ...
قيمته وقت ... فما زاد وقيمته وقت الزيادة فما
ما بين ... البايع ... له في الزايدة فصل ...
... وقت العقد وقف الامر على اصطلاحهما على شيء كما قلنا في سائر
الاموال المختلطة التي لا تعرف مقاديرها فانه ... على الاصطلاح
مصالحات لمشتري ... فاختلطت باعيان تجددت ... مثل المقاثي
والمباطخ ... القطعة الظاهرة ...

فان المبيع الاولى ... المحرزة ... وما ... من ... الصحيح
فان المبيع ... للمشتري والحادث ... للبايع فان لم ... والمنصوص
عن احمد رضي الله عنه ان العقد لا يبطل باختلاطها لانه نص على ...
اذا ... ان العقد لا يبطل ... في الزيادة واما لم يبطل ...
لان المبيع بحاله وذاته وانما انضاف اليه غيره على وجه لا يتميز فهو كما
لو كان عبدا صغيرا ... عند البايع ... هذا ...
... احدهما ... الصلاح لان العقد يبطل ...
لانه ... ذكرها هنا ... فصل واذا ... ان العقد
لا يبطل ... الزيادة ... بالمبيع ... احمد رضي الله عنه ابدا
... على ما قدمنا ... لانه ... للبايع
البيع بالثمار الحادثة للمشتري فان ... المشتري ...
فصل ... البيع ... للمشتري البيع بترك ... للبايع ...
قلنا ... الى ان ... لان ... مع ...
اذا ... فهو البعض فصل فاذا ... البيع البايع
... المشتري ... الى فسخ العقد ...
... الى احمد رضي الله عنه وانما ... لانه ...
الرجوع الى ... الفسخ فيرجع المشتري ... البايع ...
... عليها ... ظاهرة فلم ياخذها حتى ...
فاختلطت وذلك ... والبقل والسفرجل لان ...
... وهما حالان ...
... فاذا كانت ... مما ... الذي كان ظاهرا

فلو اعتقد بيع التمر ولا يشترط بعقد شرطها على ما قسمنا وذكرناه فصل
واما الثمرة التابعة من الملك فمثل الصوف المستخرجة من الابار والفتاكر اصله
معه وملكه ايضا واما يقع العقد على المحلّى والقرب اقاما على بعض المسائل
لان المالكي اسم لمن يستثمر في الملك ومذهب احمد رضي الله عنه على ما لا يباع
شيء الى واحد منهم فصل وقد اختلفت الرواية عن احمد رضي الله عنه
في الشوك والمعادن رجل له ارض ولا حرمها استئذن لصاحب الارض ومن طلب
المالك الزرع ودون بينهما فلا باس وعنه اجازة الشرك بالكلا لان النزلة مستب
مثا وانما نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الماء ولو كره هذه النزلة في
رواية اخرى وهي اختيار شيخنا ابي يعلى رضي الله عنه لو حمر حره
انه ليس مملوك ما الثبت لانه لا يصح تسليمه فصل فاما المعادن
الجارية كالقار والنفط والمومياء والملح فهو كالماء في مملوك له
لانها تجري وحشها كالماء سواء لان اخذ ملكه وكان معدنا بحوزه
ملكه عنده فصل واذا باع ارضا وفيها زرع يحصد دفعه
واحدة كالحنطة والشعير واطلق العقد فالزرع لصاحبه
وهو عندنا بيع للارض وله تبقيته الى حين حصاده والسقي علو بحين
الارض على نقابه لان المنفعة حصلت مستثناة له في هذه المدة
فهو لمن باع دارا وفيها قماش او حنطة او حطب فانه ينقله على جاري
العادة به ولا يكلف جمع الحمالين البلد لنقله بل على المعهود والمالوف
بين الناس فصل فان اراد قلع الزرع قبل اوان حصاده ويستمتع
بالارض المدة التي لو كان الزرع باقيا لاحتاج اليها لم [illegible]
انما كان له ذلك لاجل الزرع فاما ان لم ينتفع معه فلا [illegible]

في الصعود لو ان عيب خلا الطفشين والمستفيد باستطالة لا سماع الماذون عنه
منهم [illegible] واذا الملقى على غير وجه الاذن ضمن وكذلك اذا هدم له حائطا لم
يضمن ولو القى ضمن لان الاباحة عادت الى موضع مخصوصة وهي الاكل
فمن اتلفه بغيرها ضمن فصل فان كان في ذلك الزرع ما عروقه يبقى
مقاومها في الارض ويحصد ملحه ويقلع عروقه كالقطن والذرة وما اشبهها
واما الحنطة وما يبقى ونحو ذلك قال القاضي يبقى في الارض فان قلع العروق وسخ
الارض [illegible] ووجب عليه تسويتها واصلاحها فان باع دارا وفيها رحل
لا يخرج من الباب فهدم اركان الباب واخرجه لزمه الهدم لاجل اخراجه
[illegible] الباب لانه استصلاح ملكه لزمه هاهنا فصل وعند الكاملين ان الفصيل
دخل على ملك الغير باستصلاح ملكه فعله ان من [illegible] الاذن ولا اهمال
صدر المعير عنه واستحقاقه هاهنا على من دخل الفصيل بانه لو
دخل فصيلا لا سبب للدار او رجل قلد بعير حملا ولم يخرجه من الباب
فاذا هدمنا الباب لا حرمة وصاحبها على صاحب الفصيل اذا لم ياذن
صاحب الدار في دخوله ولم يكن منه تفريط في دخوله فان فتح بابه ليلا
وكان الفصيل في دار صاحب الفصيل لم يمنعه عن الدخول الى [illegible]
حاره [illegible] الباب ولهذه المسائل نسبه لم نذكره في كتاب الغصب
ان شاء الله تعالى فصل فان كان الزرع مما يحصد ويعود كالرطبة والكرفس
والنعناع وهذا اشعر ومن باعه بعد حصده او لم يبق الا العروق والبقري
لم يذكره شيخنا في المجرد وعندنا تخرج وذلك على ما ذكرناه في
[illegible] ولا اشبهه لانه لا يتبع واذا كان فيه شيء
ظاهر اخذه البائع بقلعه لانه ليس له ابقاء سطر كالزرع

فصل فهذا اذا باع الارض واما ان اشترط الزرع فانه يتبعها سواء كان قد
استتر او لم يستتر فصل فان باع ارضا وفيها بذر مدفون لم ينبت
بعد فقد فصل سحنون في المجموعة بين زرع ما يبقى اصله على الدوام ويطعم بطنا
فاستقاء على الدوام كبذر الرطبة والموز وما اشبه ذلك انه يتبع الارض في
البيع كالشجر وهذا يدل على انه اجاز اخذ الاختلاف في الشجر وانها تتبع
ولم يتبع في الشجر هذا لانها اعيان مودوعة فيها غير متصلة كحطب الشجر
والحجر والخشب والكنوز المدفونة ويفارق ما ذكرناه من الشجر النامية
كانها ملك النامي و[illegible] لان ذلك من اجزاء الجملة وهذا مودع في
الارض وليس من اجزائها فاقتضى ان لا يتناوله العقد كالكنوز المدفونة وفارق
المعدن لانه من نفس الارض واجزائها لا غيره وليس بمودع فانه فصل فاما
هذا ومن الحنطة فان كان البذر حنطة او ما اشبهها من الحبوب
التي تنبت اصولها في الارض فهي كالحجر المودع لا يدخل في مطلق البيع الا
مع الشرط ولا يصح بيعها لانها لا تقوم الا كانت كاملة مع بيعها مع الارض
وان كانت بيعها كالحاملة الا انه اذا اشترى الارض وفيها البذر وهو
غير عالم بذلك فالخيار لان المشتري دخل على انه ينتفع بالارض عقيب
العقد فاذا بان شغلها بملك غيره ملك الفسخ كما لو اشترى
عبدا فبان مستاجرا او موصى بمنفعته او اشترى امة فبانت مزوجة
ملك الفسخ لفوت المنفعة المستحقة ويفارق ما قلنا فيمن اشترى
دارا فيها رحل كما يحتاج الى نقله لان ذلك يمكن نقله ويحول له فكذا هنا
لو اشترى نخلا فيها طلع [illegible]

مدة العام ولا ضرر الداخل على نخله وان دخلها صاحب الثمر لسقيها ان
فصل فان باع ارضا فيها حجارة باطنة او مستاة فيها اجر وحصى
نظرت فان كانت مخلوقة خلقة اصلية فيها تبع فاذا كان الحجر فيها
كالتراب والطين والمعادن الباطنة والجواهر والذهب والفضة
بل هذه من حقوق الارض ولا ينصرف فيها لا يضر بالزرع والشجر كثيرا لا يحصل
بها حقوق البائع فلا خيار للمشتري لانها ليست بعيب وان كانت مما
يمنع من الزرع الذي هو المقصود من الارض وفيه ضرر فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له لانه دخله
على بصيرة وان جهلها ثم علم كان بالخيار بين الرد واخذ الثمن او الامساك
مع نقص الثمن لا ارش النقص كما يجوز ذلك لانها ليست بمعيبة ما لم يعلم
بحق او يعلم استحقها وعيبت ايضا لانه كالحكم على ما ذكرناه ان كانت مستودعة
للبائع فله نقلها وسد الحفر بعد قلعها ولا يملك المشتري الخيار لذلك
كالذي اشترى دارا وفيها لبعض اخشابها فانه على البائع النقل ولا يلزم
المشتري الخيار لانه زمان يتعرف فيه نقل المتاع واما ان كان الحجر مما
لا يزول في الزمن الثلاثة فان كان المشتري عالما فلا خيار له لانه دخل
على بصيرة وان كان جاهلا فله الخيار فان امسك فله امساكها بالبيع
من السنة اما الصحيح فالعيب فهو للبائع العقد للمشتري المطالبة بالنقل
فاذا انقل فعليه تسوية الارض بما كان بغير الفعل وبعده ويحتمل ان يلزمه
اجرة المثل لمدة فوت منافع الارض كالمقصود لحق الجزء اذا اذا كانت مع نقل المتاع
ويحتمل ان لا يلزمه اذا علم بذلك لانه دخل على رضاه كالذي اشتراها وفيها
[illegible] الحطام لا يجب على البائع وانما
ان كان جاهلا فله اجرة المثل لمدة التي كانت فيها المنافع فضل

فاما انواع تختلف فتنفرد كل نوع عن غيره مثل انواع التمر في نخلها والعنب في كرومه
والاجناس المختلفة كالتفاح والمشمش والسفرجل [illegible] ونحو ذلكه
فطرق فان كان قبل بدو الصلاح لم يخل من احد ثلاثة احوال اما ان يكون
مطلقا او بشرط القطع او التبقية فان كان بشرط القطع صح لانه امن الغرر
بالقطع واما ان كان بشرط التبقية فالبيع باطل لان الغرر حاصل
من وجوه العاهة [illegible] وكذلك ان اطلق ولم يشترط القطع ولا التبقية
لان [illegible] ولهذا [illegible] طعاما
مجازفا له فانه يكون مقتضيا للعقد نقله على ما جرت العادة ولا يلزم
نقله في الحال وبدل الثمر المعتاد اذا تناها صلاحها وصحتها وبطل
العقد لو شرط لان ما كان من مقتضى العقد شرطه وعدم شرطه
سوا كالتسليم والايفا فان باعها مع الاصل صح ولا واحد من غير تسمية
لانه امن الغرر لانها حصلت تابعة ملكه الا ترى انه يصح [illegible]
ما لا يصح افراده كبيع الام ولو باعه في الضرع و البطن منفردا لم يصح
لاجل الغرر لانه تابع ملكه فصل فان كانت الثمرة لرجل والنخل
لاخر وهذا يتصور في مسائل منها ان يوصي لرجل بثمرة [illegible]
فالثمرة له تباع ويشتري الثمرة صاحب النخل ولو كان ذلك
له بالنخل وقد ابرت ثم باع فاشترى منه الورثة صح كما لو اشترى
الاصل والثمرة لانها حصلت تابعة ملكه وهذا على احد الوجهين
في المذهب ويخرج من هذا انه [illegible] الثمرة [illegible] طالعا
صح وان باعها لغيره بشرط القطع او بشرط التبقية بطل وان
باع الثمرة من مالك النخل فهل يصح على وجهين هذا اذا كان

قبل بدو الصلاح فاما ان كان بعد بدو صلاحها صح بشرط القطع
ومطلقا او بشرط التبقية وبدو الصلاح يختلف باختلاف الثمر فبدو
الصلاح في التمر في النخل ان يحمر او يصفر وبدوه في
صلاح العنب الاحمر او الاسود ان يسود او يصفر وعلى حسب ما
يكون لونه ونوعه فصل وكل ثمرة [illegible] بدو صلاحها
في غيرها [illegible] صلاح فيها وكل بستان [illegible] ان يكون بدو
الصلاح في غيرها ببدو صلاح فيها وكل بستان [illegible] بنفسه الا ان
البعض من التفاح الواحد من الجنس الواحد بدو صلاح احدها صلاح
لنوعها لا لجنسها فعلى هذا يكون الصلاح في نخلة برنية في بستان
بدو الصلاح لجميع البرني الذي في ذلك البستان دون [illegible]
و[illegible] والعجوة لان بعض الانواع يبطئ وبعضها يعجل
والنوع الواحد [illegible] فصل واذا [illegible] النوع الواحد
فانه يختص بنوعه في البستان الذي هو فيه دون البستان الذي
يليه او بعد عنه وعلى هذا [illegible] بدو الصلاح في
نوعها في بستان لا في جنسها [illegible] الصلاح في [illegible]
ليس ببدو صلاح [illegible] بدو الصلاح
في النوع [illegible] الصلاح في نوع اخر وان استويا [illegible] كما قلنا في
[illegible] وكان هذا المعنى [illegible] ان النوع الواحد في العادة [illegible] صلاحه
[illegible] الواحد دون النوعين فصل فان بدا
الصلاح في بعض الانواع [illegible] فافرد ما لم يبد كله من النوع [illegible]
[illegible]

بدو الصلاح فيها فجاز افرادها بالبيع وجملة ان لا يجوز افراد البيع
لثمر ما يبدو صلاحها الا بشرط القطع فان شرط القطع جاز كما ... [illegible]
فصل فاما الخضراوات التي تحمل حملا بعد حمل ... [illegible]
الارض كالبطيخ والخيار والقثاء والباذنجان فهي كالاصول المبايعة
من الزرع ... [illegible] ... للقطع ... الرطب ... [illegible]
بيعه ان يطيب اكله فاذا باع ثمرته بعد بدو صلاحها صح وكان
مثل ... [illegible] ... منه ... كالرطب ... [illegible]
... [illegible] ... شرط القطع جاز ... [illegible] ... بشرط التبقية
كما قلنا في ثمر النخل ... [illegible] ... حتى ظهرت ثمرة
اخرى فالاولى للبايع والثانية للمشتري فان ... [illegible] ... فالبيع
وان ... [illegible] ... فالبيع ... [illegible]
في الزيادة ... [illegible] ... ما بينا فيما قبل وشرحنا
فصل هذا اذا باع ... [illegible] ... فان باع اصولها صح مطلقا
كما قلنا في اصول الثمار ... [illegible] ... بشرط ... [illegible]
ظاهرة ... [illegible] ... الا ان يشترطها المبتاع
الحمل بعد التأبير وان لم يكن ظاهرة فهي للمشتري فاذا ظهرت ... [illegible]
على ملكه فان كان البيع لما ظاهره ... [illegible] ... على ما ذكرنا فان حدثت
بعد ذلك ثمرة اخرى ... [illegible]
واخر حقه فان لم يتميز ... [illegible] ... في الزيادة
في العقد ... [illegible]

هذا ان يبدو صلاحها ... [illegible] ... موجود مع ... الظهور وكذلك
الباذنجان ... [illegible]
... [illegible] ... فصل ولا يجوز بيع الثمر ... [illegible]
... [illegible] ... البطيخ ... [illegible] ... كاللوز والجوز والفستق
والبندق ... [illegible] ... وبيع الباقلى
في قشره ... [illegible] ... احمد رضي الله عنه بانه ... [illegible] ... وذلك
لما روى احمد رضي الله عنه باسناده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع الثمر حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد وروى ايضا في حديث ابن عمر عن النبي ... انه نهى عن بيع
... [illegible] ... السنبل حتى يبيض ... [illegible]
... [illegible] ... موجود ... [illegible]
للباقلى ... [illegible] ... فصل
واذا باعه ... [illegible] ... على ما بيعه ... [illegible] ... لانه
... [illegible] ... بعد ... [illegible] ... بعد
... [illegible] ... على البايع
ذلك ها هنا فصل ولا يجوز ان يبيع ... [illegible]
... [illegible] ... على هذا الوجه ... البيع ... [illegible]
الشرط يبطل البيع ... [illegible] ... ولا ... [illegible]
... [illegible] ... رضي الله عنه اذا اراد ... [illegible]
... [illegible] ... الطعام او ... [illegible] ... النخل ... [illegible]

فمن منع المستثنى أولى وأجاز هذا الاستثناء لأنه يؤدي مع جهالة المستثنى
بخلاف الأول لأنه استثنى معلوما من مجهول ولنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم [illegible] في علم المستثنى والمستثنى منه
وإن علم المستثنى فالمستثنى منه غير معلوم لأنه إذا استثنى ما لا
ثم لا يعلم قدر ما يبقى بعد ما صار إليه فيجهل فصار بمثابة ما لو قال بعتك الأرطال
من الثمرة ولم يذكر قدرها فصل وإذا باع ربع الثمرة أو ثلثها أو
ربعها أو ربع الصبرة أو باع كل [illegible] مستثنى [illegible] وباع
على ما ذكرنا عن أحمد رضي الله عنه في الاستثناء فإنما [illegible] لأن الذي
كان يعلم ما في الجملة فالجزء الشائع المعلوم منه معلوم فقلت الدار ونصفها
وثلث الصبرة وربعها ولذلك لو اشترى وقطعه وقال بعض الصحابة
الأصل ولو [illegible] إذا اشترى ثمرتها بالبيع واستثنى منها ثلثها أو ربعها
إذا باع ما يثبت كله منها [illegible] وقال الأعمش [illegible] نص عليه أحمد رضي الله
عنه وقال لا يصح [illegible] بخلاف [illegible] بعتك هذه المائة
شاة إلا هذه المائة شاة إلا شاة لم يصح لأنه يحصل إلينا في المجهول لأن [illegible]
هذه الجملة عن [illegible] بخلاف ما هو أجود [illegible]
الجزء الشائع فصل ذكر شيخنا في بعض كتبه إذا قال بعتك هذه
الثمرة بأربعة آلاف إلا [illegible] ولو قال إلا ما يساوي [illegible] لم يصح لأن
قوله [illegible] وإذا قال إلا ما يساوي [illegible]
لأنه لا يعلم في الحال [illegible] فصل [illegible]
الشاة الأسود فقطعها والسواقط الجلد والأطراف جاز نص عليه

فيما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا إلا أن يعلم وهذه
معلومة بالمشاهدة لأن من علم الشاة علم استثناء طرفها أو من علم
الصبرة علم [illegible] وأيضا ما روى أبو حفص العكبري من أصحابنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر
بن فهيرة وسلكوا طريقا فمروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا
منه شاة وشرطا له سلبها فصل قال أحمد رضي الله عنه إذا استثنى
الرأس والجلد جاز وله قيمة الجلد والرأس إن لم يذبح وهذا الكلام يدل على أن
الشرط لا يوجب على المشتري ذبحها بل إذا ذبحها وقع ما شرطه وإن لم يذبحها دفع
قيمة ذلك ووجه ذلك ما روي عن زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
أنهم قضوا في بقرة باعها رجل وشرط رأسها فقضوا بالشروى يعني أن يعطيه
رأسا مثل رأسها وأيضا ما روي أن رجلا باع بعيره واشترط ثنياها فرغب
فيها فاختصما إلى عمر فقال للبائع ما لك ادهبا إلى علي فقال للبائع مثل علي
السوق اذهبا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من
ثمنها ولأنه ما تعذر تسليمه إلى مستحقه وانتقل له مثل وجبت قيمته كمن زوج له
بسوق شاة فإن [illegible] إلى أن يذبح أو ورثة الشاة
أخذ قيمة سواقطها [illegible] هاهنا فصل وإن استثنى شحم الشاة فقد
توقف أحمد رضي الله عنه فيه وقال الشحم لا أدري كأنه كرهه وقال
أبو بكر لا يختلفون عن أبي عبد الله أنه لا يجوز ذلك لعدم العلم به فصار
استثناء مجهول من معلوم وذلك لا يصح كما لو استثنى حملا أو بيضا في [illegible]

والرواية الثانية فيصح هذا الشرط ... بعض ... الاولى لان
احمد رضي الله عنه نهى عن الثنيا والابد في جهالة فصار كان
باع شاة واستثنى شيئا ... فاستثنى في الجزء لا يجوز على قياس
قوله في الشحم وعندي انه لا يقتضي القياس المنع لان الشحم علة الجهالة
فاما الثلث والربع فليس بمجهول ... من شرط الثلث انه باع الثلثين
ومن شرط الربع باع الثلاثة ارباع فله عبارتان ... ان يقول
بعتك ثلاثة ارباع الشاة وان شاء قال الا ربعها فكذلك ...
لنا عندنا عبارتان ... الا ... اما
على انه شرط بيع لحمها الا ربعها مشاعا فاذا شرط ربع اللحم
جعله كالشحم من حيث انه لا يعلم الباقي من اللحم وهذا ايضا عندي
لا يمنع الصحة لمن باع هذه القصة الا ربعها فانه يصح ولا يكون ذلك
جهالة ... هاهنا فصل واذا باع مالا من اموال الزكاة بعد وجوب
الزكاة فيه فالبيع صحيح في ... قدر الزكاة وغيره نص عليه احمد رضي الله
عنه وهو ... احمد على انه ... الزكاة ... انما هو
حق يتعلق بالعين ... شرعا ... منع بيع العبد الجاني فان
حق الجناية تعلق بعينه والمذهب جواز بيعه فالعبد لما كان له ان يخرج
من غير المال فلم يتعين عليه الاخراج من عينه كما لا يتعين على سيد العبد
الجاني دفع العبد بعينه وهاهنا كذلك

فصول بيوع الثمار و... وما يتعلق بذلك

فصل واذا اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها فاصابتها جائحة فهي على روايتين
... قبل الجذاذ وبعد التخلية من المشتري ... فان كانت الجائحة بامر سماوي
كالبرد والريح ... او العطش ... وان كانت بفعل آدمي كالنهب
والسرقة كانت من ضمان المشتري يعني انه لا يرجع بها على البائع بل يرجع بها
على المتلف واصل هذه ان التخلية ليست بقبض تام ولهذا لو عطشت ... كانت من
ضمان البائع ولو كانت قبضا ... لم يضمن البائع تلفها كما لو ... فرقنا ...
وبفعل الآدمي ... الاتلاف ... للمشتري من يرجع عليه بالضمان وبفعل الله تعالى
لا يرجع على احد بضمان ... عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفي
لفظ آخر رواه جابر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ... احدكم مال اخيه
ان اصابته جائحة من السماء فصل واختلفت الرواية هل يوضع جميع
الثمن عن المشتري اذا اصابتها جائحة او بعضها على روايتين احداهما
توضع الاكثر والقليل والثانية يوضع ما بلغ الثلث ان يكون الثلث فما زاد
ولا يوضع ما دون ذلك وجه الاولة عموم الاخبار ... بم تأخذ احدكم مال اخيه
ولانه معنى يسقط الضمان في الثلث فما زاد فاسقطه في القليل والكثير
... فما ... فانه لا ضمان على المشتري
... وجه الاولة الثانية ما روى ... عن ...
حدثه عن عبد الله ... عبد الرحمن ... ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمر فاصابتها عاهة فذهب ثلث

الثمن فقد وجبت على صاحبه الوضيعة في المال وهذا معتبر فانه [illegible] على
ذلك المطلق فصل [illegible] الثمرة ولشعبتها للبائع اذا اتلفه [illegible] فان ارد
الثمن ان يشتد بعضه او قد سمى لكل [illegible] في ذمة المبتاع واما اذا لما
يسقط فان [illegible] فانا [illegible] الشجر على [illegible] فصل [illegible]
في حصص الثلث [illegible] انه جعل [illegible] فجعل محلا لتبرع
المريض ورجوع دية المرأة الى النصف من بلوغ الجراحة الى الثلث
وحمل العاقلة له دون الثلث فصل والوجه الذي يصح الجوائح فيه عن
المشتري اذا كان الصلاح [illegible] ووقت الجذاذ المعتاد [illegible] فاما
ان حمل الصلاح وحضر [illegible] دون تواني المبتاع عن جذاذه حتى تلف
الثمن فعلى من [illegible] شيخنا ابو يعلى رحمه الله تعالى انها لا توضع [illegible]
وعلتها في ذلك انه اذا ترك النقل في وقته [illegible] مع قدرته على النقل
فهو المفرط وهذا التعليل من شيخنا [illegible] عن النقل
[illegible] او حال [illegible] وما [illegible] ايضا
مسقطة [illegible] عنه وعلى [illegible] قوله اذا باع [illegible]
شرط القطع [illegible] المبتاع [illegible] منه
وضعت عنه ايضا وان كان [illegible] عنه و[illegible] فقد
[illegible] الاجر [illegible] ان لا [illegible] فصل فان استاجر ارضا للزرع فزرعها وعرض الزرع او تلف
فقد نص احمد رضي الله عنه على انه [illegible] الاجرة لان النبي صلى الله
عليه خص الجوائح بالثمن [illegible]

شرط [illegible] الاجرة واستقرارها الا [illegible] المعقود عليها اذا
كان العقد على [illegible] سواء انتفع [illegible] او لم ينتفع وان كان العقد
على [illegible] فالاستيفاء [illegible] الرجوع [illegible] وههنا قد حصل
[illegible] منفعة الارض [illegible] الاعيان [illegible]
بعينه [illegible] في [illegible] الى البلد سرق او احترق [illegible] سقط
[illegible] فصل [illegible] جواز [illegible]
[illegible] قال احمد رضي الله عنه انما [illegible] وكان
شيخنا ابو يعلى يقول [illegible] في الوضع سواء [illegible] احمد رضي الله
عنه على [illegible] الزرع والعقي [illegible] ان اراد [illegible]
[illegible] فصل وكل موضع قلنا
ان الحاكم يوضع من مال البائع فان العقد يبطل [illegible] ويفسخ [illegible]
المشتري بالثمن دون القيمة وكل موضع قلنا هو [illegible] المشتري فالعقد [illegible]
ما بطل و[illegible] المشتري [illegible] فسخ العقد [illegible] البائع
القيمة [illegible] على العقد [illegible] المتلف
فصل واما [illegible] فانه [illegible] سواء [illegible]
[illegible] اصح [illegible] العيد [illegible]
و[illegible] وهي [illegible] عليه [illegible] فرجع
وقد [illegible] ما روى ابو داود باسناده عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا اشترى غلاما فاستعمله زمانا ثم اصاب
[illegible] رسول

انه انه لما سئل عن ابي ... النبي صلى الله عليه [وسلم] الخراج بالضمان ...
على انه جعل الخراج له لان الضمان عليه وروي عن ابن عمر مضت السنة
ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع فقياسه انه
يكون من ضمان البائع فيما [illegible] طعاما او لم يقبضه فيكون
ما يشترى [illegible] هذا مجموع على انه اشترى من صبرة فقبضها وكذا
اراد ان يجعل المسالة رواية واحدة وعندي انها على ظاهرها وانه
على هذه الرواية لا يكون من ضمانه [illegible] فلم يعتبر [illegible] فاسد
العقد [illegible] المبيع [illegible] الصفقة لانه [illegible] قبضه فلم يدخل في ضمانه
كالقفيز من صبرة

فصول البيوع المنهي عنها

وهي المزابنة نهى النبي صلى الله عليه [وسلم] عنه وهي بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر على
وجه الارض [illegible] من [illegible] وهي ما خوذة من [illegible]
ويسمى [illegible] زيادة في [illegible] الجرح [illegible]
ههنا لا يخلو من زيادة احد العوضين [illegible] الزيادة
عليه وهو من مال الربا فاسد فصل ونهى النبي صلى الله عليه [وسلم] عن بيع المحاقلة
وهي بيع [illegible] في سنبلها [illegible] على وجه الارض [illegible]
فيه الربا [illegible] لا يعلم [illegible] بيع صبرة بصبرة على وجه
الارض [illegible] بالمساواة [illegible] بعضه [illegible]
بدليل ما ذكرنا [illegible] احمد رضي الله عنه [illegible] المحاقلة [illegible]
فصل ونهى عن بيع السنين [illegible]
اعيان معدومة [illegible] فيها [illegible]

الا [illegible] او ان يكون [illegible] او [illegible]
فصل [illegible] الثلاثة [illegible] الحبلة [illegible] فصل
بيع الملامسة وهو ان يجعل البيع في السلعة لمس احدهما [illegible] من بيوع
الجاهلية وقد نهي [illegible] [illegible] بدار النطع في بيع الغا
اذا [illegible] بعض [illegible] على [illegible] على الصحيح من [illegible]
[illegible] المس [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] اذا كان [illegible] فلانه [illegible]
[illegible] على [illegible] في حق الناطق
او بعينه فصل ونهى عن بيع المنابذة وهو ان ينبذ بالثوب او المبيع
الى [illegible] من [illegible] من [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] لا [illegible] او هذا
[illegible] الجاهلية لما [illegible] من النهي والتعليل فصل ونهى عن بيع
الحصاة وهو ان يرمي على [illegible] حصاة او [illegible]
[illegible] منهي عنه ولانه [illegible] على [illegible]
كالاول [illegible] وما [illegible] ذلك فصل ونهى عن بيع الحبلة
[illegible] الحبلة [illegible] بيع [illegible] وحبل الحبلة
حمل [illegible] هذا الحمل [illegible] لانه
بيع مجهول [illegible] معدوم فالحمل مجهول ان كان موجودا [illegible]
[illegible] الحمل معدوم [illegible]
[illegible] الى البيع [illegible]

وما يصطاد في شبكته من السمك وما يصطاد من اللؤلؤ في حق الغائص
المجيد فصل وينهى عن بيع المعدوم وذلك مثل بيع الآبق والجمل
الشارد والسمك في الماء والطائر في الهواء وما في الضرع من
اللبن وما في البطن من الحمل لانه لا يجوز للغرر والجهالة وفوات
المقصود بالبيع فصل في بيعتين في بيع وهو ان يقول
هذا الثوب بخمسة عشر او بستة عشر الى اجل او بعشرين نقدا
فانه لم يقع بعد دراهم فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة مع الثوب بالدراهم والدراهم بالدنانير فهو ان
يقول بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تبيعني عشرة
الدنانير بعشرين درهما انما لم يصح لانه حصل بيعتين او شرطا
في عقد فهو كما لو باعه وحده بشرط على ان ... ولان
بيع العبد بالثمن في هذا العقد ليس من مقتضاه ولا موجبه
فصار ملتبسا بعقد لو شرط النكاح في البيع والشركة في المضاربة
فصل ونحن نذكر انواع بيع ما في شرحها في ابواب الاداب
انها ... قبل البيع عند اذان الجمعة والسوم على سوم
اخيه ونذكرها هنا فنقول اما البيع بعد النداء
للجمعة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا نهي مجرد
فاقتضى التحريم والفساد لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وهذا مجمع عليه ... لان السوم ...

... ...

... الى ... او ... ولهذا لا يكون ...
... منه ولا ... الاسواق ...
... على ... ولانه عقد نهي عنه لاجل عبادة ...
باطل كنكاح المحرم فصل ولا فرق بين ما قبل الزوال وبعده ...
... الزوال ... او ... لانه نوع ...
... ولانه ... منه ... ولهذا ...
فصل في النداء الذي يحرم البيع عنده ... ذكرناها في الصلاة ...
انه النداء الاول ... والثاني الذي يكون ... المنبر ...
ذلك في باب الجمعة ... فصل اما الشراء ... لان
البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول فلما حرم احد شقيه حرم الاخر الذي
لا ينعقد الا به ... المحرم كان ... التحريم ... الولي ...
لانها ... عنده ولانه ... تحريم ... قوله
بيع الربا فصل ... لا ... والتوسط له
كالبيع ... عقد حرم ... الشرع حرم المعاونة عليه
بيع الخمر وعقد النكاح في الاحرام لا يجوز ... الشهادة
وكذلك بيع الربا وسائر العقود المحرمة والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ... هذا الوقت ...
يحرم معاونته ومساعدته ولذلك ... ولان النبي صلى الله عليه
... الخمر عشرة البائع واكلها والساقي والمعتصر
... المساعدة ... النبي صلى الله عليه ...

في محله مستقبلا اول الوقت حلته هدي مالك الا انه اشهد على جواز
فصل وهذا النهي لاجل الله تعالى خاصة لانه نهي عن العقد
لاجل الاشتغال عن العبادة فهو لم يتمحض حتى انه يجوز العقد
العبادة فصل فان قال بعتك وتعذر ما اشترى الا بعد الاذان لم
يمنعه ما النداء بعد ايجاب البائع وقبل شروع القابل في القبول
فانه لا يحل للمشتري ان يشرع في القبول وان كان اشتغل بالنداء
بعد شروع القابل في القبول وقبل اتمامه لم يحل تتمته وانما
كان كذلك لانه نهي موقت فاذا اعترض بسبب النهي او وقته في
اثنائه وجب تركه وقطع دوامه كما اذا عند طلوع الفجر
في الصوم والابتداء فانه يجب لفظ الطعام والنزع عن الجماع
واذا اصاب النائم في المسجد جنابة وجب عليه الخروج ولا يلبث
فيه جنبا مستديم النهي واذا احدث في مس مصحف وجب عليه
تركه واذا كان يسعى اعيانا وقفنا على الاسانيد على سبيل الانكار الولاة
فشهدت البينة بانه غصبا ونهب وجب ان يقطع الدوام والعدول
لا يكون هاهنا فصل وهذا النهي لاجل اعتبار الاجل والوقت على
هذا الوجه وقت النداء لم يمادى فيها حتى عند الامام لم يحرم
لان الشرط المحرم لم يوجد فصل فان كان البائع حاضرا او المبيع
مستغرقا لم يحل للمشتري او حرم في العقد لان البائع هو المالك للعقد
فهو كالمتزوج المحل ولا بمحرم فانه لا يعتقد وان كان المنع في الولي
دون الزوج فصل فان كان [illegible]

اذ وجد عطش او الجوع الشديد فان كان خادما من بادية او سفر ومعه
ما يخاف منه الجوع والعطش او البرد ما كان فلا بأس ان يباع طعاما
او شراء او دثار لهلك واستغاث وبيعه ضرورة الى في محله حيث
الواجبات فهو اشتغال لا امر الحاجات ان يباع وجاز للمالك ان يعقده
لان البيع معنى في الاجل الجمعة وترك الجمعة واما مثل هذا العقد
حابس [illegible] ما حرم لاجلها [illegible] حواتر لها الى الضرر على
المال ومطالبة الغرماء ولا شيء معه يقضيه وما شاكل ذلك فصل فاما الاجارة
في ذلك الوقت فلعلنا انها تمنع لم يكن لم يصح حسابها البيوع وليس حدث
اختصت باسم حرمة كالتولية والمرابحة والسلم والصرف كل هذا [illegible]
في وقت النداء وان كان بيعا مخصوصا [illegible] فانها هنا [illegible]
جازت وصحت لانها في عقد [illegible] منع منه عبادة حرمت ذلك العقد
كطلاق الزوجة في حق المحرم فصل فاما ان كان عبدا مشركا شيئا
او باعه بشرط الخيار [illegible] ايام عليها [illegible] والمنزل [illegible] اسما انه
احد المسلمين [illegible] كان له الخيار او اختار البائع الفسخ وكانت الخيار
جاز في المضعف وصح لان هذا ليس ببيع واما الملك اصل والعقد
سبق [illegible] وهنا الدوام والاتمام وقد يخرج منه ما خرج في الرجعة
في حق المحرم [illegible] فيها [illegible] لان الرجعة استدامة الملك [illegible]
الرد والسبي [illegible] خارجة الى [illegible] عن الملك [illegible]
العتق وهنا [illegible] الدوام [illegible] الملك ودلائل [illegible] ما بدعوا
[illegible] والاختيار [illegible]

القطع عن الجمعة ويحتمل أن يخرج ههنا ما خرج في الرجعة هناك لأن
الرجعة ملكه وزوجته ولهذا يصح فيها [illegible] فكان المبيع بشرط
الخيار لا [illegible] وإلا جعلنا
الرجعة كالعقد فأولى أن يجعل الارتجاع ههنا كالبيع والأول أصح عندي
لأن هذه السمة لا تلزم لأن الرجعة حصلت بها إباحته لولا الرجعة [illegible]
الى [illegible] وهنا بالاختيار إنما هو استدامة والزام يتحقق به اللزوم
معلوم أن العقد كان [illegible] وليس من جهته كان له الفسخ [illegible]
له الاختيار للعقد [illegible] ووجد في المبيع عيبا فرضي به
عند النداء فإنه لا يحرم ويصح [illegible] العقد ولا يحصل اللزوم
العقد بالرضا بالعيب كما يزيل العقد [illegible] ههنا [illegible]
لا يحرم استرجاع البائع [illegible] ولا إحسان المشتري [illegible]
الخيار لأنهما ليسا بيعين ولا يكره أن [illegible] البيع فصل فإن وقع
البيع وقت النداء على [illegible] بيعه على حضور الجمعة مثل أن كان
شيخا كبيرا لا يمكنه المشي [illegible] أو الطريق بعيد يشق المشي
أو كان أعمى لا يجد من [illegible] لأنه [illegible] أو دابة فظاهر ما
الوقت [illegible] الجمعة وهو مساوم في ذلك ليس بالجمعة فهل يصح الشرى
لذلك خاصة يحتمل أن لا [illegible] لا يصح الشرى وإن كان معونة على أداء
الجمعة [illegible]
النكاح عندنا حرم لأجل الإحرام [illegible] محرم فإن
أما الطريق فإن [illegible]

يعني زوجها لم يجز النكاح في الإحرام لا استعانة على الإحرام [illegible]
يجوز البيع ههنا مع سبب النهي وهو السعي إلا إجابة النداء والجمعة
أن يجوز ذلك في النكاح في حق المحرم لأن علة النهي ههنا كونه داعية
إلى الفساد ودواعيه وذلك يحصل في حق المرأة الممنوعة من السفر
معه لا ترى أنها قد تسافر [illegible] النكاح إلى المفسد للحج وههنا
العلة الانقطاع عن الصلاة [illegible] الانقطاع
[illegible] الانقطاع [illegible] والإجابة به النزول
[illegible] أصحابنا [illegible] فاسد مختلف في فساده لم
يجب ولو شرب المختلف في جوازه وجب حد [illegible] الوطء في النكاح
بغير ولي [illegible] الإجماع [illegible]
من النبيذ [illegible] شرب النبيذ [illegible] فصل فإن
حضر النداء للجمعة [illegible]
يشتري إياه ليعتق [illegible]
الابتياع لأبيه ولا يصح [illegible] أن يكون [illegible] حق
[illegible] عذر في ترك الجمعة [illegible]
في صحة البيع وجوازه لأنه [illegible]
يحتاج إلى خدمته ويؤدي الجمعة [illegible] ابنه وخدمته
[illegible] الترجيح [illegible] على إجابة النداء
فصل فإن [illegible] رجلا شيئا قبل النداء فلما [illegible]
[illegible] يؤدي الجمعة [illegible]

بالثمن فقال وليتظروا لمثل لم يجز ذلك فإن لم يصح لانه نوع بيع وهو مع الرهن

فهو داخل في عموم النهي ... فصل فإن كان رهما الا من له

في وقت النداء وقد عقده اقتضا جاز ... الخروج في ذلك

الوقت لانه عقد ... الجمعة ... اوحصل

... دون ... عن ... جائز من المسح كمال ...

عليها ... الصلاة ... على البيع ... العقود

التي ... المعاوضات ويحتمل ان يحصل ... الجمعة لانها عقود

وعيرها الا ... فانت جماعه ... جماعه احق ان

يجمع باهله وخاصته ولانها ... على الاعيان

بالاجماع ويشترط في الصحة ... من الصلوات فصل وقد

حرم عقد البيع ... الاجارة ... والصرف والتولية والمرابحة

فرع في حقيقة لان العقد بها المعاوضات ... واما النكاح ...

احدهما ... لان ... الاشتغال عن الجمعة لانه

عقد معاوضة اشبه تلك العقود والاخر لا يحرم لانه لا ...

... ذريعه الى تفويت الجماعه الا ترى

انه ليس له ... ولا مساومه ... البيع فصل

فان ... وقت النداء لرجل عتق عبدك عن ...

عنه لم يجز ذلك لانه ... في المعنى ... العتق ...

لانه عتق ... الملاحاب ... وهل يسع عن العوض المعتق

عنه كما ... عن ...

فرع ... في ... وقت ... الاعواض ...

العتق عنه لان العتق قد يحصل ... من الفساد

فهو كالنيابة ... فصل والتحريم يتعلق على النداء نفسه لا على

وقته ... فلو دخل ... ولم ينادى لان تاخر تاخر التحريم لا

لتاخره لان الله سبحانه وتعالى ... اذا نودي للصلاة وهذا

نص ... الاولى ... ووجه الثانية ان العلة الاشتغال عن الصلاة

وذلك يحصل بالوقت لانه ... يحصل الصلاة اذا اشتغل

بالبيع ... واذا كان في البلد جامعان ... النداء الذي

حرم البيع في احدهما فالمنادي في الاخر بعيد وكان البلد ...

جماعات ... احتمل ان لا يكون البيع لان النداء ...

شرط التحريم ويحتمل ... الجامع الذي يؤدي فيه ...

داره حرم عليه البيع لاجل ... الصلاة ... وان كان

من الجانب الذي ... او المحلة التي ... لا ...

فجعلنا ذلك ... لجواز اقامه ... والاصح عندي

لان ذلك لا ينضبط لانه قد يجمع ... الواحد

فلو جوزنا ذلك لافضى الى تفويت الجمعه ... بالنداء ...

... هذه الصلاة ...

ولا ... المحلة خاصة الا ترى انه لو اذن احدهما

... عن الاخر ... عليه ...

والعبيد والصبي لا يحرم عليهم ... لانه عقد حرم لاجل

... الاعلام ... لا يحرم على المحل فصل

ولا استحوانه فانه لا ربوي في الاسواق وابحر امع فانه [illegible]
مخرجه [illegible] وعهود بالوزن ومن يرى كاسواق ولا نعلم الاعراب ربما
[illegible] بفعلهم مع جهله بعيد وهم وطوق ذريعه الى استقلال حرمه
[illegible] ودخول من لا يباشر له ذلك [illegible] كراهة [illegible]
مع الاجمع في محله امام وان قبل صلاته [illegible] على احدى
الروايه في اهل الاعراب لا يصلون بعد صلاة الامام الجمعه
الا بعد صلاة قبل [illegible] انهم يتقدمون على الامام ولا يرون
صلاة الجمعه [illegible] مع [illegible] النقل والمبتدئه [illegible]
[illegible] بيع الشرب والعبد لان [illegible] التحريم عام [illegible]
ووصفه على ما علا منه دون ما رخص فيه فاشبه **فصل**
ومن احسن ما [illegible] الحسنه [illegible]
في الاسراف للبياعات [illegible] لا [illegible] به [illegible] الا احتساب
في بيع [illegible] لان نطق القران بالنهي عنهما [illegible] تعالى ودر
البيع وذروا ما بقي من الربا والنهي المطلق يقتضي التحريم **فصل**
واما السوم على سوم اخيه فهو ان [illegible] بعد [illegible]
زياده في الثمن على ما بذل البائع فذلك المنهي عنه الا ان النهي
[illegible] الادمي وهو البدل له فاذا رضي بانه [illegible]
[illegible] باطلا على وجهين احدهما لا يصح لانه منهي عنه [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] ولانه بيع نهي عنه لاجل الضرر فاشبه [illegible]
[illegible] والد وولدها والثاني [illegible]

له وذلك موجب لكراهيه ولا يوجب فساد اذا لم يمنعه تزيد ومن علم عيبه
[illegible] **فصل** واذا باع [illegible] او موزونا
[illegible] من جنس واحد [illegible] ذهب بذهب جزافا
[illegible] لا يعلم قدر احدهما ولا وزنه كان البيع باطلا لان النبي صلى الله
عليه [illegible] بيع الحنطه بالحنطه وساق الاحاديث [illegible]
[illegible] مشروطه في الصحة والجهالة [illegible]
المماثله وعدم [illegible] الشرط [illegible] مشروط كالجهل
بدخول الوقت وحصول الطهارة واستقبال القبله ولان الجهل [illegible]
عند الفقهاء فيما يشترط [illegible] كالعلم بالتفاضل [illegible]
[illegible] بالمقارب [illegible] معهما نوع [illegible] والمفاضله
[illegible] العقد **فصل** فان [illegible] مثل [illegible]
[illegible] او صبره دراهم بصبره ذهب [illegible]
في روايه الحسن [illegible] لا يكون [illegible] نحو [illegible]
الابل والعروض [illegible] ان لم يعلم [illegible]
او [illegible] بها جزافا والدلاله على المنع ما روى ابو بكر
باسناده [illegible] النبي صلى الله عليه نهى ان يباع الصبره بالصبره
من الطعام لا يدرى ما كيل هذا وما كيل هذا ولانه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا يدري [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]

جزافا ولا يجوز بيع القطن والصوف بالنحاس لانه بيع موزون بموزون
جزافا وهو كالذهب بالفضة والذي اذهب اليه جوازه لان الكل معلوم
بالمشاهدة فلم يمنع الجهالة بدليل انه يجوز ان يكون الثمن مشاهدا منهما
في غير المجلس فلو كان جهالة لمنعه وان كان مثلا العين المجلس كالدراهم الى
في التقدير لان الجهل [illegible] فالكلام اذا احلف الجنسان فيجوز البيع
شيئا فهذا عام في الجزافة والمفاضلة [illegible] العلة [illegible]
فيما يجب الحصر لمنع الصحة مثل بيع [illegible] بالجزاف
المجوز فيه التفاضل او لا يجوز فصل فاما المعدود فهو ما كان
يجوز بيع بعضه ببعض [illegible] الطرفين في الجنس الواحد والجنس
كالبعير بالبعيرين والعبد بالعبدين [illegible] المعدود وفيه الموزون
كالقطن [illegible] فاما المعدود فبعد العلة كالابريسم الا ان هذه
الاموال ليست من اموال الربا فصل فان باع صبرة بصبرة
مشاهدتين [illegible] في البيع [illegible] الصحة [illegible] البيع
موقوفا على الكيل فان كيلتا فسيا وبيانا فالبيع صحيح وان [illegible]
نظرت فان كانا جنسين صح البيع [illegible] احدهما واحد
[illegible] البيع فصل وان كان المبيع صبرة فعلى البائع كيلها
لم يكن بيعها جزافا فهو عليه [illegible] اذا كان بعد البيع
حارجل بطلبه فلا يبيعه مجازفة وما الكيل [illegible]
من [illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] فليس هنا في جميع ما يعلم قدره مجازفة نوع غش والعلة

المشتري [illegible] النقد [illegible] الثمن الذي يسوله مع الجهل
ولان جهل المشتري اثر في الشرع بدليل جهل البائع بالسعر [illegible] كالحاضر للبادي
ونهي عن تلقي الركبان فصل واذا كان المبيع ثوبا او عبدا او عينا معينة
في الجملة كالدار والضيعة لا [illegible] ما قبل القبض ومن ما للمشتري
فضمانه عليه [illegible] طعاما فطالب من كيله فوجد
[illegible] احترق فهو من مال المشتري [illegible] عنه طعام قبله
رجل واشتراه ولم يقبضه فهو من مال المشتري وانما فارق
ابو بكر [illegible] رضي الله عنهما [illegible] المشتري علاما
فاستعمله زمانا فاصاب به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه [illegible]
برده فقال [illegible] انه استعمل غلامي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان [illegible] الخراج [illegible] الضمان [illegible] فكان
بالتركة ضمانه فصل لا فرق بين ان يمنع المشتري من القبض او
عليه او لا يمنع او لا يقدر على القبض لانه بيع [illegible]
اشبه المعقود عليه [illegible] عليه
هذا كله اذا [illegible] المشتري ولم يطالب به البائع فصل فان
[illegible] البائع بعد العقد فطالبه المشتري به واسلم [illegible] التسليم
[illegible] لا يكون العقد [illegible] التصرف [illegible]
ضمان بالقيمة لا بالثمن [illegible] لانه [illegible]
[illegible] او عينه [illegible] فصل واذا [illegible]
ان المبيع [illegible] مضمون [illegible] قبل القبض [illegible]

لا يجوز بيع الصبرة قبل قبضها وهو اختيار الخرقي لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيع الطعام جزافاً حتى
يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فاما [illegible]
الى رحالهم وهذا لان ظاهرها منع بيعه قبل نقله وروى الاثرم
عنه انه روى عن ابن عمر [illegible] ولا ادرى
ما معنى [illegible] اذا كان اما اشترى صبرة [illegible]
حولها السعر لانه [illegible] فلا [illegible]
فصل فاما المكيل والموزون اذا لم [illegible]
فلا يجوز بيعه قبل قبضه [illegible] المنع لاجل الا لانه قال
في رواية [illegible] قبل قبضه الا ما [illegible]
احمد الحسن الترمذي [illegible] انه يجوز بيعه الا [illegible]
[illegible] الخطاب لان [illegible] الصفة [illegible] على [illegible]
لقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا [illegible] ما يخرج من [illegible] على المنع من بيعه [illegible]
الطعام [illegible] الخطابة والرواية الاخرى [illegible]
[illegible] بيعه حتى يكيله ويقبضه وهو [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] حتى [illegible] وقبضه [illegible]
مطلقه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

غير المطعوم يجوز بيعه قبل قبضه وعنه [illegible] بانه
[illegible] بيعه قبل قبضه كالمكيل وتعليله [illegible]
بيع [illegible] التي يجوز احمد رضي الله
عنه البيع قبل ذلك [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرواية عن احمد
رضي الله عنه [illegible] هل يجوز بيعها قبل قبضها على روايتين
والذي [illegible] الرواية التي [illegible] انه لا يباع
قبل قبضه كالمطعوم ووجه الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] لان [illegible] والطعم [illegible]
[illegible] وصفا [illegible]
[illegible] الاخر وصفا [illegible]
لا [illegible] علة الربا في الاجناس المذكورة فصل
[illegible] الذي ليس [illegible] يجوز بيعه قبل قبضه كالعواكه
[illegible] عن احمد رضي الله عنه [illegible]
من كتب الترمذي [illegible]
في [illegible] مخرج الطعام لان [illegible] الطعام و[illegible]
[illegible] بالطعم [illegible] وهو [illegible] في احد الروايات
[illegible] مخرج الطعام
اذا كان اطلاق الطعام [illegible] عليه [illegible]

وانما منع الاطلاق على الحبوب المعروفة لان بيعها سواقها اسواق الطعام
في العرف وفصل فاما ما منع منفعة [illegible]
[illegible] الدار فانه يجوز بيعه عنده قبل قبضه لانه مبيع انقطع عنه علق
اموال بائعه [illegible] يجوز بيعه لمشتريه كالمقبوض فصل وعنده انه يجوز
له بيعه لان التسليم على البائع واجب وهو علقة من علق العقد
لان التسليم من حكم العقد وقبض المعقود عليه في العرف على البائع
حق التوفية والتسليم والمدخل ولا يكون انقطاع عقد في حكم الامام
احكام العقد الاول فصل فان قلنا يجوز بيعه على قول اصحابنا
فلا يسقط التفريع ومن المشهور عنه فالتفريع عليه فاشترى رجل
من رجل عبدا فقبل ان يقبضه باعه من غيره فالمشتري الثاني بالخيار
[illegible] ان طالب به البائع الاول لان العقد ان ملك له وهو [illegible]
والمبدل له فيه حق فاشبه اذا ورث عبدا كان لابنه في يد رجل
فانه يطالبه به كذلك هاهنا وان شاء طالب البائع الثاني [illegible]
التسليم وجب عليه بحكم العقد فاذا طالبه بالتسليم على
مطالبة الاول فسلمه وسلمه الى المشتري الثاني فصل واختلفت
الرواية عنه في التخلية هل هي قبض ام لا على روايتين احداهما
ليست بقبض لانه اذا اشترى صبرة لم يبعها حتى ينقلها فظاهر
هذا ان التخلية لا تكون قبضا [illegible] القبض هو النقل في المنقول
لانه [illegible] في العقار التخلية والتسليم اعتبارا لحكم العادة
كذلك هاهنا مثله وتكون العرف [illegible]

قبضه فيه العقد كوكيله والثانية يكون قبضا نقلها المشتري قال
احمد رضي الله عنه في البيع والشرك صحيح بان له ملكه فقد
قبضه فظاهر هذا انه بالتمييز والتخلية بينه وبينه قد
صار قابضا وقال في صبر الطعام وقد قيل له بيع التسليم فيها
فقال اذا لم يحل بينه وبينها فهو تسليم وهذا صريح بان التخلية
قبض [illegible] انه خلا بينه وبين المبيع فكان قابضا كالعقار اذا
خلا بينه وبينه فصل واختلفت الرواية فيمن باع قدرا من
الطعام مكايلة فسلمه اليه البائع دون ذلك المعيار فهل هو مسلم [illegible] حتى يشاهد
المشتري هل يكون قبضا صحيحا على روايتين احداهما لا يكون قبضا
حتى يكتاله دليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان وحديث ابن عمر اذا ابتعت
فاكتل فاذا بعت فكل ونص احمد رضي الله عنه في رواية
اسحق بن ابرهيم عنه فيمن اشترى من رجل طعاما وقبضه
فقال المشتري بعني ما بعته فانه يجب ان يكون يقاضي كيلا
الصاعان والرواية الثانية يكون قبضا لان القصد من الكيل معرفة
القدر وذلك حاصل بما شاهده كما لو تاخر الاكتيال بمجهوله
على كيل علم به القدر بعد جهالته فصل [illegible] الخلاف
في ذلك فاذا قلنا بالرواية الاولة وانه لا يكون قبضا الا بتجديد
كيل فقال [illegible] انه اذا طالب المشتري البائع بتجديده لزمه ذلك
[illegible] لان العقد يوجبه لان الاصل انه ما استوفى
[illegible] ان البائع [illegible] ولا يكون التصرف فيه [illegible]

الثالثة من الروايات ما انه يكون قبضا صحيحا انه ... المبيع
بالثمن لم يلزم البائع ذلك واذا قبض على هذا الوجه جاز
للمشتري التصرف فيه ... ادعى النقصان ... فصل
واذا اشترى قفيزا من صبرة او صاعا من زيت فعزلهما ...
ارطالا فعزلها من قوصرة ونحو ذلك مما لا يسعه فهلك قبل
قبضه ... على ما سبق
قوله في الثمرة اذا تلفت قبل اخذها بافة سماوية ان
العقد يبطل ... البائع ... فصل فان
تلف بفعل آدمي لم يبطل العقد سواء كان المتلف البائع او
غيره لانه يدفع الثمن ويرجع بالمثل ان كان له مثل او بالقيمة
ان لم يكن له مثل اي شاء ان شاء فسخ نص عليه في رواية
اسمعيل بن سعيد ويرد الثمن ... والقيمة ...
او ما ملك ... انما لم يبطل العقد هنا ...
لان هاهنا من يرجع عليه بالبدل والبدل يقوم مقام المبيع
فلا يتعذر تسليم المبيع اذا لم يسلم قيمته لانها قائمة مقامه
ولهذا لو كان المبيع عبدا فجنى عليه ... فانه لا ينفسخ العقد ويرجع بالارش على الجاني فصل واذا
كان المبيع ثوبا او عبدا او دارا ونحو ذلك جاز التصرف فيه
قبل قبضه نص عليه ...
بكيل او وزن فلا يبيعه حتى ... لا مكيلا ولا موزونا

مثل الدار ونحوها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه والذي له عليه انه
متعين فحل عليه عقده لا زمانا ... كالمقبوض او
فملك التصرف قبل القبض ... عن الخلع ... البيع بشرط
الخيار لانه جائز فصل فاما التصرف في الثمن قبل قبضه
فينظر فان كان معينا كالعبد والثوب فهو كالمبيع المعين سواء
في العقد اللازم ... قبل قبضه كالبيع ...
عن المنفعة ... بشرط الخيار لان العقد غير ... فصل
وان كان الثمن غير معين ولا ... جاز اخذ
البدل عنه ... رضي الله عنه ...
البقيع ... ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع
واخذ الدنانير وابيع بالدنانير واخذ الدراهم فاخذ من هذه واعطي
من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذ بسعر يومها
ما لم تفترقا وبينكما شيء فاجاز له البيع عما في الذمة من الثمن
ولان الثمن في الذمة مستقر لا انه لا يخشى انفساخ سبب ملكه
بمعنى يعود اليه فجاز اخذ البدل عنه كالقرض وفارق المبيع
غير ما بعده لانه يخشى انفساخ العقد بتلفه فصل واذا كان
الثمن غيبا ... متعينة ...
او عوضه لم يجز اخذ العوض عنه لانه يخشى انفساخ العقد بتلفه
... بعد خروجه من ... ان الثمن ...
... عن معينه ... الذمة ...

المعيّنة والدراهم جميعا كون التصرف فيهما او اخذ العوض عنهما واما
الغير المعينة فهو كالمبيع غير المتعين لا يجوز اخذ البدل عنه
فصل واذا كان له اصداق في النكاح معينا كالعبد او الثوب
والدار ملكته وجاز التصرف فيه قبل قبضه كالثمن في البيع
سواء لانه عوض معين في عقد معاوضة اشبه الثمن فصل
ولو كان الصداق عينا او غير معينة كقفيز من صبرة لم يجز
لها التصرف فيه قبل القبض هذا قياس مذهبنا لانهم اعتبروا
المعتبر في حق المبيع كما هو في الرهن وجعلوا اللزوم في الهبة وصحة الرهن
في المتعين بالعقد فقط وفي غيره بالقبض بعد العقد فصل واذا كان
في يده عين بغير عقد معاوضة بطريق فان كانت امانة كالوديعة
ومال في يد وكيله كالميراث والغنيمة والوصية ونحو الملك ان
فله بيعه ممن هو في يده قبل قبضه وممن هو ليس في يده لانه لا يد له
نائبه مقام يده فصل واما ان كان في يد غيره لا على وجه الامانة
كالعارية فانه يجوز بيعها ممن هي في يده ومن غير من هي في يده لان يد
المستعير لا غالبه ولا مستحقه انما جعلت يده لما ملكه استباحة
الانتفاع فصل وان كان في يد الغير غصبا فانه يصح بيعه ممن
هو في يده او ممن هو قادر على انتزاعه من غاصبه ولا يصح بيعه
غيرهما لانه لا يقدر على تسليمه فهو يشبه الجمل الشارد والعبد
الآبق فصل فان كان له في ذمة دين بطريق فان كان غير
مستقر كالمسلم فيه ومال الكتابة [illegible]
لا ممن هو في ذمته ولا من غيره لان سببه معرض للفسخ وهو

المسلم فيه وعجز المكاتب عن نجومه فان دايمعها للفسخ حال البيع غير
المعين عندنا وغير المقبوض عند الاعيان وعند غيرنا لما كان معرضا
للفسخ بالتلف قبل القبض لم يصح بيعه كذلك الدين المعرض للسقوط
فصل وان كان الدين مستقرا مثل الديون المستقرة كاثمان
البياعات المقبوض مبيعها والمهور المستقرة واروش الجنايات
لم يجز بيعه من غير من هو في ذمته وهل يجوز ممن هو في ذمته
على روايتين اصحهما الجواز لانه مستقر قد امن انفساخ العقد فيه
فهو يشبه المقبوض من الاعيان ولهذا تجوز الحوالة به والرواية
الثانية لا يجوز بيعه لان ما لا يصح لا يجوز بيعه كالمعدوم عند
المعقود ولانه لا يجوز بيعه من الاجنبي فلا يجوز بيعه ممن هو في ذمته
كالمسلم فيه ولانه دين فلم يجز بيعه كما لو باعه من اجنبي فصل وان باعه
من عليه بصفة الدرهم لاوصاف التي يدل معها احسانه او لا بصفة
لان المنع ليس لاجل جهالته ولهذا لو بعد المسلم فيه الى صفته بالاوصاف
التي وصفها البائع الاول لم يصح لمعنى يرجع الى ثبوته فصل واذا اشترى
الرجل من رجل صبرة طعام بعد كيل هل يجوز بيعها قبل قبضها
على روايتين احدهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
قبل قبضه والثانية يجوز وهو الاقيس لانها مبيع متعين لم يتعلق
لبائعها علقة فيها فهي كالعبد والثوب والصبرة المعروفة المقدار يصح بيعها
عند صحة البيع بذرع الثوب فانه لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
[illegible] فهو كالصبرة لا يصح بيعها قبل ذرعه

وعكسه الصبرة من الصبرة فصل والعقد [illegible] بعلمها اما بكيل
او نحوه يقدر في الاخرى ان [illegible] بكيلها من غير حاجة الى المشترى
ونسيانها كالعقار فصل والعوض للبيع [illegible] الثمن صحيح كما هو بعد
قبضه لانه صار ملكا له [illegible] فصل وللثمن المعين احوال حالة
[illegible] في الثمن المعين والمثمن وهو حال العقد وحالة [illegible] وهو
بعد تمام العقد وحالة استقرار بعد القبض فصل واذا
اشترى [illegible] بالعدد مثل ان اشترى [illegible] من هذا
الجوز بدينار ثم عد ما به جوزة [illegible] او فقه [illegible]
[illegible] بذلك لا [illegible] متلف [illegible] ما يجوز
حسب ما عد [illegible] لم يقدر [illegible] العد لان القدر يختلف فالمال
قدرنا [illegible] والتمر دون المائة فعوضه لو اشترى [illegible] درهم ثم
[illegible] ما به [illegible] موضعها في [illegible] فلا [illegible] ان [illegible]
عشر من [illegible] ما به الجوز [illegible] ان ما به [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] هنا قال بعض احمد رضي الله عنه
على [illegible] وهو [illegible] الرهن اذا كان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] فصل [illegible]
لم [illegible] فيه ولا التولية ولا الحوالة [illegible]
[illegible] انما [illegible] الفسخ [illegible]
ما [illegible] من [illegible]
ولو [illegible] كسائر انواع البيع من التولية والمرابحة والمقايضة
فصل ما ملكه [illegible] يصح بيعه [illegible] لا بالهبة

اشترى [illegible] القبض لانها عقد [illegible] البلاد [illegible] اليه ولا القبض [illegible]
[illegible] فصل واما [illegible] المبيع غير المقبوض [illegible]
لان الهبة [illegible] الرهن [illegible] قال الله تعالى فرهان مقبوضة
[illegible] من شرط القبض على عقد ما [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض فاذا لم يحصل القبض [illegible] المتفرقين فصل
ولا تصح اجارته ايضا [illegible] منافع [illegible] يصح
مع بقا عينه [illegible] حديد او [illegible]
لانه [illegible] في هذه الاشيا المذكورة والعلة
[illegible] اجارته [illegible]
فصل [illegible] بيع [illegible] او معدودا [illegible] الى [illegible]
البائع لا [illegible] التوفية [illegible] وهذا [illegible] الثمن على [illegible]
[illegible] البيع من حق التوفية فصل
[illegible] المشترى من البائع ذلك
الطعام [illegible] ذكره احمد رضي الله عنه في
[illegible] الى بيع الطعام بالطعام [illegible]
الثمن [illegible] ممنوع منه [illegible]
[illegible] بيع الثمن [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] واذا كان البائع
[illegible]

من شراها لمساواة الناس لمثله ووجب ان يرد كالو دلس بعيب او نقصه
لبين فصل فان كان بالعكس من ذلك وهو ان البائع كان يجد صبرة طعام
في بيدرها وهو لا يعلم قدرها الا انه اشترط عليه وكان يجهل ان
حفرة تحتها طعام [illegible] لمثله ويطلب الثمن ملكه البائع او رجع
في البيع لانه باعه على وجه فعله اعطيه المسألة هذه صبرة انه
طعام على ارض مستوية فصل ووضع على مواضعها ثابت من
للمشتري في الفصل الاول المطالبة بقدر ما فات بالرجوع بمثله طعاما
اذا امكن تحقيق مثله او حرز مثله وانما ملك ذلك على ما سنذكره
ممن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فبان تسعة [illegible]
ذلك المطالبة بالارش وامساك الثوب اذا لم يرد البيع بالرجوع
هنا لمثل الغائب من الطعام كالرجوع هناك بالارش فهذا شرح
مثل فصل وتحمله الفصل الثاني ان يكون للبائع من الطعام
ما يوازي وجه الارض التي عليها الصبرة والى اخر ما في الربية
فللمشتري ما علا على ذلك لان الحلاف بيع الصبرة يقع على ما ظهر
من الطعام على مستوى الارض دون ما كان موضعا فيها [illegible]
ولذلك لو باع ربوة طين [illegible] صح [illegible] لملك المشتري [illegible]
[illegible] الارض من المواضع [illegible] فصل فان اسلم زيد
الى عمرو في طعام واسلم خالد الى زيد في طعام [illegible]
طعام من سلم [illegible] على عمرو وطعام من سلم له فاراد [illegible] خالدا [illegible]
عند عمرو [illegible]
[illegible]

خالد من عمرو لنفسه لان طعام الذي في ذمة عمرو لزيد وليس هو لخالد
يصح لخالد ان يقبض طعاما لنفسه لا حق فيه فان قبض وقع القبض لزيد دون
القابض الذي هو خالد ويحتمل ان لا يقع القبض لا لزيد ولا لخالد لانه قبضه لنفسه
فهو كما لو قال الوكيل اقبض لموكله دون نفسه ويكون طعاما لعمرو في يد خالد
يحتاج ان يقبضه منه زيد فاذا [illegible] ذمة عمرو [illegible] لعمرو
والاصل في جميع [illegible] عليه من سلم في شيء الى عمرو احاله
به لزيد [illegible] فصل فان [illegible] لزيد اما [illegible]
من عمرو لنفسي [illegible] فهل يصح [illegible] هذه
[illegible] على [illegible] مع [illegible] هذه المسألة [illegible]
على بيعها فهل يصح بذلك المشاهدة ولا يحتاج الى [illegible]
مثل هذه [illegible] لنفسه [illegible] لنفسه [illegible]
فيحتاج [illegible] كما لو استوفاه زيد من عمرو
لنفسه فصل واذا قبض الطعام [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المشاهدة ولا [illegible]
وعلم [illegible] ما [illegible] فانه لا
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] القابض ولا يكون ان يجمع القبض
[illegible] المعرفة
المقدار [illegible] الذرع اذا كان [illegible] للبائع
[illegible] فصل فان كان
[illegible]
لخالد على زيد طعام من سلم فاعطاه زيد دراهم لاجل [illegible]

الطعام نظرت فان اعطاه بدلا عن الطعام لم يصح لانه باع الطعام
الذي هو سلم قبل القبض فلا يصح وان قال خذ [illegible] هو فاشتر لنفسك
طعاما نظرت فان اشترى بعينها فالبيع باطل لانه لا يصح ان
يشتري لنفسه بمال غيره وان اشترى في ذمته ونقد بعد ذلك الثمن
صح ويكون الطعام لخالد وهو ضامن للدراهم ويكون لزيد على خالد
الدراهم ولخالد عليه الطعام لان القبض كان بعدما خرج مضمون
كالمقبوض على جهة البيع فصل فان [illegible] طعاما فلما
اشتراه القبض منه ما له عليه من الطعام ففيه وجهان احدهما لا يصح ذلك لانه
اشترى بعد الوكالة وقبض بعد حصول الطعام في ملكه [illegible] الاصح فصل
فان كان لرجل على رجل [illegible] سلما ولآخر عليه طعام قرضا فاراد ان يحيل
ما في ذمته من القرض في مقابلة ما له في ذمة الآخر من السلم لم يصح لانه باع
ما في الذمة سلما وبيع السلم فيه قبل قبضه لا يجوز وان كان قرضا في
الجانبين صحت المقاصة فصل وان كان له في ذمة رجل طعام سلما
وللمسلم اليه في ذمة الآخر طعام قرضا فاحاله عليه به لم يصح ايضا لانه
يحصل شراء لما في ذمة ذلك الغير من القرض بما في ذمة المسلم اليه وبيع
المسلم فيه لا يصح قبل قبضه فصل فان كان له على رجل عشرة اقفزة
طعاما فعليه الدين وعين لها وقال له خذها فوثقه فوزن له الدين واخذها
بما احتج من الكيل فالقبض فاسد [illegible]
ويفارق هذا اذا كان [illegible] مشاهدا لانه على احدى الروايتين
قبضا فصل ولسنا نريد بقولنا ان القبض [illegible] لانه [illegible]
نريد ان القول القابض فيها [illegible]
فصل وان كان الطعام حاضرا مشاهدا فاتلفه [illegible] الطعام [illegible]

منه شيء اعتبرنا كيله فان خرج وفق القول والآنية [illegible] منه للقابض
[illegible] على [illegible] قول القابض في النقصان لان حقه في الذمة
فلا يسقط الا بالقبض والقبض [illegible] بقيت التوفية فصل فان
باع القاضي قبل تحققنا الكيل نظرت فان باعه كله فالبيع باطل لانه قد كان
يكون [illegible] الزائد على ما له [illegible] ما له [illegible] مع جهالة
المقدار [illegible] ولا يعلم
البائع ولا المشتري قدر ذلك فصل فان باع بعضه نظرنا الى الباقي
فان كان اذا اضيف الى المبيع كان [illegible] حقه فلا كلام وان زاد او ما
زاد وان نقص اخذ الباقي [illegible] عليه وانما صح لانه [illegible]
فيه [illegible] انه له [illegible] فصل في [illegible]
ما [illegible] فيه اذا قبضه جزافا [illegible] اذا قبض [illegible] لانه قد
[illegible] المقبوض به وان [illegible] جاهل كيله فصل فان كان له في ذمة
رجل [illegible] عليه مثلا بان له عليه [illegible]
بيعها منه [illegible] ولا يصح [illegible] لانه لم يكن له [illegible]
ذمته من السلم [illegible] وروي عنه جواز ذلك في رجل له على رجل طعام
باعه منه يجوز [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا
[illegible] يخرج من ذلك [illegible] على [illegible] ولا يجوز بيعه
من غيره رواية واحدة [illegible] السلم لانه [illegible] لانه
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فانه لا يجوز بيع طعام من جنس ذلك
[illegible] من جنسه [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] كان [illegible] طعام من غير جنسه

اقبضه من عينه او ذكره ايضا في الرقة في انه لا يجوز في احالة المعرف
قبل القبض لانه يصير ربا فصل فان باعه ثوبا او عبدا بالحر
المعروف عنه قبل القبض لانه يحصل بيع دين بدين لان الحر الذي في ذمته
وان كان بعد جد المقبوض لانه ليس هو من جنس المشاهد الاخرى
لقدما في الذمة لا يكون قبضا في الصرف حتى لو احال على رجل في
المجلس فلم يقبضها احاله حتى تفرقا بطل الصرف فصل فان كان
له على رجل طعام في الذمة فباعه طعاما معينا وشرط في العقد
ان يوفيه نصيبه ماله في ذمته من هذا الطعام الذي باعه بطل الشرط
لانه لا يلزمه في ذمته طعام معين واذا بطل الشرط لم يعد عليه
فضاوم منه وكان الوزن بحاله وملك الطعام بالشراء ولكان ما
هو مطلوب بالدين قبله فضاوم من عين فصل واذا ثبت بطلان
الشرط فهل يبطل العقد ببطلان الشرط على قياس ما ذكرها
ان شاء الله في الشروط الفاسدة اصحهما بطلان العقد ايضا لانه
اذا اسقط الشرط سقطت المحاباة من الثمن التي جعلت لاجل الشرط
لان كل عقد شرط فيه شرط لا بد ان ياخذ بالشرط قسطا من الثمن
او يسقط لاجله شيء من الثمن فلا قائله ابدا من ذلك الا انا لا نرى البيع بالنسيئة
والاجل في الثمن يزيد في العادة وسقط الاجل والشروط التي تبطل ما لم
تبصر ما ذاكر صفة او جودة او نفع مزيد على وظيفة البيع ماخذ زيادة في
الثمن وهاهنا هو كما بيه في الثمن اجل اشتراطه له قضيها عليه من الطعام
فاذا فات الشرط بالفساد فات ما له احتره ... المقصود
به لا يقابله سوى النفع فحط ايبات المستحق بعد رفع ما حصل من المحاباة

مجهولا لا يدرك حصته المحاباة وبيان هذا اذا باع سهما ... مجهول
الثمن لانه هو الذي اسقط حقه بحدثه ... واسقاط المجهول كجهل
بثمنه فهو كما لو اشتراه من العوض بعد ابتداء العقد فيصح بخلاف
ما لو شرط من العوض في العقد فصل فان باعه طعاما ثابتا الى
سنة فلما حل الاجل اعطاه بالثمن الذي عليه طعاما فما الذي اشتراه
منه لم يكن يصح عليه وانه لا يجوز ان ياخذ منه شيئا مما كان يجوز ...
لانه يكون ذريعة الى ان يكون اخذ طعاما بطعام الى اجل وهذا لا يجوز
اذا لا غرض له الا هذا فصل فان اقرضه طعاما بالعراق او
خراسان فصادفه بمكة وطالبه بالطعام هناك نظرت فان كان
السعر غاليا والتفاوت بين الاثمان يحتمل المؤونة فضاوم ملكه
لان على المقرض غبنه في كلفة القضا بالحجاز طعاما اقرضه بالعراق
لان القصد من القرض الارفاق وفي هذا غاية الاجحاف ويقابل ذلك
ما قلنا في حق المقترض لا يطلب قضاء ما عليه ... الا بما يكون
للمقرض عيبا في المقترض ... الطعام ما عليه في نقله مؤونة
المقترض الا الى الطعام ببغداد وعليه في نقله الى بلده مؤونة نقله
فانه لا يلزمه قبوله ببغداد فقد سويا بينهما في نفي الالزام الضرر وهذا
صحيح لان القصد من القرض في الاصل الارفاق ومتى حملنا على المقترض
هذا كما ... ولقلناه العقول للقضا على هذا الوجه فتبع النامرمن
الارفاق باب ... كتب الى ... انه اذا ... اقرضه طعاما بالحجاز
... عشرين وكما ...

ثمنه او سعره بالعراق فاحد حمس منه ثم لم يقدر احد على القرض فانه في
هذا الرفق واستد باب الارفاق عن الناس والذرائع معتبرة فصل
فان اقرض عنه طعاما بالعراق فلقيه بمكة فطالبه به والاسعار
متساوية في الطعام بمكة والعراق او ما [illegible] عام وهو الاقراض
بالعراق او بعض الطعام بمكة وسلطانه [illegible] المانع وهو الضرر
ووجب القضا لانه طالبه بمثل ما في الذمة مع تساوي المعاني فهو
كالو طالبه ببغداد بالقضا فصل فان كانت الاسعار مختلفة
بالحجاز والطعام رخيصا ببغداد وقت الاقراض لم يلزم المقرض [illegible] الطعام
القضا على وجه [illegible] عليه لو كان [illegible] بالحجاز نصف
الطعام فقال له قد وضعت لك انصرها هنا لما [illegible]
وازيل عنك الضرر بالتفاوت ووضع بالملتقى لم يجز لانه بيع طعام
بطعام متساويا او احدا على وجه التفاضل [illegible] فصل فان
لم يكن له الا [illegible] ان يعطيه [illegible] طعام ذهبا او فضة او عروضا لان
في ذلك [illegible] الطعام مشقة فان ادى [illegible] بالقيمة [illegible] المسئلة
احتمل ان لا يلزم لانه لا يجوز الاجبار على بيع ما في الذمة والمعاوضات
لا يلزم الا [illegible] ما له بعد رضاه [illegible] اسقاط
القضا كالمفلس اذا امتنع من قضاء دينه باع الحاكم عليه [illegible]
لا يمنع من القضا على الاطلاق لم يمتنع من القضا على الوجه الذي [illegible]
[illegible] ويحمل [illegible] القيمة لان المثل تعذر [illegible] لاجل
الضرر والقيمه [illegible]

فرعت على هذا [illegible] المحسن [illegible] جاري عليه ولا يعم ما علل له
في ملك الفصول [illegible] اذا اقرض من رجل طعاما في الشتاء وكان
الطعام غاليا متعذرا [illegible] زمان قحط وجدب [illegible] القضا
[illegible] الطعام [illegible] الزمان [illegible] الاسعار [illegible]
كان [illegible] منه فان [illegible] لا يلزمه قبول القضا لان [illegible]
متفاوت [illegible] بالتفاوت بالمكان والزمان
انما هو لاجل الاسعار [illegible] وهذا موجود في [illegible] الزمان
ولذلك اذا عكسنا المسئلة وقلنا رجل [illegible] طعاما في زمان
[illegible] انساع الطعام ولم يطالبه به حتى علت الاسعار [illegible]
الاقوات يجب على [illegible] لا يلزمه قضاه الا [illegible] الطعام [illegible]
يوم الاقراض فان [illegible] في هذه الفصل [illegible]
[illegible] الفرق اذا [illegible] الزمان والمكان [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] الطعامين فصل فان اقرض من رجل [illegible]
او شعير [illegible] عنده [illegible] الى اهله وطالب المقرض بعضها [illegible]
منه فدفع اليه [illegible] ذلك [illegible] قضاء جاز وانما كان ذلك لان دفع المثل
يكون [illegible] اولى لان [illegible] اقرب من المثل الى مثله [illegible]
مقاربه والعين حقيقة فصل فان كان [illegible]
ما كان في [illegible] يلزم المقرض قبوله [illegible] على المقرض [illegible]
طعام مثل [illegible] وقت الاقراض في الصحة والجودة والرداءة [illegible]
[illegible] لما [illegible] الى الرداءة [illegible] يلزم
المقرض قبوله قضاء فاما الدنانير والدراهم [illegible]

العتق الأجود ويلزم قبوله إذا ردّه على وجه القضاء لأنه زاد
ما عليه به من الصفة [illegible] أبلغ من قدر
مثله فصل فإن [illegible] حدثه السن مثل الجذع
من الغنم وبنت مخاض من الإبل وطالبه بالقضاء ودين ودراهم
عنده [illegible] حقه [illegible] بعد زيادة في القضاء
خير [illegible] قضاه سنا أعلى من سنّه [illegible]
بأسنان الملك وكذلك [illegible] المعرض [illegible] العرض والقضاء
سنا أكبر من السن المعروض [illegible] وحمل الملك
الامتناع ويطالب باللطف لأن العوض يختلف [illegible] يلزم قبول
الشيء إذا كان جامعا للأعراض مثل أن يعطيه صحاحا عن [illegible]
فإن الصحيح [illegible] وهذا العوض [illegible] لطيفة وفي النصف
[illegible] الأمر المشتري فصل فإن أقرضه شيئا ما [illegible]
معاب [illegible] وأراد أن يقضيه ذلك المعيب ويدفع معه أرش العيب
فتراضيا على ذلك نظرت فإن كان من أصول الربا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب وسائر المكيلات والموزونات لم يجز ذلك لا [illegible]
ومعها أو مع أحدها من غير الجنس [illegible] قرض [illegible]
[illegible] زيادة من الجنس منع [illegible] لأجل الربا [illegible] في العرض
لذلك الزيادة من غير الجنس [illegible] معينة عن
الذي أقرضها ومعها أرش العيب [illegible] العقد [illegible] وإذا
[illegible] إلا أن [illegible] أقرضه [illegible]
جيدا وهذا [illegible]

[illegible] نقد جيد [illegible] وإن قلنا في القسمة إذا [illegible]
[illegible] على التراضي [illegible] وذلك نوع معاوضة فلا [illegible]
[illegible] فصل المصرّاة
فصل التصرية في اللغة جمع الشيء ولهذا سمي [illegible] مصراة
وصراه الماء وصرّ [illegible] الذهب فإذا ثبت معناه في
اللغة فهو [illegible] الإبل والبقر والغنم [illegible]
يجمع البائع لبنها قبل بيعها ويربط أخلافها فلا يحلب [illegible]
[illegible] لأن ذلك ليس عادة ولم يحلبه [illegible]
التدليس في البيع [illegible] قال النبي صلى
الله عليه من غشنا فليس منا [illegible] فإذا
[illegible] من عادتها [illegible] دون ما ظهر من [illegible]
المشتري ملك الرد لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا
تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا
من تمر وروى ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن
ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا [illegible]
الخيار [illegible] فصل [illegible] التدليس [illegible]
[illegible] لأجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قليلا [illegible] لأجل التدليس [illegible]

تبعد الجارية فانه اذا زال الخضاب فاحمل فبان ان البائع دلس وعلى هذا
المسئلة الا هاهنا فصل واما بعد ايام فيها ستة ايام لان العادة انما
تكون مجموعا لاستقاء الشهر بلبنه ايام وان العادة الاصلية تشتمل في القنية
ايام ويطلبوا المعتاد منه ذلك ويبين التلف فصل فاذا رد الشاة بالمصراة
احتاج الى ان يرد اللبن المحلوب اعني اللبن الذي كان حين العقد موجودا
وقد تعذر رده باختلاطه مع ما حدث من اللبن بعد العقد لان النماء
الحادث بعد العقد للمشتري دون البائع فلما اختلط تعذر رده فلذلك
لم يجب رد الجميع ولا يعلم قدر الموجود في الضرع حال العقد فرده ان
كان موجودا او مثله ان كان معدوما فصل وانما … بعينه
وجب عليه صاع لانه ما قدره الشرع وهو صاع من تمر وسواء كان
قيمته … لان تقدير الشرع يمنع من المعرفة كالغرة
… بحكم … القطع فاوجب قطعها في ربع دينار …
فصل وان اشترى انها مصراة لا باكلت لان … البائع …
الحلب فاحتاج … ردها بالصاع عليه لاجل رد الشاة واللبن
… الشاة فان وجب لدفع الصاع لانه لم ياخذ ما يلزمه الصاع بدلا
عنه فصل وان كان قيمة الشاة صاعا ردها ورد الصاع
لان … ما فيه لو قيمته … قيمة الاصل ولذلك لا يمنع مثله
في الشرع كما وجب في … وقتله بقدره واجب
في الذكر ولا …

ازمله ولذلك توقف الشرع … اذا وقع من ضربه … بالضرب
شيئا عن … وقد يكون … فلا … فقد يعرف
شيئا فيجب … فلما جهل حاله اوجب الشرع مقدارا معلوما …
… او تقويمها … الصواب بعدم علمنا … فصل
ومع اطلاق الشرع الثمن فلا يكون ان يقع الا طلاقا على الثمن حسبه
السليم من العيوب … ولا تلزم البائع
سوس ولا حامض ولا بد لانه صاع اوجبه الشرع فاشبه صاع الفطرة
بل هذا اولى بالسلامة لانه عوض وبدل … فهو احسن … بارد
المتلفات فصل … صاع … ابطال … صاع الفطرة لان
الصاع المعتبر بالمدينة … الفقه رضي الله عنه
… ابو يوسف … اولاد المهاجرين …
لذلك … اقوال الصاع … المدلة وان ساوى …
قيمة … لانه معلوم يبلغ مثل قيمة اصله لا انه قيمة لا اصله … ولا
تلغت قيمة الاصل ولا … رد … العبد وقيمته …
… قيمة … تساوت قيمة الاصل … الشرع … فصل
وهذا الصاع المعوض هو عن اللبن الذي كان مصرا دون ما حدث في
الايام … حدث في ايام … للمشتري خاصة
فلا يجب رده كالمحلوب … قبل ظهور العيب بالمبيع
… الضرب … المشتري …
… الصاع هذا …

خلف احتمال ان يلزمه قبوله لانه تصرف فيه ولو اخذنا ليلزمه لانه قد ينقص
بالحموضة والتغير [illegible] عليه
ما ليس منها فصار [illegible] والبعض لا يقدر المشتري فهو كالحادث به
عيب آخر عنده فانه لا يمنع [illegible] عشرها [illegible]
عندنا بعد قطع الثوب وطبخ المطبوخ ولا [illegible] بالقطع
وهو [illegible] فان [illegible] نقصان [illegible] بفعله
فصل فان اشترى امة مصراة [illegible] لا يرد بعيب
التصرية لان لبن الادميات لا يقسط عليه الثمن ولا يدخل في البيع لانه
عندنا لا يفرد بالبيع ولا يقصد الا الامة في العادة ويتوجه ان يرد
استحسانا وهو اختيار [illegible] لان الامة قد يرغب فيها ظئرا لو يختلف
الثمن باختلافها وقد يشترط ان يكون لبونة فاذا ظهر بخلاف ذلك
ملك الفسخ ولو لم يكن مقصودا لما ثبت اشتراطه ولا ملك الفسخ
لعدمه وعلى [illegible] انه لم يساغ لبنها مفترقا فهو [illegible]
البيع [illegible] فصل فان قلنا لا يملك الفسخ [illegible]
فلا كلام [illegible] على ما [illegible] ان قلنا ملك الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] بيع الشاة المصراة وهو انه يردها ولا يرد
معها اللبن [illegible] لا يرد معها شيئا لا تمرا ولا غيره لانه ليس
لبن عندنا ولا قيمة [illegible] وكذلك في بيع لبن الادميات [illegible]
فصل وان اشترى اتانا مصراة [illegible]
مقصود في العادة فان [illegible] ويحتمل ان يرد لانه قد يطلب

شرب ولدها [illegible] وكان صغيرا عند المشتري ولكنه لا يرد معها شيئا لما
[illegible] فقيل [illegible] عليه بان هذا ما [illegible] فلا [illegible]
كالحمل فصل وخيار التصرية [illegible] ايام فان [illegible] ردها [illegible]
الثلاثة ايام لم يكن لانه ما عرف التصرية وان اخر الرد بعد الثلث
بطل رده لانه [illegible] العلم سقط حقه من الرجوع وانما
[illegible] لان التصرية قد يخفى عليها [illegible]
واللبن [illegible] العادة الا في ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ظهرت عادتها [illegible] فصل فان [illegible]
[illegible] بعد الثلاث [illegible] ملك الرد [illegible] ذلك العيب [illegible]
كذلك في الشرع [illegible] ايام ولا [illegible] على الايام [illegible] السقوط
رده بالتصرية يسقط خياره بعيب من العيوب فصل
فان اشترى مصراة فصار لبنها عادة بيانه ان البائع صرى [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] رطلين فاجتمعت
[illegible] ستة ارطال فاحتلبه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] التصرية فصار ذلك عادتها
[illegible] البائع [illegible]
لم يكن له الرد كما لو اشترى سلعة معيبة لم يعلم به حتى
زال العيب سقط خيار الرد [illegible] رحمه الله عنه
[illegible] اشترى امة مزوجة وهو لا يعلم فذلك عيب يرد به
فان طلقها الزوج لم يملك المشتري الرد [illegible] الفسخ قلنا

ويحتمل في مثله الا انه ان ملك الفسخ بان النكاح وهو محرم ان يعلمه
لم يرد بسبب البيع كذلك فلا يسقط الرد اوجب على العالم به كان بسبب
والعدة اشترى النكاح والنكاح ملكه الفسخ هو لانه فاما انقطاع
اللبن فانه ان زال العيب وما دلس به خفيفا والولادة على ان
العدة ملك بها الفسخ انه لو اشترى امة لا يعلم انها معتدة فبانت
في حصول العدة فانه يملك الفسخ لذلك اذا بانت مزوجة بطلقها
الزوج فان بقا العدة حتى عيب يلحق بالبيع كجنس النكاح سواء
فصل فان لم يعلم حتى انقضت العدة صار بالوطء [illegible] طلق الزوج
سقط خيار الرد فصل فان كان اشتراها على [illegible] انها
فلا خيار له لعلمه بالعيب صحيح هذا بين اصلنا لو زوجت الى عيب
مع علمها سقط خيارها من الفسخ بالعنة فصل فان ابتاع
شاة غير مصراة ولم يروي ضرعها الا [illegible] لا يحلب الضرع
منه مثله في العادة وظن [illegible] المشتري لغير احتلبه لم
يجب بذلك الشيء وكان نماء [illegible] في ملك المشتري من
جهة انه لا يجب رده ولا رد بدله لان الخراج بما عليه الضمان فصل
فان كان في ضرعها لبن غير مصراة فانه في [illegible] يخرج على
الروايتين فيه اذا [illegible] المبيع ثم اراد رده بالعيب مثل
ان كانت [illegible] او امة ثيبا فوطئها او ثوبا فقطعه
[illegible] ولنا [illegible] ها هنا لان اللبن [illegible] ها هنا
لانه كان موجودا حال العقد [illegible]

احتلبه وصار في [illegible] يخرج على الروايتين في ملك [illegible] من
المبيع فلا يمنع الرد يحتمل ان يكون على تفصيلنا في لبن المصراة اذا كان
باقيا فصل فان ابتاع شاة ضرعها عظيم لكلفة ظن المشتري
انه لبن فبان [illegible] احد الضرب لانه من
فيها بنفسه الى لا يدلس من البائع ولا هو عيب الخلقة فهو كما
لو رأى الغلام [illegible] عظيم الخلق وظن انه قوي على [illegible] فبان
متوسط القوى مع عظم خلقه او راى صبرة طعام فظن انها [illegible]
الحب فبان [illegible] ملك [illegible] الرد به لا [illegible]
فصل فان علف الشاة التي يريد بيعها [illegible] حتى ظن المشتري
حاملا ثم بان انه علفها لم يملك الفسخ [illegible]
لا من فعل البائع فصل فان سود انامل عبده واوهمه انه كاتب
فبان [illegible] ملك المشتري لانه [illegible] من فعل البائع
في شيء فصل فان سود شعر الجارية الشمطاء او حمر وجهها
او جعد شعرها السبط [illegible] الشعر او زال الحمرة فان
لونها الذي ليس بحمرة [illegible] ملك المشتري الفسخ لانه دلس بما
[illegible] او شرطها على الصفة فبان [illegible]

فصول الخراج بالضمان

في احكام العيوب

فصل العيوب على [illegible] لم يعلم به البائع ولا يعلمه المشتري
[illegible] ان [illegible] المشتري
[illegible]

الفسخ او الرجوع بالارش اذا علم ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتاز بصبرة
الطعام فادخل يده فيها فوجد بللا فقال ما هذا يا صاحب الصبرة فقال من غشنا فليس منا يعني
من خيارنا الا انه تفاهم بين ... فصل في العيب الثاني وهو
عيب لا يعلمه البايع ولا المشتري فاذا علم به ملك المشتري الخيار في فسخ
ولا ارش عند العلم لان البايع ان لم يعلم فاطلاقه يقتضي السلامة
بقيا لا اثر الصفات بحسب ما وقع عليه العيان ولا دراك فيه ظاهر المبيع
فصل الثالث عيب يعلم به المشتري حال العقد ولا يعلمه البايع فلا
حق للمشتري الرد لانه دخل على بصيرة واشترى المبيع على ما به فقد
رضي وسقط بعد الرضا الا بوثر فيه سقوط كشفعته مع امكان المطالبة
بعد البيع فصل وذهب بعض جعفر من اصحابنا الى ان من باع شيئا
يعلم انه معيب فبيعه باطل ويمكن ان يعلل قوله بان البيع مع علمه بالعيب تدليس
وغرور وقد نهى النبي صلى الله عليه عن الغش وقد ذكر عمل ليس عليه امرنا
فهو رد فالمعاوضة دون البيع الذي عليه امر الشرع رد باطل في الشرع
ويحتمل انه ابطل العقد بعض المعيب عليه الحر ... صحة البيع فلم يبطله شي فصل فاذا ثبت هذا فمتى علم المشتري
بالعيب ملك الرد فلا سقط بعد وسواء كانت العلة من جنسه
كالنسل والورق والثمر او من غيره كالكسب فلا اجرة لانه لما ملك
المبيع الرد فاذا كان نايبا المبيع كالكسب فصل قال شيخنا والواحد
نصا عن احمد رضي الله عنه ...
وما حدث من عين المبيع على الكسب فليس عن احمد رضي الله عنه

فصل فاذا كانت عين المبيع فيما ذكره شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه
فصل ولا يجب عليه رد التابع لا اصل بل يمسك النما لما روت
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال الخراج بالضمان
وروي في لفظ اخر الغلة بالضمان يعني ان غلة المبيع للمشتري لانه
عليه وضمانه بعد القبض تكون على المشتري فلا [illegible] له
واسم الغلة يقع على الثمن والاجرة ولانه نما حادث في ملك
المبتاع فكان له ... وورد الاصل بالثمن فصل وهذا
الكلام فيه اذا طرا الولد بعد العقد فاما اذا كان الحمل موجودا
حال العقد فان الثمن يقسط عليه كالرابع عبد وعلى هذا
يجب عليه رد الولد مع رد الام بعيب نص عليه احمد رضي الله عنه
وانه يرد معه الولد ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا فصل
فان ولدت فهلك الولد بفعل الله سبحانه او بفعل المشتري في الجملة كان
ترد مع الام ولا قيمته عليه عن الولد قال شيخنا ابو يعلى وهذه المسلة
محموله على ان البايع كان قد دلس العيب ومن اصلنا اذا دلس البايع
العيب وتلف المبيع من اجل العيب فانه يملك الرجوع بجميع الثمن
وان تعذر رد العين وعندي بان هذا تاويل من شيخنا لا يحتاج اليه لان من
اصلنا ان طريان العيب عند المشتري يمنع الرد بعيب كان عند البايع
على احدى الروايتين وتلف الولد اكثر ما فيه انه عيب في الجملة لانه تلف
بعضها هو العيب لتلف بعض اجزا الامة فصل فان كانت الزيادة
نقصت الامة فهذا [illegible] لا عيب ظهر يبنى على حدوث عيب عند
المشتري هل يمنع الرد بعيب ظهر انه كان عند البايع وهو حدوث هذا

عنده بعيب على روايتين احداهما لا يملك ردها لانه وطي فلا يملك ردها كوطي البكر
الذي بان حمل العقد عليها معها او غصبها المشتري من البايع فوطيها
دفع الثمن ووطيها ثم ردها الى ربه ان بعض نسخ برو جبر المشتري
بها عيبا كان له ردها فالمنع الوطي فيرد على البايع فصل
والرواية الثانية لا يملك الرد فعلى هذا يكون له ما بين قيمة العيب
من الارش وهو قيمة ما بينها لا عيب بها وما بينها وبها ذلك العيب
قسطها وياخذ الارش لانه لكن بالعيب لكونه الصدر فاذا
اخذها بعيب واحد لا يجوز ان يردها بعيب العيب الفسخ وعيب
زوال البكارة فيها وطي لسبب فانه لم يذهب جزءا منها هذا
فهو بمنزلة الكتابة فيها لا ينقل عن غرم او عقوبة فهو
كما لو حجمها او اراد ردها بعيب كان يملك ذلك ايضا هنا
فصل وان قلنا بالرواية الاولى وانه يملك ردها فانه لا يملك
رد مهر مثلها لاجل حبه لها لان وطيه لها كاستخدامها ولو
استخدمها جاز لكونها في يده ثم ظهر على عيب بها لم يرد عليه شيئا
كذلك لا يرد عليه وطيها لان الخراج بالضمان على الخراج في الوطي
كالخدمة فصل فان كانت بكرا فوطيها فاتلف البكارة نقص
فان كان البايع دلس العيب ردها ولا ضمان عليه لذهاب البكارة كما
قلنا فيه اذا قطع القميص من ثوب وفصل [illegible]
ذلك روايتان يجب [illegible] في ذهاب البكارة [illegible]
المدلس واختار المشتري الرد فانه يرد معها [illegible] البكارة

كذلك وقطعان كان لم يدلس واختار المشتري الرد فانه يرد معها ارش
ذهاب البكارة والرواية الاخرى لا يملك الرد ويكون الوطي مانعا من
الرد نص عليه في رواية ابن الصقر في الثيب ويصير على وطي الثيب وانه
يمنع الرد [illegible] على الوطي البكر ووجه الاولة وانه يملك الرد
ان الوطي مع عدم العلم بالعيب لا يدل على الرضا بالعيب فصار
كالاستخدام وانما يعرف على الاستدامة وحسن الظن البقا على
الاصل ووجه رد ارش البكارة انه اذا فسخ بالعيب ورد ها
بعيب اخر وهو زوال البكارة فالتزم ما فيه انه معذور في الوطي
فالعذر لا يوجب اسقاط الضمان كالمخطي بالقتل فيه الا وان
الغير ووجه الثانية ان الفسخ لاجل العيب فمنع لازالة المنة
وردها وقد ذهبت بكارتها لها العيب احد فيه بعض
وهذا يقدر في الضرر لا يزال بالضرر فصل فاذا قلنا ليس له
ان يردها رجع بارش العيب الذي وجد وظهر عليه فيها
ومعنى الارش هو مقدار ما نقص من قيمتها بالعيب يرجع
بحصته من الثمن بيانه اذا كان المبيع جارية فوطيها فاد
عذر بها ظهر على عيب فاراد الرد قلنا قيمتها بلا
ولو كان بها عيب ما [illegible] قلنا فكم يساوي [illegible]
قالوا تسعون فقد نقص بالعيب عشر القيمة قلنا لو ان الثمن كان الف
[illegible] قلنا يرجع بعشر الثمن وهو مائة
درهم فصل وانما رجعنا بقدر الثمن لا بقدر القيمة لان

الثمن هو المعوض والقيمة إنما اردناها للاعتبار لمعرفة قدر ما
يستحقه من الرجوع وارش الجنايات فاما عقود المعاوضات
فانما قابل المبيع الثمن لا القيمة وبه يمتنع ان يرجع بالثمن
ويجعل الاعتبار بغيره وهو القيمة كما نقول في الجنايات على
الاحرار اذا كانت دون الموضحة فما دونه معتبرة بما يجب فيه وهي
التي تسمى حكومة فانا نقوم الحر كانه عبد ثم ينظر ما ينقصه الجراح
من القيمة فاخذ بقدرها من الدية ويستوضح وجه الكلام في مسالة
ولو لا الجناية على عبد بعينها من دية الحر فيأخذ بها احصه
من قيمته فيقول في يد الحر مثلا نصف ديته فيجب في العبد
نصف قيمته فصل هذا اذا كان الواطئ هو المشتري فاما ان
كان المشتري زوجها فوطئها الزوج فوقف احمد رضي الله عنه
وقد ساله مهنا عن الرجل ... وهي مسالة مشكلة قال
يقول يرجع بالعيب وعلى هذا ... ما احسن ... شيخنا
ابو يعلى رضي الله عنه وعندي ان وطئ الزوج كوطئ السيد والمشتري
انما قال في هذا الزوج الذي استفاد الزوجية من المشتري فاما
لو كان زوجها قبل الابتياع فوطئها للمشتري يرجع هذا المشتري
ورده لها لانه وطئ مستحق بسبب سابق ... للمشتري
فيه ولا كان بسببه ولا منه ولو كان عيبا ... عند اصحابنا
وكان معيبا فاستحق ... [illegible]
جنايته قبل ابتياعه فان ذلك اذا استحق لا يمنع رده على البائع

بعيب ذلك هاهنا فصل فان لم يطأها المشتري ولا زوج لا وطئها
واطئ بزنا ولكنها ... فانا ... حدث في يد المشتري بعد ...
دونها حدث في يده من العيوب على الروايتين ... لان الوطء بشبهة
العليل فيه كالزنا ويحتمل ان لا يكون كالزنا لانه لا يحدث عيبا
فهو كالاستخدام لشبهة ... فصل فان كان المبيع
ثوبا فقطعه فهل يملك الرد ام لا على روايتين احداهما لا يملك الرد
ويكون القطع مانعا من الرد وهي صحيح عندي وذلك والثانية يملك
الرد وهي الصحيح لانه لما باعه فقد سلطه على قطعه والمشتري لا يعلم
ان فيه عيبا ... ولا يسقط حقه بتصرف مباح كالوطء
... وكما لو كان عبدا فاستخدمه
والصحيح ... فاذا قلنا بالرواية الاولى وانه لا يملك
رجعا بالارش وان قلنا يملك الرد فهل يرجع البائع عليه بارش
القطع ويرجع هذا بارش العيب ام لا يرجع عليه بارش القطع
نظرت فان كان البائع دلس العيب لم يكن له ارش القطع وكان
عليه اخذه مقطوعا لانه هو الذي الجا الى القطع وان لم يكن البائع دلس رد
المشتري الثوب مقطوعا على هذه الرواية ويكون عليه
ارش القطع وهو قدر ما نقصه القطع فصل فان اشترى
ثوبا فصبغه فزاد في قيمته لاجل الصبغ ثم ظهر على عيب فقال
احمد رضي الله عنه في رواية الاثرم ومحمد بن الحسن اذا اشترى
ثوبا فصبغه وقطعه ثم ظهر على عيب ... القطع ...

فجعله القطع والصبغ سراويل فخرج في الصبغ روايتان احداهما يملك
الرد وعلى البائع قيمة زيادته بالصبغ والثانية لا يملك
الرد وله الارش كما قلنا في القطع فصل فان كان المبيع حيوانا
فحبله ثم ظهر على عيب فقال احمد رضي الله عنه في رجل اشترى غلاما
فوجد له دملا فبطه فاحتاج ... بعد ذلك يرده اقطع وياخذ
دراهمه ... قطع وطاهر كلامه ان يكون الجناية مثابه وفي
الامة فخرج في ذلك روايتان احداهما يملك الرد ومعه ارش
الجناية ان لم يكن البائع دلس وان كان البائع دلس
فلا شيء على المشتري بالجناية والثانية لا يملك الرد وله المطالبة
بالارش كما قلنا في قطع الثوب فصل فان ظهر جميع المبيع بعد
المشتري ثم علم انه كان معيبا فان كان بعلمه به رجع بارش العيب
فاذا هو ابرص او مجذوم فان كان البائع دلس العيب رجع المشتري
بجميع الثمن وان لم يكن دلس رجع بارش العيب ثم على في رجل
اشترى عبدا فابق واقام البينة انه ان كان معروفا بالاباق
في يد البائع رجع بالثمن الذي اخذ منه لانه غر المشتري ويتبع البائع
عبده ويطلبه دون المشتري ويكون اباقه المشتري قد ... على
المشتري الرد والبائع يعتقد انه يطلبه القدر ... فان عاد يعد
الرد ادى من هذا لانه بر ... وقد قلنا يرجع بالثمن مع
التدليس وبالعيب ... ...
عيبا حدث به جنون او جذام او برص عند المشتري

وان كان عيبا اخر على رواية احداهما يملك الرد فان كان البائع دلس
العيب رده ولم يلزمه شيء من العيب الذي حدث عنده لانا قد
قلنا في القطع وهو حادث بفعله لا يمنع الرد مع التدليس فها هنا
اولى ان يرد بما حدث بغير فعله والثانية لا يملك الرد وملك
المطالبة بارش النقص فصل فان باع عبدا نقدا بعد ... جيد المشتري
عيبا ملك الرجوع بالعوض ... لان ... الغاصب الذي هو
... يلزمه القيمة لان العين قد تعذرت ... والغصب
اذا تلف رجع الى القيمة فصل فان ادعاه العيب ...
الغارم وهو البائع الا ان يقبل المشتري ... بالقيمة ورجع ...
فصل فان اشترى غلاما كاتبا او صانعا فنسي الصناعة عند
المشتري ثم ظهر على عيب رجع على البائع بالثمن وان كان في يد
ورد العيب فلم يرد معه شيئا لاجل الصناعة المنسية والكتابة
لان النسيان للصناعات ليس نقيصة في الاعيان ... لانه قد
يتذكر الصناعة المنسية والكتابة ولو كان ... ليس هو
لانه قد يعود ... في هذا ... فانه يرد معه
... النقص لانه رد بعض العيب ... انه يحمل ان ...
وزوال ... بجري مجرى العيب لانه ان لم يكن ... نقص
فهو نقص في ... الغاصب اذا غصب
... صناعته حال كونه في يد ... المشتري ...
... كاتبا او صانعا ... كما شرط ملك الفسخ ...

إ اجرى مجرى العيوب في هذه المواضع كلها وكذا باب الرد بزيادة
مطلوب التفضيل وقد كان وضعه على تلك الفضيلة فهي حالة
رده ناقصا نقصانا يرجع الى العين ولا فرق فالذي ذكره بحثنا
فوق ما ذكر فصل وقد نقل عن احمد رضي الله عنه في رجل
اشترى جارية بمائة دينار واخذ بالثمن الف درهم ثم وجد بها
عيبا فرجع بالمائة لانها الثمن وانما صارفه الالف بعد تسليم
الثمن

فصول
جامعة لاحكام العيوب

فصل في العيوب التي توجب الرد في الجملة عيب ينقص في اصل الخلقة كالعمى والعرج
والفتق والجذام والبرص والبخر والجرب والجدري والحمق [illegible]
والصعر وهو لون وجهه في جانب والطرش والخرس والتمتمة في
النطق والفأفأة وذلك كله لا ينفك ومجاحدة نقصان عضو او قوته او
صفته والضرب الثاني نقصان في الدين والامانة وذلك كالسرقة والاباق
والكذب والاحتيال وجميع ذلك مما يعود بنقصان الاخلاق والغش في البيع والمكاسبة
والمقامرة وطلب الارباح وهذه العيوب تفوت المقصود فصل وقد
تكون زيادة هي عيب وهي الزيادة على اصل الخلقة كالاصبع الزائدة والسن
الزائدة فانها تنقص الخلقة ولهذا ... من اجلها وقد رغبت
الناس في العبد لاجلها وقد تكون الزيادة نقصانا كما لو اشترى
خفا على انه على قدر رجله وهو صانع فاتفق انه يدخل في
يخرج لم ... لا يثبت في رجله ولا في الصنعة فله الرد فان كان
ذلك زيادة في عين المبيع لانه نقصان في رتبة المشتري وحاجته

فصل فاما التدليس فهو ان يكتم عيبها وهو على ضربين تدليس بالعيب
وتدليس بالاوصاف فاما تدليس العيب فمثل ان يصبغ شعر الجارية
ليستر الصفة مثل ان يسوده او يجعده او يحمر خدها او يسمن وجهها
بالنوى ذلك فان ثبوت التجعيد والتسويد فيثبت للمشتري الرد بالتدليس به
المبيع كالعيب بنقصان الاوصاف والاعيان في اصل الخلقة
فصل فان ردها لاجل هذه العيوب لم يملك اخذ ما لا بعد
خير له فاما بعد العقد فلا الاخير الا ان يكون سلما فيسلمه بغيرها
لان النقص الصفات في الاعيان ليس هو المعقود عليه لان المعقود
عليه ما اشتمل عليه صفات السلم فصل فان اشترى جارية بشرط انها
كانت ... كالكتابة والخياطة ... ما شاهدها على خلاف
الظاهر وعندي له الخيار ... ان شاء الله فصل فان شرط
المكاره ملك الرد بفقدها كسائر الاوصاف التي يختلف بوجودها
وعدمها الاغراض فصل فان شرط كونها ثيبا فبانت بكرا فلا
خيار له لانه زاد البائع خيرا الا ان ... في الثمن فهو كما لو شرط
من الحفظ القرآن وكانت صانعة فبان قاريا صانعا وقد ذهب بعض الناس
الى انه يملك الرد وهو الصحيح عندي لانه قد يكون عاجزا عن ...
الاركان ... شريفة للاستمتاع ويفوته المقصود كالذي زيادة
العمل ... الغرض قد يقصد ... والمشروط
من الصفات يكون مقصودا عليه ... العوض ... الشرط
... مثل هذا فمن اشترى عبدا على انه كافر

فكان منهما ولو اشترى عبدا على انه خصي او مجبوب فبان فحلا فانه تكون
له عرض في خدمة الحرم فصل فان باع به عيبا ولم يعلم قيمته
لم يقوم على العيب مثال ذلك ان يشتري عبدا بمائة وقيمته تساوي
مائة وخمسين درهما وفيه قطع يد ... يكون ارش العيب يقابله
عشرة دراهم فقال المشتري اريد الفسخ وقال البائع انا اعطيك من رأس الثمن
ما ... على الارش كان للمشتري الفسخ لان له الصحة في اقامة عوضه وايضا
فربح على العيب في القيمة لا يرجع بما كان للانسان من ارادة استخدام
الانسان ومعافة الشركة فصل فان كان به عيب وفيه زيادة
فضيلة لم يشترطها المشتري لم يختص بها ولا تسقط حقه ... كما
في زيادة القيمة فصل فان طالب بالارش وامسك العبد فكيف يكون
الارش فهو لو كان العبد لا عيب به يساوي مائة درهم مثلا
ولم يساو وبه هذا العيب الا تسعين درهما ...
بسبب العيب نصف عشر القيمة فيرجع بنصف عشر الثمن فصل فان قال
البائع الزيادة التي في قيمته تسقط عني ما قابل العيب ... ذلك ... على
بيعه ... بما وصفت فاذا رضيت باسقاط حقك فالعود ذلك
باسقاط حق المشتري بعد رضاه ... من بعض الثمن او ...
الارش ... سقط الرجوع للمشتري على البائع العيب فصل فان لم
يذكر البائع على المشتري صفة او شرط المشتري على البائع صفة
فتلف ان شرط ان يكون الا انه ... فبان ... فله الخيار
لان فقد الصفة المشروطة ...
العقد كالصفة المشروطة في السلم وبه قال العلماء وقد ان النقص

كملها باحرا ... فصل فان شرط ... فبان ...
للملك ... لان ... انفسخ ... على ... فقيل ... الباحة
على شرطه فصل فان اشترى امة ... مطلقا فبانت ... ولا
شبهة الملك الخيار وعلل بانها صفة لا يخالف الظاهر الذي وقع عليه
المشاهدة فهو كالعيب ... وعندكم انه للملك الخيار واما
تعليل ... الظاهر الذي وقع عليه المشاهدة
خالف الطبع ... الاصل ... فهو كالعيب
عينا وانا ... انها ... اطلاق العقد ...
عيبها على اصل الخلقة ملكه الفسخ ... اذا اشترط البكارة
واذا اطلق ولا يملكه الفسخ اذا علم به او شرط البائع انها ثيب
فصل فان اشترى امة شرط ان ... لا ... الرد
... عليه لانها ... فصل ... الابكار وهي
مقصودة في الجملة ولا ... طبعا وقيل ...
... انه يملكه الفسخ اذا شرطه ... وان لم يشرطه
... على ما عرفت لانه نقص في الخلقة وعدم قوة ...
فصل وان كانت لا تحيض ... المراد للعيب ... للسمن
ذلك ... لو اشترى طفله ... الا
... حاز ولم ... الموهبة فصل
فان اشترى عبدا او امة مطلقا فبان ... لا
... او ... لان ...

العقد يقتضي السلامة من النقص والاعضا فلا يرد على سالم ولا الغرق [illegible]
انه المالك الخيار ولان الغرر [illegible] نقصان من سلامة الخلقة والصغر
عيب يطرا على الادمي والعرك الخلقة الثمن باجماع فهو من عدايبها
كالعرج والعور بخلاف الا [illegible] التي من الاعضا ولم اذا لم [illegible]
في اصل النية لم يكن عيبا كالكتابة والادب ولا باق ولا الزنا
من الاحد فصل فان شرط عيبه فبان كافر فعلى الرد له
شيخنا رضي الله عنه في المجرد وعندي القول طلب اول الاطلاق
اول الاسلام مع الشرط اول الا بسلام كما لو شرط و شرط
قاريا فبان امينا فصل فان شرط كافر فبانت مسلمة او شرط
عيبا كافر فبان انه مسلم وعندي انه لا يملك الخيار لان الاسلام
والكفر نقص يعد زاده خير له واحسن [illegible] احد لشيخنا
ترجيحا في المجرد الا انه كان في درسه يشير الى الصحة فصل فان
اشترى عبدا مطلقا فبان سارقا او شفاهه فله الرد لان الفسق يمنعه لما
يقتضيه من الثقة الا بمانة وتحرف من اقدامه على امور نقص في دينه
ودنياه فيشتبه ولا يوكلونه بماله ولا يدخلوه الى داره ولا اعادة ولا سيا به
واعراضه لانه لا قول للفاسق مسموع وهذا المعنى تفوت لغرض المشتري
فصل فان اشترى عبدا فبان عنوانا في صلاته كسلانا عن العبادات
فهو لعنوه مشموعها عندي عيب لعدمان العقد لما فيه من نقص
[illegible]
على صحته او نقص [illegible] العيب يرده لان فيه نقصا للعرض في العادة

وهو عدم الامانة والثقة وفقد اعوانه وذلك الفساد في نفسه وبدنه فصل
فان اشترى عبدا مطلقا فبان خصيا فله الخيار فان كان اخصا بدله وبقيه
ونفسه في وصف الدنيا لانه يعاف من حيث المشاهد ولا الطبع من هذا زياده
الفيمه كالو اشترى لونا فبان احرفنا مايه وهو [illegible] مايه وهو وفي الجملة
الزايده في جميع الثمن لامع المسمه [illegible] رده بالعيب الذي ظهر عليه في
بدله وصورته ولانه لا اعتبار برغبات من يرغب في اخصا دون بعض الناس
مرغبا في العبيد وزيادة القيمه لرغبات الفساق فهو كالو عيب عند
من اشترى امه فبانت مغنيه فصل فان شرطه خصيا فبان فحلا ملك
الخيار لانه قد يقصد ذلك لاجل حرمة الحرم واذا كانت المثله لا الاجل
اخلاف لا يتعد بها التهمه ومن معه فساد الغرض والعار بدخوله الى دار
النسا في العادة وذلك بما يرتد قيمته عرفا فصل فان اشترى جاريه فبان
نائبه فله الخيار لانها تفسد من اشتغل وتلحق به للعار وقد تجلد وتذهب
منها او يسمع بها فصل فان اشترى عبدا فبان [illegible] ملك الخيار ايضا
وكان الزنا فيه عيبا لانه لا يؤمن فساد الفراش عند موانع وطيها في الجاريه
فيما ذلك انه لا يؤمن على الاهل منه ولا منها ولجلده الذي يهلكه وما عليه
فصل ولا فرق بين ان يكون الامه المبيعه للخدمه او للتسري في ملك الفسخ
لمثل ذلك اينما بينا من العلل المعروفه فصل فان اشترى عبدا فوجده
مابونا ثقفا او لا يطا ملك الخيار لان ذلك مما ينقص ثمنه ويقلل رغبات
[illegible] يوجب الرد عليه هذه بعض الحكام
[illegible] الى فعله ونعت انه [illegible] الفساد في ذلك فيلحق ما بينه

السيد فصل والبخر عيب في الجارية لعلمه أن أدناها نقصان لا تمتنع سواء كان
في الفم أو في الفرج أو البطن [illegible] وإنما تدرك بها وقت السرار والمنام
فصل وهو عيب في العبد لنقصان الرغبة فيه ولأنه قد يؤذي في وقت
سراره وكلامه إذا قرب منه للحاجة أو لرسالة ويؤدي عليه لقائه
إلى إنسان برسالة وهذا طوافا يضني عن الناس وعادتهم فصل
وهو على ضروب منها المعين فلا داء له وما كان من جرس وعاص [illegible] ثم
كثيرا أن نفخه من لدن [illegible] فهو كالصنان لا [illegible] وقلت في اللون
عيبا إلا أن يكون ما يفصل عنه نقص لأجله القيمة [illegible]
وباطنه والعرج في الفم عيبا فصل فإن اشترى أمة فبانت حاملا
فالحمل نقص في بنات آدم يكون عيبا يرد به لأنه نقص عليه ولهذا جعله
أصحابنا مرض المخوف وأعتق وأعطيا بأيها فيه من الثلث فصل
وإنما يملك الفسخ إذا اشترطها حائلا أو أطلق فأما إن علم بها حاملا
فلا يملك الفسخ كسائر العيوب إذا علم بها فصل فإن اشترى شاة
أو ناقة أو بقرة فبانت حاملا لم يملك الفسخ لأنه زيادة ومصلحة في
البهائم لأن الغالب من البهائم السلامة حين الوضع ويخاف على بنات
آدم فصل فإن اشترى أمة أو عبدا [illegible] ليس بعيب
لأن القصد من المماليك الملك دون النسب إلا أن يكون العبيد لا يعلمون
نسبا ولا العرق لهم بنسب فصل فإن اشترى جارية [illegible] فبانت
مغنية [illegible] في الحرة لا [illegible]
أو كانت كاتبة أو [illegible] لا لاستعمال [illegible] الخيانة [illegible]

موروث ونواهيه [illegible] وتخلص من فساد الدين ما يرى منه في
[illegible] أهل المروءات والأمانات وشهادة [illegible] بذلك إنما هو عيب
الفساق ولا [illegible] بذلك كما أنهم يعيبون في الزناة من الإماء العواص
[illegible] التعبد والإماء وذلك [illegible] والعرف والعادة فصل
فإن اشترى عبدا [illegible] طويل اللسان [illegible] بالمستطيل على الناس
فإن ذلك عيب يملك به الرد لأن ذلك مما يوقع الخصام مع السيد [illegible]
العزيز الذي يهلك الجسم ويضر بالنفس وربما [illegible] السيد فصل
فإن اشترى عبدا [illegible] فبان أحمق [illegible] نقص العقل والتجارب
ولا عيب يملك به الرد لأنه [illegible] المال [illegible] بالسيد
فصل وذكر أصحابنا أهل الإتقان وأمر الفقه [illegible] الأدب [illegible] في موضع
الرقاد وترك التحرز [illegible] والطلاق [illegible] فصل فإن اشترى عبدا
أو أمة ووجدها يبول في الفراش [illegible] فإن كان ذلك مع الصغر
فلا يملك به الرد لأن العادة [illegible] لضعف [illegible] وإن كانا
قد بلغا السن الذي لا يبولان معه في الفراش على غالب العادة [illegible] ملك
به الفسخ وكان عيبا في العادة لأن ذلك يضر بالفراش والثياب
ويدل على ضعف [illegible] وهو عيب في العبد وضرر في المال فصل
[illegible]
وغير أوقات الحاجة فصل والسن الذي يكون البول في الفراش
[illegible] عيبا في
[illegible] إذا بلغ [illegible] سنين [illegible] الصغار الذي [illegible]

عن هذا المقدار فصل فان اشترى على ما توجد محشوة وهو بائن
أقلفا نظرت فان كان صغيرا لم يختن مثله لصغره فليس بعيب وكذلك
ترك لم يحلق مثله وسواء كان عنده ولا نقص اذا حلقه كما لو وجده
وقد طال شعره وشعره لا يوجب الرد لان ذلك من الغالب مع السلامه
فصل وان كان كبيرا وهو ايضا لم يختن فهو عيب لانه اذا كبر
خيف عليه من إزالته وبيانه مرضه كالحمل في ثبات الدم فصل
فاما ان وجد الامه غير مختونه احتمل انه لا يملك الرد لصغرها
تحتمل لا يملك لان الغالب سلامتها من ذلك في احوى علمها منه
فهو كالحكم في البهائم والختان في حق الصغير من العمل فصل فان
وجد العبد المشترى به نقصان على الفسخ لانها طبائع البيع ولا ينقاد
مولاه من هذه صفته فهو كالعقم في الامه فصل فان اشترى عبدا
او امه فبان اخرس فان ذلك عيبا يرد به والخلاف في ذلك لان الله
الا عضا منفعه اللسان لانه اداه الرساله والجواب اذا نودي
والاحضار اذا استعمل السؤال اذا احتاج اذا كان اخرس
تعطل عنه لزمنا فهمه ومنافع سبيله فصار كالا على المولى
فصل وسواء كانت اسنانه مهدومه او لم تكن لانه عيب
يملك به الرد لتعطل ساير الا عضا فصل فان كان يخرج اداء
الحروف او اداه بعطله مثل ان كان يطوي لفا كالفأفاء
او ما لم اعجميا وهو لا
[illegible] لانه نقصان في النطق فهو كالركسه

في اليد والعمى في العين وقصور كل عضو من منفعته فصل فان
اشترى عبدا او امة فوجده بحيث لا يزيل نفسا من عيبها كنقص
الاسنان وصحة نطق فاما لو كان في ملغان غلا الا النطس في البدنه
لانه على صنعه دون من يعد عصيل في الحيله بعد الفصل
العيوب التي يملك بها الرد لنقصه فانه نقص بعض احيانا التمر كالجنون والجذام
والبرص والعمى والعرج والبخر والبغل والسرقه والاباق والزنا
النقص التالي بعدم سرط نقص التمر لعدمه الاانه يحتاج ان يكون
مشروطه مثل الكتابه وقراءه القران والصناعه كالكتابه والخياطه
وما اشبه ذلك فهذا يستعدمه الفسخ ايضا والثالث اذا دلس
البائع السلعه فادرانه المشتري النكس كان له الفسخ من غير عيب
مثل ان يحمر وجه الامه او يجعد شعرها او يسود شعرها او نحو ذلك
تفصيل هذه فيما تقدم وجميع ما ورد عليك من العيوب فرده
الى هذا الاصل فصل وكل عيب يملك به الفسخ فانما يشترط ان يكون
موجود لحال العقد فاما ان حدث بعد العقد نظرت فان كان
المبيع مما يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد فالعيب كالتلف
في انه لا يملك به الرد على البائع وذلك كالثوب المعين والعبد المعين
وان كان مما لا يدخل في ضمان المشتري الا بالقبض كالعقد من صبره
في الرطل من قفيزه فان العيب الطارئ لا يمنع الرد لان تلف اصله
يمنع الرجوع فقد ان العيب من طريق الاولى نص عليه احمد رضي
الله عنه لان العيب ليس باكثر من ان يبعضه فاذا فاتنا

في قول أن جميعه بالتلف رجع فأما إن [illegible] ببعض [illegible] إذا اشترى
شيئين صفقة واحدة كعبدين أو ثوبين أو قفيزين طعام فأصاب
بأحدهما عيبا فهو بالخيار بين أن يردهما أو يمسك [illegible] إحدى
الروايتين وهو مبني على تفريق الصفقة والثانية له إمساك الصحيح
ورد المعيب وهي الأولى لأنه باع صفقة واحدة وفي
تبعيض الصفقة إضرار به فلم يملك المشتري ذلك [illegible] إذا أحد
مصراعي الباب وأحد زوجي الخف وفارق بعد القبض بعض الثمن [illegible] وجد
الثاني أنه معيب لم يظهر على عيبه حال العقد عليه فملك رده عليه كما لو
كان المبيع واحدا فصل فإن كان المبيع [illegible] أحدهما بالآخر [illegible]
الباب وزوجي الخف [illegible] الفسخ والعود [illegible]
وما أشبه ذلك فإنه لا يملك رد أحدهما [illegible] صاحبه
لأنه لا ينتفع البائع بما رده إليه منفردا وينقص قيمته نقصا بينا إذ لا يوجد
الانتفاع إلا حال الاجتماع فصل وعلى ما [illegible] إذا ابتاع [illegible]
لا يمسك أحدهما ويرد الآخر بالعيب ولا [illegible] في باب البيع [illegible]
ومنع أصحابنا صحة البيع [illegible] فأما صح البيع لم
حرم الرد وههنا حرم لأجل التفريق بالرد وذلك معدوم في الرد كما لو
في العقد فصل هذا الكلام إذا وجد بأحدهما عيبا فأما إن وجد بالآخر
[illegible] عيبا فأراد رد أحدهما لم يملكه [illegible] بخياره [illegible]
[illegible]
في إمساك الصحيح [illegible] المعيب [illegible] الفرق [illegible]
أن له في إمساك [illegible] أحد المعيبين

تبعيض الصفقة [illegible] قصد التفريق الصفقة خاصة
فصل فإن اشترى رجلان [illegible] أو ثوبا أو [illegible] فأصابا
عيبا فأراد أحدهما الرد وأراد الآخر [illegible] لأنه رد
جميع ما ملكه بالعقد فهو كالمشتري الواحد جميع ما ملكه بالعقد
إذ لا ضرر على البائع في ردها [illegible] عليه في رد [illegible]
لم يتبعض الصفقة بالرد فصل فإن أراد أحدهما أن يرد [illegible] قال أبو بكر
من أصحابنا في ذلك روايتان [illegible] مسألة [illegible] إذا اشترى
شيئين فوجد بأحدهما عيبا فله أن يرد أحدهما بعينه ويمسك الصحيح
على رواية [illegible] بعض الصفقة [illegible]
أبو يعلى عن أحمد رضي الله عنهما الفرق بينهما فإنه ملك الرد إذ لو
كان معه مشتر آخر [illegible] أحد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
أحدهما [illegible] الآخر [illegible]
المعقود [illegible] أحدهما [illegible] الآخر في المبيع [illegible]
كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible] وإذا كان في حكم العقد
في هذه المسألة [illegible] العقد في الرد [illegible]
أحمد رضي الله عنه [illegible]
فوجد بها عيبا وقد [illegible] أحدهما [illegible] على [illegible] العقد

إذا كان في أحد طرفيه عاقدان بمنزلة العقدين فصل فإن اشترى عبدًا
معيبًا فباعه بعد العلم سقط رجوعه على البائع الأول وإن رد عليه
من اشتراه منه لم يملك المشتري الأول رده لأنه باعه لا لأنه علم
بالعيب فسكت عن المطالبة بالرد والأرش فسقط حقه لرضاه
هاهنا على الرضا فإن المشتري الثاني قد أسقط حقه فسقوط حق الأول
كان اشتراه بشرط العيب من الأول وباعه من الثاني ولم يره العيب ولا
أظهره عليه فإنه لا يملك المشتري عليه الرد ولا يملك هو الرد على البائع
الأول لما ذكرنا فصل فإن اشترى من المشتري الثاني [illegible]
هو رابع كان له الرجوع على الذي باعه [illegible]
الذي رضي بالعيب فقط [illegible] عليه ولا يرد [illegible] هو أسقطه
ومن عداه لم يسقطه فإنه الرد إلى من يسقط حقه وكان عليه أن يرد
له الثمن وليس له هو الأرش ولا رد ولا رجوع بشيء فصل فإن
باعه ولم يعلم رد عليه ورده هو على البائع لأن العلة التي منعت المشتري
منه الرد عليه موجودة فيه فيجب له ما وجب لغيره عليه ولا [illegible]
له معنى يزيل ملكه عن العيب [illegible] بالعقد
ملك الرجوع بالأرش فصل فإن لم يعلم به المشتري حتى حدث فيه
عيب آخر عنده [illegible] كان حدث به العيب [illegible]
[illegible] الثاني أنه يستحق
البائع برده لأنه ما أخذه [illegible] فإذا قلنا [illegible]
[illegible] بالأرش [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] العيب

منه بيع أو هبة أو عتق فله أن له رده والرجوع بالثمن أو إمساكه والرجوع
بالأرش لأن بيعه وهو لا يعلم بالعيب ليس رضا بالعيب فهو على حقه
من الرد فصل فإن اشترى عبدًا معيبًا فأبق رجع بأرش العيب فإذا
عاد العبد فله رده والرجوع بكمية الثمن وعليه رد الأرش الذي أخذه لأنه
إنما استحق الأرش لأجل تعذر الرد [illegible] بالعيب فإذا عاد إلى بائعه وجب رد
ما أخذه في مقابلة العيب ولزمه جميع ما أخذه من [illegible] فصل فإن اشترى
عبدًا فأبق [illegible] فهو بالخيار بين أن يصبر ليعود فيرده بالإباق
وبين أن يرجع بالأرش وهو قيمة ما بينه [illegible] وقيمته آبقًا فيرجع
ما يحصل [illegible] لم [illegible] من الإباق [illegible]
ما به [illegible] الإباق [illegible] ولا يرجع بعشر الثمن
لأنه [illegible] فإذا عاد العبد كان [illegible] فالأرش
الذي أخذه عن الإباق ويرجع بجميع الثمن [illegible] الإباق من العيوب
[illegible] أمسكه مع الأرش الذي أخذه على ما به من العيب لأنه [illegible]
أخذ أرش النقص الداخل عليه بالإباق فصل فإن اشترى عبدًا [illegible]
أو [illegible] معيبًا فإنه يرجع بالأرش ولا يلزمه [illegible]
لأنه ما أخذه عن النقص الذي دخل على ملكه [illegible]
عليه ذلك [illegible] ولا عتقه ولا دخل [illegible]
[illegible] فصل فإن كان عليه [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] بحصة [illegible] فصل [illegible]

ورجل اشترى عبدا فاعتقه ثم ان محمدا [illegible] بارش [illegible] وهو في
رواية والاول اصح لما قدمنا من الادلة وهو مروي عنه في رجل اشترى
عبدا وجد به عيبا فاعتقه على مال ثم [illegible] به [illegible] لا يرجع بنقصه
وظاهر هذا انه جعل الارش [illegible] والاستحسان [illegible]
[illegible] الروايتان [illegible] القاضي وكذلك [illegible]
العيب [illegible] الاجزاء فانه اذا [illegible] لا يرجع [illegible]
احدهما [illegible] العتق [illegible] معيبا [illegible]
[illegible] فهو كالمتطوع [illegible] الثابتة لا [illegible] الرقبة
المعتقة [illegible] منها عوضا [illegible] بعض
[illegible] عندي [illegible] لا [illegible] الا جزاء وهنا [illegible]
[illegible] انه لو [illegible] عن [illegible] من [illegible]
ثم اعتقه بعد ذلك اجزاه [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] وان [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الا [illegible] ونقصانا
[illegible] فصل واذا باع [illegible] بيد المشتري [illegible]
اجنبيا [illegible] على عيب بعد قتله [illegible] على [illegible]
[illegible] يرجع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] صحيحا ومعيبا [illegible] العيب [illegible] الثمن

بحصته فصل فان اراد فسخ العقد بعد ان رد العبد فالرد [illegible] عنده
الرد بالثمن جميعه مثل ان [illegible] والثمن [illegible]
مع جميع الثمن فصل يملك المشتري فسخ العقد بالعيب بحضرة البائع وغيبته
بالعيب قبل قبض المبيع [illegible] لانه فسخ [illegible] على رضاه فلا يفتقر على حضوره
[illegible] فصل وان اظهر على
[illegible] التولية والوكالة [illegible] عقد [illegible]
عيب بالمبيع ثم اختلفا فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل
كان عندك [illegible] البائع [illegible] فان كان عيبا [illegible] حدوثه عند المشتري
[illegible] مثل الاصبع الزائدة [illegible]
[illegible] القديم [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] كان عيبا [illegible] البائع [illegible]
خرجا طريا [illegible] فالقول قول البائع [illegible] فصل
وان كان العيب [illegible] عند البائع
مثل الجنون [illegible] والطرش [illegible]
[illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] سلامة العقد
[illegible]
[illegible] فصل
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
معيبا فقال البائع لا [illegible] الرد [illegible]
[illegible] معيبا [illegible]
[illegible] على [illegible]

وعنه لا يرد ويعتق ويجوز أن يكون أودعه ورده مخافة إقرار أن يلزمه ولا يصدق عليه
إذا أودعه ولقد يتحقق ... أن لا يحلفه ما يستحق علي شيئا مما ادعيت وقد نص
أحمد رضي الله عنه على ذلك في الاعتقاد في قوله مع يمينه ما له قبلي واعتبر بما ادعاه إليه
وإن كان جوابه ما بعتك إلا صحيحا حلف على صورة اللفظ وهو ظاهر كلام أحمد
رضي الله عنه في رجل قال يحلف لك ما بعتك ... هذا العيب فيه فقال
أحلف وظاهر هذا أنه يحلف على لفظ المدعي والأول أصح ... إلا ... في
الباطن ... على ... ذلك صح البائع ... المشتري ... فإن
كان ما ... ما ... لا ... أنه لا ... عليه شيئا ... [illegible]
صادقا ... [illegible] ... في ... فصل في ... [illegible]
... ما ... أو ... أو ... [illegible]
ملك الفسخ ... ما ... به الثمن والعرض ... عيبا في ... و...
كالبيض وسواد البطيخ ... الجوز ... الرمان مع كونه اشتراه
على أنه حلو أو ... وما ... ذلك ... الرد أو أخذ الأرش ... [illegible]
... لا يملك الرد ولا أخذ الأرش ... معيبا ... لا ...
لا يصح ... ولا ... منه ... لأنه ... الوقوف على
عيبه ... إلا بإفساده ولا ... الناس ... بخلاف ... العبد
وجميع ما ... لأنه ... بعد ... الرد لأنه
... البائع ... المشتري ... البائع ... لا ...
في ... به ... البائع ... تسليم ... عليه
... [illegible]
... لا ... مع ... [illegible]

... في باطنه ... أو ... فبانت ... وعنا ...
عليه الفسخ مع كونه ... ذلك ولا وجه
... عندي ... لا ... مما ...
... وجب الرد ... به المشتري ولا علمه فصل
... [illegible]
... الفساد ... على ما لا قيمة له ... [illegible]
... فقال ... الثوري ... [illegible]
... لا أرش ... وذكرنا ... وأكثر ... فصل ...
... كالبطيخ والجوز والرمان ... فإن كان ... فسخ ...
... لعدمه ... بقيمته ... [illegible]
... الرد ... هذا ... لا ... المشتري لأنه
... إلا به ... [illegible] ... والصحابة
... في ... فصل ... رحمه الله ...
... الرد ووجب
رد ... المشتري ... ارش ... الثمن فصل
... لأنه إذا ... العقد
صار ... على ... لا ... فصل
... رضي الله عنه وعندي لا يلزمه ... لأنه
لا ... العيب ... المشتري ... لا
... [illegible]
... لا ... العلم إلا به ... المضمر ... فيه

قبل وهاهنا الجز مصروف فاما الحلب ملحق بالاف وانما هو اظهار اللبن لا بعد

جنايه ومثله انه قال ان اخرج اللبن من الضرع كاخراج [illegible] من القشر والحاق اللبن

كاتلاف اللبن وهو سرحلبه احداث عيب في اللبن لانه في الضرع محفوظ الا بفساد وبعد اخراجه

يفسد فهو نظير اخراج الشيء من القشر ولا عيب بهما فصل فان كسرها الانسان اذ

يزيد على القدر الذي يحصل به الاستعلام مثل ان كسرها هامة [illegible] او قطعوا قطعا

قال مشايخنا رضي الله عنهم فان اصحابنا اطلقوا لم يفصلوا بين الكسر اليسير والكثير

قال وعندي انه اذا زاد الكسر على القدر الذي يحصل به الاستعلام عن عيوب الصفقة

كسرا يجوز عيبه اوجناية حدثت وقد ذكروا ما قدرنا هو الصحيح من كتاب صاحب

عنه لان القطع الزايد على قدر الاستعلام يصير كالرضا بالعيب [illegible]

ما فعله مورد الشرع المطلق به عيبها لم يقطعوا بعد ذلك سقط الرد وجها كالرضا [illegible]

الا انه معلوم المطالبة بما ذكرنا عن اصحابنا الاستاذ اما السقط الا [illegible]

قطع السلامة لا قطع الاستعلام لم يكن رضا فلا سقط الرد [illegible]

اصل مذهب اصحابنا وعلى هذا [illegible] متنجيا فصل وان كان المبيع ثوبا فنشره

ثم علم بالعيب فان كان مما لا ينقص كالبياض الدقيق وشبهه وكون ملاك

عليه وان كان مما ينقص ثمنه بالنشر وهو شيء ثمنه الكسر عن سلط

كالبياض الذي يطوى طاقين منصف فانه في الشيء الاول شيء القيمة فله

الرد فصل وهل يرد اذا نقص على الرجعة وان كان الشيء قد نقص نقصا

بينا فلا يرده لا يخرج [illegible] في القطع الخياطة وقد مضى توجيهها

فصل واذا حصل عيب جناية تعلقت الجناية [illegible]

كان تجنى بنفسه عمدا او خطا لم عليه لانه حق تعلق به لم يوجب حبسه فالمبيع

كالردة [illegible] بعلة وهو اشبه العيب بالردة واخذ [illegible]

في فك العقد فصل وذهب المولى من اصحابنا الا انه لا يمنع بيعه لانه جعله [illegible]

ووجهه ان حق الجناية يتعلق برقبة العبد فيمنع بيعه كحق الحبس في الرهن وحق

الاستيلاد فوقع هذا ان بعد حق الجناية على [illegible] الاستيلاد وقد بان

وما يقع لذلك هاهنا فصل [illegible] باعه فانه للمشتري لا يعلم كان عليه

موجبا للرد لانه لا يتعلق بحق [illegible] المقصود وهو ما له يوجب

اوبان [illegible] فصل وان علم بالعيب كان للعبد

مطلقا [illegible] حتى [illegible] التسليم للمشتري كان عمدا او اصطلح على

ما [illegible] والتسليم العبد حسب ما لزم في حق البائع

قبل بيعه فصل واذا [illegible] خطا علمنا بيعه [illegible]

بعضه لانه [illegible] التسليم [illegible] علمنا انه ما [illegible]

التسليم [illegible] فصل وان كان [illegible] على العقد

[illegible] البيع وهو [illegible] للمشتري [illegible] بالا [illegible]

تسليم العبد دون [illegible] تسليم رقبته فهو [illegible]

لو [illegible] منه فصل فان [illegible] كانت الجناية

توجب قبله [illegible] لانه على ملك المشتري والا رجع بالنقص

كالعيب لا يرجع بجميع الثمن بناء على اصلنا فان المبيع [illegible]

[illegible] لبعد العيب [illegible] على [illegible] رجع على

[illegible] وكذلك [illegible] وعليه العمل

[illegible] من جميع الجاني

[illegible] وقولنا الشرع

[illegible] فصل [illegible] فان كان علم [illegible] وجعل

يضمن فيهما [illegible] العيوب فصل وإذا اشترى عبداً فوجده سارقاً
أو بالسرقة ثم قطعت ما [illegible] [illegible] وإن كان جاهلاً به
الرد وإن أمسك طلب الأرش فصل فإن كان [illegible] مستحق القتل بالقصاص
في الجناية به قطع [illegible] فإن كان جنايته بعد العقد عليه [illegible] حتى
قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه عندي أنه لا يصح بيعه [illegible] مستحق [illegible] يكون
إن [illegible] والمعقول [illegible] عنه ووافق [illegible] أبو حنيفة [illegible]
للجاني [illegible] وإن كان قبل العقد صح بيعه [illegible] عنه بالتوبة سقط عنه
القطع كالقصاص لا يمنع بيعه لأنه [illegible] بعض [illegible] فصل فإن باعه
ورجله مستحقة القطع بالجناية بعد العقد كان بيعه صحيحاً لأنه لم يستحق جميع
المالية بل [illegible] ما يصح بيعه بعد [illegible] القطع فإن [illegible] يصح بعد [illegible]
القطع فصل وإذا اشترى عبداً [illegible] فقطعها كان له ذلك بعد
المشتري وقبل القطع ملك الفسخ فإن عفى وقبل الخيار الفسخ سقط الخيار [illegible]
ذلك [illegible] المشتري [illegible] [illegible] إن يفسخ [illegible] أسقطت [illegible]
من القصاص فإنه لا يملك الفسخ [illegible] [illegible] وجه [illegible]
أن يفسخ [illegible] فإن الفسخ سقط [illegible] فصل اشترى عبداً
فأبق [illegible] الفسخ [illegible] البيع فإن عوده [illegible]
[illegible] [illegible] عوده [illegible] عوده [illegible]
أبداً فصل فإن [illegible] حائط [illegible] [illegible]
فيه موضع [illegible] أو قطع [illegible] [illegible] [illegible] صاحب [illegible]
أنا [illegible] صاحب الثوب [illegible] [illegible]
وانقضت [illegible] البائع [illegible] لا يمنع المشتري [illegible]

واحتمال [illegible] [illegible] ما [illegible] [illegible]
العيب فهو [illegible] لا [illegible] المبتاع [illegible] فصل
فإن [illegible] المتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أو [illegible] الحنيفة ولم الرضا بالأرش عن العيب [illegible]
الذي [illegible] الأرش فصل وإذا اشترى شيئاً فقبضه وباعه من غيره
[illegible] بالعيب [illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] هو [illegible] أحمد رضي الله عنه لأنه [illegible]
[illegible] ملكه فإذا رجعت إليه [illegible] الرد [illegible]
[illegible] فصل وإذا صبغ الثوب فوجد به عيباً ملك الرد والرجوع
بالثمن [illegible] الصبغ [illegible] البائع دفع قيمة الصبغ
[illegible] عنه [illegible] [illegible] ثوباً
فيه [illegible] الثوب [illegible] الصبغ [illegible] في المتاع بالخيار
[illegible] عنه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] [illegible] ما زاد
من الصبغ [illegible] أحدهما [illegible] وعلى هذا
[illegible] [illegible] أحمد رضي الله عنه الفسخ بعد الصبغ
لأنه [illegible] المشتري [illegible] البائع في الصبغ [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] إذا أصدقها
أرضاً [illegible] [illegible] أو ثوباً [illegible] [illegible] بنصف
[illegible] أصدقها [illegible] بنصف قيمة [illegible]

فصار كما لو جرح والآن على أنه لا يملك فسخ العقد بعد رضا المشتري
أن في ذلك إلزاما للمشتري بيع الصبغ فلا يجوز إجباره على بيع ملكه
إذا لم يتعلق به حق الغير ووجه قول الخرقي أنه لو أجاز إلى البائع
إنما لو قلنا يرد المشتري ويطالب بقيمة الصبغ أدى إلى إلزام البائع شراء
ما لا يصطلح إلى شرائه ولا يرضيه وهو الصحيح لأنه باعه معيبا ورد عليه غير ما
ويحكم على الربح عوضها وهذا الآخر لو أراد بسمن ما أراد رده والمطالبة
بقيمة السمن فإنه لا يملك ذلك كذا هاهنا ولا فرق فصل وإذا باع
عبدا مرهونا [illegible] فصل [illegible] وهو في ملك البائع رجع
على البائع بأرش العيب وهذا هو كلام أحمد رضي الله عنه وأبو حنيفة بجميع الثمن
لأن كونه جانيا [illegible] المنع بقاؤه على ملك صاحبه وجواز بيعه ووقوع الملك للمشتري
فإذا [illegible] على ملكه فرجع عليه بأرش العيب كالواشم [illegible] جنايته
حقا أو حبل وهذا [illegible] فإنه لا يرجع بجميع الثمن ولو كان بها
جراحة قبل البيع فمات بها في يد البائع [illegible] الجراحة
بالردة لأن الجراحة هي [illegible] في [illegible] مع [illegible]
الله عز وجل استناد الموت إلى الجرح [illegible] الردة [illegible]
استناد الكفر إلى الفعل فإذا كان الموت بالجراحة لا يوجب الرجوع بجميع
الثمن فأولى أن يجوز ذلك في الردة فصل وإذا ابتاع [illegible]
[illegible] عند المشتري [illegible]
نص عليه في رواية ثلاثة من أصحابه [illegible] في العهدة
ما أصابه في السنة أيام من حين [illegible]
في الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة [illegible] البائع فعلى المشتري

في العهدة شيء إذا باع فقوله لا يرد إلا من عيب كان [illegible] والثلاثة [illegible]
[illegible] إذا كان إلا [illegible] الأجل [illegible] ولنا [illegible]
[illegible] كان [illegible] المشتري [illegible] عهدة الرقيق [illegible]
[illegible] يظهر [illegible] على مذهبه في [illegible] والأولى [illegible]
شيخنا رضي الله عنه ورحمه الله [illegible] بالمسح بعد [illegible]
[illegible] سائر العيوب [illegible] أيام [illegible] سنة [illegible]
الجذام والبرص [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الطاهر [illegible] العلة [illegible]
المشتري [illegible] ما دونه [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] عن [illegible] عهدة الرقيق [illegible] أيام [illegible]
[illegible] عنه [illegible] في العهدة [illegible]
على الرد [illegible] أحمد [illegible]
لا [illegible] فصل [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] بعد سنة [illegible]
[illegible] والمسروقة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لا يوجب رد [illegible] هاهنا فصل [illegible]
من كل عيب [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب باطنا أو ظاهرا [illegible] وهو ظاهر كلام أحمد
رضي الله عنه في رواية حنبل وصالح [illegible] من كل عيب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
المشتري [illegible] إلا [illegible]

أبي يعلى رضي الله عنه نصرها في كتابه [illegible] وفيه رواية أخرى
أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه وهو ظاهر كلام أحمد
رضي الله عنه في رواية جعفر بن محمد و[illegible] بن [illegible] قال إذا باع
[illegible] تبرأ من عيبه [illegible] إلا أن يوقفه [illegible] ماسا وجه
ما روي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه وهذا يدل
على وجوب بيان العيب على البائع [illegible] يوم البيع [illegible] الشرط
فوجب أن لا [illegible] كالخيار والأجل في الرهن فصل والدلالة على أنه
لا يبرأ من العيوب الباطنة ما [illegible] باعه بشرط البراءة من العيوب فلم يبرأ
دليله العيوب الظاهرة فصل والدلالة على أنه لا يبرأ منها [illegible]
ولأنه باع بشرط البراءة من العيب فلم يبرأ منه إلا [illegible] عالما بالعيب [illegible]
وبراءته فصل وإذا ثبت أن البائع لا يبرأ من العيب فقد نص أحمد
رضي الله عنه أن البيع صحيح والشرط باطل [illegible]
لم يبطل العقد كخيار المجلس فصل [illegible] بشرط البراءة وجهنا
[illegible] البيع عيب [illegible]
[illegible] عالما به فالقول قول البائع مع يمينه أنه لا يعلم أنه كان عيب
[illegible] في رواية أبي طالب [illegible]
حديث ابن عمر أنه باع غلاما بشرط البراءة من [illegible] فقضى عثمان
عليه أن يحلف أنه لا يعلم به عيبا [illegible]
[illegible] ولنا ما روى أبو حفص [illegible] بإسناده
عن [illegible] أن رجلا باع من رجل سلعة وادعى المشتري عيبا فخاصمه

إلى عثمان فقال عثمان أحلفه بالله أنه ما باعه عيبا [illegible] البائع احلف بالله ما علمت
[illegible] عيبا [illegible] الرجل [illegible] على [illegible]
[illegible] فصل إذا اشترى جارية فبانت [illegible]
[illegible] أصحابنا فصل [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] البائع [illegible]
[illegible] وعندي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الباطنة [illegible] الظاهرة [illegible]
البيع [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] والثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] عيب [illegible]
[illegible] فصل [illegible] بشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرط إذا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العقد
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل والعبد لا [illegible]

وتسبيه

ونسبه ولا واحد لان به من نسبين من جهة انه ملك ومن جهة [illegible]
ملك الا [illegible] فيما يملك بالاحتشاش والاحتطاب كالبهيمة وصلوا الى ملكهم فولد
وانه [illegible] للعلة [illegible] واما المكاتب فانه ضد لانه ممنوع عنه [illegible]
عن انسابه وتصرفاته [illegible] في باب مكاتبته ومعاملته واعانته
له على حرفه ولانه ممن يملك [illegible] عليه فهو احق بحصول اذا
حصل احتشاشه واحتطابه اعني عبد الغير فيملك بنفسه ام لا
على روايتين احداهما يملك لانه ممن يملك لا يباع مثلا [illegible]
لا يملك لانه مال فلا يملك كالبهيمة ولانه لا يملك بالارث [illegible]
ملكه ولو ملك لكان [illegible] فصل وفائدة اختلاف الروايتين
من وجوه احدها اذا قلنا لا يملك فملكه سيده امة لم يملك ان يستمتع بها بوطء ولا غيره
وان قلنا يملك جاز له الاستمتاع ومن فوائدها اذا قلنا لا يملك فالزكاة في المال [illegible]
له على سيده لانه لم يزل ملكه عنه فهو كالمستحفظ المال وان قلنا يملك فلا
زكاة على سيده لانه زال ملكه عنه فهو كالموهوب للحر ولا على العبد لان ملكه
[illegible] المستقر [illegible] لا يستقر [illegible]
الى ملك تام [illegible] ومن فوائده ايضا اذا قلنا لا يملك لم يكفر الا بالصوم [illegible]
بالاطعام والكسوة وان قلنا يملك كفر بالاطعام والكسوة ومن فوائده ايضا
اذا قلنا لا يملك فباعه والمال الذي [illegible] لم يصح لانه باع العبد ومالا مجهولا
وظاهر كلام احمد رحمه الله انه اذا كان مجهولا لم يشترط فان كان
المقصود المال لم يصح البيع الا بشرط [illegible] المقصود دون المال فالبيع
صحيح [illegible]

وشبه السفينة التي [illegible] يصح لما [illegible] العبد [illegible] مقصود [illegible]
لو باع عبدك وثمنها في ذمته [illegible] عنه وان قلنا يملك
فباع العبد [illegible] المال [illegible] على ما هو [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بيع المكاتب [illegible] من الانسان [illegible]
من [illegible] العبد [illegible]
[illegible] البضع وهو [illegible] زوجه [illegible] يباع [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] والفسخ بالعجز [illegible] العقد فصل [illegible]
[illegible] العبد اذا [illegible] ملك [illegible] على [illegible]
كان المال الذي [illegible] الذي بيع به او من [illegible]
جنسه دينا كان او عينا وان قلنا لا يملك [illegible]
من جنسه دينا كان او عينا وان قلنا [illegible] مثل ان كان [illegible]
[illegible] او كان دينا لم يصح ايضا [illegible] او [illegible] على المال الذي
[illegible] بيع عبد وثوب او بيع عبد [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] لم يكن لهذا كان [illegible] العبد لان [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] لا يصح في المنفرد [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع ثوب
[illegible] طراز في الثوب [illegible]
وذهب [illegible] فصل ومروي عن عمر رضي الله عنه
[illegible] المال [illegible] العبد مثل [illegible] فضله
للعبد [illegible] وهذا يحتمل ان يكون فضل [illegible] على ملك عبده
[illegible] الحر المملوك [illegible] العبد [illegible]
[illegible]

لا يشبه الا ماله وانما كان له لانه تبع وليس بمقصود والسرج اشبه شيء بالعبد
الذي يتبعه سبك وهي عليه فصل وإذا وجد بالعبد والمال عيبا
وأراد المطالبة بالأرش قومناه بقيمته معيبا وله مال وقيمته صحيحا وله
مال فيجعل المال صفة من صفات العبد فرجع بها وإن أراد رده وجب
رد المال معه فإن ظهر به عيب بعد أن نقص عنده خرج على الروايتين
أحدهما يملك [illegible] لا يملك الرجوع فإن قلنا لا [illegible] رجع بالأرش
والمردود وإن قلنا يملك [illegible] بالثمن رده ورد معه أرش النقص الذي حدث
عنده فصل فإن كان المال الذي مع العبد قد تلف أو بعضه وأراد
رده في الموضع الذي له الرد فقيمة ما تلف [illegible] نص عليه
أحمد رضي الله عنه على أنه [illegible] اشترى [illegible] تلف [illegible] قيمته
القناع بحصته من الثمن وذلك أنه اشتراها ذات مال فلا يردها إلا
ذات مال فيصير كأنه [illegible] على وجه [illegible]
بالعيب وكما لو [illegible] فصل فإن وجد بالعبد المبيع
عيبا أو وجد بالمال الذي دخل معه في البيع عيبا سواء كان المال الذي مع العبد
عبيدا أو ثيابا أو غيرهما احتمل أن لا يملك [illegible] إن قلنا إن المال الذي مع العبد
ملك العبد فلا يملك الرجوع بعيبه [illegible] العبد [illegible] اشترى عبدا
مزوجا فظهر بزوجته عيب [illegible] البيع لا يجوز إلا [illegible] ملك
العبد ويحتمل أن يملك الفسخ [illegible] لأن المال الذي مع العبد وإن كان
ملكه [illegible] البائع [illegible]
لا يملك [illegible] سببا [illegible] الزوج
ويملك [illegible] من المال فإن كان [illegible] لا يملك

أفراد [illegible] إذا باعه فإن الفرق [illegible] إذا قلنا [illegible] أو قلنا إن
العبد لا يملك المال الذي معه [illegible] المال [illegible] على الوجه الذي [illegible] أن
[illegible] في البيع مثل ثياب العبد التي [illegible] الذي معه [illegible]
[illegible] عيبا فله الفسخ لأنه [illegible] البيع فصار مقصودا [illegible]
[illegible] فوجد بأحدهما عيبا [illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] فصل فإن اشترى [illegible] مزوجة [illegible] انه
[illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible] وهو [illegible]
عليه [illegible] وملك [illegible] عليه [illegible] زوجه
[illegible] الفسخ لأنه [illegible] العبد [illegible]
النكاح [illegible] في قيمته [illegible] فصل فإن [illegible]
زوجة العبد [illegible] المشتري الفسخ على البائع [illegible]
[illegible] امرأة الأجنبي فصل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وقال [illegible] كان
[illegible] البائع [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المتاع [illegible] عورته [illegible]
[illegible] البائع دار [illegible] المفتاح [illegible]
المشتري [illegible] من [illegible]
[illegible] عند البائع [illegible] دونها [illegible]
[illegible] وذلك أن العادة [illegible] المساحة [illegible]
[illegible] المساحة [illegible] الأمر أن في بيع الدار لا يدخل معها [illegible]

المعلقة ولا الفرش ودخال المفاتح ملسا محه الناس مع لونه ومعلقا بالمصلحة

فصل في البيوع التي تفضي إلى معصية الله عز وجل

فصل إذا باع عنبه ممن يعتقد أنه يعصر خمرا من طريق الظن لا من طريق القطع
[illegible] لم يحرم لأن الأمر [illegible] والشراء [illegible] العقد يحمل على الصحة
في الظاهر فصل فإن علم [illegible] أنه [illegible] من العقد [illegible]
وشرطه في العقد [illegible] لا [illegible] إلا أن يكون [illegible] الخمر
حرم العقد على البائع والمشتري وكان العقد باطلا لأنه عقد على معصية فلم
يصح [illegible] عمل [illegible] وجارية معينة للغناء لأجنبي فصل وإن
باعه رمحا أو سيفا أو قوسا أو [illegible] من السلاح في الفتنة الواقعة
بين المسلمين فأصحابنا اختلفوا [illegible] والأكثر البيع [illegible]
[illegible] من عسكر الإمام العادل فالبيع صحيح جائز لأنها معاونة
على حق [illegible] السلاح للمجاهدين [illegible] على عسكر البغاة والخوارج
[illegible] لأنه بيع [illegible] حرام فهو كالبيوع المتقدمة [illegible] العنب
ممن يتخذه خمرا والعبد على [illegible] فصل [illegible] البيع [illegible]
المحاربين [illegible] أهل المذاهب المختلفين [illegible]
بيننا [illegible] معاونة على معصية فاسق [illegible] [illegible] الحرم [illegible]
على بيع الخمر وحملها وسعها [illegible] رضي الله عنه في خمر [illegible] منهم
[illegible] الأجل المعاونة [illegible]
[illegible] في [illegible] إعانة على [illegible]

حتى يوم القيمة مطلوب [illegible] رحمه الله ولهذا الإعانة والحديد [illegible]
سبب [illegible] وما [illegible] الحرم [illegible] الأ[illegible] [illegible]
عليه [illegible] الأدمي [illegible] فصل وعلى [illegible] الذي
الإجارة [illegible] يتخذها [illegible] أو [illegible]
باطلة [illegible] فصل [illegible] على جميع ما [illegible]
[illegible] إعانة على معصية في القضايا [illegible]
[illegible] الكثير أو الكثير [illegible] على [illegible] الأفراح
لا [illegible] على [illegible] المعصية ولذلك
روي عنه [illegible] النساء [illegible] الأصل
فيه [illegible] إلى [illegible] معاون فيها ومساعد عليها فاحذر
[illegible] مساعد على معصية [illegible]
وروي عن أحمد رضي الله عنه في بيع [illegible] بأس [illegible]
[illegible] إنكار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فصل وروي عنه
[illegible] سعد الله [illegible]
[illegible] بيع [illegible] على [illegible]
باطلة لأنه بيع أعيان للمعصية [illegible] العصير [illegible] خمرا
فصل [illegible] أحمد رضي الله عنه بيع [illegible] القوي [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

فصل في الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل [illegible]

وهذا إذا لم يكن قد حصل من البائع وطئ فيها فان كان البائع قد وطئها عمدا

وطئها فكان في حقه استبراء [illegible] تزويجها [illegible]

إذا [illegible] وطئ امته ثم اراد بيعها [illegible] يستبرئها قبل البيع في احدى الروايتين

[illegible] أبو طالب [illegible] والفضل [illegible]

[illegible] لا يجب على البائع [illegible]

في رواية [illegible] لا يطأها [illegible]

[illegible] من البائع وطئ [illegible]

يطأها [illegible] لا استبراء [illegible]

[illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا من ماء

حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة [illegible]

لان البائع [illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible] عمر [illegible]

[illegible] لان البائع [illegible] يستبرئ [illegible]

[illegible] عقد نكاح فاستبراؤها [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] يستبرئ [illegible]

[illegible] على البائع [illegible]

[illegible] يستبرئها [illegible]

[illegible]

على البائع [illegible] وطئ [illegible]

[illegible] لان [illegible] لذلك [illegible]

مع الوطء والمحرم تعبدا [illegible] العقد [illegible]

المشتري [illegible] لا يعقد على البيع

قبل الاستبراء [illegible]

[illegible] عليه لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة وقد

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] فان كان [illegible] السيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الاستبراء [illegible] احمد رضي الله

عنه [illegible]

اذا كان [illegible] السيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان باطلا [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ام الولد [illegible]

الباب كبيرا لكون عشر هذا وهو يقاس [illegible] حبشتان بعدها
اطلاق الحمل لا يوجد عن كماله في البطن فلو تعتبرها على حامل [illegible]
اما ان يدخله في سنه وذلك لا [illegible] يجوز استبراء [illegible] في [illegible]
لا يصح ابدا فصل فان ابتاع امة حائضا لم تجزئ حيضتها [illegible]
لم يعتد بتلك الحيضة ولا [illegible]
عن [illegible] فلم يعتد بالحيضة [illegible] وقت النكاح ولا [illegible]
[illegible] حيضة لم يعتد بما بقي منها [illegible] بحيضة او لها يجب
ان لا يعتد بما بعده [illegible] النكاح فصل ويجب تسليم الامة المبيعة لمشتريها
[illegible] ابيها [illegible] عليه [illegible] محمد [illegible]
جارية [illegible] وضع [illegible] امرأة [illegible] فقال احمد رضي الله عنه لا يحل
هذا القول وجه فمن اصحابنا من حمله على [illegible]
[illegible] يد [illegible] لا [illegible] مطلقا [illegible] عليها ولانه
لو كان [illegible] منها لا [illegible] محرمة [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] من الرضاع فلما [illegible] هذه المحرمات
[illegible] الا [illegible] الاستبراء ولا فرق [illegible] ولا
فرق بين [illegible] والعجوز وانه لا يلزم ردها على يد
امرأة لانها امة [illegible] الاستبراء
[illegible] المسبية فصل اذا استبرأ [illegible] جارية [illegible] في يد البائع
قبل تسليمها الى المشتري لم [illegible] عن الاستبراء الواجب
على المشتري قال شيخنا هذا قياس [illegible]
الفصل وفيه كلام عن احمد رضي الله عنه [illegible] على القياس

وهي رواية [illegible] ابي [illegible] شيخنا رضي الله عنه [illegible]
قوله قياس المذهب وذلك ان احمد رضي الله عنه نص في
رجل دفع الى رجل دراهم فقال له اشتر لي جارية [illegible]
واشتراها واستبرأها له [illegible] ذلك الاستبراء [illegible]
قال نعم [illegible] في رجل [illegible]
الى البصرة [illegible] فوصلت اليه بعد شهر
يستبرئها بعد وصولها اليه وان كان قد وقع الاستبراء
[illegible] لم يعتد بحيضها في يد وكيله ونائبه ففي يد البائع اولى
وجه الاعتداد بها انها حيضة وجدت بعد [illegible] الملك
الامة اليه فاشبه ما لو كانت في يده ووجه نفي الاعتداد
انها ما دامت في يد البائع فحكمها حكم ملكه بدليل انها
لو تلفت كانت من ضمانه في احدى الروايتين وقد نص عليه
وجوب التسليم وهو من احكام العقد بالاجماع [illegible] اذا
تقايلا البيع في الامة [illegible] القبض فهل على البائع استبراؤها على
روايتين احداهما عليها الاستبراء لانها امة تجدد ملكه
عليها بعد زوال الملك عنها اشبه ما اذا باعها ثم عاد واشتراها
ووجه الثانية انه لا استبراء عليه انها ما خرجت عن ضمانه
فلا يجب عليه الاستبراء كما لو لم تخرج من ملكه لا بقاء [illegible]
[illegible] التسليم الى المشتري وضمان البائع في احدى الروايتين
[illegible] انها اذا دخلت في ملكه [illegible]
[illegible]

في يده غيره لم يعتد به في احدى الروايتين لم تكن هاهنا اذا كا
في يده وعلى حكم ملكه [illegible] فلا معنى لشروع الاستبرا
في حقه لاجل الاقاله فصل اذا اشترى امة فارتفع حيضها
من غير اياس لم يطاها حتى تحيض او يأتي عليها اشهر تسعة اشهر
للحمل وشهر مكان الحيضة نص عليه لان القصد من الاستبرا
العلم ببراءة الرحم من جهة الظاهر وغالب الظن كالعدة في حق
المطلقة اذا كانت ممن ذوات الحيض ثم ثبت ان العين
[illegible] في هذه المدة اعني اربعة اشهر وعشر
على قول محمد وشهران على قول زفر فصل اذا اشترى
جارية على انها بالخيار [illegible] وقبضها ثم اختار ردها في المدة
واجبة على البايع الاستبرا لان ردها تجديد ملك اذا
كان قد انتقل الملك بيع الخيار [illegible] وهذا بناء على ان الاصل
وان بيع الخيار ينقل الملك وقد مضى فصل فان اشترى
جارية من عبد له تاجر وليس عليه دين [illegible] يستبريها سواء كا
دين او لم يكن لنا ان [illegible] في يده لسيده وان ملك
العبد التصرف فاذا [illegible] انه ملكه فلا استحدث ملكا على الامة
[illegible] ملكه في يد العبد مع [illegible] اذا استبراها فقط
وسواه عليه دين او لم يكن اعني على العبد لان احمد [illegible]
[illegible] نص على الخلاف دون [illegible]
على ملكه الجارية فيما [illegible] ملكها اوانها حيث الاستبرا [illegible]

الملك فان قيل بصحة الشرا ليمنع ان يكون ملكا لان الانسان لا [illegible]
ملكه قيل بالاذن صار متصرفا فهي بمنزلة [illegible] السيد [illegible]
عبد الشرا وان كان الملك لجاريته المكاتبة [illegible] ملك السيد
وسيدها على ملكه في الحقيقة ومع ذلك يجب ان يستبريها فان الولد
على انها ملك له لانه يملك مع المكاتب عندنا فاذا ملك ما الهبات
على انها ملكه فصل فان اشترى المكاتب امه او اخته
او عمته او خالته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب لم يتركه عليه
ان يستبريها بالاتيه من حيث انه ذي محارمه يدخلون معه في عقد
الكتابة بالشرا [illegible] ويصيرون وكاسر للمولى كالام [illegible] فاذا
عجز المكاتب لم يجب على المولى الاستبرا [illegible] فيها وقد
نص احمد [illegible] الله عنه على هذا الاصل في مكاتب اشترى اباه [illegible]
ابنه او عمته او خالته [illegible] فعجز ورق المكاتب وصار ولا
عبدا لسيده وان عتق عتقوا ومن خالفنا بنى هذا على اصله انه
لا يتبعه فصل اذا كانت امة بطن فاشترى اختها قبله [illegible]
الاولى ولا يقرب اختها فان وطيهما جميعا فقد اساء فان اراد التخلص
من ذلك ترك وطيهما معا او الفلع مما فعل او يطا احديهما
حتى يملك عليه وطا الاخرى بحيث لا يحوز له وطيها فيستبر بطلاق او
[illegible] عليه بحرمه فصل فان ابقت احداهما الى دار الحرب لم يحت
[illegible] الى ان ارتفقا الى دار الحرب [illegible] ملك عالها
كالفقر نص عليه احمد رضي الله عنه في العبد اذا ابق الى الروم

رد الى دار الحرب فان ثبت ذلك مرضيًا فالدليل عليه انه
مال مسلم حصل تحت ايدي اهل الحرب قهرا وتغلبا فملكوه كالمحرز
حال القتال فاذا ثبت ملكهم لها صار مستردا لا استبراء لها
اختها اذا زال الحل التي علة التحريم فصار كما لو باعها او وهبها
فصل فان باع امته فاعتقها من اشتراها ثم عقد عليها عقد
النكاح لم يصح العقد ذكره شيخنا [illegible] فاما الامام احمد رضي الله
عنه فظاهره صحة العقد ومنع الوطء حتى يستبرئها
عقيبه لانه قال في رواية ابي الحارث في من اشترى جارية ثم اعتقها
وتزوجها لا يطاها حتى يستبرئها بما عمل له انهم يقولون ان
اعتقها وتزوجها وطئها متى شاء فقال هذا قول سوء قال وان
كان سيدها قد وطئها من الليل يكون هذا ان يطاها من ساعته لم يستبرئها
وظاهر هذا انه منع الوطء وصحح العقد ووجه قول شيخنا ان
العقد باطل ان عقد النكاح ينافيه التحريم ولهذا لا يصح على المعتدة
والمحرمة بخلاف ملك اليمين فمع تحريم الوطء لاجل استبرائها
عن الغير فلا يصح عقد النكاح عليها كالمعتدة من النكاح في الحرة
المعتدة ووجه الحاق الاستبراء قول النبي صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا
بحيضة وهذا عام فيما بعد العتق وقبله ولانها موطوءة وطئا
فانما فلا يكون لغير الواطئ وطؤها قبل الاستبراء دليله لو اعتقها
او وطئ امراة لشبهة لانه لو اشتراها [illegible] او تزوجها

من غيره قبل الاستبراء لم يكن عندنا وعند الشافعي [illegible] تزوجها
الاستبراء فصل قال احمد رضي الله عنه في رواية ابي داود في رجل
اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها احسن استبراها بما هو
حيضه وحكي عن اصحاب الراي لا يلزمه استبراؤها بحيضه ووجه استبراء الحمد
حصول اطلاق الزوج سببا لا بالاحوط الاستبراء ولا يقول على ذلك بانه لما ملك
امه المزوجه لم يجب الاستبراء لان فراش الزوج ولم يبق ما يمنع من وطء السيد
سقط حق الزوج حيضا ذلك ارتفعت بالطلاق احتياطا لسبب كلم الملك فهذا الان
لا نعتد ما ان الاستبراء لم يجب لوجود سببه وهو استحداث الملك
فلما كان تعذر وجه كان وجوب الاستبراء مراحا كما لو ملك امة مرتين فانه
عليه الاستبراء بعد استبرائها وطلاقها الزوج اسقط عنه الزوجية اما استبرا
الملك لوجود سببه فصل وكل امة كان رحمها مشتغلا بما لا يحرم
عليه قبل الاستبراء لانها وان لا مصاف عنها به مات وذلك ان يكون حملها من زوجه
ميلادها بارث او هبه او ابتاع فلا استبراء عليه لان رحمها مشغول
بمائه فلا يصان عنها به وكذلك ان اعتق امته وتزوجها وكانت
سرية لا يحتاج الى استبراء فصل وكل من وطء حرم فحال الاستبراء
ممنوع منها كالقبلة واللمس لشهوة والوطء دون الفرج لان لا يؤمن لم
ولد الماء ابيع او الواهب فلا من انفساخه عنه فصار كما لو اختلطت امته
بامة غيره فكذلك الاستمتاع بما يوطا لا داعي وطؤها ان احتاج الى وحال
الاستبراء لملكه ولان الدواعي قد يؤدي الى الوقوع فيصطلي العرض
حيا في سرا [illegible] تحرم في مدة الاستبراء فصل فاما المسبية فيحرم عليه

فيطأها حال الاستبراء لا اثم عليه دون ... الوطء ومن علله بانه يفضي الى
او يخشى منه اباحه ذلك في حق المسبيه نص عليه وقد سئل عن الامة المسبيه
هل لا كامعها دون الفرج حتى يستبرئها قال له فالمسبيه عنزله
حال الهاهنا قال نعم وهي اسيره حالا ان امانه له الدواعي في حق المسبيه
بخلاف المبتاعه لان المسبيه لا ترها امرا ام ولد الحربي ولا حرمه
لمالكه فاما حرمتها حقا الى لما المسلم حرمه فصار ما المسبيه الا
والمحرم لها الكافر لحرمه الذي اجي متصل وكان الاستبراء بيد
المشتري فاما الاستبراء قبل القبض فالحكم عن الاستبراء في يد
المشتري ولا يعتد به على يد البائع نص عليه احمد رضي الله عنه في رجل
اشترى من رجل امه من البصره فبقيت في الطريق حتى حاضت
زمان الاستبراء ثم وصلت اليه قال لا يعتد بذلك الاستبراء قال
شيخنا وهذا عندي محمول على الاختيار لان يد الوكيل كيده وكان
الاستبراء حصل بعد تمام الملك على يد من يقوم مقامه في القبض فصار كما
لو كان القابض هو المالك او وصى المشتري والاظهر في هذا التفريط في
المطلق مع ذلك فحمل الامتناع الاعتداد به كالمعتده اذا بانت بعد
الرجوع فهو طلقت بالولد لنفسها ثم ان المرتبع اعتد ادها لعد انها
فصل واذا كان بيع الامة بشرط الخيار فحاضت بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار حيضه فهل يعتد بها في مدة الخيار فاسميا
لابو يعلى رضي الله عنه لا ... [illegible]
او المشتري خاصه لان احمد رحمه الله عنه لم يحكم بالاستبراء قبل القبض

يجوز مع عنده قال لا انه لا يجزيه بعد القبض وقبل لزوم العقد
من شيخنا على طريق الاستحباب لان الملك عند نافذ انتقال وعدم اللزوم
لا يمنع صحة الاستبراء المسمعه المعينه والموصى به للولد فصل ولا يجب
المواضعه وهو كونها على يدي عدل غيرهما حتى تستبرئها سواء كانت جميله
تطلع المشتري او قبيحه لا تطلح الا للخدمة نص عليه احمد رضي الله عنه
ويجوز له ومالك الى المواضعه في الجميله دون الوخش ودليل المواضعه
لو كانت واجبه افضت الى بطلان العقد لان موجب العقد يستحق
الايجاب بالتسليم وهذا يفضي الى المنع منه ولا بد له من مستحق قدرها
لانه قد يقضي وقت استبرائها وهذا يفسد العقد بشرط المواضعه
فالشرط باطل لانه شرط ينافي مقتضى العقد وهل يبطل العقد ببطلان
الشرط كذلك على روايتين تذكرهما فيما بعد ان شاء الله فصل فان
وقع البيع مطلقا فاتفقا على جعلها على يد عدل جاز فان هلكت او عابت
فالعقد صحيح وهي من ضمان المشتري لان كونها على يد العدل باتفاقهما
كونها في يد المشتري لو هلكت او عابت في يد البائع قبل القبض
كانت من ضمان المشتري والعقد صحيح لانه هاهنا فصل فان دفع
المشتري للبائع اعطى الثمن جميعا بطهارها ... البيع
باطلا وعليه رد الثمن ... ذلك لو كان البائع مفلسا او ... ابلا
او كان ... موسرا او معسرا ... او رجلا ... لنفسه
... العقد كان اشترى ... بعد ... استبلاد ... [illegible]
الشهر فاراد المشتري ان يسافر لم يكن للبائع ان يطالبه بالضمين فان
خاف ان يحل الثمن ... الشرط حال العقد لذلك

ههنا فصل ـــ بيع المرابحة والتولية

فصل وبيع المرابحة جائز وصورته أن يشتري سلعة بمائة ثم يقول
لغيره بعتكها برأس مالها وربح عشرة دراهم فإذا قبل المشتري
البيع كان عليه الثمن مائة وعشرة لأن الثمن معلوم والربح معلوم
ومالا يدخله الربا فصار كالو باعه بمائة وعشرة ما اشتراه بمائة
من غير أن يعلمه بالثمن ولو لم يعلمه جاز له الربح وذلك إذا أعلمه
فصل فإن قال المسلم نحا إليه ما له بعتك برأس مالي وهو
مائة وأربح عليك العشرة درهما فكذلك [illegible] ده يازده فلا أصح
به أحمد رضي الله عنه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كرهاه
بلفظه وقولهم إنه بيع الأعاجم وروي أن ابن عباس كان يقول
فيه قولا شديدا فصل إذا أخبر بأنه مائة فهذا البيع صحيح لأن الثمن
معلوم والربح معلوم فهو [illegible] مجهول في الحال فلا يمنع ذلك
الإبطال فلان قوله مائة وعشرة وقوله لكل عشرة درهم عبارتان
عن معنى واحد كقولنا تسعة وقولنا عشرة إلا واحدا
وههنا ذلك لقول الصحابي وهو عندنا حجة في أصح الروايتين فصل
ولا تصح المرابحة حتى يكون رأس المال معلوما وقدر الربح معلوما
ليصير المعلوم إلى المعلوم وهو الشرط له معلوما فإن كانا جميعا مجهولين
أو كان أحدهما مجهولا إما الربح أو رأس المال لم يصح البيع مثل أن يقول
برأس مالي مائة والربح ما شئت أو تشتهيه أو شاء زيد أو ما يسهل
الله عزوجل علينا ببيعه والثمن لم يصح لأنه مجهول [illegible]
فإن بعتك بما [illegible] ونقلته أو حط عنه أجرة الحمل

في السلعة عملا لزمه به مؤنة مثل أن كان ثوبا مخرقا فرفاه أو دارا
مستهدمة فعمرها أو حيوانا مريضا فداواه أو أجيرا فعلمه الكتابة
أو صناعة فإن حسب ما لزمه دراهم معلومة وهو على مائة عشرة
وكان ثمنه مائة وفيه ما حدث فيه عشرة لم يجد لكونها تصح وذلك
أن ماله قد يقع على مائة وعشرة لأن هو ذلك إنما ماله الثمن الذي
به ابتاع هذا كلام أحمد رضي الله عنه في رواية الى
الحرث إذا حصل فيه عمل وهو ونه من شراه وما لزمه
ونذكر أنه عمل فيه ان أعلمه أن بعض الثمن حصل في الصنعة
المؤونة لا يرجع البيع لأجل ذلك فصل فإذا بين أنه لا يقول
ذلك مما الذي يقوله أصحابنا يقول اشتريته بستين أو مائة
ويقول رأس ماله تسعين أو مائة حسب ما لحق ومن عرفت
عليه وتوقف عليه عشرة صرفتها في ثمنه أو دم أو [illegible] فيسرح إلى
بعد ذكر الثمن على حدة ولا يخلطا الثمن الذي اشتراه به بالمؤونة
التي لزمها فإذا قال ذلك ذكر الثمن وكشف عن الحال فإن كان
المبتاع غرض فيه مع المال فلو الآخر فصل فإن اشترى
ثوبا فرباعه ثم اشتراه بخمسين ثم أراد بيعه مرابحة فإنه لا يحب
بثوابه الأول بل يخبر بما اشتراه ثانيه فحط الربح من رأس المال نص
عليه أحمد رضي الله عنه في رواية جماعة من أصحابنا وروي له
مثل ابن سيرين فالحجة دلك والوجه في ذلك أن المرابحة ائتمان والتهمة
[illegible] المشتري عساه لو علم بهذه الحال

ما اقدم على الابتياع لانه اذا راى قلة الثمن بعد كثرته وان
يكون لمعنى في السلعة وظهر منها ما كان في الشرى الاول
لم يظهر فاذا اخفاه فوته رايه الذي كان يسعه ولان الولي
في بيع المرابحة واوثق الجنابة به يجب ان يخبره البائع كذلك
الربح لانه احد الثمنين فصل فان اخبر بالثمن ولا
عليه لانه شريح اذا ابعضها فقال اشتريته بكذا
ولا يعرف فاشتراه كان بمكابه اذا سلما عن التهمة وكان
بمنابه احباره بالشرى الثاني فتكون المرابحة صحيحة لانه
بالحال قد تضمن ذكر الثمن الثاني وزالت التهمة
وحصل للمشتري الغرض وقد نص على هذا احمد رضي الله عنه
وقال انظم ما كان فصل فان كان الامر بالعكس مثل ان باع
سلعة بخمسة ثم ابتاعها فعادا فاشتراها بعشرة خمسة
كان له ان يخبر بالحال او يخبر بانها بخمسة وليس له
بالعشرة وهذا الثمن الاول لما قدمنا من التهمة ولان المشتري
يوقع عن شراها بالعشرة اذا علم انه اشتراها بالخمسة
لانه قد ربما نسبه في الاول الى الغش ثم الثاني ثم
انه اشتراه بعشرة للغرض فلما غرض يعود في اصلاح المال
قرينا الاشم على ذلك ولذلك وجب شرح الحال في الاخبار
بالاول فالعلة وهذه الاصل وهو الاصل الاول سوا فصل
فان اشترى منه ثوبا بالحسين فباعه من غلام دكانه

بالحسين ثم اشتراه منه بما يد لم يخبر بالثمن مرابحة على الثمن الثاني ولنا
لو اشتراه من ابيه او من ابنه امتلا لم يخبر بها فانه يحمل امره ان
التهمة من سبيلها ان يكون مشبهة من عقد المرابحة فوجب ان ينتفي بالتهمة
ووجه التهمة هاهنا ان المشتري عساه لو علم ان الشرى كان من
ابيه او ابنه او غلامه لم يرغب فيها لاجل تهمته بالمحاباة في الثمن
ان يتفحص سواء التهمة فان نسبه فصل فان اشترى سلعة بما بالحل
سنة ثم باعها بالحال مرابحة اخبر انه اشتراها الى اجل فان
فالبيع صحيح واذا علم المشتري الخيار بين امضائها بما اشتراها
به حالا او يرد فسخ البيع نص عليه في رواية ابن منصور والوجه في
ذلك انه سمن سلعة من البائع بما زاد في الثمن وهو الاجل لانه ياخذ
قسطا من الثمن فكان له الخيار كما قلنا في المصراة سواء فصل
واذا باع سلعة مرابحة فقال له راس مالي فيها مائة بعتكها براس
مالي وزيادة عشرة دراهم ان راس ماله فيها تسعون فالبيع صحيح
لانه اذا سمى المشتري انتقاص في الثمن فصار ذلك شبيه التلبيس كان كما
البائع يعلمه ويغيره عليه فصار لا يبطل البيع كما لو كان التدليس بعيب
يجده في المبيع وفي بيع التدليس روايتان اصحهما لا يصح لانه يخرج
هاهنا فصل فاذا ثبت ان البيع صحيح فان المشتري حط الزيادة من الثمن
وما يقابلها من الربح وبان ذلك انه باعه بما في الربح
على كل عشرة فاذا انه يسقط عليه عشرة وحطها من الربح وهو
كخمس العشرة درهم فصل فاذا ثبت الرجوع بالتفاوت من راس
المال او الربح

مثل البيع لازم ويرجع بالزيادة وحطها من الربح فلا فسخ له ووجه انه
اصح وهو من اصحاب ما غلط به عن ما يمنع من لزوم العقد ويحتمل
ان يملك الفسخ لانه غير مانع من لزوم العقد لانه عيب وجهالة ولئن
فاوجب الفسخ لغير المرابحة وكونه اجنبيا ان لم يرد ذلك جزمته لكونه
جهلة فصل وظاهر كلام احمد رضي الله عنه يعطي انه ما
وهو اشبه بالمذهب والاصول لان المدلس لا يصير كالعيب في اليمين
وجميعا ملازمها الا سترداد لانهما بالفسخ وارشا لما نحوه
او الارش فصل واما البائع فلا يعلمه فاذا طولب بالزيادة
وحطها من الربح فقال لا يعمل الفسخ فلا ارد بعض الثمن لم يلزم له
ذلك لانه اعار المدلس بعيوب كالواهب من باع معيبا او باع مصراة او
باع شيئا وغبن فيه لا يرد امضاء العقد ما اريد فسخه وقال
المشتري هو المغبون نتيجة العيب والغبن في الثمن لا يرد الفسخ
كان القول قوله في عدم الفسخ اذا وجب الفسخ او الا امضاء الا ان
فصل واما البائع فله اختيار فاذا طولب بالزيادة وادعى
البائع في بيع المرابحة غلطا فلا يعدل ذلك امرا بحجه لم يغلب
قال ست وغلطت على نفسي بعشرة ... احدهما
القول قوله مع يمينه لانه امين على المشتري حيث رجع الى قوله
في الثمن في اختياره في الربح فيدفع المشتري ما غلط به بعد يمينه
والثانية لا يقبل قوله ...
قوله في تاريخ المذهب فصل فاذا قلنا بالرواية الاولى وان

المشتري قوله مع يمينه فبطل المراجع عن البيع له الربح لما ادعاه
عليه ينكر ان اسقاط ما ادعاه كما لو وجب التحالف على مدعاه
ما ادعى عليه فصل فان قلنا لا يقبل قول البائع الا ان البائع طلب
احلاف المشتري على انه لا يعلم ان راس ماله فيها ما ذكره لم يحلف
لا لانه مدعي والمدعي لا يحلف سوى ان المتكرر اولا ... لعيب
لا يرد عندنا لما نذكره ان شاء الله في كتاب الدعاوى فصل
وان كان المبيع في المرابحة جارية فولدت او ما اشبه فهم الحمل
فاثمرت فاراد المشتري بيعها مرابحة كان له نحو ما اشتراه منه
ولا يطرح من الثمن قيمة الغائب لانها نمت في ملكه
هي خدمة العبد ثم اشترى عيبا فبان له ان بها عيبا فاراد
ردها على البائع بالعيب فانه يمسك النماء ولا يسقط من الثمن شيئا
لاجل ذلك النماء فلكها هنا فصل فان اشترى شجرة فيها ثمرة
فاكل الثمرة ثم اراد بيع الشجر مرابحة وحط فيه ما اكل
من ثمرها فاذكره ذلك حتى يكشف سوى البائع والمشتري
في الثمن لان بيع المرابحة من شرطه ان يبنى على الثمن فاما هنا
لان المشتري لعله لو علم حال الثمن لم يشتر الشجرة بهذا الثمن
او يكون وقت شراء الشجرة حاملة لاجل الثمرة رغبة فيها
... الثمرة موجودة حال العقد فاما ان حدثت على ملك
المشتري فالقول فيها كالقول في الاكارة ونتاج البهيمة وقد

مضى تعليله فصل فان اشترى عبدا لنمائه فاصاب به عيبا بعد ان
نقص عنده فرجع بارش العيب على البائع وكان الارش عشر الثمن
فاستقصه عليه من المائة بتسعين فاراد المبيع مرابحة لم يجز ان يخبر
بمائة وان كان قد اشتراه بها لانه قد ذهب عليه عشر الثمن بعيبه
حسابه المشتري ولا يجوز له ايضا ان يخبر بتسعين لانه قد اشتراه
بمائة واخبار بتسعين تدل على انه يخبر بالحال وانه اشتراه بمائة على انه
صحيح وانه ظهر فيه عيب قدر الثمن فلعل المشتري ان علم بهذا لم
يرغب فيه فصل فان اخذ ارشا لغيره اخبر به فان اخذ اولا
اخبر به لان العيب نقص والارش جبرها للاول والاخر محطوط مخبر بالحال
فصل فان اشترى عبدا جانيا جنايه تعلق ارشها برقبته ففداه
سيده واراد بيعه مرابحة لم يجز له ان يضم الفديه الى ثمنه لان الفداء
ليس بزيادة في ثمنه لان الفداء دفعه لاستبقاء ملكه ودفع الضرر عنه
فهو كالمؤن فانه عليه في الاشربه والادويه واجرة الطبيب
فيزاد من المال فانه لا يضمه الى الثمن في الاخبار في عقد المرابحة
ولا هاهنا وكذا لو تجر بما استفاد منه ومثله ما غرم عليه
من دواء وقد اوعد لان له غنمه وعليه غرمه وهذه غرمه في
الملك وليست اعطاء في العقد فصل فان كان الضرر من جهة يجني على
العبد فاخذ الارش فانه يجب عليه ان لا يخبر بالثمن ويخبر بما
اخذ من الارش مقابله ايضا به على العبد لانه جزء من العقد
فصل [illegible] الثمن وفي الارش [illegible] في حقيقة [illegible]
عيبا عابه يحط البايع من الثمن بعد ما كان حط قبل لزوم البيع

مثل ان كان في مدة الخيار فالحط ملحق بالعقد فيصير الثمن ما بقي بعد
الحط وزيادة كانت او نقصا فاما ان كان الحط بعد لزوم العقد كان
هبة محدودة للمشتري والثمن ما عقد به العقد وبه يخبر عنه في
المرابحة فاصل هذا انه لا يلزم بعد لزوم العقد فصل فان
اشترى نوعين صفقة واحدة بثمن واحد لم يجز له ان يبيع احدهما
مرابحة هذا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه لان الثمن ينقسم على النوعين
على قدر القيمة ولا يعلم حصة كل واحد منهما فيحمله الثمن الا انه
اذا قوم واستقر به ذلك فالا ان المشتري لعله ان علم بشراء النوع
معاحرة ان يكون المشتري في الاول رغبة في النوع الاخر فزاد
في الثمن فهذه تهمة لها وجه اذا لم يثبت لم يجز وقريب
ان كان ما فيه تهمة كبيره [illegible] ينتفي بزيلها فصل فان اشترى
قفيزين من صبرة متساوية الاجزاء فباع احدهما بعد القبض مرابحة
جاز لان الثمن ينقسم على القفيزين بالحصة من الثمن دون القيمة
لتساوي القفيز من عنهما في القيمة فصل وقد روي عن احمد
رضي الله عنه انه قال لا باس ببيع الرقم ومعناه ان يقول ابيعك
بهذا الرقم وكذا وربح لك ملكي والرقم في اللغة الكتب وهو
ها هنا عبارة عن ثمن مخصوص وهو ما يكتب عليه من
الثمن عند البيع اي يعتمد على الثوب من الثمن الذي كتب به عليه
فصل وقد قال احمد رضي الله عنه بيع المسلما وهو عندي اسهل
[illegible] كان [illegible] ابو الزهر اصحابنا وفيه [illegible]

بيع المرابحة بعين أمانة فاستوينا من المشتري إلى البائع
فلا يؤمن من بحري للفسخ قبل أن يزاده والتدليس والتأويل
أو الغلط أو السهو ونحوهما فطرق عثر على البائع في دينه وعلى المشتري
في دياه بما مقصوده فيجب الأمانات أسهل لأن فيها الخطر فصل
فإذا اشترى سلعة ثم تبين غبنه أشهر بالحضر وأراد بيعها
مرابحة لم يلزمه ذكر ارتفاع السعر أو نقصه لأن ما اشتراه بهمزة مع
بيع المرابحة فصل فأما بيع المواضعة فهو أن يقول بعتك هذا الثوب
برأس ماله وثمنه وهو عشرة بوضيعة درهم جائز وهذا إنما الأول
كما في بيع يحتاج البائع إليه إما الحاجة إلى الثمن أو زهد في السلعة أو
يحوز السلع ثقيلة الحمل وهو يريد سرعة السير في سفر قد جد فيه
ويكون ذلك محاباة للمشتري ويؤخذ إليه في الوجه فحاذ ذلك بلفظ
وهذا من بيع المحاباة وأشبهه من أسبابها ووجه جوازه أنه عفو
عن بعض الثمن أشبه الإبراء بعد إبرام العقد فلو اشترى
بمثل الثمن ربا ... فإن كان ثمنها مائة فقد حط عشرة من
كل عشرة درهما ولو قلنا في الزيادة لكل عشرة درهما فهو بيع زيادة
بل زيادة لأنه مثله في التعليل فصل فإن قال منه عشرة فما
أبيعك بها بما تحكم بما أحببت أو شئنا ويعقد العقد على ذلك
لم يصح لأن الثمن يصير مجهولا فهو كالقول بعتك بعشرة وربح ما
شئت فصل فإن باع شيئين صفقة واحدة ... لأنه واحد حط
منها لأن كل واحد منهما صار مجهولا بجهالة الآخر فلنا في ثمن
... مجهولا بجهالة ما ضم إليه من زيادة أو نقيصة فصل فإن

باع شيئين فبطل البيع في أحدهما المعين ... بعد العقد وقبل
القبض مثل أن باع قفيزين من صبرتين من كل صبرة منهما قفيزا
ففيهما تلفت إحدى الصبرتين بعد العقد وقبل القبض لم يبطل العقد
في القفيز المبيع من الباقية وبطل العقد على القفيز من التالفة في إحدى
روايتيه فإنه نص عليه في الإجارة إذا استأجر دارا أو دابة
وماتت الدابة أو انهدمت الدار ... ما سكن أو انتفع فله
بحكم بطلان العقد من أصله وجعل الأيام التي سكن ... بحصتها
من المسمى ولو حكم ببطلان العقد لأوجب أجرة المثل وهذا
مثل مسألتنا الآن في الإجارة فالمقيس من الصورة

فصول في اختلاف المتبايعين

فصل وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البائع بعتكها بألف
وقال المشتري بخمسمائة فإن كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ
البيع بينهما وإن كانت السلعة تالفة فعن أحمد روايتان
... يعرف ... وروي عنه أن ... فالقول
قول المشتري مع يمينه ... اختارها أبو بكر من أصحابنا
أحدهما يتحالفان أيضا ويفسخ البيع كما لو كانت قائمة وهو اختيار
الخرقي والثانية القول قول المشتري لأنه غارم ... والوجه
الأول ما روى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اختلف
البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع ولأنهما متبايعان
اختلفا في صفة العقد وكل واحد منهما يدعي ... ولأنه لا
... فيتحالفان كما لو كانت ...

... صحة هذا لها اذا كانت السلعة قائمة امكن الرجوع الى مقدار
ثمن بها فثبت التخالف مع ذكرها مع هلاكها وتعذر الرجوع الى شيء
يعتبر به ولنا انهما تبايعا و[illegible] واحد منهما مدعي ومدعى عليه فاشبه
[illegible] ذكره الخرقي فأما مشتري يدعي على بائعه البيع بالف فانكر
[illegible] وسكت ان يكون انعقد العقد على عين فوجب ان يتساويا في
الثمن ليفسخ العقد ولان المشتري احد المتعاقدين فاعتبر تعيينه
لفسخ العقد كالبائع ووجه الثانية ان يكون القول قول المشتري
لانه غارم والقول في الاصل قول الغارم فصل فان اختلفا
في صفة الثمن فقال البائع كانت [illegible] وقال المشتري بل كانت
سيفية فان كان [illegible] بنقد البلد مختلفا فله نقد البلد لانه لما عقدا لا في
المعين فلا بد ان ينصرف احدهما الى المعين الذي ذكره [illegible]
بطل التعيين اذا بطل المعين صار كانهما اطلقا التسمية ولو اطلقا
لانصرف الى نقد البلد ولذلك هاهنا فصل وان كان في ذلك نقد البلد
مختلفا فظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه يعطى [illegible] النقد
فصل يخرج من هذا ان الاختلاف في صفة الثمن لا يوجب تحالفا
فصل فان اختلفا في قدر المبيع فقال المشتري بعتني هذين العبدين
بالف فقال البائع بل هذا العبد وحده بالف فالقول قول البائع
مع اليمين وعلى المشتري البينة لانه مدعي وكذلك اذا اختلفا
في شروط يلحق بالعقد كشرط الاجل في الثمن [illegible] او [illegible]
[illegible] فقال المشتري بل [illegible] الى سنة او قال [illegible]
فقال المشتري بل الى [illegible] وكذلك اذا اختلفا في الرهن والضمين

والبينة على من ادعى ما يخالف الاطلاق للعقد والسنة على المنكر
لذلك ونص احمد رضي الله عنه على انهما لا [illegible] الا انه [illegible]
ما لا [illegible] فهو كما لو ادعى المشتري اصل البيع او ادعى البائع
البيع على المشتري فصل يخرج في جميع ذلك ان التحالف [illegible]
للاختلاف في قدر الثمن لا غير فصل واذا تحالفا فالمشتري بالخيار
البائع لان يمينه اقوى نص عليه احمد رضي الله عنه في غير موضع
ووجهه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
فالقول قول البائع فصل وصفة يمينه ان يحلف على شيئين نفي واثبات
والله ما بعته كما ذكر ولا ثبات ما يعنيه بثلثمائة وانما حلف بشيئين
مع قول المشتري و[illegible] دعوى نفسه فلابد ان يحلفه على الامرين جميعا
كما اذا ادعى الامة الزنا وقذف الولد فيقول اشهد بالله لقد زنت [illegible]
الولد ليس منى فصل اذا [illegible] ذلك فانه [illegible] اليمين [illegible] هنا لانها هي
[illegible] وهي [illegible] وقد ما يثبت اليمين الاثبات ويحتمل ان [illegible]
لان الله سبحانه بدأ [illegible] اثبات الزنا في الملاعنين وختم الرفع وهو
المثبت واخر يمين النافي وهي الزوجة فصل فان حلف البائع و[illegible]
عن اليمين رضا [illegible] لانه ليس [illegible] الثمن و[illegible] الى [illegible]
[illegible] الثمن او المثمن فان [illegible] الثمن [illegible] فاذا
حلف علمنا انه قد اجاز [illegible] الثمن فصل فاذا تحالفا جميعا
فالمسلط واحد منهما ان يفسخ البيع بنفس التحالف لان المشتري [illegible]
ان يعطيه ما قال البائع الا ما [illegible] اجبر البائع عليه لانه

قد بيع عوضه وان قال رضا قلنا للبائع اثبت ان تسلم المبيع والثمن الذي

حلف المشتري فان رضي اجبرنا المشتري على الاصال لانه قد ذكر

فان ابا ذلك فسخ البيع فظاهر كلام احمد رضي الله عنه ان لكل واحد

منهما الفسخ بغير حاكم لانه فسخ لا يستند [illegible] الطلاق فاشبه

الفسخ بالعيب فصل ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا هذا

ظاهر كلام احمد رضي الله عنه لانه فسخ عن تحالف فاشبه فسخ النكاح

باللعان [illegible] حين فصل ومعنى نفوذه باطنا استباحة

[illegible] ما كمل [illegible] واحد منهما بعد الفسخ ولا يكون لاحدهما

لابد ان يكون [illegible] فصل فان كان الاختلاف [illegible]

تصادقا فيه [illegible] بطلان البيع مثل ان يدعي احدهما

ما يفسد والاخر ما ينفيه مثل ان يدعي احدهما بعقد كخمر او شاة

وقال الاخر بل هي بذهب وفضة فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع لان العقد

اذا وقع فالظاهر انه على صحته حتى يعلم فساده [illegible]

عبدا ثم قال بعد بيعه كان حرا فانه لا يقبل قوله على المشتري

لذلك ها هنا وهذا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه على ما

ذكره شيخنا في المحرر فصل واذا اختلفا فيما يفسخ

وانا صغير فقال المشتري بل وانت كبير بالغ فقد اقر انه

فهو جائز عليه فجعل احمد رضي الله عنه القول قول المشتري لان البائع

يدعي [illegible] صحة البيع وهو [illegible]

الاصل فصل فاذا مات المتبايعان او احدهما كان

الورثة وسواء كان المبيع في يد البائع او في يد ورثته او في يد

المشتري او في يد ورثته لان ما كان له فيه ورثتهما دليله اذا كان المبيع

في يد ورثة البائع [illegible] التحالف فصل فان قال البائع [illegible]

هذه الجارية [illegible] فانكر المشتري [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان [illegible] واحد [illegible]

[illegible] ورثته وها هنا اصلها وهناك [illegible] منهما [illegible]

الاخر [illegible] التحالف فصل [illegible] فقال البائع [illegible]

الامة [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible]

هذه [illegible] فاذا حلف نظرت فان كان العبد في يد المشتري الزم

البائع اخذه منه لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع الزم على

المشتري قبوله و[illegible] من البائع [illegible] كل واحد منهما بدينه

ما يدعيه فالمشتري يدعي انه اشترى العبد وهو [illegible] البينة [illegible]

العبد والبائع [illegible] البائع يدعي انه باعه الجارية [illegible]

امام البينة بذلك فصل فان كانت الجارية في يد المشتري [illegible]

[illegible] لانه [illegible] وان كانت في يد البائع اجبر المشتري

على قبضها لان البينة اقوى من اقراره بها فكان للمشتري قبضها [illegible]

نص عليه احمد رضي الله عنه في رجل [illegible] من رجل ثوبا وجارية وقال

هذا ثوبك فقال صاحبه الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول الذي جاء بالثوب

[illegible] البائع فجعل القول قوله [illegible]

وقد [illegible] شيخنا في ذلك [illegible] فصل واذا تصادقا في الثمن

واختلفا في [illegible] الخيار او شرط الرهن [illegible]

[illegible] اذا [illegible] العقد [illegible]

الى أجل فعلى البائع اليمين بما ادعى عليه وعلى المشتري يمين بنفي ما ادعاه
البائع فان نكلا فالقول قول البائع وقد نقل ابن منصور عنه ايضا في
موضع اخر اذا قال بعتك [illegible] واما الخيار فعليه يوم او يومين او ثلثة وانكر
المشتري فليبينه البائع والا فالبيع ثابت وظاهر هذا انه لم يوجب التحالف
ونقل مهنا عنه فيمن اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريته
بدرهم وقال البائع بعته بدرهمين [illegible] مع يمينه و[illegible]
المشتري البينة لانه يدعي ونقل ابن منصور ايضا في رجل باع ثوبا
بشرط فجاء بالثوب فقال [illegible] فالقول قول الذي بيده [illegible]
فظاهر [illegible] الاختلاف في صفة الثمن لا يوجب التحالف
وجعل القول قول [illegible] مع يمينه ووجه [illegible] ما روي
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وروي اذا اختلف المتبايعان
فالقول قول [illegible] وروي [illegible] فهو ما يقول رب
السلعة او يترادان وروي يستحلف البائع وكان المبتاع بالخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك [illegible] في الاختلاف في الاجل او الخيار في
الثمن او المثمن فهو عموم وايضا فانه [illegible] او [illegible] صفات
الثمن اذا اختلفا في شرط خيار انهما يتحالفا دليله اذا اختلفا في صفة الثمن
فقال البائع انه صحاح وقال المشتري انه مكسرة او قال البائع انه [illegible]
وقال المشتري انه سود ووجه الثانية انهما اختلفا فيما ليس من
المعقود عليه فلم يجب التحالف كما لو قال المشتري [illegible] العقد

وقد كان [illegible] او [illegible] وقال البائع ما [illegible] ولا [illegible]
ولذلك لو ادعى المشتري به عيبا باطنا فانكره البائع ولان [illegible]
ما في [illegible] فهو كالاجل [illegible] لا [illegible] لا يوجب
فسخ العقد فاختلافهما فيه لا يوجب [illegible] التحالف [illegible] ليس
لذلك اختلافهما في اصل الثمن لان سقوط الثمن عن العقد يوجب
فسخه [illegible] احمد رضي الله عنه [illegible]
وفي رواية [illegible] الثانية في رواية ابن القسم
و[illegible] ابن هشام [illegible] اذا اشترى ثوبا بدراهم
والدراهم اليوم على ما تعرف من اختلافها [illegible] اختلفا في النقد
فقال ليس له ان يعطيه ادنى الدراهم ولا افضلها [illegible]
من ذلك وقيل له فان اختلفا في الدراهم يعطيه [illegible]
اقلها [illegible] المقطعة وظاهر هذا انه لا يوجب التحالف [illegible]
او [illegible] الوسط في رواية وفي رواية الاولى قال شيخنا
هذا محمول على انه كان نقد البلد الوسط [illegible]
[illegible] نقد البلد [illegible] وسطا [illegible] المقطعة ووجه
[illegible] الاطلاق على الوسط والادنى [illegible]
في [illegible] على ذلك ووجه الوسط [illegible]
الى وسط العبيد فيمن تزوج على عبد مطلق [illegible]
[illegible] لا على الذي يدعيه البائع
ولا الادنى الذي يدعيه المشتري فصل اذا [illegible]

يجبر البائع على التسليم قبل قبض الثمن نص عليه لأن المشتري تعلق
حقه بالعين والبائع تعلق حقه بالذمة وتقديم المتعلق بالعين
أولى كتقديم الدين بالرهن على الدين الذي لا يتعلق به والدين
مع الكتابة المتعلقة بالعقد فإنه يسلم حق بعد لزومها
فصل وإن كان البيع عرضا بعرض وعينا بعين لم يجبر أحدهما
على الدفع أولا لأن الحقين جميعا متعلقان بالعين فليس
أحدهما أولى من الآخر وسواء كان الثمن من جنس الأثمان
أو من غير جنس الأثمان فصل وإذا ثبت أنه لا يجبر
أحدهما عند التساوي وكون العوض معينا فإنهما يتباحان
في التسليم ويجعل الثمن على يد عدل فإذا حصل المسلم منهما
جميعا إلى العدل سلم المبيع إلى المشتري نص عليه وقيل له قال
الثوري إذا باع عرضا بعرض جعل المبيع والثمن عند عدل قال أحمد
رضي الله عنه هو كما قال إلا في الذهب فإنه يدفع إليه
وقال شيخنا أبو يعلى معنى قول أحمد إلا في الذهب يعني إذا كان
الثمن في الذمة فأما إن كانت أعيانا دراهم ووقع على
عينها فهو كما لو باع عرضا بعرض لا يجبر أحدهما على الدفع فصل
وإذا سلم البائع المبيع نظرت في المشتري فإن كان معسرا بالثمن
كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمفلس أو وجد البائع
عين ماله عنده وحصل مفلسا لقوله عليه السلام
لم يرض ببيع سواها ومن أصحابنا أنه إذا أفلس الرجل ووجد
عينها البائع كان أحق بها فصل فإن ظهر ... ما كان

فلسه وإن كان بحسب ماله يفي بما عليه إلا أن ماله يحجر عليه
مال الناس عليهم فصل وإن كان المشتري موسرا لم يمكن المبيع و
الثمن حاضر في المجلس أو في البلد أجبر وإن كان غائبا في جوف
البلد بيعه أو في ذلك أنه يحجر عليه في هذه السلعة وفي سائر
من أمواله حتى لا يتصرف فيها ولا في أمواله تضرها بدخل
الضرر به على البائع وإن كان ماله غائبا عن البلد
على مسافة يقصر فيها الصلاة لم يجبر على المشتري وكان
للبائع الرجوع في عين ماله لأن عليه في التأخير ضرر وإن كان
على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة لم يكن للبائع الرجوع لأنه لا ضرر
عليه ويطالب بالثمن حتى يحضر محله من حاضر البلد فصل
وإذا اشترى شيئا ممن لا يحل له ماله من حرام كالمكوس الذين
يزيدون والسلطان الظالم للناس وآكلي أموال الناس وأصحاب الربا
والقمار بعد العدوس ونحو ذلك فطرف يجلب وأن يحمله من حلال
ما له من إرث أو هبة أو اغتنام أو ما صيد له أو هدية وهو
مباح كسائر الناس من التجار والصناع وإن علم أن الحرام
ما يبيع باطلا لأنه باع ما يجوز ... ولا يجوز
المشتري عليه في ... لا أن الظاهر أن ما في يده يملكه ...
استدل الأمر فيه بغالب ما معه هو أو من حرام أو غيرها
... بطل البيع لأنه يصلح ...
كان أكثر ماله حراما أو أكثره حلالا فلا يجب

[illegible] منها أشياء وهذا محمول على طريق الاحتياط فصل وقال
أحمد رضي الله عنه هو أن السلطان أحب إلي من [illegible] وهذا
قول أحمد فيه حسن لأن أموال المسلمين في بيت المال حق وماله فيه حق
ولي من أوساخ الناس لأن أوساخ [illegible] الأجر لأنه لا
يرى أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك فصل وجملة هذا
أن المشكوك فيه على ثلاثة أضرب شيء أصله على الحظر
وهو أن يجد شاة مذبوحة في بلاد المجوس أو عند الأوثان
وهناك مسلمون فلا يحل لأن الأصل التحريم كما هو في الأن
نعلم الذكاة المبيحة مع كون البلد بلد من لا يحل ذكاته وفيه
من تحل ذكاته فشككنا في حصول الذكاة والشك لا يرفع أصل
الحظر والثاني أن يكون أصله على الإباحة [illegible] عن أصله
إلا بإحضار [illegible] ونشك في [illegible] نجاسة أو غيرها
فالأصل الطهارة فيبني على أصله ولا [illegible] الضرب الثالث
ما لا يعرف له أصل [illegible] فالورع عن حرام وفي
مال حلال فهذا مكروه لإمكان الحرام ولإمكان الحلال
فصل قال أحمد رضي الله عنه فيمن معه ثلاثة دراهم
منها درهم حرام لا يعرفه يتصدق بالثلاثة فإن كان معه مائتا درهم
منها عشرة حرام يتصدق بالعشرة لأن هذا كثير وذلك قليل
فسئل أحمد رضي الله عنه [illegible] العشرة
يتصدق به وما كان أكثر يخرج [illegible] لا يجحف ماله قال [illegible]
رضي الله عنه وليس هذا من كلام أحمد رضي الله عنه

على سبيل التحديد وإنما هو على طريق الاحتياط دون الوجوب
ووجه الاحتياط أن كل ما كان المباح [illegible] الحظر
وهذا قال [illegible] الفقهاء كون المحرم في الجنس المختلط بالطاهر
إذا كانت الطاهرات [illegible] سلالة وقيد إن
محرم لا يعرفها من غير تحر كل ذلك لأنه [illegible] المباح [illegible]
المحظور ولأن المشقة [illegible] المكان [illegible]
قد تناول [illegible] الحل ولهذا قال أحمد رضي الله
عنه [illegible] السلطان [illegible]
منه [illegible] ومعناه إذا عامل [illegible] السلطان
جاز لأنه [illegible] الحرام [illegible]
لأنه [illegible] مال الرجل الذي هو واسطة بين السلطان [illegible]
وهذا منه على طريق الاحتياط وإلا فالفقه في ذلك
الحرام [illegible] الحرام [illegible] مباح والبعد
[illegible] من آدم وإلى الآن فصل فإن
كان له إجانة [illegible] سمكا وأخرى [illegible]
[illegible] السمك [illegible]
مع [illegible] على [illegible]
على وجه الأرض [illegible]
[illegible] سمك [illegible]
[illegible] السمك [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

مرهونة من وكالة الحاكم فالبيع باطل لانه غير مقدور على تسليمه
لانه كان المالك لا يدري امنه السمك فبطل البيع فعلا لا كان زائدا
ولانه لا يكون محصورا بالسنارة بالملك الاول فصل واذا
باعه شيئا بعينه فاشترط ونحوها ما قال البايع للمشتري
فعليه رده ولو كان بعوض لان المشتري ما قبضه ويقبضه
واما قبضه على انه ملكه فاذا لم يكن ملكا له فعليه رده الى مالكه
وقال هذا الفصل انه لا يملك المشتري حبس المبيع على الثمن بل يرد
العبد والثمن في ذمة البايع لما ذكرنا من التعليل فصل قال وان
لو حلف ليبيع عبده هذا من فلان بحسابه على انه على حمر فابه
فالبيع باطل لانه انما يصح اذا كان الثمن على المشتري فاما
اذا كان بعضه على المشتري فالبيع باطل لانه يشبه البيع هو
والثمن في ذمته فصل قال ابو عمر كرهه مالك على انه على
حمايته نظرت فان سبق العقد وعقد البيع مطلقا عن الشرط
لزم البيع ولزم الضامن لان الشرط قبله ضمان تمام بالجملة
صحيح عنده واذا ابرم العقد فان تعلق بالمعنى لا انا ما امن
كتابه صح البيع بشرط الضمان فان ضمن وان ترك لزم وان لم
يضمن كان البايع بالخيار كالو شرط رهنا فلم يدفعه
فصول الشروط في البيع فصل اذا باع
داذا او عقد او [illegible] وعلو صحة البيع
ولزم الشرط في احدى الروايتين نص على هذا في رواية جماعة
منهم مهنا في رجل اشترى المملوك او شرط البايع

فهذه شهرة اما قول الامام فهو جابر بن عبد الله في البيع
من جابر بعيرا وشرط حملانه الى المدينة ولذلك قال ابن منصور
بيع الجارية بشرط خدمتها ثلاثة شروط فان فعله فهو جائز
وظاهر هذه الرواية صحة البيع والشرط وان لم يعرف
وعنه رواية ثانية ان البيع والشرط باطلان نقلها عنه
... الفقيه في رجل اشترى من رجل جارية وشرط عليه ان
يخدمه فالبيع والشرط باطل ووجه الاولى قوله تعالى اوفوا بالعقود
وقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وايضا ما
روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الى اهل مكة
قال انه الى من بعثت الى اهل الله واهل مكة فانههم عن بيع ما
لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن بيعتين في بيعة وعن
شرطين في بيع وعن بيع وسلف فنهى عن شرطين فدل على جواز
شرط واحد ولان التقييد بالشرطين يقتضي ... وايضا ما روى احمد
رضي الله عنه باسناده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال قد
اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وروى الاثرم ان النبي
صلى الله عليه قال لجابر فقال اما تبيع البعير قال اخذته فلك ظهره حتى تبلغ
قال بعه بالثمن ولك ظهره الى المدينة قال نعم وروى ابو عبد الله
بن بطة في سننه عن ابي الزبير عن جابر قال اتى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا على بعيري فقال ... قال ... بعود ...
[illegible]

عن ... يعني ... معروف يا جابر قلت نعم ابيعك ما شئت او في ولي ظهره
حتى ابلغ قال فجعل لي ظهره حتى نبلغ المدينة فلما قدمت اتيته فعرض لي
ثمنه ... وزادني ... ثم وهبه لي ... [illegible]
القضية مع اتفاق ... على صحتها وشهرتها ووجه ...
النبي صلى الله عليه لا يجمع بيع وشرط ولانه شرط ... خبر
التسليم ولم يقع ... اسلمها بعد شهر فصل وسواء ...
او الوقت على الرواية التي ... يصح الشرط لانها من شرط العقد
فصحت طالت او قصرت ... الخيار في البيع والاجل في الثمن فصل
فان ... المشتري ... المستثنى ... مع ... المنفعة
او كرمه على ... المنفعة وان ذلك البائع ... المشتري اجبارا
على ... ... عليه لانها منفعة مستحقة في عين ...
... اجبار ... على انها منفعة العبد ... [illegible]
بها وكالمستأجر فصل فان مات ... المنفعة
المشترطة منفعتها ... حكمه ذلك من ... مثل
لانها لو كانت باقية مستحقها ... على ... ضمنها لان
فصل فان عقد المشتري ... عقد ... [illegible]
بالعقد منفعة مستحقة فلم يصح ... [illegible]
وكما ... العين ... فصل فان باع العين ...
... صح البيع ... بيع العين المستأجرة ...
المشتري ... المنفعة ... [illegible]

مثة الشرط محل الشرط الاول ... المستأجرة او اذا ... بعد
فصل وان شرط المشتري منافع البائع في عقد البيع مثل ان يشتري ثوبا
... وشقه ويشترط على بائعها خياطته
قميصا او يشترط على البائع حذوها ... او يشترط عليه حذوها فانه ...
نقل عنه مهنا في الرجل يشتري ... النعلين ... كلها ... لا بأس
واشترى محمد بن مسلمة من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها
منصور في الرجل يشتري ... على ان يخيطه البائع ... فاشترى الثوب على ان
يخيطه البائع ... او يشتري ... على ان يطحنها البائع فهو شرط
واحد والنهي عن شرطين في بيع وظاهر ... منه على انه لا يجوز
ان يشترط فيه شرطين مثل ان يشترط حمل الحزمة وحطبها على البائع
وان يشقها ويخيط الثوب ويقصره وذلك لنهي النبي صلى الله عليه
عن شرطين في بيع ودليله جواز الشرط ... عنه ...
فصل ونقل عنه حرب في الرجل يشتري ... على ... البائع فيه
سنة او شهر فلا بأس ... هذا جواز البيع ولزوم الشرط سواء
قصرت المدة ام طالت فصل ونقل عنه عبد الله بن محمد الفقيه
عنه في الرجل يشتري من رجل جارية ويشترط عليه ان تخدمه وما تعلمها
كان البيع فاسدا وظاهر من احمد رضي الله عنه النسبة على بطلان
العقد بالشرط اذا كان الشرط مجهولا ونقل عنه ... اذا اعتقها ...
العتق العقد جائز والشرط باطل وسنذكر العتق المشترط
في فصل ... ان شاء الله ... من هذه الفصول ان ... رواية
... الشروط والعقد مع كون الشرط
... الشرط ...
معلوما باطلا ... العتق ... الشرط ...

ووجه ما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حطبا وشارطه
حمله ولأنه اشترط منفعة البائع فأشبه العقد على الصبغ فإنه يدخل
في ذلك عمل الصباغ في الثوب وإعطاء الصبغ والجلوس في السفن استئجار
الجلوس وعمل [illegible] المغا[illegible] على الغني وهذا مما استعمله الناس
عليها من غير نكير ولأن الحمام [illegible] وعمل المزين في الغسل والجلوس
في الحمام إجارة وبيع وحمل الأحطاب المشتراة على أهلها معروف
ما عنها وهو الأصلح للناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
شرطين في بيعة [illegible] الشرط ووجه بطلان الشرطين
النبي صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط وكأنه نهى عن بيعتين في بيعة
بمعنى بيعتين في بيعة لأنه بيع وإجارة ووجه بطلان الجميع أنه شرط
منافع البائع في عقد البيع فلم يصح البيع كما لو شرط عليه حمل
الحطب وتشقيقه أو اشترط شرطين في أجله فصل الذي [illegible]
جواز اشتراط منفعة البائع كحذو النعل وخياطة الثوب وطحن
الحنطة وهي في الحقيقة بيع وإجارة باعه الجلد وأجر نفسه لحذو
النعل وباعه الثوب وأجر نفسه لخياطته فالتفريع على ذلك
فصل قال أصحابنا إذا باع [illegible] وشرط على البائع حصاده
صح ذلك [illegible] وجعل أن [illegible] إلى
صحة البيع والشرط جميعا وقد مضى نحو ذلك وقال الخرقي
من اشترى رطبة وشرط على البائع جزها بطل البيع [illegible]
على أن مذهبه المنع من بيع وشرطين [illegible]

ويحتمل أنه [illegible] ذلك لاختلاف الخبر فيما قلنا [illegible]
والعلة [illegible] لأنه لا يقتضي [illegible]
فصل فإن مرض [illegible] عليه عمل ما شرطه [illegible] من العمل [illegible]
العمل [illegible] ووجب عليه [illegible] مما [illegible]
[illegible] أو عينه كما قلنا في الإجارة فصل فإن
أقام [illegible] عليه أجود [illegible]
ذلك [illegible] لو [illegible] القيمة لم يلزمه قبوله كما قلنا
في الإجارة [illegible] الصانع [illegible] العمل بنفسه [illegible]
بها هنا مثله لأنه [illegible] على ما ذكرنا فصل في اشتراط
الصحابة [illegible] روى أبو بكر الأثرم بإسناده عن [illegible]
أن عثمان قال لصهيب [illegible]
بعدك قال صهيب ما [illegible] الجنة [illegible]
فباعه وروى [illegible] عنه عن [illegible] عن أبي [illegible]
[illegible] أن سعد بن أبي وقاص [illegible]
الطريق [illegible] محمد بن مسلمة الأنصاري [illegible] محمد بن مسلمة
فاشترى من نبطي حطبا فاشترط محمد بن مسلمة على النبطي حمله
وروى محمد بن [illegible] الأعلى [illegible] حدثنا علي بن حجر [illegible]
[illegible] عن القسم قال كانت لامرأة عبد الله أو امرأة كانت لها
جارية [illegible] فاشتراها عبد الله منها [illegible]
[illegible] وذكر أحمد رضي الله
عنه [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

ويشترط لامرأته فلم يكره عمر أن يطأها وفيها شرط لاحد فقد
سمعوا ان فساد الشرط مذهبا لعمر وعثمان وصهيب وابن مسعود
ومحمد بن مسلمه خمسه من الصحابه ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم
وهو يستحق منافع المبيع للبائع حكما لا حاجة الى شرطه ولذلك
ان يبيع نخله عليها ثمر وقد اطلقا احدهما فانه يبقيها الى
الى وقت جذاذها ومثل ان يبيع دارا فيها رحل وخابيه
فيه امتعه او منزل فيه اطعمه فانه لا يطالب بنقله الا
نقله على ما جرت العاده ويكون لهما في البيع من الامتعه وما
على النخله من الثمر محمول الى حين نقله حكما لا شرطا فصل
فان استثنى البائع او شرط وطيها شهرا او استثنى منافعها
ابدا لم يصح الشرط الفاسد ويخرج في بطلان العقد بهذا الشرط
روايتان بناء على ان الشروط الفاسده على روايتين
مرك لا ستحلال وسائر الاستمتاع ومنفعه الوطي لا تباح
الحرص ولا تستباح في ... وتستباح في الملك الناقص
مع ملك العاريه وفي الملك الناقص البيع بشرط الخيار
فالوطي لا يستباح الا في الملك التام ولا يلزم اشتراط السيد منفعه
الوطي على امته في عقد الكتابه لانه لا ... تجويزه ... عن بعض
اصحابنا ان عقد الكتابه ما ازال الملك عن الرقبه فلهذا لم يمنع
البيع وانما هو عقد على الانساب ...
وهذا البيع ازال ملك البائع عن الرقبه والوطي لا يكون الا بعقد

نكاح وهو عقد على قصد البضع او ملك يمين يملك به بحوز
البضع فاما ان يملكها لا بشرط فلم يملكها اجرامها الا منه
وقد قضى الله الاباحة عليها فقال سبحانه الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم وعندي لا يصح عندي كلان الكتابه ...
فقد قصرته وعتقته كتب الاستحقاق ... به ولا الخدمه
فصل وان اراد البائع ان يوجر المنافع التي استثناها من غيره
وياخذ العوض عنها مثاله ان يبيع داره ويشترط سكناها شهرا
فاراد ان يوجرها في ذلك الشهر فالذي يقتضيه مذهبنا
صحه الاجاره لانها منافع استثناها عنها فهي المملوكه بعقد
الاجاره بل الشرط ابقاها على ملكه وما كان على ملكه جاز اخذ
العوض عنه كالمستاجره او الموصى بمنافعها اذا ابقاها
الورثه ملكا للموصى له بالمنفعه والمستاجر ان يوجرها على مالك
الموصى لها بالمنفعه والمستاجر ان يوجرها على مالكها المشتري
من الورثه وجاز للمستاجر ... من الرووس ولا ... ملكها بالوطي
اعني البائع ولا يملك ان يعقد عليها الا ان الاطراف لا يجوز العقد
عليها دون ... البهيمه وهو المشتري فلم يجز استثناء
عنه ان يبيعها والمعنى في ذلك انه عضو متصل بالحيوان فاعضاء الحيوان
لا يعقد عليها فاما المنافع فيصح ان يعقد عليها من غير البهيمه
... فالمنافع مستثناه معلومه اجارة ...
لا جرم لكن لصاحب السواقط ان يفرد السواقط بالبيع والعقد

... بائع داره لرجل ولاخر بوقفه الدار فانه يملك من وصى له بالمنافع
ان يعقد عليها عقد اجارة بخلاف الاسقاط وجاز الاسقاط
استحقها بالفعل الصحابة استيفاء السلعة [illegible] السوق [illegible]
وهي [illegible] فصل ولا يجوز اجارتها الا بمثله [illegible]
جودها [illegible] بعض العين باسقاطه [illegible] الملك [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الفقه [illegible]
على البائع حدوده المشتري المنقول الذي شرط على البائع [illegible]
ان ياخذ عن النعل عوضا فعال البائع [illegible]
[illegible] العوض عنه [illegible]
بذلك [illegible] لم يلزم الاخر لانها [illegible] اجارة ولم يلتزم [illegible]
عن [illegible] الورثة للموصى له بالمنافع [illegible] عرفا
لم يلزم ذلك فصل وان [illegible] على ذلك احتمل جواز ذلك لانه يجوز
ان يوجر الموصى له بالمنفعة [illegible] منفعة [illegible] من ورثته الموصي
ويحتمل ان لا يجوز لان ذلك [illegible] اكثر العادة والاستحسان لاجل
[illegible] لا يجوز اخذ العوض عنه [illegible]
اشترى حطبا [illegible] بشرط حمله على [illegible]
[illegible] له [illegible] من الثمن [illegible] حمله الى بيته لم يجز
لان هذه وضع العادة ولو [illegible] فلا يوجد العوض عنه فيها
هذا الاشتباه القرض [illegible] ولكنه [illegible] اولى
[illegible] اكثر [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] باخذ
معدن الحجيز الذي اقترضه وقطعه ذهب او فضة [illegible]

ذلك [illegible] اخذ عوض عن [illegible]
هو في العادة بالعفو عنه دون اخذ العوض [illegible]
باخذ الاجرة عن منافع الدار التي اشتراها فهي مملوكة [illegible]
لا [illegible] مثله [illegible] العادة الا [illegible] ايام [illegible] انا اجمع [illegible]
[illegible] في يوم واحد واخذ الاجرة عن الايام التي جرت العادة
ان [illegible] الطعام لم يجز [illegible] هاهنا فصل فان [illegible]
هذه الدار واجرها شهرا بالف فالبيع باطل [illegible]
[illegible] المشتري يستحق المنافع على ملك نفسه فاذا اجره اياها
[illegible] شرط ان يرده له [illegible] مقابله [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible]
الطحان [illegible] ثلثه
[illegible] الذي يطحنه [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] عوضا عن عمله [illegible] الطحين ويحتمل ان يجوز اذا كان
[illegible] لان [illegible] الا [illegible] الملك البائع
ذلك حتى انه لو شرطها شهرا [illegible] شرطا [illegible]
بالعقد [illegible] شهرا [illegible] هو شرط [illegible]
فصل فان [illegible] الداري [illegible] على ان [illegible]
لم يصح [illegible] جميعا لانها [illegible] بعه [illegible]
[illegible] البيع فصل فان قال [illegible]
[illegible] هذه الاجرة [illegible]

... معروان لم يرخا ... عرضها ... ولا شرط قبضه فصل
... فيمن ... بيعه ... وهو ان باع سيفا محلى بحليه ...
فضة بفضة او سيفا حليته ذهب بذهب فقد ... ذلك في
... الربا وذكرنا كلام احمد رضي الله عنه وانه يصح اذا كان في الفضة
زيادة تقابل السيف ... الفضة ... بان
بعد التقابض في المجلس فصل فان جمع بين ... ومال ... بعقد
... بعقد ... البيع ... واحد ... في ... ان
العقدين منفردين ... شروطا لكل واحد فصل
فاما بيع ... مثل ان يقول ... بعتك ... جميعا
بالف ... فهاهنا بطل البيع لانه بيع ... من
عبده ... بعد ... لانه باعه ... عن
عن ملكه وهاهنا باعه ... فصل
واذا بطل البيع فهل يبطل عقد ... يخرج على ... الصفقة
في ... الاصل ... فصل في الشروط المقارنة للبيع
على اربعة اضرب شرط هو من موجب العقد ومقتضاه فلا
يؤثر فيه وذلك مثل ان يشترط التقابض في المجلس او ان يكون
الثمن حالا او ان يكون البيع ... فهذا ... او ...
ولا يستفاد بالشرط ... شرط ليس من موجبه ولا
من مقتضاه لكنه من مصلحته كالبيع بشرط ... الكفيل
بالثمن فهذا من مصلحته فلا يؤثر في صحته لانه ... بالشرط

كالصفة المشترطة في البيع ... البائع فسخ البيع اذا لم ...
اعني ... ما ... الصفة ...
احد ... العقد ... لو اطلق اللزوم فكان ...
بالصحة واللزوم بعد المجلس اذا شرط ... الخيار ...
له اختيار الفسخ ... الخيار ... العوض
بالخيار لارتياد والنظر ... الحظ ...
الامضاء ... وان كان الحظ الامساك ... العتق فسخه
والاجزاء ... اذا كان ... الرهن
فهذا ان كان ... بيع ... لا يصح ذلك ...
اذا ... ولا بالعارية ولا الوديعة ولا ... العوض
بها ... التوثق ... المشتري فان ... الثمن
من ... من ثمن الرهن ومن الضمين ... الفلس ...
ماله ... فهذا كان ... الرهن ... ولا ...
في ... الشرط الثالث
ليس من موجب العقد ولا ... مقتضاه ولا من مصلحته الا انه لا ينافي
مقتضاه ... المبيع ... على ما ...
... بيع داره وشرط سكناها شهرا او عبده وشرط خدمته
شهرا فهذا ينافي مقتضاه لان المنافع قد ... شرعا ...
... فان منافع ... المشتري ...
... الى ... واذا باع الامة ... او ...

[illegible] منافع المبيع مستثناة ايضا ومن هذا النوع اشترى [illegible] فقد
[illegible] مع حذف المعقود عليه ان اشتريه منه فلعنت او شيئا [illegible] على من باع
[illegible] وقد ذكرنا شرح ذلك وتفصيله [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وكان من مصلحته ومنافي مقتضاه وهذا على ضربين ما لا يتعلق به [illegible] ولا
[illegible] به مثل ان يقول بعتك بشرط ان لا تبيع ولا تهبه [illegible] ولا
او ان اعتقت فالولاء لي [illegible] او لا [illegible] فعلى الظاهر
فالبيع صحيح والشرط باطل نص عليه في رجل اشترى جارية وشرط
على المشتري ان لا يبيعها ولا يهبها فالبيع جائز والشرط باطل
وعنه رواية اخرى تقتضي بطلان البيع والشرط معا ووجه
صحة البيع ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط
مواليها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى يعني في شرع الله وكتابه اما الرواية
الاخرى [illegible] بطلان البيع ووجه البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وشرط ومعلوم انه [illegible] شرط [illegible] الوفاء به [illegible]
الوفاء به ولان البيع يجب ان ينفى عنه الاخطار ولا يحتاج [illegible] لما
شرطنا الخيار [illegible] وضع [illegible] وجاز الشرط [illegible]
الغبن بدليل حبان بن منقذ فلما كان من الشروط ما هو من مصلحة
البيع عفونا عنه [illegible] الا انها اخطار وزوايد
لا يحتاج اليها والاصل [illegible] العقد [illegible]
عن هذا الفصل الا انه [illegible] مبنيا على التغليب
والسراية [illegible] او امة ويشترط على المشتري عتقه ففيه

روايتان احداهما يصح البيع ويلزم الوفاء بالشرط نص على [illegible]
الى [illegible] في الرجل يبيع [illegible] على ان يعتقها فاجازه [illegible]
لا يكون [illegible] والرواية الثانية [illegible]
عنه البيع جائز والشرط [illegible] اشترى جارية [illegible]
لا على ان يعتقها فالملك [illegible] والشرط باطل [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] بعتق [illegible] عنه اذا اشترى [illegible] على [illegible]
ام ولد [illegible] فلم يفسد [illegible]
الا [illegible] صحة البيع والشرط [illegible] ان عائشة رضي الله عنها
اشترت بريرة على ان تعتقها ويكون الولاء لمواليها فانكر النبي صلى الله عليه وسلم
شرط الولاء لمواليها [illegible] شرط العتق [illegible] ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الا ان الولاء لمن اعتق [illegible] الا اشترط [illegible]
الله عز وجل فهو باطل [illegible] شرط الله اوثق وقضاء
الله احق وانما الولاء لمن اعتق ووجه [illegible]
رضي الله عنها اشترطت العتق [illegible] فلم يعترض للعتق فقال
على [illegible] انه لا [illegible] باطل [illegible]
[illegible]
واذا قال اعتق عبدك عني [illegible] اسقاطه [illegible] العقد لانه مقصود
في العقد ولان العتق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] فلم يصح [illegible] عليه ان لا يبيعه ولا يهبه او [illegible]
شرط على [illegible] ان يبيعه

يشترط به او بعد مشهورة هذه الشروط اذا قلنا عليها في وجه صحة
عن احمد روايتان احدهما صحة البيع وبطلان الشرط والثانية رواية عبد الله
بن محمد الفقيه اذا باعه جارية وشرط عليه ان لا يبيعها فالبيع [illegible]
[illegible] باطل وقال ابو الحارث وابو يعلى بن سعيد في الرجل يشتري الشيء ويشرط
البائع ان هو باعه فهو احق به بالثمن فالبيع جائز والشرط جائز
ويتعلق الشرط بعينه فمن اشترى شيئا بشرط ان لا يبيعه ولا يرده فهو
فاسد و[illegible] ذلك فقد دخل فيما تقدم فصل واذا اطلقنا
اشتراط العتق فهل يلزم المشتري ان يعتقه كما يلزمه سائر الشروط
الجائزة فيه شرط الخيار ونشترط صفة في المبيع ونحو ذلك او ان
قلنا انه لا يصح الشرط ويصح العقد كان وعدا لا يلزم الوفاء به كسائر الوعود
التي لا يلزم الوفاء بها فمثل بزة العبد واطعامه اطايب الطعام ونحو
احسن اللباس فصل واذا قلنا بصحة الشرط ولزومه كان
كاشتراط الرهن والضمين في الثمن ولا [illegible] فيصير
استحقاقه بالشرط فعلى هذا ان اعتقه فقد وفى [illegible] المعتق
[illegible] العتق على ملك المشتري والولاء دون البائع لان العتق على ملك
مشتري البائع وكان لا يقام بالملك دون الشرط وان امتنع المشتري
من العتق كان للبائع [illegible] كما لو لم يوف بشرط البائع
عليه رهنا بالثمن او ضمينا فلم يف بالشرط كان البائع مخيرا في الفسخ
والامضاء لذلك ها هنا فصل واذا [illegible] فاعتق المشتري
العبد لزمه المشتري القدر الذي نقصه البائع لاجل [illegible] اما نقصه

لاجل الامر فاذا فات كان له الرجوع بما نقص فصل اما [illegible]
لو ساوى في القبل اذا كان بيعه مطلقا فالواجب به ما نقص لو ساوى فاهو
عتقه فالاول تعرف فلنا ما يقصه الشرط العتق وقد فات الشرط [illegible]
ما اداه العتق في القيمة ورجع عليه بعينها الثمن نص عليه احمد رضي الله
[illegible] البائع اذا اشترط منفعة المبيع مدة بعينها فتلف المبيع قبل استيفاء
البائع المنفعة انه يرجع بالثمن والقدر الذي نقصه البائع لاجل الشرط
فهو اسس على ذلك الاصل فصل فان قال بعتك بشرط انه لا اسلم اليك
المبيع قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه لم اجد عن احمد رضي الله عنه
في ذلك نصا ويحتمل ان يكون حكمه حكم ما تقدم وان البيع صحيح والشرط
باطل و[illegible] فيه انه شرط فاسد وكل موضع قلنا ببطلان الشرط
وصحة البيع وكان المبيع امة لم يحرم عليه وطؤها لانا لما حكمنا ببطلان
الشرط صار وجوده كعدمه فلم يؤثر شيئا وقد قال احمد في رواية
الاثرم اذا باع امة وشرط ان لا يهبها ولا يبيعها ولا يتسرى بها فالبيع جائز
واحتج بحديث عمر بن الخطاب لا تقربها ولاحد فيها مثنوية ولم يحتج
ان يطأ امة اشترى فاشترط [illegible] ظاهر هذا انه منع من الوطء
مع الحكم ببطلان الشرط قال شيخنا فيحتمل ان يحمل على الكراهة
لا التحريم وعندنا انه انما منع لمكان الخلاف في العقد وانه على مذهب يفسد
لفساد الشرط فصل اذا شرط في العقد شرطين بطل العقد
فالشرطان معا سواء كانا جميعا جائزين او احدهما باطل
[illegible] الشرطان من مصلحة العقد او لم يكونا من مصلحته
هذا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وقد اشار الى ذلك [illegible]

عنه أنه نهى في حديث ابن عباس عن شرطين في بيع وعن
بيع وسلف فصل وكان شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه يقول يجيء من
هذا المذهب والحديث على الشرطين اللذين لو انفرد كل واحد منهما
بطل فأما إن كان كل واحد منهما لو انفرد صح كذلك إذا اجتمعا وإن كان
أحدهما لو انفرد صح وبطل الآخر فيما يبطل حال الانفراد ويصح فيما يصح
حال الانفراد وهذا عندي بعيد لأن شرطين لو انفردا لا يحتاج إلى تسمية
فلما سماه في الحديث دل على أنه أمر يرجع إليه بنفسه دون الانفراد ولأن الذي كان
واحدا من الشروط يصح إذا اشترط في البيع يجب أن يصح إذا اجتمع لعدم ما
الخيار يصح بشرط الخيار [illegible] ولا يصح [illegible] فهو العقد
صحيح وهو أن الشرط يقابله العقد شرطان [illegible] العقد
في العقد فصل فإن باع [illegible] هذه الأمة على أن [illegible] على
أن [illegible] العقد والشرطان باطلة جميعا [illegible] شيخنا رضي الله
عنه [illegible] العقد [illegible] الذي هو لا [illegible]
[illegible] وجه [illegible] ووجه بطلان
شرط [illegible] من [illegible] التغليب [illegible]
إذا [illegible] على [illegible] فصل
ما في معنى ذلك [illegible] صحاح [illegible]
[illegible] على أن [illegible]
عبد [illegible] على أن [illegible] فصل [illegible]
وصيته [illegible]
[illegible] على أن أسلفنا [illegible]

وسعه عليه [illegible] على أن [illegible] أن يسلف [illegible]
المبيع [illegible] عن بيع وسلف [illegible]
وإن [illegible] فالبيع باطل قال شيخنا ويجب أن يخرج
على تفريق الصفقة فإن قلنا لا تفريق [illegible] قلنا بالتفريق [illegible]
وصح [illegible] كما إذا باع ملكه وملك غيره لنا على أنه لا يبيع شرط أن
[illegible] وإنما هو [illegible] الأمر أن [illegible]
[illegible] غير القناة [illegible]
من الانتفاع به إذا كان في ذلك ضرر عليهم [illegible] إلا انتفاع
[illegible] الطريق [illegible] البيع [illegible] الطريق فسد البيع
[illegible] اشترط فيه القناة [illegible] إذا باع [illegible]
لأنه ليس [illegible] إلى الدار [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] عندي صحة البيع والشرط لأن [illegible]
[illegible] العقد ولا [illegible] فصل
فإن اشترى [illegible] شرط كونه [illegible] أو دابة وشرط [illegible]
جاز البيع لأن كونه [illegible] صفة [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] أو كاتب ولأن صناعة
[illegible] صناعة الآدمي لأن [illegible]
[illegible] مع تعليمه [illegible]
[illegible] بشرط صناعته [illegible]
[illegible] فصل ولا يجوز [illegible] العوض [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الأبل [illegible] عليه

[illegible] ابي هشيم وابو هريرة بن هاني لنا ما روى ابو [illegible]
باسناده عن الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه [وسلم] عن
[illegible] النحل روى باسناده عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
[عليه وسلم] نهى عن عسب الفحل وروى الدارقطني باسناده عن ابي سعيد
[illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان ومعنى قفيز الطحان ان يدفع الحنطة الى رجل ليطحنها
ويشرط له قفيزا من دقيقها بتلك الحنطة واكثرها [illegible] بعض
عمله اجره له [illegible] الجواز [illegible] الاجارة على بيع [illegible]
[illegible] فان العقد على اطرافه فهو استئجار [illegible] منفعة المال تابع
ويكون العقد على الصبر لتحصيل [illegible] الصبي وهذا عقد على
منافع الفحل ونزوه [illegible] الانا [illegible] وهذه منفعة مقصودة
قال [illegible] عسيب نزوه [illegible] في بيع العصير ممن
[illegible] خمرا [illegible] رواية ابي طالب لا يبع السلاح في الفتنة ولا
العنب ممن [illegible] خمرا [illegible] فان باعه فالبيع باطل [illegible] ابو حفص
[illegible] به قال [illegible] شيخ عمر بن احمد [illegible] يقول حكى بعض
اصحابنا عن احمد انه سئل عن رجل مات وخلف [illegible] سماه
وخلف جارية مغنية [illegible] [illegible] فقال يبيع على انها
ساذجة [illegible] [illegible] الف درهم [illegible] بياعه
سوى عمر بن دينار [illegible] لا تباع الا على انها سادجة وقال [illegible]
ابي طالب في القصاب والخباز اذا علم [illegible] يشترى [illegible]
[illegible] فلا يبيعه [illegible] لا يبيع القصاب [illegible] وهذه

الروايات كلها تعطي ان [illegible] ما يقصد به معصية او اعانة على [illegible]
هو اصل لنا [illegible] الصلاة في الثوب [illegible] والدار المغصوبة والاصل
[illegible] عن النبي صلى [الله عليه وسلم] [illegible] من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
[illegible] فهو منه [illegible] بان [illegible] قال لعن النبي صلى الله عليه [وسلم] في
[الخمر] عشرة [illegible] حاملها [illegible] عاصرها [illegible] [illegible]
موجود [illegible] اعانة [illegible] [illegible] وروت عائشة رضي
الله عنها [illegible] النبيذ باسناده عن ابن سيرين ان [illegible] كان لسعد بن ابي
وقاص [illegible] له فاخبره عن عنب انه لا يصلح ان يجعل زبيبا ولا يصلح الا ان يباع الا
لمن يعصره خمرا فامره بقلعه وقال بئس الشيخ انا ان انا بعت الخمر [illegible]
[illegible] اعانة على المعصية [illegible] صحة العقد [illegible] بيع الجارية [illegible]
[illegible] بيع السلاح [illegible] الفتنة وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن بيع السلاح في الفتنة [illegible] [illegible]
العصير سواء كان [illegible] البيع او [illegible] النهى [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] فيه بيع [illegible] وحكي [illegible]
رده الى البائع [illegible] [illegible]
[illegible] العين [illegible] المنفصلة له
لان [illegible] [illegible] والخوف وعدم الملك [illegible]
فرع على [illegible] الاصل الاحوط ان بيع الفرع [illegible] فيع [illegible]
[illegible] [illegible] بالتفرق فالبيع على [illegible] المغصوب وعند ابي [illegible]
[illegible] لانها [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المهر
[illegible] على المشتري [illegible]

... سبب ... في الوطء لانه اذ شرط الضمان وهو انه ... [illegible]
فصل ... اذا كانت ثيبا فان كانت بكرا فنقصها كان عليه مهر مثلها وارش
[illegible] لان ازالة البكارة والمهر ... وهو ... اجرت ... [illegible]
[illegible] اليه يجب الضمان واجرة مثلها ... [illegible]
[illegible] المهر العقد ... فصل ... [illegible]
بالاجنبية والشفقة والوثيقة ... عن الوطء ... [illegible]
فصل فان اجتمع مع ... كان الولد ... [illegible]
الولد وما نقصت بالولادة ... ارش النقصان ... وجب عليه ... [illegible]
فعل مضمون ... والولادة وانه ... [illegible]
... رحمه الله ... [illegible]
... انه مات ... [illegible]
منع ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... الجناية ولا الاتلاف ... [illegible]
... والاصل في ... فصل
فصل ... المشتري القابض عن عقد فاسد ... باع ... [illegible]
... الملك ... باع ... على اصلنا لانه ... الملك
... الملك ... على ... الملك ... [illegible]
او ... منع صحة البيع ... الملك ... والله [illegible]
... وقوف البيع على الاجازة فصل وان ... البيع في ... فان البائع الاول
... سواء ... المشتري الاول او الثاني ... [illegible]

المسا ... [illegible]
وانما ضمنه لانه قبضه ... مضمونا عليه بالثمن اذ ... [illegible]
الثمن وهو البيع ... بالثمن صار مضمونا ... [illegible]
وهو بالقيمة دون ... مضمون ... [illegible]
... بالقيمة ... [illegible]
... مضمونا ... الزيادة للبائع مضمون ... [illegible]
على ... الثاني ... يرجع على الاول ... [illegible]
عليه ... المبيع ... الغاصب فصل واذا كان ... [illegible]
جارية وولدها ... الام ... البنت ... [illegible]
... الام ... بالام ... [illegible]
للولد ... [illegible]
لا ... عن ابيه والولد ... [illegible]
الولد ... لانه اذا ... الام فالولد ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الا ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

1

[illegible] مشهورته لا [illegible] ان [illegible] تعلقا [illegible] الساج [illegible]

[illegible] كان يشهد المشهود له الا [illegible] الخلل ويدا

[illegible] حتى يهلك السبب لا يحكم له لان الظاهر ان اخر الامر [illegible]

تابعة لها والملك يتبع اجزاءها وفوائدها تابعة للملك [illegible] الا ان ملك

سبب من اسباب الملك فصل واذا قبض ثوبا من انسان مساوما

فيه على ان يريه اهله ومن احد ايه فيه فتلف ففيه روايتان احداهما لا

عليه كالرهن من حيث انه قبضه باذن مالكه لمنفعتهما جميعا [illegible] الملك

وهذا لا يخفى انه [illegible] قبضه للتوثق لنفسه [illegible] عليه [illegible]

عليه الضمان وهو اصح لانه قبضه لمصلحة [illegible] الفرق [illegible]

يستند الى سببه والسبب هاهنا هو المعاوضة لانها لم يحقق التسمية [illegible]

المسمى فصل ويكون الضمان [illegible] بالقيمة لانه مقبوض مضمون [illegible]

[illegible] المسمى [illegible] وكان مضمونا بالقيمة كالمقبوض عن عقد تم [illegible] الايجاب والقبول

والتسمية لانه فاسد

فصول الصبرة

واذا باع [illegible] صبرة [illegible] بالمشاهدة وباطنها [illegible]

[illegible] ظاهرها لان [illegible] التدليس [illegible] ويفارق [illegible] الثياب فان بعضها

لا يصف بعضها بل الثوب [illegible] والعادة والعرف يختلف [illegible]

في الصبرة دون الثوب المشترى [illegible] ولانا لو اعتبرنا [illegible] الطعام

[illegible] الى غاية المشقة فصل فان اشترى صبرة فوجدها [illegible] يخالف

ظاهرها مثل ان يكون باطنها [illegible] ظاهرها [illegible]

[illegible]

وما [illegible] الطعام الذي كان على [illegible] باطنها [illegible]

وان [illegible] فان [illegible] ونقص [illegible] مثلها [illegible]

[illegible] اعني [illegible] فانه [illegible] عليه [illegible]

في السوق [illegible] طعام [illegible]

[illegible] فصل [illegible] طعام على مستو من الارض [illegible]

[illegible] الربح [illegible] وتفاوت الطعام [illegible]

[illegible] من الارض [illegible] على [illegible] كان له الفسخ ايضا

وكان له [illegible] لما يفارق [illegible] على مستو من الارض [illegible]

على [illegible] بالبيع [illegible] فيه [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible] فصل

[illegible] الطعام والبايع [illegible]

[illegible] له [illegible] صحيح

[illegible] هاهنا [illegible] المسمى لان [illegible]

[illegible] الرجوع بالفاضل وهاهنا [illegible]

[illegible] فصل فان اشترى صبرة [illegible] اجود

[illegible] ظاهرها [illegible] الفسخ ولا [illegible] البايع [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] باطنها [illegible]

[illegible] على ظاهرها فصل فان [illegible] الصبرة كل قفيز بدرهم

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم قال ... [illegible] وعن صبرة
... كل قفيز بدرهم ... لنفسه ... [illegible] ... بثمن وهو ...
... بعتك ... الصبرة ... [illegible] ... متفاوته فصل فان قال بعتك
هذه الصبرة او قال بعتكها صح البيع لان ... معلومة في الحرف المتاع
معلوم بجملة الحال في قال بعتك ... هذه ... [illegible] ... بعض
المشاهد فصل فان قال بعتك ... [illegible] ... قفيز من هذه الصبرة وهما يعلمان
انها تزيد على عشرة اقفزة فالبيع صحيح ايضا لانه قدر معلوم من جملة متساويه
لا يختلف اجزاؤها ... المكان ... [illegible] ... من جملة
شيئا اعطاه لانه لا يختلف فصل فان قال بعتك من هذه الصبرة كل
بدرهم قال شيخنا ... [illegible] ... بعتك هذه الصبرة كل قفيز
بدرهم فان هاهنا ... جميعها بالبيع ... كل جزء منها بدرهم وهنا ... من قفيز
... [illegible] ... منها ... بعيد ... صحة البيع في
القفيز لانه ... ان اعطاه البعض فما هو بعض مجهول ... جعل الجزء
معلوم فيها ثمنا معلوما ... فصل فان قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان ازيدك ... او ... قفيزا بل
اي بكيل ... او زيادة ... لانه ما شرط انه
شرطا ... لانه لا ... النقصان قال ابو بكر
... قول احمد رضي الله عنه انه جائز لانه ...
... البيع ... [illegible] ... هذه
منصوص احمد رضي الله عنه شرطا ... لان احمد ... شرط ...

اذا لم يكن ... الجهالة في ... ومدخله ... شيخنا ابو يعلى ...
العقد ... فقطعا ... الجملة ... وهو ...
قفيزا ولم ... او ... ابي بكر ... [illegible] ...
باطل ... قول شيخنا ... انه ... الزيادة ...
لمعنيين ... لانه ... هبه او ... العقد داخلا في جملة
البيع ... معلوما ... ومجهولا وهو الصبرة ...
زيادة ... ضم المجهول ... البيع ... العبد ...
... ولا وصف له ... لو قال بعتك هذه الصبرة كل
... لان ... الصبرة اذا ... العقد ... كل ...
... درهم ... ان الصبرة معلومة بالعيان والقفيز
المطلق ... فقوله ... الصبرة وهو معلوم ... والعوض ... وجه
... قال بعتك هذه الصبرة ... القفيز ... درهم ...
فان قال بعتك ... على ان انقص قفيزا ... لم يصح ...
فقد ... فالبيع باطل لانه لا يدري ما ... منها ... كلها ... بعتكها
كل قفيز الا ... درهم ... البيع باطلا ... ومن
... ومعناه ... زيادة ... بعتك ... النقصان
بعتك ... الا شيء ... فصل ... لو علمنا ... ما
عشرة اقفزة ... الصحيح ... القفيز ... علي ...
... [illegible] ... تسعة ... هذه العشرة الا ... وذلك
صحيح والفرق ... الزيادة ... النقصان ان الزيادة تكون ... مجهولة ...

بروبه ولا صفة والنقصان اخراج فقيل من اجله فالباقي كذي وقع العقد
منها فمعلوم غير مجهول جدا لانه ربع منه سا وا اجزاوه كالصبرة
التي وقفنا عليها فصل فاما ان قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم صح ان
كان ذراع مشاع اذا كانا يعلمان قدر ذرعها فان لم تكن عشرة علمه
انه باع كل عشر منها بدرهم فان لم يعلم وقال عشرة منها مساو للعشر
الاخر فاخذ الصبرة بيوا فصل فان قال بعتك من هذه الدار
ذراع بدرهم … في المحرر بطل لانه يقتضي البعض ولا يدري كم ذلك
البعض وهذا الفصل على ما ذكره … فصل فان قال بعتك عشرة
اذرع من هذه الدار وهما يعلمان قدر ذرعها مثلا … بطل
بعتك عشرة من هذه الدار … بعتك عشرها … عدد
فصل فان عين المكان … من ها هنا … منها ما بين
ها هنا الى ها هنا صار المكان معينا فالبيع صحيح بلا اشكال ولا اختلاف
وان لم يعين … بالذرع … هذا الابتداء
لم يصح لان الابتداء من الذرع الى … قد تتفاوت … فيكون
المبيع مجهولا هذا ظاهر … رضي الله عنه ويحتمل ان
يصح … موضع … مردود لانه لا يدري الى من
… بعتك نصف هذه … ووري عن
احمد رضي الله عنه انه … بعتك …
المحدود وتوحيدها التي قدرها نصيب المشاع … من الف ذراع

ومن كان اراه … المشتري بالخيار …
وهو ان قال بعتك هذا الثوب على انه عشرة اذرع فبان …
ان … احد عشر … فيه …
هذا … احدها البيع باطل لانه … على تسليم
ذراع وقد باع عشرة … على تسليم ما لم … تسليمه
لا يلزمه تسليم ذلك … ولا …
المشتري على … عشرة اذرع وانما اشترى جميع هذا الثوب …
اليه فيفضي الى قطع شيء منه … وهو ضرر
ايضا فلم … لا ابطال البيع الثانية البيع صحيح لان … للزيادة
فيه نقصان في حق المشتري من حيث … له في … انه لو
باع تسعة لم يبطل وكان للمشتري الخيار على احدى الروايتين … هاهنا
فصل فاذا … احمد رضي الله عنه الزيادة للبائع
وهذا معناه انه بالخيار بين تسليمه زائدا او يفسخ لانه لا … المشتري
على قبول عشرة اذرع وانما اشترى جميع الثوب وجميع … فلم … الا ان
… الفسخ … فان … الفسخ فقال
المشتري قد رضيت ان … ويكون البائع شريكا فيه
بذراع احتمل ان يسقط خياره لان الخيار لاجل … عليه تسليم
الفضل فاذا … سقط الخيار واحتمل ان لا يسقط خياره لانه …
… عنه من … دخل عليه من وجه وهو سوء المشاركة فان
… خياره فصل فان نقصه … ايضا
روايتان … باطل …

يبيع ... ابتدأ والثانية لا يصح تصحيح وشبهه ما تقدم ايضا
... ولا ابيت انه صحيح فقد قال احمد رضي الله عنه هو بالخيار
... [illegible] وكيف ان يكون حبسه ... ظهر بالمبيع عيب
... نقصه او يرد ما نقص الذراع كما قلنا في العيب اذا
... فهو بالخيار بين ان يمسكه وينقص من الثمن بقدر الارش او يرد
ويأخذ الثمن فصل فان كان بين نفسين ثوب حسبه ... فباع
احدهما نصيبه ... لم يكن ان باعه جميعا لان ... ضرر
باصحابه لانه لا يستطيع ان يأخذ نصيبه من ذلك وهو قول محمد
من اصحابنا على انه كان النصيب ... بالنسبة فصل فان كان
المبيع ثوبا ... فان باع عشرة
اذرع من هذا الثوب من هذه الجهة الى هذه الجهة ... من موضع
منه الى موضع منه ... كان ... بالقطع ... قال
شيخنا رضي الله عنه لا يصح باطل ذكره في المجرد وعلل بانه لا يمكن تسليمه الا
بضرر يدخل عليهما فصار ... الثياب ... فان ...
... بالقطع جاز وصح البيع لانه لا ... فصل
نص احمد رضي الله عنه في رواية ... انه ...
وصدقه ... ولم ... في البيع ... بعد العتق
وذلك ... على ... العبد به على نفسه ...
... [illegible] ... اقراره بعد العتق
بقيمته ... فصل في ...
رضي الله عنه ... باع ثوبا ادعى انه غير مأذون

الى التجارة لم يبطل قوله ... فانه ...
معنى كالعقد ... فصل ويعني
رضي الله عنه ... المأذون له في التجارة لا يأذن ...
... ويشتري ... وذكر ... كان ...
... فانه ... الاذن ... التجارة والاقتصار على النظر
اصل المنع ... فصل فاذا ... العبد ... بالجناية
فانها تتعلق ... فوجب ... عليه بالجناية ...
... خطأ او عمدا خطأ او عمدا ... لا يوجب ...
تعلق ... برقبته ... بعد العتق ... لما ... به
عمدا او عفا صاحبها على مال فانها تتعلق برقبته فصل فان سلمه
سيده الى البيع بعناه ... فان ...
اخرى لم يجب على سيده ... فظاهر كلام احمد رضي الله عنه
السيد ... ان يرجع بالفضل والصحيح عندي انه يرجع ...
على هذا بانه لا يستحق ... بدليل ... جناية ...
فصل وان احب ... فيبدأ به على ... اجماعا ... الجناية
بالغا ما بلغ وان زادت على قيمة العبد لانه ... جنى
العبد ... عن العبد ... التي لا ... هو
الواجب ... الاصل وانما يلزم السيد ... حيث ... لانه
... محل المطالبة ... فاوجب الرجوع عليه فاما
اذا ... عدم الجنبي ...

... جنايه بان يسقط ما سقط عنه ما زاد على قيمته وان لم
... يلزمه ما زاد على قيمته ... [illegible] ... المولى قيمه العبد
... [illegible] ... بارش الجنايه
ما وجب عليه بالزياده على قيمته ... فصل وان اقر العبد بارش
جنايه نظرت فان كانت الجنايه توجب القصاص ... مادون النفس كقطع اليد
والرجل وقلع السن ... [illegible] ... غير السرقه
لم يحد فانه يقبل ... [illegible] ... كان ... لان اقراره على
ما ... [illegible] ... عن ابيه عن علي رضي الله عنه
انه قطع عبدا اقر عنده بالسرقه وروي ان عبدا اقر عنده بالزنا
فضربه على ... [illegible] ... فصل فان ... اقراره بجنايه لا توجب
العقوبه كالاقرار بجنايات الخطا والعمد ... [illegible]
... [illegible] ...
وجنايه ... [illegible] ... على سيده ... [illegible]
... لانه متهم ... [illegible]
... [illegible] ... فصل ... [illegible]
... بعد العتق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العبد ...
... [illegible]
في ذمته فصل فان اقر العبد بالسرقه نظرت فان كان ... سرقه

لا ... قطع ... في نصاب ... [illegible]
... [illegible] ... على سيده ولو ... في ذمته ... بعد
العتق لانه متهم ... على سيده ... فان ... انه يقطع
في المسروق ... تعلق برقبته ... [illegible]
في يده ولا بينه للمقر له ... كانت العين لسيد العبد ولا ...
... الى المقر له ... على السيد ... لا ...
السيد العبد في ذلك ... العبد ... السيد
نص عليه احمد رضي الله عنه على ... [illegible]
في يد العبد او السيد فصل فانه يجوز ان ... [illegible]
ولا ... [illegible]
... [illegible] ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... الحيوان البهيم
وحرمه الادمي ... [illegible] ... فصل في الضرب
الثاني ... [illegible] ... بسبب الحريه ... [illegible]
ثابت ... مستقر ... مستقر فالثابت
المستقر ... الولد ... [illegible] ... الرق
... [illegible] ... فاما ولدها من سيدها فهو
حر ... [illegible]
... [illegible]
... سبب الحريه فاما ... [illegible]

شرطه لو لم يعتقد حراً من الأمة فأولى أن يعتقد حراً من صفة [illegible]

[illegible] في المستثنى الذي لم يثبت ولا مستقر [illegible] والمعلق

[illegible] بالصفات لدخول الدار ونحو ذلك وأما المدبر فإن كان

مدبراً عمداً جاز بيعه [illegible] وجاز [illegible] بيعها

[illegible] وأما إحداهما فلا يصح لأنها امرأة يستحق عتقها من السيد

[illegible] كأم الولد والثانية يصح بيعها لأنها لا تمنع بيع [illegible]

بيع الأمة كالمعلق بالصفات وأما المعلق بالصفات كدخول الدار

ونحو ذلك [illegible] فإنه يصح البيع لأنه [illegible]

يسري إلى الأولاد فصل [illegible] الثالث [illegible]

الحرية من غير استقرار فهو [illegible] من جهة السيد [illegible]

لا [illegible] مستقر من جهته [illegible] العتق [illegible] نفسه معقود

فإن كان [illegible] بيعه لأنه [illegible] فهو كالمعلق بصفة

فصل والثاني [illegible] ويكون بيعه [illegible] والمعتق بصفة

مثل نصفه [illegible] ثلثه [illegible] أحدهما الصبية

[illegible] على [illegible] ما [illegible] ولا يكون بيع [illegible]

[illegible] فصل وأما غير الآدمي [illegible] ضرب [illegible] منتفع به فلا

والصيود والخيل [illegible] لأنه طاهر منتفع به فهو كالعبد

والتوسع [illegible] العروض [illegible] الطيور المأكولة

كالحمام والعصافير والدجاج وما أشبه ذلك [illegible] والأوز [illegible]

[illegible] والنعام [illegible]

فأما الطاهر الذي لا منفعة فيها فلا يجوز بيعها كالحشرات من الفأرة

وما [illegible] يسمع بها [illegible]

[illegible] عز وجل عن أكل المال بالباطل [illegible]

[illegible] طاهر منتفع به [illegible]

الله عنه [illegible] السنور [illegible]

[illegible] منتفع به فصح

فأما [illegible] والعندليب [illegible]

[illegible] بأن سماع صوتها مباح [illegible]

لأن [illegible] صوته [illegible] من مقاصد العاقل فأما [illegible]

نوع [illegible] الجوارح لا يصطاد ولا [illegible]

[illegible] حاجات [illegible]

كالأسد والنمر [illegible] ومنه على [illegible]

[illegible] ونوع من الأنواع [illegible] الصيد والحراسة فأما [illegible]

فلا يجوز [illegible]

الذي يكون [illegible]

[illegible]

فلا [illegible]

[illegible]

وما لا [illegible] ولا ينتفع به فلا يجوز بيعه [illegible] الغراب الأبقع فلا يجوز بيعه

[illegible] إجارته لأن البيع إنما يقع على ما [illegible]

[illegible] بيعها ولا إجارتها

فصل ويجوز [illegible]

[illegible]

يحتاج فيها اليها لا طلب ما يشبه او صيد بعض من اجزائه في كل عام [illegible]

[illegible] بينا ان احدهما [illegible] المحاوف [illegible]

[illegible] منفعتها لما يصح [illegible] ولم يجعله

ولو [illegible] لا منتهى للانتفاع [illegible]

لانه لا ينتفع به في [illegible] على هذه الصفة

لا نعلم فقام حقيقة الصفة يدل بانه لا يكون [illegible]

الذي حبسه يكون [illegible] لعلم المقصود منه [illegible] ولان جواز

الانتفاع به جعل الاجل [illegible] فلا يجوز الا [illegible]

ع الثاني لا يكون انتفاع [illegible]

الموصوف ولا اعداد امثاله لضرورة في شأن [illegible]

الفهد والصقور والبازي [illegible] على [illegible] الا [illegible]

بهائم [illegible] فهو كالحمير سواء فصل واما [illegible]

[illegible] على الباهر كالدود والذباب و

حوائج [illegible] صاحب الملفقة [illegible] الذي

او حيث [illegible] الصقر [illegible]

والنحل فانه يكون بيعها لمنافعها فصل [illegible]

على بيع [illegible] والبازي [illegible] منفعة الاصطياد فصل واما

بيع القرد فقد قال احمد رضي الله عنه [illegible]

احمد رضي الله عنه [illegible] لاجل اللعب به ولا طافه به [illegible]

الانتفاع به فظاهر وهو [illegible]

لا منفعة [illegible] الفهد والصقر وفصل ولا [illegible]

العبد المسلم ولا يحل المسلم [illegible]

[illegible] الذي لا يحل [illegible]

[illegible] على احمد رضي الله عنه [illegible]

[illegible] اذا باع رجل منا [illegible]

ما في ايديهم [illegible] فاما [illegible]

[illegible] عنه لا يجوز بيع العبد المسلم من اليهود والنصارى [illegible]

[illegible] ليعتقه [illegible] المسلم [illegible]

فقد باع [illegible] فصل ولا [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] بيع المسلم من الكافر لان [illegible]

لا [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] عتقه و[illegible]

[illegible] عند [illegible] اهل العلم [illegible] الانتفاع

هناك [illegible] كلام [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] على [illegible] عتقه

عليه اذا ملكه [illegible] جميعا فصل [illegible]

الكافر [illegible] حر [illegible] او عبدا فانه يصح [illegible]

عليه [illegible] اليهودي [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] اجرة حقا لانه لا يقتضي [illegible] مختص بفعل عين اجارة
[illegible] اجارة مشتركة كالقصارة والخياطة والطحن بعض الجملة
[illegible] مختلف لهم وباطن فعند لا كراهية فيه لانها لا [illegible]
[illegible] فاما الاجارة الخاصة التي يستحق بها الاجر كالاستئجار
للطعام والمسح والانقطاع الى خدمته فان المسلم اجارة عين
لمسلم وان من يهودي او نصراني لحاجته [illegible] [illegible]
ورواية لا لان [illegible] يتضمن حبس نفسه لسلطة الكافر عليه وهذا يصير
معروفا [illegible] فانه يجعل غلام فلان [illegible] [illegible] يختلف
المذهب فصل واما بيع رباع مكة واجارة [illegible] على
المذهب في فتحها هل [illegible] صلحا او عنوة وقد اختلف [illegible] وذلك
فعل جماعة [illegible] انها فتحت عنوة فعلى هذا [illegible]
رباعها ولا اجارة [illegible] روايه حنبل ما صرح به فاعلى
الساعاتي مذهبه في الفتح الى اجارة [illegible] روايه حنبل
ما صرح به [illegible] لانها فتحت عنوة [illegible] سعيد محمد
[illegible] صلحا فعلى هذه [illegible] سعها واجارة [illegible] وجه
الاول وانه الاكثر حديث ابن عمر [illegible] صلى الله [illegible]
بيع رباعها حرام اجارتها وروي كانت تعد على عهد [illegible]
صلى الله عليه [illegible] وكان احمد رضي الله عنه اذا خرج حتى يعطيه
الاجرة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] انه [illegible] رباع مكة [illegible]

اجرة [illegible] فظاهر [illegible]
من المطالبة بها لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عمر [illegible] السحق [illegible]
فظاهر [illegible] رواية ثالثة انه اجارة لا ابتياع [illegible]
كالاستفادة [illegible] من [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible] انه [illegible] حقيقة [illegible]
المسواد [illegible] يعوضه له [illegible] وكان [illegible] احمد [illegible]
يجوز مع كونه لا يجوز بيعه استفادة [illegible] سعه له وكان بيع [illegible]
[illegible] العقد عليه في اجارة الصبي لاجل الحاجة فصل فان باع الابنية
الانقاض دون الارض وكانت الابنية محدودة لم يجز عليه وقف ولا حبس صح
كما يصح بيع ابنية الوقف [illegible] انقاضها فصل [illegible] اذا كانت محكومة [illegible]
[illegible] مثل الاحجار المنقولة والاخشاب المحمولة من غير ارض [illegible] والحرم
فاما ما اخذ من تراب الحرم [illegible] او حجارته او شجره فلا يجوز
لانه [illegible] فهو [illegible] الوقف [illegible] الماخوذ من ارضه فصل
وهذا [illegible] اختلف فيه [illegible] وبحاجها غير مواضع المناسك
[illegible] [illegible] فلا يصح بيعها فعلى هذا ما بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] [illegible] وكان الوقف [illegible] احد [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] فصل [illegible]
وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] [illegible] وفاجازوا
استحقاقه بعقد الاجارة والاعيان المقصودة لا تدخل فيها المنافع

[illegible] فلما عقد على
[illegible] فاستحق منها [illegible] لانه لبن مباح يصح العقد عليه بانفراده ولانه يجوز
[illegible] وعدم القناعة او كان لا يستوي الصفقة مع ما تغير [illegible]
فصار كالكلب الذي يكون الانتفاع به [illegible] والميتة المنتفع [illegible]
[illegible] يجوز العقد عليه ولا يباع فصل وان [illegible] من اهلها [illegible]
ووجهه انه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولان المقصود [illegible]
الرضاع واخذ العوض انما هو [illegible] واللبن ولهذا لو انفردت الحضانة بعقد
تحصل ولا يلزم الصبر على حرق الطفل [illegible] لتتولى موته ولا تقبض
ولا تحبسه ولا تدهنه ولا تمرخه بمجرد عقد الاجارة للرضاع بل الا تلزمها
بعقد الرضاع الا [illegible] العادة بذلك الى ان يروى ويترك المص فاذا روي
النفقة في محله فوقه [illegible] التي تستاجر لحضانته ولو كان اللبن
تابعا [illegible] الا للحرمة والحضانة فاذا الرضاع الحضانة داخله في عقد [illegible]
[illegible] نفع العقد عليه بفوت اللبن [illegible] بخلاف نفع البئر فانه [illegible]
كحصول [illegible] في عقد الاجارة بالمنافع الدار التي عقد عليها
والتحقيق انه غير معقود عليه من البئر انما المعقود عليه منافع
البئر اذا الدلو فيها والماء يأخذه المستاجر بحسب ما [illegible]
الماء لكونه لا يملك الا بعقد الاجارة كالاجنبي وليس المستاجر للدار
كان [illegible] لا يملك الماء الا انه على اصل الترك كما لو دخل فيه
انسان فاصطاد منها صيدا كان [illegible]
طاير [illegible] فصل في دفعها تعلق على خالف [illegible]
من [illegible] لانه [illegible] مما لا تشتبه بالميتة [illegible]

[illegible] مما نجسه منها [illegible]
وهو نصر [illegible] ولتشبه بها ومعلوم ان [illegible]
ويستقذرها الآدمي كالاهليلج والسقمونيا لا يمنع من [illegible]
[illegible] المرض كذلك لا يمنع من بيعه لاجل [illegible]
بالاطلاق [illegible] فصل ولا حاجة ولا حجبا لما ذكرنا في
لغيره [illegible] عن المعاوضة مع لعبه فانه لا يعلم بعد بروز ما عليه
مع خروجه وهذا [illegible] لانه بالسحوبه مركب سريع استحالته
وبالمزين [illegible] ارباحه [illegible] الطفل والمعرك في [illegible]
وذلك لما ذكره [illegible] سبحانه على هذه الصفة او وصفه خارجا مكن
معاودة الابد [illegible] المص ليحصل البيع المذكور من كونه مرا منهضا
[illegible] فصل ولا يجوز بيعه عن [illegible] جامد حار سعه حلبا وحبا
كلبن الشاة يجوز بيعه على كل حال [illegible] فصل ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible] من الادهان النجسة ما يقع فيها [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن فارة ماتت في السمن قال ان كان جامدا
فخذوها وما حولها [illegible] وان كان مائعا فاريقوه ولو كان [illegible]
امرنا باراقته مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلو نفعنا
عن اضاعته [illegible] فصل ولا يجوز بيع [illegible]
ولا يجوز بيعه [illegible] لان الله سبحانه نهى
[illegible] الباطل [illegible] اخذ المال [illegible]
[illegible] فلا يجوز بيعها [illegible] الميتة والدم ولانه مائع [illegible]

[illegible] (بجنسه) فصل و(لا) يجوز بيعه الا (اصطباح) لانه لا
[illegible] بها و(بما) يجوز [illegible] على الاطلاق لا يجوز بيعه
[illegible] بانتفاع مخصوص كالميتة لا يباح (يشترط) ان (ما) [illegible]

[illegible] فصل (وان) اشترى (شيئا) من (الرقيق) فظهر به عيب
[illegible] مدة ثلث او اقل او اكثر اى عيب كان (خلا) عهدة (قال) احمد رضى الله عنه
لا اذهب الى عهدة الرقيق (للتدليس) فيه حديث صحيح وقد (مضى) [illegible]
[illegible] في صدر [illegible] البيوع فصل واذا باع [illegible] (ديار)
الا درهما (لم) يصح البيع [illegible] لانه قد قصد الاستثناء فيه [illegible] ذلك
[illegible] الاستثناء المجهول من المعلوم (يجعله) مجهولا فصار (كقوله) [illegible]
[illegible] فصل (وان) قال [illegible] الثوب [illegible] الا قفيزا [illegible]
فهذا استثناء يصح (ويحتمل) ان يصح البيع لان الاستثناء [illegible]
[illegible] والفضة (منقطع) عن الجملة المستثنى منها فلو [illegible]
معلوما الاخرى [illegible] استثنى درهما [illegible] او دينارا [illegible]
صح وجرت عن (جملة) بالقيمة ولو استثنى [illegible] او (قفيزا)
الاستثناء [illegible] من الثمن المذكور فلذلك كان الثمن معلوما
ويحتمل ان يصح البيع لان الاستثناء [illegible] رفع شيء من الثمن [illegible]
ذلك [illegible] مجهول [illegible] فتصير الجملة مجهولة [illegible]
الاول اصح فصل واذا [illegible] ارض رجل و(فرخ) [illegible]
فلا (فراخه) ولا بيضه ان باض فيها (لصاحب) الارض [illegible]
[illegible] لان هذه الصيود على اصل الاباحة والمنزلة [illegible]

(واصل منه) [illegible]
فصل فاما ما وقع في (نخله) او (شبكته) فانه (ملكه) احق به [illegible]
لان (الشبكة) [illegible] محصول فيها [illegible] الا ترى انه [illegible]
من (صيوب) [illegible] او من الصيود [illegible] يضمنه [illegible]
او [illegible] المنسوب [illegible] عيبه [illegible] المباشرة [illegible]
لا [illegible] املاكه ومياهه [illegible] جلبه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الا [illegible]
الدخول وعدم [illegible] الاجنبي [illegible] فاما الملك الا [illegible]
فيحصل [illegible] فصل قال الامام احمد رضى الله عنه
[illegible] ذلك [illegible] قوم [illegible] اصطياد [illegible] الصياد
فصل فان [illegible] الصيد [illegible] فوقع في دارهم فهو لاهل الدار [illegible]
[illegible] الا انهم [illegible] فيه تفصيله ان سقط فهو [illegible] فهو
للرامي لان [illegible] قال احمد رضى الله عنه [illegible]
(المدودي) [illegible] عند قوم من الجيران [illegible] اخها
على [illegible] قياس ما ذكرنا من [illegible]
[illegible] المياه [illegible] جارية من الاملاك والنابعة [illegible]
[illegible] للمياه [illegible] فهو [illegible]
والحكى فهو على اصل الشركة [illegible] فصل قال [illegible]
[illegible] على [illegible] فيها سمك فهو لصاحب الارض من
[illegible] والثاني انه اذا [illegible]
اذا [illegible] لا يكون [illegible] فصل فان

[illegible] الا ما يحصل في سفينة [illegible]
[illegible] حق الناس فيه ما املاه من باخذه فصل وعلى هذا [illegible]
مياه [illegible] الامطار اذا اعدلها المصانع [illegible] الا اجابي [illegible]
[illegible] فيها المال [illegible] ملك الا انها في باب الاعداد كالشبكة
للصيد فصل ولو ظفرت سمكة الى سفينة رجل لم يملكها الا من اخذها
لانه حق [illegible] فصل فان سبق اليها
راكب من ركاب السفينة كانت له ولو طفرت الى حجره كان احق بها لان
يده المشاهدة تثبت عليها فقدمه كيده على صاحب السفينة لان يده حكمية
فصل فاما هذه السمكة التي بعد الاصطياد وتحصل فيها [illegible]
فيها الصوائي الصغر [illegible] حصول [illegible]
الصيادين حصول الملك لصاحبها حيث صارت اليه من الان فلا اصطياد
فصل وما حصل من الصوف في محل [illegible] او في [illegible]
[illegible] منه لان الطلب ادم الشبكة هو كما اذا كان هو مرسلها
اذا كان هو الناصب الشبكة فاما ان [illegible] فاخذ الصيد [illegible]
[illegible] الحاصل في ارضه [illegible] كالحشيش
دابته اذا اخذه [illegible] المباح [illegible] فصل وعندي
انه يخرج في جميع ما ذكرناه من المباح [illegible] من صيد وحشيش
[illegible] المنهي عنها يحصل الملك فيها
فالقلة فانه [illegible]

[illegible] الحيوانات المحظورة [illegible]
[illegible] علم الشرا

[illegible]

[illegible] في الحنفية [illegible]
غير منظورة فان كانت الاعيان التي اشتراها [illegible] نسيج مختلفة [illegible]
متباعدة في المالية كعبدين او ثوبين فالبيع باطل حيث كان المبيع
[illegible] لا له على جهالة انه اذا كان عبدا من جملة اعبد لم يصح [illegible]
الخيار وان ذاك من جملة [illegible] من عبدين او من ثلثة لم يصح حتى
الخيار فصل ولا فرق بين عبدين او ثوب من ثلثة او اربعة لان البيع مجهول
فلا يصح البيع كما لو كان من اربعة اعبد فصل ولا فرق بين ان يشترط الخيار
الخيار وبين ان لا يشترط في انه لا يصح لتفاوت ما بين العبيد والثياب
فصل فان كانت الاعيان [illegible] قفيز من صبرة فطوت فان كانت الصبرة
متساوية الاجزاء كالطعام [illegible] فانه يصح بيع قفيز منها او
الثوب [illegible] لانه لا جهالة حيث كانت الاجزاء متساوية
واذا لم يشترط الخيار فصل فان كانت الصبرة مختلفة مثل صبرة
مال القرية يدخل عليه الحاوي والسمين والخفيف والثقيل فانه [illegible]
على المختلط انه لا يصح بيعه [illegible] ما فيه من [illegible]
فلا يصح حتى يقطع شيئا منه مشاهدا بالتقليب وكما [illegible] اذا اشترى
الاعيان الغائبة [illegible] بيع سعه عينا لا يصح [illegible] فصل واذا
مال العبد لرجل [illegible] عليه احمد رضي الله عنه
[illegible] عبد الله [illegible] عبد الرحمن استرد [illegible]
[illegible] بطل الشرى وان اشتراه
[illegible] صح الشرى [illegible] في الجملة فصل [illegible]
[illegible] انما بطل [illegible]

... [illegible] ...
... فما يصح لان الوكالة في شراه لنفسه فوانه لو وكله في
... عبد ... صح وكذلك اذا وكله في شري ابيه لنفسه فصل
... نفسه من سيده بالقرض صح وعتق العبد وعليه ثمنه لان ذلك
يقتضي المعاوضة عليه وكان في الذمة كسائر اثمان البياعات
فصل وان اشترى نفسه منه مطلقا ثم قال انما اشتريت نفسي لفلان
باذنه ... فقال ما اذن ... صدقه صح وان كذبه فالقول قول ...
العبد فقد اشترى نفسه من سيده لان العقد اذا لم يتعلق بالموكل ...
نحو بعتقه وعليه الثمن لسيده فصل فان قال رجل لرجل انا عبد لفلان
اشترني منه ففعل فبان انه حر فالبيع باطل لان بيع الحر
باطل لا يصح ويرجع المشتري بالدرك على البائع بكل حال سواء كان البائع
حاضرا او غائبا ولا يرجع بالدرك على العبد لان البائع ... فقد
تعلق عليه بالبيع لان ضمان العهدة من احكام البيع ولم يتعلق
على الحر الذي ... انه عبد لا بايع فهو ... الرجل ... ولا ...
هذا ... فاشتراه منه فباعه ثم بان حرا فان الضامن يرجع على البائع
دون الحر لذلك هاهنا فصل فان اشترى رجل عبدا من رجل
بثمن في ذمته ثم ... المشتري قبل وزن الثمن والعبد حاضر
نظرت فان كان المشتري ... اعلنه فلس كان البائع احق بعين ماله
بفسخ البيع ورجع في عين ...
... فان وجد المشتري ...
... منه البائع ثمن ...

فان كان مثله وقع حق البائع ... فان كان ...
وان كان ... كان ... على الغائب مطالبة ...
واذا وكله في شري طعام ... لان الوكالة المطلقة
العادة لا الى حقيقته في اللغة بدليل انه لو وكله بعد ... في شري ...
خبز ... فصل ... الوكالة فصل ... بن ... رضي الله عنه ليس
للامام ان يسعر على الناس بل يبيع الناس اموالهم على ما يختارون ... رضي
عنه عن احمد رضي الله عنه ... شيئا لان التسعير سبب الغلاء ...
وذلك ان الجالبين والقوافل ... اذا سمعوا ذلك لم يقدموا ...
بلد ... يسعر ... من الاطعمة ... ولا يشبع به ... ذلك
وجب ان ... فصل والاحتكار ... من ... السعر ...
... على الناس ... ان يستحضر ... الغلاء ...
... زيادة الاسعار ولا يبيع شيئا منها هذا هو الاحتكار المنهي عنه
فصل فاما من جلب او غلة من ضيعته ... الا ...
... اشتراه في حال الاتساع ... على الناس ...
الا ... فصل فان ... الاتباع على وجه يضيق على الناس
... البلد ... فيبيعها ... ما اشترى
ذلك يضيق على الناس ... فانه ... الثمن ... لو ...
نص احمد رضي الله عنه على هذا في رواية الاثرم وعلى ... ليس
... ضيعته ... البيع ...
فصل فاذا ... الاحتكار على الوجه الذي ذكرنا ...

حرم [illegible] فصل وهذا ما ذكرنا في
بلد [illegible] يضر بالناس فيه ضيق ومخمصة وكذلك مثل الحرمين ومكة
[illegible] في الثغور المتاخمة لبلاد الترك فأما إن كان في البلاد الواسعة
التي فيها الجلب والمرافق بجلب إليها الميرة ومصر ونحوها من البلاد
أهل السواد والرستاق والبوادي والجلب فلا [illegible] عليه نص
الله عنه في رواية جماعة من أصحابه عنه وذلك لأن الاحتكار إنما يمنع
منه لما فيه على الناس من الضيق [illegible] وإذا كان في بلد لا يؤثر فيه
لم يتحقق الاحتكار فصل فأما ما يمنع من الاحتكار فالذي يحصل
به الاحتكار من الأشياء [illegible] فقال أصحابنا إنما يمنع في الأقوات
خاصة فأما ما ليس قوتا [illegible] وإذا قلنا الاحتكار فيه [illegible] الذي هو من قوام
الناس أحمد رضي الله عنه في رواية حنبل [illegible] في الطعام ما هو قوت
فأما غيره من الحبوب والتمر والعسل ونحو [illegible]
[illegible] الاحتكار [illegible] التمر والزبيب
والأرز لأنه طعام فأما الزيت فهو أهون وإنما [illegible] ذلك إذا كان
التمر والزبيب والعسل قوتا لأهل ذلك البلد فأما إن لم يكن قوتا فلا
يكره احتكاره فصل ويكره الاحتكار فيما كان علفا للدواب
والبهائم قال أحمد رضي الله عنه في رواية ابن حرب فأما القت والشعير
والقرطم فليس هو من الطعام فأما الشعير [illegible] لأن البهيمة
تنفع للناس كان الإدام والحلواء تنفع لا قوت الناس فصل وأما
دخول البادية على وجه التوكل بغير زاد ولا راحلة [illegible]
على ثقة من نفسه في الصبر والاحتمال [illegible]

لأنه كان فيه اعتماد وحمل إلى ورود الناس [illegible] والتضييق
عليهم فلا آمن أن يلحق من الذم أن يخلي نفسه [illegible] إنما
بالباطل ولا أن يبيح الباطل لغيره فلا [illegible] صبره [illegible]
جماعة إنما يعرض له نفسه من المخاطرة بدينه فصل [illegible]
كان على ثقة من نفسه بالصبر والاحتساب فالأظهر [illegible]
[illegible] وقد قال أحمد رضي الله عنه في رواية المروذي فيمن
خاطر يحج بغير زاد ولا راحلة ولا يعول من نفسه هذا
قبيح [illegible] ويروى عن بعض أهل العلم أنه سأله رجل
عن الخروج على التوكل [illegible] لا تساير القافلة حتى يعلم أنه متوكل وإن
سايرها فهو متوكل على الناس وكل عليهم

فصل [illegible] من كلام أحمد رضي الله عنه

قال أحمد رضي الله عنه في رواية المروذي [illegible]
ما يكال [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] يتغابن الناس
[illegible] القليل فإن كان [illegible] قيل له في [illegible] هذا
فاحش [illegible] ونحو هذا لقد يتغابن الناس [illegible] هذه
لأن البيع [illegible] تسمح به النفوس في العادة فأما الكثير فلا لأن
الظاهر أنه لا [illegible] غلط [illegible] أموال الناس [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] ثوب أو [illegible] قاطعا
[illegible] فصل وقال [illegible] أحمد بن الحسن
[illegible]

[illegible] فاما [illegible] بن [illegible] الى ابى احمد رضي الله عنه

وان [illegible] القفيز وسئل فكره للرجل ان يكون له كارة عن العيبة لا يبيع بنقد

[illegible] من ذلك لان البيع نسيئة بضارع الربا وذلك ان الغائب يبيع بنقد

[illegible] طالبا للزيادة فهو طالبا بالاجل الزيادة في [illegible] من اهل

[illegible] الربا فصل قال في رواية صالح في الرجل يشتري على حد القفيز

[illegible] به الى السلطان لاجل خراج فيبيع بكردي قال احمد ان يشتري منه

فهو مضارع للاراه فصل قال في رواية حنبل يكره بيع المضطر

الذي يطلبه السلطان ولا يبيع يكون على هذا المعنى قال حنبل لانه يصوغه

لانه يبيع ما يسوى [illegible] ويقوى بالثمن الدون قال انما كره احمد

الابتياع من المضطر لما روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا يشتري مسلم مال امرئ مسلم ضغطة من السلطان [illegible]

بيعه وهو كاره و[illegible] يشتريه منه بدون ثمنه ولا يجد المضطر من يبيع ذلك

بيده ولا يجد من يشتريه فيكون بيعا فيه نوع الجاه اي اخذ بدون فصل

في رواية المروذي ولا باس بالعربون وهو الذي يسميه [illegible] العربون

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الا [illegible] قبل [illegible]

عليه عن العربان فقال [illegible] محمد بن سيرين [illegible] الدال

[illegible] مثله [illegible] العربان [illegible]

المروذي [illegible] عنه [illegible] العربان المنهي

عنه هو [illegible] بالرجل السلعة [illegible]

اخذ السلعة كان ذلك من جملة الثمن فان لم يدفع الثمن كان ذلك لها

لا يجمعا منه فهذا هو المنهي عنه فقال [illegible]

في العوام [illegible] وقال ثعلب سالت ابن الاعرابي [illegible]

هو العربون [illegible] احمد رضي الله عنه ذلك [illegible]

[illegible] اشترى [illegible] فان رضي عمر الا [illegible]

[illegible] اقول احمد رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عنه في رجل [illegible] درهم الى [illegible] واختلاف

النقد [illegible] الناس [illegible] الناس [illegible] الا [illegible]

جواز البيع [illegible] النقود مختلفة [illegible] فصل

فصل [illegible] الرجل [illegible] الرجل السلعة [illegible] على

[illegible] يبيع [illegible] فصل [illegible]

حنبل ما اعجب الشيخ البيع [illegible] سلعته [illegible] الرجل

على [illegible] العربون [illegible] الاصلح [illegible]

[illegible] البيع فانه

[illegible] فصل [illegible] رواية ابي طالب لا يشترى الزيادة في

العرض [illegible] ابن عباس ما يدريه [illegible] عطاء السلطان

فصل قال في رواية حنبل [illegible] درهم في

الديوان [illegible] ان يشتري نصيبه [illegible] لانه يبيع درهم

[illegible] فان كان [illegible] فلا باس [illegible] انه

[illegible] من الديوان غير مستقر [illegible] عليه

... بالقرون فأما

لو ... رافقه استقر حتى السنة فلو ...

... فلا فصل في قوله الى اجل يسمى ... فان اسلم

... عليها في الصك وهو ... انما الوفاء ... صرف ويشبه

... دراهم بدراهم حاجة هذا ان الرجل اذا كان من اهل الديوان ...

ان ... فسطه ... كسبه ولا يعرف جنسه لانه مما لا ملك

... عليه قبل قبضه فصل وقال احمد رضي الله عنه في رواية حنبل

باعه بعوض فلا بأس معناه ان يسمي العوض ... معلوم

الاجل وقت قبضه اذا كان ... الاجل او يكون الاجل معلوما عندهما

كتاب السلم

فصل السلم هو السلف ... في مجلس العقد في شيء معلوم بالصفات ثابت في الذمة مؤجلا

فيشترط ... معلوما ... القرض ... واشترط في السلم

خاصة فصل والسلم عقد صحيح وله شروط خمسة ...

... في الثمن ... الثمن ان يكون معلوما

اما بالمشاهدة ... بان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم

و... في الذمة ... معلوما اما بالعادة بان يكون نقد البلد

و... هو معلوم لهما ... الاطلاق او ... البلد نقد

معلوم فيصف الثمن صفة يتميز بها عن الاشباه ...

والشرط الثاني ... في المجلس ... مجلس العقد

... [illegible] فصل [illegible]

... معلوما لا ... معلوما ... ان يكون عام الوجود في

في محله وان كان ... الى اجل معلوم ... شرح ...

شرطا بحصه فصل واما كونه عام الوجود حين محله ...

... لا يكون ... ثمرة نخلة بعينها ولا بستان بعينه ...

من الاصقاع التي لا تعمها الآفة في غالب الاحوال ... عام ...

ان عمتها فعلى ... الاحوال ... بعد حول ... بعضا

... ان يكون كل حول ... منها ... المسلم فيه ...

... والشرط الثالث ان يكون المحل ... ادراك الثمرة ولا يكون

... الرطب ... يكون بعض النخيل قد تنضج ثمره وبعضها لم ينضج ولم

يستكمل ... الى آخر السنة ... بعضها قد جذ وبعضها قد ... ثمره ...

وقت ... انساعه ... بعضه ببعض في

الادراك فصل فان اسلم ... الى السنة او ...

الوقت ... الثمار ... احتمل ان يصح العقد لانه عقد على

معدوم ... وجب الفسخ كالاجارة ويحتمل ان لا

يصح لانه اذا اسلم اليه ليدفع ... هذه السنة بعينها فانما وجب ...

منها ... في محل ... الذمة فقط دون ...

هذه السنة يدل على ذلك انه لو اسلم في ثمرة الى سنتين ...

من ثمرة السنة الاولى ... المسلم ... فلو كان العقد قد

تعلق بعين هذه الثمرة ... الامر انه لو باعه

... او باعه ... ثمرة ... كل بعضها ...

... انه ... في الذمة لا ... اكثر من

[illegible] قبض [illegible] بعد [illegible] منع صحة العقد فلا يبيع
[illegible] دون [illegible] فصل فان قلنا لا ينفسخ
[illegible] ذمة المسلم اليه لان العقد [illegible] في الذمة وعليه رد
[illegible] ما رده وان كان قد تلف رد بدله هو مثل ماله [illegible]
[illegible] قلنا لا ينفسخ فالمسلم اليه بالخيار [illegible] فصل [illegible]
[illegible] لا ينفسخ لان الثمار المقام على [illegible] عام [illegible]
[illegible] الفسخ فعل [illegible] الفسخ فصل فان [illegible]
كله فاما ان فات اقباض بعضه مثل ان اسلم في كر رطب [illegible]
وفات اقباض الباقي في [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] فقلنا لا ينفسخ في المعقود [illegible] الا بفسخ [illegible] المسلم
بالخيار لما [illegible] فصل فان اختار الفسخ [illegible]
رد ما [illegible] ان كان موجودا [illegible] على
ما مضى فصل وان اختار الفسخ في المعقود وحده [illegible]
[illegible] على تفريق الصفقة فان قلنا لا ينفسخ المعقود [illegible] في
المقبوض [illegible] بعد [illegible] العقد
[illegible] فصل وهذا اصل قد مضى وان قلنا [illegible] بفساد
اذا طرأ بعد العقد [illegible] الفساد الموجود حال العقد
[illegible] المسلم بالخيار [illegible] فان فسخ [illegible]
[illegible] الفسخ وان امسك فانه يمسك المقبوض بحصته من الثمن [illegible]
[illegible] فصل وروى حنبل عنه اذا اسلم في

طعام [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فصل والاجل شرط في صحة السلم [illegible]
[illegible] نص على هذا في رواية ابي طالب [illegible]
[illegible] الاجل كالبيع وهو قياس [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] فصل [illegible] رواية المروذي [illegible]
الاجل [illegible] فصل [illegible]
[illegible] اجل [illegible] في [illegible] الشهر [illegible]
واختاره [illegible] رضي الله عنه في رواية [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
فصل وشرط الاجل ان يكون معلوما [illegible] معروف [illegible]
رمضان الى شوال [illegible] السنة [illegible]
[illegible] فصل فان [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] شهر [illegible]
[illegible] اعياد [illegible]
الموضوع [illegible] فصل فان اطلق [illegible]
[illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible]
فصل وان كان [illegible]
فصل فان اسلم [illegible] الاجل في السلم الى الجذاذ [illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] احمد انه لا يصح [illegible] اجل مجهول [illegible]
[illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] المطر [illegible]

[illegible] فالعوض ما خرج

ثم يأتي بما به يقضي لأن [illegible] سلمتم فذلك الا دفع السلم ويتعجل فصار هذا

[illegible] أن يجعل المثابة تقود البلد اذا كانت مختلفة فصل وان قال الى موسم

[illegible] رضي الله عنه اذا زمان شبا معروف فاتيوا فقال الله [illegible] قال الى موسم يوم

[illegible] فاجعل وهذا [illegible] فان [illegible] وحكي عن العطا

[illegible] بطل لانه يقع على اجل المعطى ولا يعدم [illegible] كسب [illegible]

[illegible] سلم او الى الحصاد جاز وان كان قصد الى [illegible] العطا [illegible] وما فعلوها صح اذا

كان لا يعلم ولا يتأخر وان كان [illegible] يعلم [illegible] متأخر كان مجهولا وطريح

فصل فان جعل الاجل عند السعانين للنصارى [illegible] الفطير لليهود لم يصح لانه

[illegible] فصل فان علقه على يوم [illegible] بان [illegible] فان [illegible] الاول

طلوع [illegible] لا فرق [illegible] في [illegible] الا [illegible]

مطلع الهلال [illegible] فصل فان قال محله يوم كذا احتمل ان يكون

مجهولا لانه ظرف جميع اليوم طرفا [illegible] فصار مجهولا وكما

الجواز لانه جعله [illegible] فصل ومعرفة مقدار المسلم فيه شرط وذلك

[illegible] بان يعرف معرفته بمقدار [illegible] من المكيلات او مقدار [illegible] من الموزونات

[illegible] الذرع في المذروعات والعدد في المعدودات فصل ولا يجوز ان يكون

مكيال او ميزان ولا ذراع بعينها [illegible] بعينها لانه [illegible]

[illegible] ذلك المجال [illegible] فلا يعقد [illegible] يكون في

[illegible] بلا ان [illegible]

[illegible] في نسج [illegible] ثوب [illegible]

[illegible] الى [illegible] بدلا من ذكر الاوصاف فهذه [illegible]

وقال اصحابنا في [illegible] وكان [illegible] صحيحة [illegible]

بعينه لانه قد لا يسلم الانموذج [illegible] المسلم [illegible]

الا [illegible] وهذه الصفات [illegible] لانها [illegible]

وكل صفة لها اسم معلوم لا [illegible] عنها [illegible]

[illegible] المبادلة [illegible] صفات السلم [illegible]

[illegible] الى الثوب [illegible] هذه [illegible] الصفة على [illegible]

كان له مثل [illegible] على مثله [illegible] يكون [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] الانموذج [illegible] فصل

فاما الصفات المعتبرة فهي بحسب كل نوع من الاموال المسلم فيها [illegible]

في التمر [illegible] من سنة او صاف النوع [illegible]

[illegible] مختلفا [illegible] البلد [illegible]

بغدادي [illegible] الفرض [illegible] وكذلك التمر [illegible] العقد

[illegible] البصري [illegible] هواها [illegible]

[illegible] لثمارها كلها [illegible] اللون احمر

[illegible] يختلف [illegible] الحبا [illegible]

الرابع الجودة والرداءة [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] لان هذه الصفات [illegible] الاثمان [illegible] فصل فان اطلق العتق

[illegible] عتق [illegible] على

[illegible] الحنطة ولا المسوس [illegible]

لان اطلاق العتق [illegible] المسوس [illegible] الفاسد لان

المسوس اسم [illegible] فصل [illegible]

خمسة اوصاف وهي اوصاف التمر التي ذكرها فلا يصلح الا ان
الرطب لا يكون معيبا فلا يحتاج الى اشتراط حلوه لان الاطلاق
يقتضي فصل ويلزمه باطلاق السلم في الرطب الا يعطيه
... المنصف لان للواحد منها اسم يخصه من البسر وهو ...
... قول ... فصل ويلزمه في السلم البيع الا معيبا
يفسخ العقد اذ اباع معيبا لان ابدال العين لا يكون ويعود الى الاول
او الفسخ ... فانه في الذمة فاذا جاءه بغير ما وصف رده ولم
يفسخ لانه سوى بعد الرد على ما في الذمة والعين اذا ابدل ذاك المعقود
عليه فيحتاج الى بيع اخر وبيع اخر فصل فان اعطاه واسابه بسرا
كان له رده وذلك لا يلزمه قبول المذنب ولا المشدخ فالمذنب هو الذي
رطب اسفله دون اعلاه والمشدخ هو الذي يعصر او يغمز بالسلي
حتى يسرع اليه الرطب من موضع عصره وشدخه فصل ولا يلزمه ايضا
قبول التاشف لانه لا يجري عليه اسم الرطب المطلق اسم كقطعة ... والتمر
وما شابه ذلك من الاشياء فصل ولا يلزمه قبول المنقور وهو الذي
نقره العصفور او الزنبور او الدود فصل فان اسلم في طعام فلابد
من حصر اوصافه اوصاف التمر وقد بينت الا النوع فان البلد يغني
عن ذكر النوع ... بعد اربع سامية ... يغني عن ذكر
وذكر البلد يغني عن ذكر النوع من انواعها فصل فاذا ذكر
البلد ... الاشكال ... الاطلاق ... الاصل ...
الذي اصف البيدوف ما حملت اليه من بلد اخر يعطي ...

ذا ذكر ذلك احتياطا ... ذكر ...
ذلك فصل وذكر اللون سمرا او حمرا او بيضا ...
وذكر الجودة والرداءة وذكر الحداثة والعتق لان الامام ...
... المقاصد به فصل فان كان السلم في العسل ...
... المكان ... وذكر البلدي لانه ...
من ... البلدي ... انفع فصل وذكر الزمان ...
... او ربيعي لان ذلك يختلف باختلاف ... النحل ... الربيع ...
... انفع فصل وذكر اللون ابيض اصفر اسود والجودة لا
ودونه الاصفر ودونه الاسود لان الابيض ... افضل فصل
وذكر الجودة والرداءة لا يحتاج ان يذكر العتيق ... لان ...
وعتيقه ... عن الفساد اذ ما ... بالعسل ...
به ... لا ... فصل فان ... نظرت ...
... لان ... الشمع ... هو عين العسل
وذكر ... الزيت ... البزر فصل فاذا ...
فان كان ... لا ... عليه لا
... فصل
فان ... لانه ...
... فاذا كان ... ذكرها ... ابدال
... جيد ... فصل فان ... اعطاه ...
... اقل ما يقع عليه اسم الرداءة لان الاطلاق
... على ... فصل ...

[illegible] لانه [illegible] جزءا [illegible] المتقاربة

[illegible] أردى منه وكذلك إن جمع لأنه لم يبلغ الأوصاف الرديئة ها هنا

[illegible] فالتجويز ها هنا عن الأدنى ودره على ما هو أصلح للمسلم إليه فصل فأما

[illegible] فيجب أن يكون معلوما ويجوز أن يكون في الذمة فإن كان في الذمة فلا بد

أن يضبط صفاته كما ذكرنا من الأثمان وهناك [illegible] أحرز ذلك المقدار

فقط فإن ما بقي من الصفات يعلم بالعرف فصل فإن لم يذكر هنا [illegible]

[illegible] حال ذكر النقد ومع ذكره معرفة صفاته لأن [illegible] ولا بد من معرفة الصفات

إذا ذكر [illegible] فقد علمت [illegible] الدنانير معروفة وقد

عيارها ووزنها وذهبها فصل فإن كان الثمن عروضا مثل الثياب

[illegible] فلا بد من ذكر الصفات المعتبرة في السلم ومعنى قولنا في الذمة

أن يذكره ولا يحضره ما دام في المجلس فأما إذا [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] أو [illegible] قبل قبضه [illegible] بطل العقد

فصل يخرج من هذا أن الثمن إذا كان مما لا يكون إلا سلما كالجواهر

وما يختلف جواهره ويتفاوت صفاته أن يكون معينا لأنه لا بد من ضبط صفاته

وهذا مما لا ينضبط بالصفات والوجه في ذلك أنها غير ثابتة في الذمة

[illegible] صفاتها كالتقدير في التعليل للثمن المعين فصل فإن

[illegible] صفاته في العقد [illegible] العقد فإن كان قد قبضه بعد عقد العقد

وجب [illegible] بطلان العقد فإن كان الثمن [illegible] ردّه وإن كان تالفا

فمثله إن كان له مثل أو قيمته [illegible] فصل [illegible]

[illegible] فيما [illegible] عليه [illegible] لأنه [illegible]

[illegible] فصل [illegible] يجوز [illegible] السلم [illegible] بثمن [illegible]

السلم ولا فرق بين أن يكون الثمن معينا أو في الذمة فإن [illegible]

[illegible] بطل [illegible] أيضا من أصله كما لو عدم [illegible]

[illegible] عليه أحمد رضي الله عنه في رواية ابن منصور [illegible]

من الانباض في التسليم والاستيفاء كان مستحقا شرطا في العقد

لما كانت مستحقة مترتبة [illegible] فيه فصل [illegible]

[illegible] أن البيوع على ثلاثة أضرب أحدها ما كان لفظه لفظ البيع

ومعناه معنى السلم مثل أن يقول أسلمت إليك هذه الدراهم [illegible]

فهو السلم المحض فلا يكون التفرق فيه قبل قبض رأس المال وهو [illegible] الثالث

ما كان لفظه لفظ البيع وهو على معين موصوف [illegible] السلم

[illegible] الصفات فهو أن يقول اشتريت منك ثوبا [illegible] من صفته

كذا وكذا حتى يأتي على الصفات المعتبرة في البيع بهذه الدراهم فهذا

بيع وليس بسلم لأن لفظه لفظ البيع وهو على معين موصوف والبيع على [illegible]

خلاف [illegible] المعتبر ولا يقع إلا على [illegible] فهذا يكون التفرق فيه

قبل القبض وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي [illegible]

[illegible] أو [illegible] سلما فلا [illegible] أسلمت إليك في كذا وكذا

[illegible] أحمد رضي الله عنه [illegible] اللفظ فصل [illegible]

ذلك [illegible] عقد السلم لأن إطلاق العقد يقتضي أن يكون القبض موضع العقد

[illegible] موضع القبض العين المعينة فصل فإن شرط

[illegible] الشرط [illegible]

لأنه عقد بيع [illegible] شرط مكان القبض [illegible]

[illegible]

... ان يمنع منه ويعلل بعضنا بانه لا يكون ... وهو احسان الى ...

... عقد ومن شرطه صحته قبض الثمن في مجلس العقد فاذا ...

... ما ليس من موجب العقد لم يجز ... ولانه لما لم يجز بعض ...

... لئلا يكون ... لان ... بيانا ... المعين لان ...

في ... وجوده هاهنا ... فصل واطلق

الرواية في جواز اخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه ... العشر وابو طالب

... في السلف رهنا ولا كفيلا ... سلعة الرهن ...

بعد ... مضمونا من غير المسلم فيه ... صلى الله عليه ... من

اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ونقل حنبل عنه جواز ذلك ... احدى

البيع ... الرهن ... الاعيان اذا كان الثمن في

الذمة فان الثمن ... الاعيان كالثمن ... فصل فاذا جوزنا

الرهن على هذه الرواية جوزنا ... الا ... يصح

ما ... الرهن به ... وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول وضمان

الرهن في البيع ... العارية والصحيح لا يتعلق به فصل

ولا مدخل ... لانه لا يكون العوض مع بقاء علقه ...

ما اسلم عليه ... فصل ... المجلس على ...

... فلهذا لا يدخله خيار المجلس فانه عقد

لا يدخله خيار الشرط ...

عقد ... فاشبه سائر البيوع وانما ... الى اخرها

هذا اذا لم ... عن السوع ... بيع ...

واما ... على ... الرازي ... لكن ...

ذلك عن خيار بعد العقد في مجلس وعنه فصل ...

من ... اجل او ... من ثمن او ... يصح ...

وذلك في بيع ... اعيان اذا كان في خيار المجلس او خيار الشرط ...

يصح ... الخيار لان هذا كما ذكرنا يجري حال العقد ...

... الامضاء والفسخ فصل واذا كانا ... العقد ...

... فما بيع ... عنه واذا ... العوض فقد ... العقد ...

ولا ... بعد ... على اجل لم يصح لانه حق ... فلم ...

... التاجيل كالقروض فصل وان اتفقا على نقصان الثمن ... بيع لانه

حط بعد لزوم العقد ... العقد ... الثمن كله فصل ...

على الزيادة ... بعض ... الزيادة ...

باطل لانها ... ملك مستقر فلم يلزمه ذلك البدل ويفارق

الهبة لانها ملك صحيح ... مقابله ملك فلهذا لم ... ان يردها

فصل فان اتفقا ... على ...

ذلك خيار العقد لان ... بعد ...

فلهذا جاز ... بعد العقد ... الزيادة في الثمن لانه ...

ملكه بعد لزوم الثمن ولزوم الملك ... فصل

... ثمنه ...

بنا على ... التعيين ...

في الذمة ...

[illegible]

مصر وادلبت انه يصح لئلا يتم [illegible] ما يصح ان يكون راس المال

فيه [illegible] لان النقد بالثمن صرف والصرف ما لا [illegible] جبر وفلا

[illegible] ان اجيل فصل دون الثمن في السلم فيها بيا بالا وضعا ما ها

[illegible] وانما اعتبار ذلك لان جميع اموال الربا لا يجوز بيع بعضها

ببعض سلفا لانسا ولا بتاخير عن المجلس الا ما زاد خص بذلك

ولا في المنع من ان النساء التاخير فصل واما

السلم في الحيوان فجائز في الجملة لان الحيوان يثبت في الذمة مهرا وغيرها

ويضبط بالصفات ضبطا لا يختلف بعد ضبطها الا اختلافا

يسيرا يعفى عن مثله وهي الجنس والنوع والسن والنتاج والجودة

والرداءة والسمن والهزال واللون فهو مضبوط بالصفات

[illegible] في الوجه حيث المحرر ان السلم فيه كالحيوان فصل

فان اسلم في الرقيق فلا بد من ضبطه بسنه واصنافه والنوع فيقول

تركي او سندي او زنجي او رومي او هندي او حبشي او ارمني

او مولد فان [illegible] كل واحد من هذه الانواع فالالوان مختلفة اسمر

واسود واصفر واعجمي الا ان يكون نوعا لا يختلف كالزنجي فانه

لا يكون الا اسود او رومي وروميه فانه لا يكون الا ابيض وكذلك

الترك [illegible] بكرا او ثيبا وكذا بالعلو [illegible]

او طفل او [illegible] [illegible]

[illegible] والانوثة والذكورة والجودة والرداءة لان هذا

مما يختلف الثمن باختلافه والسمن والهزال معروف [illegible]

او هزيلا او متوسطا فقط او ما جلبه الرقيق فيقول

معروف [illegible] او [illegible] وهي الوجه [illegible]

ليس بشرط فيه لكنه ان ذكره لزمه بالشرط اذا اقتصر

الي شرطه لان الثمن يتفاوت باختلافه وتركه [illegible]

فان اسلم في جارية وبنتها لم يكن لانه لا بد من ضبطها بالصفة

وعلى [illegible] عقد هذه المسالة لان الصفة وان وجدت

في جارية [illegible] ان توجد في ام وبنتها فان [illegible]

لانه يمكن [illegible] وتحصيله ولا عن الصحة

ولعله [illegible] ان [illegible] الام [illegible] البنت فلا [illegible]

عن الاخرى فيجب ان يكون العلة في نفي الصحة ان الام [illegible]

بالصفة فاذا [illegible] صارت البنت معينة بالام [illegible]

معين ذلك الوصف في انه لا يثبت في الذمة الموصوفة [illegible]

في جارية [illegible] بعينها [illegible]

[illegible] لها وله [illegible] كان لها بنت فقد [illegible] لانه لا يمكن

ضبط الحمل بالصفة [illegible] ان يكون [illegible] الملك المطالبة

[illegible] ولهذا لا [illegible] الاعيان ولهذا

لا حكم للحمل عند اصحابنا ولا ياخذ قسطا من الثمن فصل

اسلم في [illegible] فلا بد من ضبطها بخمس شرائط يذكر النوع واللون

[illegible] والرداءة والذكورة والانوثة والنوع

معروف [illegible] [illegible] [illegible] العراب

[illegible] ... ولا يحتاج الى العد

[illegible] بذكر الذكورية والانوثية مع الجودة والرداءة

[illegible] باختلاف ذلك فصل فان كان النوع لا يختلف

حين باختلاف النوع وان كان يختلف فهل يشترط ضبطه على

وجهين احدهما يشترط لان المعنى الذي اعتبر فيه الوصف

هو اختلاف الاثمان باختلاف الصفات فصل فان ذكر

اعيش واسع الجبهة لان الثمن يختلف باختلاف ذلك فصل

فان اسلم في الخيل فلا بد من ذكر خمس شرائط كالابل سواء

بذكر النوع والنتاج واللون والسن والذكورية والانوثية

والجودة والرداءة فاما النوع فهو عربية نجيبة

جبلية برجية كان النتاج من نتاج بني اسد بني عقيل بني

خفاجة واللون ادهم اصفر [illegible]

والسن [illegible] وان شرط اغر محجلا كان له شرطه

لان الثمن يزيد بذلك فصل فان شرط ادهم او اشقر

لم يلزمه قبول ما فيه لون يخالف اللون المذكور لانه لا

ينصرف الى استغراق اللون جميعه ويختص النتاج بان

يضاف الى نتاج [illegible] قبيلة [illegible] كما ذكرنا

[illegible]

يصح لان ذلك قد يتعذر نتاجه [illegible] ما فيه [illegible]

للبلد [illegible] القبائل [illegible] القبيلة [illegible]

كالوشاف [illegible] اذا [illegible] الشهود [illegible]

الى [illegible] او [illegible] الخطر [illegible]

المسلم فيه فصل واما العقار [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] مصرية بغدادية [illegible]

واللون [illegible] اسود اصفر [illegible]

والجودة والرداءة العلو [illegible] تختلف [illegible]

بها فصل فان اسلم في الغنم [illegible] النوع [illegible]

[illegible] والسن [illegible] واللون اسود او اصفر [illegible]

[illegible] السمن والهزال والجودة والرداءة فصل فان اسلم في [illegible]

[illegible] لان [illegible] وهو مما [illegible]

[illegible] الى [illegible] فصل فاذا اسلم في الثياب ضبطها

[illegible] النوع [illegible] الطول [illegible] العرض [illegible] والدقة والصفاقة

[illegible] والنعومة والخشونة والجودة والرداءة [illegible]

[illegible] الاثمان تختلف باختلاف هذه الاوصاف فصل [illegible] النوع

[illegible] كان [illegible] او صقلي [illegible]

[illegible] قولنا صقلي [illegible]

[illegible] العلو

[illegible] لانه يختلف [illegible]

والدقة [illegible] سفلي لان اسفل يختلف [illegible]

والخشونة لان [illegible] تختلف [illegible] ولا يحتاج الى ذكر

اللون [illegible] قال شيخنا

و [illegible] وعندي انه وصف معتبر لان الثمن

كما لو ... فيه ... من شروط السلم يصح لان ذلك ...
... يجوز خلطه ... يكون ... اوقفنا ...
... فانه لا يمكن ضبطه على ما
... ذكره الاكثر لا وجه له لانه اذا ذكر عرض السراويل وذكر
... الابريسم او ذهب الكلا او الابريسم المحض فانه
يضبط بذلك ... او ... ذلك ضبط مثله وما زاد ...
... اذ ليس بمقصود ولا ... ومن الصبغ فصل وان شرط
... الالوان من احمر او اصفر او اخضر او كحلي او ازرق صح ذلك
... ضبطه بالصفات ... ان يذكر حسن الصبغ ... زعفران
او نيل او ورس او ... او ما شاكل ذلك من اجناس الاصباغ وذكر
شيخنا رضي الله عنه في المجرد الفرق بين الصبغ في اصل غزله
وبين الصبغ بعد ... ولا فرق عندي بينهما بل يصح في الجميع
فصل واختلاف الجنس ... السلم في الخز فانه مركب
... الا انه يحتاج ان يذكر قدر ما يدخله من كل واحد منهما
... وزن ... اذا كان ... قطنا ...
او كان ... قطنا او ... فانه لا بد ان يذكر وزن كل
واحد منهما ... لان ... ضبطه فيما يختلف الثمن
باختلافه ... الغالب ... لا اختلاط
منها ... المقصود ... [illegible]
من اختلاط شيء ... صنف منها وخلط لا يضبط غالبا فصل
واما السلم في الرصاص ... النحاس والصفر فانه يضبط

بعد معرفة وزنه باربعة اوصاف النوع واللون ...
والخشونة من الجودة والرداءة ...
... وصفائه
فصل ... [illegible]
منه ... معرفته ... الثمن يختلف باختلاف ...
فصل واختلف ... [illegible]
فصل ... اعني ...
الى ضبط قدره وطوله ... اذا كان ...
ذلك ... هذه الاسطال ...
فصل فان كان ... لا يضبط ...
فان ... [illegible]
الاواني ... لان هذه الاجناس لا يختلف ...
الثمن ... فصل واما اللحم فانه يضبط السلم فيه
بعد معرفة وزنه بسبعة اوصاف ... في اصل الكتاب النوع
... والسن والذكورة والانوثة ... في ... اللحم ...
السمن والهزال ... اعتبار ... موضع اللحم من الحيوان ...
جيدا او رديا لان الثمن يختلف باختلاف هذه الاوصاف فصل وقد
... احمد رضي الله عنه ... سعيد ما يدل على ان النوع لا يشترط ذكره
... والصحيح ان ...
يختلف ... النوع ... يختلف باختلاف الجودة والرداءة فصل

بلغ

والنوع على اختلافه ومن فرق الابل كالبخاتي [illegible] والعراب
او [illegible] او [illegible] او ما عز الجنس
[illegible] لان اللحم يختلف باختلاف ذلك [illegible] وخشونته
[illegible] يذكر [illegible] صغيرا او فطيما [illegible] الا
[illegible] اللحم [illegible] لا يختلف فيه [illegible]
ويذكر [illegible] فصل ويذكر السمين والهزال فان
لحم السمين اطيب من لحم الهزيل ولحم الراعي اطيب من لحم المعلوف
[illegible] الذي [illegible] فصل واذا اسلم في لحم [illegible] العجاف
لا ينضبط قدر العجف فيها فصل فان شرط عيبا معلوما مثل العمى والعور
والعرج صح لانه ينضبط فان قال اعجف فانه لا ينضبط [illegible] فصل
ويذكر موضع اللحم من الحيوان فان [illegible] لحم فخذ او كتف او اضلاع
او ظهر او بطن لان اللحم يختلف باختلاف موضعه من الحيوان كما يختلف
باختلاف جنس الحيوان [illegible] فصل فان اعطاه
[illegible] اللحم [illegible] لان اللحم لا يخلو من عظم كالتمر لا يخلو من نوى والحنطة
لا تخلو من [illegible] فصل فان شرط [illegible]
[illegible] له ما شرط [illegible] في لحم [illegible] او [illegible] مشوي
[illegible] فان اسلم في لحم مطبوخ او مشوي [illegible]
النار وعملها فيه يختلف فمنه النيء ومنه النضيج [illegible]
ما ذكره اصحابنا في جواز السلم في [illegible]
[illegible] النار في الخبز فصل فان اسلم في لحم صيد [illegible]
بسبعة اوصاف [illegible] الجنس والنوع والذكورية والانوثة

[illegible]
في الرداءة ويذكر الآلة التي يصاد بها من [illegible]
فان اللحم يختلف باختلاف ذلك فصل [illegible]
او [illegible] فان ذكر البقر ذكر انواعها [illegible]
[illegible] رضيع او فطيم [illegible] الذكورة والانوثة
فصل واذا ذكر الذكورة فلا يحتاج ان يذكر خصيا او فحلا لان الصيد
لا خصاء فيه [illegible] وجد ذلك [illegible] فنادر
وانما الخصاء من افعال الآدميين ويذكر الجودة والرداءة والسمن
والهزال فصل قال اصحابنا ولا يحتاج ان يذكر راعيا
او معلوفا لان الرعي والعلف انما [illegible] في الصيد لانه لا [illegible]
لانه لا [illegible] الا بعد اصطياده [illegible]
[illegible] وحشيا
فصل ويذكر [illegible] الآلة التي يصاد بها [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الموجود في عموم الاحوال
[illegible] في بعض الاوقات [illegible] موجود في بعض [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
فيه كالسلم في لحم الانعام [illegible] فصل فان اسلم في لحم

طريه ومليحه [illegible] والكبر والصغر والسمن والهزال والجودة
والرداءة فصل [illegible]
[illegible] والكبر والصغر
[illegible] والسمن والهزال والجودة والرداءة فصل وأما الطير
[illegible] كان ذلك شرطا [illegible]
فصل قال شيخنا الإمام أبو علي رضي الله عنه [illegible]
صغار [illegible] الحمرة [illegible] إلا أن يكون [illegible]
أجزاؤه تتساوى في اللطافة وليس بالسمان [illegible]
[illegible] الجناح والأطراف [illegible] والظهور والصدور [illegible]
[illegible] في الصغار بحسب صغرها [illegible]
[illegible] فصل فأما السمك فهو كالطير يضبط بأربعة أوصاف
النوع والكبر والصغر والسمن والهزال والجودة والرداءة
فأما النوع فهو البحري والأجاجي فإنه يختلف سمك [illegible]
[illegible] والصغر [illegible]
والجودة والرداءة ولا بد من ذكر الوزن [illegible] فصل
وإذا كان المسلم في لحمه فيدفع إليه رأس سمكة أو ذنبها لم
يلزمه قبولها لأنها عظام ولا لحم فيها فصل فأما السلم في
السمن فيحتاج إلى أربعة أوصاف النوع واللون [illegible] والجودة
والرداءة فأما النوع فهو سمن بقر أو غنم [illegible]
[illegible]

عربيا [illegible]
أو ليس [illegible]
أو رديا فصل وإن أطلق [illegible]
الحديث [illegible] إطلاقه [illegible]
والحديث لأن [illegible]
شحما ولا يبيع السلم [illegible] لأن العتيق [illegible]
العتيق [illegible] الزمان [illegible]
أو [illegible]
فالسمن [illegible] بالوزن [illegible]
[illegible] والشيرق [illegible]
زوال [illegible]
[illegible] هناك [illegible]
[illegible] فصل وإذا [illegible] المسلم إليه [illegible]
كان شرط [illegible]
يعود [illegible] فصل فإن أسلم في اللبن ضبطه بما وصفه
في السمن [illegible] اللون لأن اللبن لا يختلف لونه [illegible]
أوصاف النوع لبن بقر أو إبل أو غنم [illegible] النوع
ما عز أو ضأن [illegible]
[illegible]
فلا بد [illegible] الإطلاق لا يصرف إلا إلى الحليب

فصل فانه [illegible] [illegible] [illegible] تحوله [illegible]

[illegible] فى خبز بها مستفيدا وعزف [illegible] مرشوش

[illegible] خل [illegible] وعلى الماصح الحلب فصل

[illegible] لا تعتبر بان عوانه [illegible]

[illegible] والبق فصل ما اسم فيه ورنا حاب لان العوض

[illegible] الى الدعوه اذا قدر بالوقت لان [illegible] الذى فيها الا

فى الوقت حطا وما اخذ من المجال حطا لانه [illegible] ولا يعمل الى [illegible]

اسقاط فصل فان اسم فى الشيراز ويذكر [illegible] اللبن ويذكر

[illegible] اللون والحلاوه والحموضه والمراره لانه يختلف [illegible]

[illegible] والخشونه والنعومه ايضا فصل [illegible] اسم فى الجبن ضبطه باربعه

اوصاف النوع واللون والرطوبه واليبوسه والجوده والرداءه [illegible]

معرفه [illegible] فصل [illegible] الخوافه [illegible] ان يذكر الطعم

حريف او غير حريف فانه [illegible] فى الجبن فصل فى النوع [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] او [illegible] واذا ذكر البقر

[illegible] او [illegible] فصل فى [illegible] البلد سورى [illegible]

[illegible] لان [illegible] يختلف باختلاف البلد ايضا فصل [illegible]

من الشيراز واللبن المصل [illegible] منه [illegible] السلم [illegible]

فصلا ولا يعتبر ذكر الا [illegible] لان [illegible] يصلح [illegible]

[illegible] لا يعتبر [illegible]

اللبن [illegible] اخذ [illegible] لان [illegible]

الذى فيه [illegible] [illegible] [illegible]

منه لا [illegible] بانه [illegible] [illegible]

مثل [illegible] اللون والطعم [illegible] فصل [illegible]

وهو اول ما [illegible] من الماء [illegible] الولد [illegible]

جايز ويضبط باوصاف [illegible] ويريد [illegible]

فيه الاصفر والابيض والاصفر اجود فصل ولا [illegible] اسم فيه الا

[illegible] لانه [illegible] فلا [illegible] فصل [illegible] فيه [illegible]

على قياس قولنا فى [illegible] لان ما اخذ الناس [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] فهو كابن [illegible] هذا [illegible]

من احدهما [illegible] لاحد فصل واما السلم فى الخبز [illegible]

عنه [illegible] رجل اسلف [illegible] فى خبز [illegible] فى كل يوم [illegible]

[illegible] الخروج وقد [illegible] منه [illegible] در اهم [illegible]

[illegible] فظاهر هذا انه [illegible] السلم فى الخبز [illegible]

[illegible] الدخل [illegible] الاحتراف وانا [illegible] منه على [illegible]

وصف له نوع من الخبز [illegible] لا يجوز السلم فى شى

[illegible] الاوصاف [illegible] من انواع [illegible] ولا [illegible] فانه

[illegible] العذر [illegible] الزمان [illegible]

الطعام والفاكهه [illegible] فصل [illegible] فانه [illegible]

[illegible] ان [illegible] المقصود فالصفات [illegible]

النوع والرطوبه واليبوسه والجوده والرداءه والوزن فصل

فان كان [illegible] بالوزن [illegible] بالعدد

ذكر العود فصل فاما [illegible] يقول [illegible] ومعه [illegible]
[illegible] اخرى عند
[illegible] فارقه [illegible] شاته وطوبه الى رطوبه
[illegible] وتقل [illegible] الحار للجبن الشهر
[illegible] الا انقا [illegible] معفو عنه عند [illegible] فصل واما
[illegible] واما الطبع [illegible] ولا يطلب ولا يقصد في
العاده الا لتطييبه فصل فاما الرقيق اختيار [illegible] الحوارى ويجوز
شرط ان يقول من تحت الرحا انه كالدقيق [illegible] منه حليه بوجه
لا علاقه بالبقا سرعه فساده وتغيره [illegible] الرقيق [illegible]
[illegible] والسمن [illegible] تقلا وثقيله فصل [illegible]
في الكعك والخبز اليابس وصفاته صفات [illegible] اضبطها
فصل ويكون [illegible] او وزنا واصفها الوزن
كالرقيق فانه في الكيل يختلف مقداره فصل ولا يفتقر الى ذكر [illegible]
لان [illegible] المبسوط والاصفهاني [illegible] بعد [illegible]
الرقيق [illegible] الا ان [illegible]
يختلف [illegible] ذكرها فصل [illegible]
[illegible] او [illegible] هو الطحوم [illegible] دقا
او [illegible] فصل فان [illegible]
ضبطه [illegible] اوصاف النوع واللون وطول الشعر او قصره [illegible]
[illegible] الجوده [illegible]
فصل فالنوع [illegible] واللون [illegible] احمر

ولا [illegible] الا [illegible]
الشعره قصرها [illegible]
[illegible] فصل وطول الزمان [illegible]
[illegible] الشتا واصواف الاغنام [illegible] الشتا [illegible]
والاوبار [illegible] الاشعار والاصواف [illegible]
[illegible] فصل ويذكر الجوده والرداه لان [illegible]
باختلاف [illegible] فصل [illegible] السن فان صوف الصغار اجود [illegible]
[illegible] شعره صوف الكبار اطول شعره [illegible] فصل [illegible]
[illegible] اوصاف النوع واللون والغلظ [illegible]
والرداه لان الثمن [illegible] ذلك فصل فاما النوع [illegible]
[illegible] واللون
[illegible] والجوده والرداه فصل
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] اللحم [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
الحجم [illegible] الوزن [illegible] ذلك [illegible]
المذكوره فصل فان كان من انواع [illegible]
[illegible] نوع [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] ولا قصرها [illegible]

وفيها امور الثاني اصوابها في القطن ... لانه يحتاج الى ذكر طول شعره وقصره
فصل فان اسلم في الادى ... ويصف صفات الا ... شعره وقصرها
فصل فاما السلم في الحيوان فان دوده فيه لا يصح لانه لا ... بالوزن
المقدر به ... ولا ينضبط دقته وغلظه قبل السلم لان الشعر
لا ... الا بعد سلها كلان دون الماء والا ... بادر
وجوده وان وجد ودة لانه عيب فصل فان اسلم في القطن ضبطه
بخمسة اوصاف النوع واللون والخشونة والنعومة وطول الشعرة
وقصرها ... مثل الصفات ... الى الجودة والرداءة والعتق
وذلك الوزن فاطلاق السلم فيه ... لونه ... ولا يقع
لان الاصل عدم الصناع فصل فان اسلم في عزل القطن فهذا من الذهب
جواز ذلك لانه مستور ... الاصل ولا يمنع جواز السلم فيه
كالخبز والخوخ ... فصل فان اسلم في الكتان كان ...
حد القطن ... في الحد ... القطن ... لان
مقصودها واحد وعندي ان هذا القول يرجع الى الماخوذ عن
قصة المخلص ... لانه ... ضبطه بالنعومة والخشونة والطول
والقصر فصل فاما القنب فكذلك لانهما سواء في الضبط والمقصود
وانما ... شيء واحد ... القنب ... الكتان ... للثياب
فصل ويعرف الكتان ... القطن ... فهو ان القطن ...
السلم فيه ... قبل انفصاله عنه فاما ... القنب فلا يجوز
السلم فيه ... على قصابه لان المقصود ...

وزنه مع قصبانه ولا يعلم ... منه ...
مع ... وما ... وقنود القطن ...
المنع عندي ... خلاف القطن ... الجهالة كما
قلنا في ... اذا كان فيه دوده فصل فان
... عنه ... السلم ...
... فصل فان كان للباقي السلم ضبط ...
واللون والطول والنعومة والجودة والرداءة ...
ضبطه بالطول والعرض ... فصل في ...
او ... او غير ذلك واللون اسود
او احمر ... او ... ولا بد في ...
واسفله ... لهذا منع ... في الثياب ...
غليظ الوسط فصل ... هذه الصفات ...
... وكان احوط ... وفارق الثياب لانه ... الصفات المعتبرة
... لا يقصد ... ذكر ... مقصود ...
رقته فصل ... ان شرط ...
ولا يلزمه قبول ما فيه عقد فصل واما ما يراد للغسل فانه ضبط
هذه الاوصاف ... يسهل ... الاضافة ...
فصل فاما ما يراد للوقود فانه يضبط بالنوع ... رطل
... غرب ... فان ...
... التحري اجود ... الغرب ... الطرفا
... اجود من ... الغرب ... الاحتراف

جعفر [illegible] وهو في نفسه [illegible] أو يكون أجود لصلابته ودوامه
فصل ولا يصح [illegible] الوصف الذي يختلف [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] كانت الثمار [illegible]
[illegible] وضبطها تحت الحزر في الناس والسنن
نوع الحطب [illegible] وسائر من الحجر ما يسمح به فصل ولا بد من
من [illegible] الرطوبة لأن الوزن يأخذ منه الرطوبة ويستطر
[illegible] خشبا كالمعتبر [illegible] يسمى [illegible]
[illegible] ويسمى [illegible] فصل الجودة والرداءة إذ
[illegible] ذكر سبع [illegible] إنه يشترط بها فصل وإن أسلم في
الشوك [illegible] أحمد في رواية حرب إذا أسلم في الشوك [illegible] على صفة
فلا بأس فظاهره جواز السلم عنده لأن الصفات ما يأتي عليه [illegible]
أو [illegible] وهو الوقر في [illegible] رطبا أو يابسا مقطوعا [illegible]
أو [illegible] ويقدر الوزن لأن [illegible] فلا يقدر إلا
بالوزن إذ العدد يختلف [illegible] فإن صغرها وضعفها [illegible]
[illegible] فصل وإن أسلم في السرجين والبعر [illegible] الطاهر
قال أحمد رضي الله عنه في رواية مهنا لا بأس بالسلم في السرجين
والبعر ويشترط [illegible] أو غنم أو [illegible] رطبا ويذكر الجودة
والرداءة ويجب [illegible] إما بالكيل أو بالوزن فصل وأما السلم في الحجارة فيجوز
وهي على ضربين [illegible] للأرحاء وضرب منها للبناء فإن كانت للأرحاء ضبطها بخمس
صفات النوع واللون والدور والسمك [illegible] والجودة والرداءة فالنوع [illegible]
إلى البلد والمكان [illegible] ونحو ذلك والدور [illegible]

أجود [illegible] الجودة والرداءة [illegible]
فصل وإن [illegible] تشترط [illegible] فإن [illegible] إلى الوزن [illegible]
صفة الحجارة [illegible]
كالحجر [illegible] وأعظم [illegible] بالسعة الماء [illegible]
الماء في [illegible] العادة [illegible] موضع الحجر الذي [illegible]
ويختلف [illegible] سطح الماء الذي [illegible]
جانبها [illegible] فإذا [illegible] الماء منها الذي [illegible]
[illegible] فإن [illegible] تزن [illegible]
فيها فإذا [illegible] من جانبها [illegible] الحجارة [illegible]
[illegible] إلى المكان الذي [illegible]
حتى كانت الحجارة [illegible] ذلك [illegible] معرفة وزنه [illegible]
الحجارة فصل ويلزمه بإطلاق العقد [illegible]
إعطاؤه [illegible] فصل فأما الحجارة للبناء فيضبطها بثلاثة
أوصاف النوع واللون والجودة والرداءة ولا يحتاج إلى ذكر القدر والكبر
فإنه معروف [illegible] للبناء [illegible] البلد فصل [illegible]
كالبرام واللوح والرخام فإنه لا بد من ذكر اللون والنوع والكبر والصغر
والجودة والرداءة فصل فالنوع يذكر البلد [illegible]
من البلاد [illegible] الحجارة [illegible]
أشياء [illegible] فإن كان [illegible] زاد بحسبه فصل
[illegible] ويذكر أوصافه
التي يختلف الغرض [illegible] ونحو [illegible]

ولكن معروف او مستعمل وما لم يعرف فضل حقيقته [illegible] وحده الى
[illegible] بعد [illegible] بما يختلف [illegible] وردانه
يا [illegible] فصل [illegible] في اللبن ضبطه بكرا او مسعلو وضبطه
باللون [illegible] ابيض وان كان للبناء المنظور به لو فيه
[illegible] المطبوخ [illegible] وان كان للاسمال [illegible] الاطلى بلونه ان تعين الا
على جلده الا [illegible] دون المطبوخ فصل والمرقه فيه النوره والحص
المطبوخ لانه [illegible] قيل انما [illegible] المطبوخ او الطين لان الطين كلما
[illegible] جاد [illegible] احسن من مطبوخ والجص والنوره احسنها
اجود من [illegible] مستعملها فصل ويجوز السلم في الرصاص عليه
في [illegible] الى طالب [illegible] اهل الصنعة [illegible] يعولون لا سلف
الا في الذي يعرف اصله عند صاحبه [illegible] يعرف باجله المزروع
والنبات [illegible] لانه مضبوط بالصفات اعني صفات الطعام الذي [illegible]
فصار [illegible] ومن بعد اوصاف الطعام [illegible] وخشونته [illegible]
او حواري او [illegible] [illegible] الى [illegible] من الطعم [illegible]
[illegible] فصل ويد ودونه [illegible] او علما
[illegible] او كان [illegible] فصل فاما السلم في العطر فالعطر على
صنفين مخلوط والمفرد كالعود والمسك والكافور والعنبر والصندل
والزعفران فالسلم فيه جايز لانه منضبط بالصفة المقصوده
[illegible] العود الصنعاوي الهندي وفي الكافور المعصوري والرياحي
[illegible]
الاوصاف ويختلف الثمن احلا فهذا الوزن فصل فان سمحنا

[illegible] في [illegible]
[illegible] عن [illegible]
وجلدها فصل والادهان المطيبه الرواح [illegible] دهان [illegible]
والورد والكري والبان والنا [illegible] البنوفسج [illegible]
الحنفه لها اوصاف للسرج واوصاف الادهان الذي [illegible]
[illegible] وما عسه فصل وهو ما [illegible] على [illegible]
الا بالرايحه [illegible] فصل ويطلقه [illegible] دون [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الكلمات الا طلاق [illegible]
ويصح السلم في ما [illegible] دون [illegible] او اخرها [illegible]
دونه [illegible] فصل فاما المخلوط [illegible] من الانواع [illegible]
كالغاليه يجمع انواع الطيب [illegible] للعاجين
[illegible] ولا [illegible] فيه مجهول [illegible] خلط فيه مقصود
[illegible] احد منهما مقصوده فاذا اجهل [illegible] المقصود فصل
فاما المركبات التي يخلط بها ما ليس بمقصود [illegible] المستهلك المصلح ما
خالطه كالملح في الخبز والانفحة في الجبن والماء في خل [illegible] في الخبز
[illegible] السلم في ذلك فصل فاما السلم في اللبن [illegible] فان
كان الماء [illegible] في الجبن [illegible] الا [illegible]
السلم ايضا لانه مقصود لكن [illegible] المصلح [illegible]
دون [illegible] فصل ولا يصح السلم في [illegible] الا [illegible]
[illegible] فاما مع [illegible] كالمعجون فيه
السمسم والخشخاش والكمون بالنسبة [illegible] فالسلم [illegible]

فاما كل ذلك من ... المكور في ... [illegible]
... [illegible] ...
معدود فهو كالعنابية فصل واما ان اراد ذلك وزنا
... فجاز ... [illegible] ... يمكن فيه ما يريد
بها ... ما طيب ... [illegible] ...
... فصل ولا يصح السلم في المخلط الجامع بين ... والعبق
... والمشمش واللوز والجوز ... والخراساني
... فصل والعنابية الاخاص المفرد وغير ذلك مما يخلط
لان ... لا يعلم مقداره فصل واما المركب من ...
من القز والقطن كالعتابي والخز المركب من ... الذين يعرفون
لان المقدار يمكن معرفته ... فصل
وعن المركبات المعاجين التي للادوية المختلطة من ادوية
شتى ... مجهول المقدار ... فصل وكل
شيء اصله الكيل لا يجوز سلمه ... وزنا وكل شيء اصله
الوزن لا يجوز سلمه كيلا ... رحمه الله ...
لانه ... [illegible] ...
او وزنه ... [illegible] ... فصل
فصل ولا يجوز السلم في ... ولا يجوز سلمه ...
ما قبل ... [illegible] ...
... فصل واما السمن وان اخذ
... رحمه الله ... [illegible] ...

بيعه ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ...
جاز ... [illegible] ...
ان ... لاجل الاسماع ... [illegible] ...
بها ... المقدار ... فصل ... [illegible]
... جاز بيعه ... واما ... [illegible]
... فصل ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
من طعام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... فاذا ... العقد ...
... المسلم ... [illegible] ...
... فصل ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فإن أراد أن يحط زيفا كتب به من ذلك ما [illegible] بعينه [illegible]
فنقول إذا أراد أن يأخذ منه بدل ما قبض منه يجب لأنه دين [illegible] وإن أراد أخذ
البدل بعينه في المجلس [illegible] إذا كان في ذمته ما [illegible] أنه لا يجوز أخذ
عينه لأنه [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم [illegible]
فصل [illegible] أن لا يجوز أن يشتري برأس المال [illegible] قبل [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] حتى [illegible] يصرفه إلى غيره وإذا أخذ عن رأس المال عينا
فقد صرف [illegible] إلى غيره ولأنه تصرف في مال [illegible] قبل القبض فلم يجز ولو صرف
[illegible] قبله من الأقالة وهو في ذمة المسلم فإنه لا يجوز أخذ البدل
عنه [illegible] فإن كان [illegible] أن يأخذ [illegible]
وإذا اختلف شرط الصفة في المجلس لأنه صرف ولا يجوز [illegible] الصرف
قبل القبض فصل وإذا أراد أن يأخذ الثمن [illegible] إلا [illegible]
في المجلس لا [illegible] بابه إلى [illegible] فإنه يجب [illegible] قبل
القبض [illegible] شرط [illegible] في الذمة في المسلم [illegible]
[illegible] وكل عقد كان [illegible] في الذمة [illegible] قبل القبض
[illegible] فإنه لما كان عقد [illegible] في [illegible]
كان من شرطه [illegible] قبل التفرق فصل ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض
[illegible] سواء كان المسلم فيه [illegible] لأنه بيع ما
[illegible] بيع [illegible] هذا نوع لا [illegible] المكيل والموزون
أنه يجوز بيعها قبل القبض لا [illegible]
[illegible] قبل القبض لا يجوز [illegible] إذا [illegible]
مثل ثوب أو عبد [illegible]

صح [illegible] في [illegible]
[illegible] صحيح
هذا [illegible] صلى الله عليه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] إلا [illegible] الرجل [illegible]
في [illegible] التمليك فصل وإذا [illegible]
[illegible] بعد القبض لأنها بالعقد [illegible]
[illegible] وإنما [illegible] صحيحا بعد القبض [illegible] فصل
وإذا [illegible] الأجل [illegible] ولم يجعله له [illegible]
[illegible] بالتعجيل [illegible] جاز [illegible]
له إذا [illegible] كان عليه [illegible] مؤجل [illegible] أو حنطة [illegible]
مؤجل بعد [illegible] أو [illegible] على [illegible] منها صح [illegible]
من المسلم فصل فإن [illegible] على شرط [illegible]
[illegible] على هذا لم يجز [illegible] رواية [illegible] لأنه [illegible] الربا [illegible]
أن ربا الجاهلية كان [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الأجل [illegible] ربا [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] بالزيادة في الأجل [illegible]
[illegible] شرط [illegible] هذا [illegible] سبحانه
في [illegible] إذا لم يصح كان التعجيل باطلا [illegible] الأجل فصل [illegible]
في [illegible] وهو الذي [illegible] عليه [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الوسط لأنه [illegible]
وهو [illegible]

[illegible]

فيجوز [illegible] فيها [illegible] أن الغالب عليه السلم

[illegible] فإذا [illegible] فيقال [illegible] وضبطه بالطول

[illegible] ويجوز السلم في الرماح ومنع [illegible] إنها مضبوطة بالصفات

[illegible] لأنه يجوز [illegible] فيصفه [illegible] ويذكر [illegible]

[illegible] ويذكر اللون [illegible] أو سوداء والجودة والرداءة

فصل وإذا [illegible] الرماح [illegible] وصف [illegible] بالعود [illegible] والطول

[illegible] والعود [illegible] فصل وإذا جاز السلم في الأسنة

[illegible] هذه الصفات التي تختلف الثمن باختلافها وهي نوع الحديد

[illegible] والطول والقصر والعرض والدقة [illegible] والجودة والرداءة

[illegible] قد [illegible] من [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] في المجرد

وعندي أن [illegible] اختلافا [illegible] ضبطها [illegible] إلى

الشبه [illegible] فصل [illegible] السلم في الغش [illegible]

[illegible] لأن أحدهما [illegible] لأنه [illegible]

[illegible] وذلك الطعام [illegible] والشعير [illegible]

[illegible] ولا [illegible] إلا [illegible]

عندي لأنها تختلف [illegible] وصار [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

السلم [illegible] لأنه [illegible]

[illegible] السلم [illegible] وهي [illegible] فإن [illegible]

[illegible]

صفة وتختلف [illegible] جوهرا [illegible]

السلم فيها وهي [illegible] العقيق [illegible] الفيروزج [illegible]

والزمرد [illegible] لا يضبط صفاتها المقصودة [illegible]

وجوهره [illegible] وقد [illegible] اللؤلؤ [illegible]

ما [illegible] الثمن [illegible] في العادة [illegible]

اختلافه فصل [illegible] السلم في [illegible] بالصفة [illegible]

[illegible] وعندي أنه [illegible] الجواهر [illegible]

فصل فأما الفواكه فقد اختلفت الرواية فيها [illegible] عن [illegible]

السلم فيها [illegible] عنه إسحق بن إبرهيم لا أرى السلم إلا فيما كان يكال أو يوزن [illegible]

[illegible] والبيض [illegible] السلم فيه [illegible] الأولى [illegible] السلم في [illegible]

والرمان والموز [illegible] والخضر [illegible]

[illegible] الأحيان [illegible] أصنافها [illegible]

[illegible] ضبطها [illegible] المنع

أن [illegible] صفتها [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] يختلف

[illegible] والردا[illegible]

[illegible] والرمان

فصل وإذا [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] السفرجل والرمان

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجبة [illegible] ان هذا النوع [illegible] سمرقندي او صلبا

[illegible] اصفر اللون او اخضر من بطيخ جبلي او القراه او نقر

[illegible] بالذكاز جبار عتيق او حديث اسود اللون [illegible]

[illegible] البزر ابيض الشحم [illegible] وعلى هذا [illegible] الصفات فلا

[illegible] بسبب فيه فصل ومن بعض الروايه لا [illegible] المطعوم

[illegible] الاوصاف [illegible] [illegible] والبطيخ

[illegible] الاحجار ذوات الجواهر وصفاتها وعيوبها فصل [illegible]

نفاح [illegible] احمر [illegible] اصفر فصل [illegible]

[illegible] لفظه بوجه او اسمه او ايام [illegible] لفظها فصل

[illegible] للجمع العواله [illegible] الحيره [illegible] العصفور

الى ما [illegible] للامن انواعه ويذكر النضج القوه [illegible] الصغر والجوده

والرداه منضبطه بالوزن فصل فاما الروس والاكارع فعند احمد

رضي الله عنه في روايه صالح وعبد الله انه يكره السلم في الروس والمطاجن

لانه لا ينضبط صفاتها المقصوده التي تختلف الثمن لاجلها [illegible] الروس

[illegible] او الاباطن [illegible] الغنم [illegible] او [illegible] جواميس

وحشيه او اهليه روس [illegible] او [illegible] والسن

[illegible] السمن والهزال [illegible] والسوق والجوده والرداه

فصل واما السلم في الجلود [illegible]

[illegible] التي يختلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او ضان او معزها موسى [illegible] [illegible]

[illegible] او رقيق اسود او احمر او ابيض [illegible] الجوده [illegible]

فصل فان اسلم في موضع منه [illegible] الجلود [illegible]

و[illegible] رق او ظهر وهو المتوسط فان التي يختلف [illegible] الجلود

مواضع الحمر فصل فان اسلم في اكمله عدد لا يجوز [illegible]

لو اسلم فيه [illegible] من غير قطع به او اسلم في الرؤوس [illegible]

مواضع للحمر لو اسلم في الرؤوس الحمر [illegible] الاكمله [illegible]

المواضع فصل فان اسلم في الرق فهو نوع من الجلود [illegible]

فيه حسب ما ذكرنا في الجلود والثمن دون من جلود [illegible]

والضان فصل فاما السلم في النعال [illegible] والخفاف [illegible]

الاحد [illegible] الذي [illegible] مقصوده والمقصود منها صفه الجلد

[illegible] والشرب الاهاب والجوده والرداه [illegible]

او في احمد رضي الله عنه [illegible] روايه [illegible] ادا اشترى نعله

وشرط على البائع حذوها او شرط على البائع عمله فقال [illegible]

الجلود [illegible] بالصفات [illegible] ما بيناه [illegible] صنعها فصل

[illegible] السلم [illegible] [illegible] لانه لا [illegible] اخلاط [illegible]

[illegible] والرجع من السرى [illegible] الصفاه والرق [illegible]

[illegible] بعضها عنه [illegible] فصل فاما السلم في [illegible]

[illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible]

مثنا بيالان [illegible] فان [illegible]

ملك ثمنه ومن [illegible] المسلم [illegible]

في تعجيل [illegible] بخلاف الاوصاف لما سبق الزيادة

[illegible] بالمدة من عنده ما سبق [illegible] فصل ولو كان

[illegible] على احدهما مع تسليم [illegible] عليه احدهما

[illegible] او اسلم في جنس [illegible]

[illegible] او [illegible] وطعام صحاح الاجل [illegible]

[illegible] بشرط [illegible] المسلم [illegible] فصل

[illegible] المسلم والمسلم اليه [illegible] الاجل فاختلفا

[illegible] فصل وان اختلفا في الحلول

[illegible] المسلم على الاجل [illegible] فالقول قول [illegible]

لان الاصل عدم الاجل حتى يقيم البينة على انقضائه وان اختلفا في [illegible]

كان [illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] اختلفا

في الاجل [illegible] الاخر [illegible] شهر [illegible]

فالمدعي [illegible] على المدة [illegible] على قول [illegible] الاجل

[illegible] بوجود شهر [illegible] فصل

[illegible] قول [illegible] ما [illegible] في الرقة [illegible]

الا [illegible] ما [illegible]

[illegible] فصل [illegible] على جنسه

ما [illegible] زيادة صفة مثل ان اسلم اليه في [illegible]

في جيد فاتاه باجود منه لزمه قبوله [illegible]

بجودة [illegible] صالح [illegible]

معنى [illegible] مالك [illegible] ان الالزام [illegible]

لقول النبي عليه السلم من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره [illegible]

الاوصاف [illegible] فصل [illegible]

الردى [illegible] على اخذ عوضا عن [illegible]

والردى مثل ان شرط [illegible] فاعطاه دون [illegible]

فاعطاه [illegible] ودفع اليه [illegible]

لانه صرف المسلم من الاوصاف الى الاعواض [illegible]

صلى الله عليه من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره فصل

ان دفع اليه الاجود [illegible] من المسلم عوض الزيادة [illegible] الجيد

الاردى ودفع اليه عوض الجودة الفايتة فصل [illegible]

ايضا [illegible] زيادة في القدر [illegible] لانه [illegible]

الانسان [illegible] في بيع [illegible]

التي [illegible] على [illegible] مثل ان اسلم اليه [illegible]

[illegible] فانه لا يلزمه [illegible] اذا اصطلحا على [illegible]

كان [illegible] فصل وان كانت الزيادة [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] اليه [illegible] حنطة او تمر

[illegible] لا يلزمه [illegible] فصل فان اتاه [illegible]

[illegible] اليه في حنطة فاتاه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الطرود [illegible] والطالبه [illegible] [illegible]
[illegible] اجنبي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] واذا اخذ دون [illegible]
[illegible] فصل فان اتاه مرباده نوع مما ان اسلم اليه وهي
[illegible] بعد ادبه فاتاه بواسطه اربعه فبوله لانها
زياده في وصف احد وهو كالو دفع الحنطه مكان شعير او سلم فاتا
منه بخلاف فصل وعلى المسلم اليه ان بعر في الحنطه المسلم فيها ما فيه
منه من التغير والمدر والشعير والتبن والدوس فجميع الغش والاعتاد
لان ذلك ياخذ حظا من المكيال وهو دون حقه فصار كالغش في سائرها
فصل فان كان تراب قليل لم يكن له الامتناع من اخذها لانه لا ياخذ
قسطا من المكاييل العاده لانه يحصل في خلل الحنطه ولا هذا
[illegible] لان الكيل [illegible] من الحنطه ملوا [illegible] ولا علينا
كان التراب [illegible] منه او علم فصل فان كان المسلم في الحبر لزمه
ان يعطيه [illegible] الا وما يقع عليه اسم تمر ولا يلزمه المتناهي
جفافه لانه يقع عليه الاسم على الاطلاق فصل واذا اسلم في شي
وزنا فلا يجوز ان يقبضه [illegible] او لو اسلم فيه وزنا لم يجز ان يدفعه
كيلا لان ذلك [illegible] حال [illegible] الزياده [illegible]
[illegible] فصل فان جاء [illegible] كان [illegible] [illegible]
من اصله [illegible] [illegible] من الجبل [illegible] عليه بالوزن [illegible]
بالاجل [illegible] [illegible] [illegible]
عليه الشرط في العقد فصل فان [illegible] [illegible]

المصروف [illegible] [illegible] سدلا [illegible] في [illegible]
الذي هو حقه على [illegible] [illegible] فصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لانه يدعا عليه زياده [illegible] [illegible]
المسلم اليه الحق قبل محله فطرنا فان كان [illegible]
كان له [illegible] رطبا او [illegible] المسلم [illegible]
وخوفا [illegible] لم يلزمه قبولها [illegible] على [illegible] [illegible]
لان ذلك [illegible] لمسلم [illegible] فصار كالمعين [illegible]
كالنبات [illegible] فصل وان كان مما لا [illegible]
والشعير والسمن [illegible] الى مخزن [illegible] اجره لم يلزمه قبوله [illegible]
كان مما يجمع [illegible] الذي [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لم يلزمه قبوله لما فيه من المضره [illegible]
فصل وان [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فان كان الموضع الذي دفعه
اليه [illegible] لم يلزمه قبوله مثل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اليه [illegible] لم يلزمه قبوله لانه [illegible] فصل
[illegible] الموضع [illegible] لم يلزمه قبوله لانه بالتعجيل [illegible] قد
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

قوله فغير هو ما خليه [illegible]

[illegible] تقضي [illegible]

[illegible] في الوزن [illegible]

[illegible] بعض [illegible] فالسمن اصل

[illegible] ان الصبي ينقل [illegible] لم يرجع عيبها [illegible]

الا [illegible] الانصاف فانه [illegible] الوزن [illegible] هاهنا [illegible]

ان هذه [illegible] الا ما [illegible] صحيحه [illegible]

[illegible] كالغش [illegible] فانه لا يوجد [illegible]

فيه [illegible] الخيار [illegible] لا بد [illegible]

في بعض [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] اكون [illegible]

[illegible] خروج عن العادة فان العادة ترك الطعام ياخذ

[illegible] الطرح [illegible]

[illegible] له [illegible] المعاوله

من الصحة والمرض من الامارات [illegible]

[illegible] بعد التفرق [illegible] مبني على العرف [illegible]

رضي الله عنه شبهه بالصرف [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] بطل [illegible]

القبض [illegible] القبض المشروط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] رواية [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible] العقد اذا [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] فصل [illegible] بالرواية الاخرى [illegible]

في ذلك [illegible] فانه [illegible] العيب [illegible]

[illegible]

[illegible] سواء [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] الصفة [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

العيب [illegible] المعيب [illegible] على

[illegible] الصفة [illegible] الصفة [illegible]

[illegible] الصفة كان له [illegible] فصل [illegible]

[illegible] المعيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد اصناف [illegible] وحنطة وما به [illegible] وما به في

[illegible] يخرج [illegible] الاستحقاق للسلم على صفة [illegible]

[illegible] محمولة على الثمن في العيب جنسه [illegible]

[illegible] المسلم فيه من جنس مثاله ان يكون [illegible]

[illegible] منها [illegible] حنطة وما به منها [illegible] شعير وما به منها [illegible]

[illegible] فانه [illegible] شعير [illegible]

[illegible] فصل فهذا اذا خرج الثمن معيبا فاما اذا خرج مستحقا فهو ان

خرج معيبا [illegible] مغصوبا او منهوبا او غلط فيه بان دفع [illegible]

[illegible] في الثمن [illegible] على ما شرحنا في العيب يقول

[illegible] بن منصور عن احمد رضي الله عنه اذا كانت الدراهم [illegible]

[illegible] السلم [illegible] يحل له الثمن [illegible]

[illegible] السلم لا يكون [illegible] معجلا في مجلس [illegible]

[illegible] المغصوب باطل لانه اذا قبض [illegible]

في عقد السلم [illegible] الثمن [illegible] صحة العقد [illegible]

فصل واذا حل عليه السلم وكان [illegible] المسلم اليه في

موضع [illegible] ههنا وخذ اجرته [illegible] الى موضع [illegible]

لانه [illegible] اخذ [illegible] الطعام [illegible] بعد القبض [illegible]

لانه [illegible] عوضه [illegible]

[illegible]

طعام [illegible] بعد القبض [illegible] هذا الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا حصل الضامن [illegible]

[illegible] فصل فان [illegible] الطعام من [illegible]

عنه لان [illegible] ووجد [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

عنه بعد استيفاء المضمون له فان كان [illegible] الطعام

[illegible] باذنه [illegible]

[illegible] فكان له الرجوع [illegible]

[illegible] فصل فان [illegible] باذنه [illegible]

[illegible] باذنه [illegible]

[illegible] فانه يرجع بما [illegible] على صاحبه [illegible]

لانها نفقة [illegible] الانفاق [illegible]

و[illegible] المال [illegible]

فصل فان [illegible] المسلم اليه [illegible] الضامن [illegible]

[illegible] المسلم اليه [illegible] جميعا

[illegible] من غير [illegible] الضمان [illegible] المضمون

لانه [illegible] المسلم اليه لا [illegible]

[illegible] الضامن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الغير بعوض [illegible] ما سمى من الطعام [illegible]

[illegible] الطعام وهو لا يعتبر [illegible]

[illegible] الاقالة ولا قاله انما هو من المتعاقدين [illegible] واما

[illegible] وصح [illegible] لان الاقالة استيفاء لازم [illegible]

[illegible] اسقاط اللازم [illegible] للاكثر المتعاقدين فصل واذا اشترط

[illegible] الطعام في السلم اليه [illegible] المسلم اليه [illegible]

[illegible] عنه على [illegible] الاقالة لان معناه رد [illegible] واذا كان

[illegible] المسلم اليه من طعام لا [illegible] في دفعه العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] دفعه منه وكان الثمن [illegible] المسلم به [illegible]

[illegible] اما ان يكون الثمن [illegible] او عرضا فان كان [illegible] كان للمسلم اخذ

البدل عنه [illegible] فان اخذ البدل [illegible]

[illegible] قبل العرف لانه صرف اما عينا [illegible] او عينا [illegible]

فصل وان كان [illegible] عرضا كالثوب والحيوان [illegible] ذلك [illegible] فان كان

قائما [illegible] بعينه [illegible] احق به [illegible] بعينه

فلا [illegible] عينا او [illegible] صح وكان [illegible] من العرف

لانه [illegible] فان كان العرض [illegible] استهلكه [illegible] في ذمته [illegible]

نقد البلد [illegible] اراد اخذ النقد [illegible] الدفعه

[illegible] العرف [illegible] السلم [illegible]

[illegible] اخذ [illegible] عينا [illegible] او عينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] السلم [illegible]

[illegible] بعد القبض صح وكان المسلم [illegible]

المسلم فيه بعد العرف [illegible] المسلم اليه [illegible] قبل العرف [illegible]

[illegible] صحيح اركان العقد [illegible] واحد [illegible]

[illegible] القبض [illegible] العرف [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] لانها [illegible] القبض [illegible]

[illegible] السنة الاولى [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] القبض [illegible] العرف [illegible] العقد [illegible]

بالقبض بعد العرف لا [illegible] صحة العقد [illegible]

[illegible] القبض [illegible] العرف [illegible]

[illegible] العقد فصل فان [illegible] على المسلم اليه رد [illegible]

وان [illegible] ولان [illegible] المسلم اليه

لانه [illegible] فصل واذا اسلم [illegible]

[illegible] من كل جنس [illegible]

[illegible] العقد [illegible] فصل

[illegible] اسلام [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

والعوض [illegible] الاسلام

... [illegible] بعض [illegible] اصل هذه الرواية ما
[illegible] ... [illegible] ... في [illegible]
ما حرم [illegible] ... [illegible] ... [illegible] لا يجوز
[illegible] ... [illegible] ... ولا طعامًا في ثياب ولا
... [illegible] ... ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في هذه المسالة انه
لا [illegible] ... [illegible] الربا التي يجري الربا في نقدها متساويا للمودي
معلوم [illegible] اسلام العروض بعضها في بعض ولا يجوز اسلام المذكور في
المجلس [illegible] الموزون [illegible] ربا الفضل [illegible] الحكم فيها
[illegible] ... شرط في الربا اشبه الفضل فيما ان اسلم الثمن [illegible]
[illegible] ... صفة ولا يتوقف على ما ... [illegible] لا يجوز اسلام بعض
[illegible] ... لا يجوز ها هنا فصل فان قلنا يجوز ذلك [illegible] ها هنا
المنع لانه [illegible] ... في الثمن بصفة ما في ذمته بعينه
[illegible] ... ولا [illegible] ... [illegible] شي
ويحتمل الجواز لان كل ما ضبط بالصفات جاز العقد عليه [illegible]
السلام بعينه ... [illegible] ... في الباب فصل على هذا
اذا حل الاجل ... [illegible] ... بالصفة التي في ذمته فعليه ان يعطيه
اياها ... [illegible] ... لانه يصل الى [illegible] من الثمن المثمن
ويحتمل الجواز لانه انما يجب عليه تسليم ما في ذمته لا ... [illegible] اراد ان
يعطيه ... [illegible] ... عن ما جاز ... [illegible] ها هنا ... [illegible] عن احمد
رضي الله عنه لا ارى [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مقام ... [illegible] ... في وقت
كانت العلوس [illegible] ... [illegible] باب القرض
فصل ... [illegible] ... قوله تعالى [illegible]
الشمس اذا طلعت [illegible] ... [illegible]
... اذا عرفت القرض فهو [illegible] ... [illegible]
معنا من المكافاة والمقابلة والمجازاة ومنه قول الله تعالى [illegible]
فيضاعفه له اضعافا ... [illegible] ... فصل في [illegible]
شرعا فهو من احسن ما [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... فصل [illegible]
[illegible] ... فيه لما روى عن ... [illegible] ... [illegible]
النبي صلى الله عليه ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الناس [illegible] ما
الذهب والفضة ... [illegible] ... اذا كان [illegible]
[illegible] ... الصفة اذا ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... النوع [illegible]
ان ... [illegible] ... احمد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ... النبي صلى الله عليه [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... فصل [illegible]

[illegible] وكتب به سفتجة الى بلد او يعطيه اياه في بلد اخر لا [illegible]
زيادة [illegible] هذا القرض زيادة [illegible] فصل
فان اقرضه مطلقا من غير شرط [illegible] جاز [illegible] زيادة وصفا او
زيادة في القدر [illegible] باشتراط الصحيح عن المكسر او
عن البرني [illegible] الجيد والجيد [illegible] الامر احسنكم [illegible]
كاشتراط [illegible] الدنيا [illegible] على [illegible] فصل
[illegible] شرط [illegible] ببلد اخر على بلد القرض ويعطيه به سفتجة
لم يجز [illegible] احمد رضي الله عنه والسفتجة [illegible] لانه
[illegible] القرض [illegible] النقل [illegible] شرط [illegible]
مثل ان [illegible] احدا باثنين سواء كان مما فيه الربا كالدراهم والدنانير
[illegible] كالحيوان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الربا لان [illegible] الربا [illegible]
عوض [illegible] او باعه ما به على ان يعطيه ما به [illegible] لان الزيادة
في الثمن لا مقابل لها عوض فصل فان اقرضه [illegible] مثل
ان [illegible] المقرض ان يعطيه [illegible] اقترض
منه [illegible] شرط ان يعطيه [illegible] في مقابلة الزيادة
المأخوذة [illegible] الزيادة ماخوذة [illegible]
[illegible] فصل فان اقرضه مطلقا من غير شرط [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
جاز لانه رضي باسقاط بعض حقه [illegible] من الربا [illegible]
[illegible] احمد رضي الله عنه [illegible]

[illegible]
[illegible] اخذوا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
بانه [illegible] الربا [illegible]
خلقا [illegible] عليه [illegible]
القرض [illegible] فصل [illegible]
[illegible] والادهان [illegible]
[illegible] المعرض [illegible]
القرض فصل [illegible] بالصفات لا [illegible]
احتمل ان يصح المثل من حق الصفة لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مضبوط بالصفات [illegible]
[illegible] القيمة لان ما [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] فصل ويجوز قرض الحيوان [illegible] والاخر [illegible]
لم يقرض [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة [illegible]
كان [illegible] بانه لا يجوز [illegible] قرض
[illegible] المنفعة [illegible] فاما [illegible] المقترض [illegible]
وما كان ذريعة الى [illegible] منه فصل [illegible] بالقبض
[illegible] احمد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] السلطان
لا [illegible] عليه [illegible]
رضي الله عنه [illegible]

[illegible] بعض [illegible]
فصل وما [illegible]
[illegible] عليه شي وان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ودفع اليه [illegible]
[illegible] يصح بيعه [illegible] ذكرنا ان بيعه
[illegible] لان ملكه زال عنه بعد القبض وملكه [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible] لا يتاخر الملك عن القبض
فصل [illegible] للمقرض ان يرد عين القرض على المقرض لانه اذا ملكه
رد مثله [illegible] فاذا اجود رد عينها او مثله فصل فان اراد
المقرض الرجوع في عين القرض [illegible] فله ذلك على ما قدمنا [illegible]
[illegible] اليه [illegible] في ذلك [illegible] مع العوده
[illegible] فصل فان [illegible] دينار [illegible] فقبضه [illegible] دينار
صحيحا [illegible] ياخذ نصفه قضا ونصفه قرضا [illegible] او نصفه قضا
ونصفه وديعه جاز لانه [illegible] جاز فصل
فان قال نصفه [illegible] بهذا الثوب [illegible] ان نصفه صحيحا
[illegible] نصفه ثمن هذا الثوب [illegible] اشترط [illegible] الاشتراط
او نصفه من ثمن الثوب [illegible] للصحيح [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] فصل [illegible] فان كان [illegible]
للقابض [illegible] ان كان وديعه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] المتاع فان اراد القسمه واتفقا على
[illegible] على [illegible]

٢٧١

القيمه فصل فان [illegible]
المقترض [illegible] فصل فان
شرط [illegible] عليه في
[illegible] الاجل [illegible] شرط
العقد لاجل [illegible] فسقط
[illegible] فاذا كان [illegible] الاجل [illegible]
الاجل [illegible] القرض [illegible] لانه لا يصح [illegible] العقد
[illegible] الفصل [illegible] الاجل [illegible] فان كان [illegible] اصل
العقد وهو البيع بشرط الاجل صح [illegible] العقد
صح [illegible] العقد [illegible] لزوم العقد [illegible] بعد العقد
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] لم يلزم لان الاجل انما [illegible] في
العقد [illegible] من الوجه الذي بيناه [illegible] العقد [illegible] الثمن
على [illegible] فصل واذا شرط الاجل [illegible] لا يلزم
[illegible] في الثمن [illegible] ان كان بعد العقد [illegible]
على [illegible] فصل [illegible]
الثمن [illegible] البائع [illegible]
[illegible] هذا العبد [illegible] جاز [illegible]
[illegible] صح [illegible] احمد [illegible]
هذا في روايه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ذلك [illegible] فصل [illegible]

انه [illegible] من [illegible] فاسد لانه [illegible] الحمد [illegible]
وفي [illegible] [illegible] لانها [illegible] بسبب [illegible]
نفى جهالة مجهولة [illegible] وانه [illegible] في المجلس والافتراق [illegible]
[illegible] رضي الله عنه فلا يجعل هذه رواية على جواز الزيادة
ووجهه انها لا [illegible] لانه لم ينفسخ فلا يلزم المشتري الا بالثمن
ما يقابلها لانه [illegible] بالعقد ولا يجوز ان [illegible] عوض [illegible] وهاهنا
[illegible] [illegible] فكان [illegible] وعليه ايضا الزيادة
[illegible] العقد [illegible] انما [illegible]
[illegible] فاما [illegible] العوض عنه [illegible] الولاده [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] المجلس [illegible] بعد [illegible]
فهو [illegible] فلا [illegible] بعد لزوم العقد فوجب ان لا
يلحق العقد [illegible] فصل

مسئلة فصل قال احمد رضي الله عنه في رواية [illegible]
[illegible] من المسئلة [illegible] وكان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] عند [illegible] عنها [illegible] ما [illegible] وبقائه [illegible]
والصفقه [illegible] للناس فصل [illegible] رواية [illegible] على
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الناس فصل [illegible] رواية
[illegible] [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فصل [illegible] اخرى [illegible]
[illegible]
فلا يجوز له الدخول فيه لانه [illegible]
الى ما [illegible] دون [illegible]
[illegible] مطالبه [illegible]
فصل وقال في رواية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
عن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] [illegible]
ذلك [illegible] منفعه [illegible]
[illegible] كمثل العوض [illegible]
ما [illegible] منفعه [illegible]
فصل وقال في رواية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المسئلة محمولة على [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] له [illegible] ان [illegible] الا [illegible]
فهنا انه [illegible] وشرط الاجل [illegible]
[illegible] الرجل ان [illegible] فصل [illegible] رواية مهنا [illegible]
في رجل [illegible] فنادى [illegible]
[illegible] الى المشتري فابى ان ياخذها [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] المسلمين محمولة على
ان السلطان [illegible] المسلمون على المعاملة بها [illegible]
[illegible] اليه معيبة وانما اخذها بالقيمة [illegible]
[illegible] وليس لها مثل عرفنا الى قيمتها يوم [illegible]
عليه [illegible] فصل [illegible] الرواية
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] على ترك المعاملة بها [illegible] السلطان
[illegible]
فصل [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ولا باس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس
[illegible]
فصل [illegible] رواية [illegible]

[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاخرى [illegible]
[illegible] والتسوية [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] والرشى [illegible]
فصل في رواية الاثرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
زيادة في [illegible] فصل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] عن المعدود [illegible]
فصل [illegible] رواية المروذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا علقت بشرط مصحح كالو قال القدوم زيد فعبدي حر لانه لا يصح تركها
اذا علقها بموت انسان وقال احمد رضي الله عنه يرجع الى اهل
المسالة [illegible] انا [illegible] اعتبره [illegible]
الثلث بموت الموصي لانها وصية عنه فصل وقال في رواية مهنا
في رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له انا احب ان لا تحرجها فتصدق
وانت [illegible] فيها لم [illegible] لها حبسها حتى يجوز ان [illegible] فقال له
تصدق بما عليك لم [illegible] ولم يجز ان يصدق بها لا يبرا منه في الصدقة
له ولا يجوز لو دفعها اليه [illegible] من نفسه لقبضه ويكون ذلك على الرواية التي يجوز
[illegible] وقال في رواية صالح فيمن له على قوم دين فاهدوا اليه شيئا يقبله
الا ان يكونوا [illegible] قبل ذلك او يحسبه من دينه وروى المروذي ابو بكر
[illegible] عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه اذا اقرض
احدكم اخاه قرضا فاهدى اليه او حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبله
الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ولانه الظاهر انه انما [illegible]
بالهدية لاجل القرض [illegible] القرض [illegible] منفعة كان ربا
فصل وقال [illegible] في رجل اقترض من رجل دراهم فابتاع بها منه
شيئا فخرجت زيوفا فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء [illegible]
ملك المقرض [illegible] جاز البيع فاذا خرجت زيوفا لم يرجع المقترض
على المقرض لانه لو رجع عليه بالعوض لرجع المقرض عليه [illegible]

[illegible] الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم كثيرا